جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسة بودواو

المسؤولية الجزائية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البحار

-حقوق-

تخصص قانون عام

من إعداد الطالبة: تحت إشراف البروفيسور:

وارث دينا كوثر حدوم كمال

أ.د عيسى زهية، أستاذة بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس .....رئيسا

أ.د حدوم كمال، أستاذ بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس.....مشرفا ومقررا

أ.د مكيد نعيمة، أستاذة بجامعة سعيد دحلب البليدة.....عضوا ممتحنا

د. أوصيف سعيد، أستاذ بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس.....عضوا ممتحنا

د. زروالي سهام، أستاذة بجامعة حسيبة بن بوعلي شلف.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 12 فيفري 2024.

شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل أنه وفقني لإنجاز وإتمام هذه الأطروحة، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

بعد ذلك أتقدم بأسمى عبارات الشكر والثناء الى الأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور حدوم كمال الذي تعب من أجل أن ترى هذه الأطروحة النور، حيث لم يبخل علينا بنصائحه وارشاداته طيلة سنوات الدراسة فجزاه الله عن كل خير ووفقه الى ما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الدراسة.

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدي وارث سعيد وجدتي بغداد طاطا رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته والى والدتي جاب الله نصيرة الذين كانوا مصدر للصبر والقوة والثبات، كذلك الى عائلتي الكريمة كبيرا وصغيرا والى الأستاذ المشرف وكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس وكل الصديقات.

وأخيرا دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

مقدمة:

تتأثر كافة الكائنات الحية والغير حية بالبيئة البحرية، القريبة منها أو البعيدة عنها، وذلك بسبب خصوصية هذه الأخيرة بصفة خاصة، وخصوصية البيئة بصفة عامة، فهي تشكل 70 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية[1]، كما تعد مصدر للغذاء والثروات وغيرها من المصادر الاخرى[2]، ضف الى ذلك لاحتكاكها بالبيئتين البرية والجوية، ولذلك هي محل اهتمام من قبل الفقهاء والمفكرين، فوضعت لها العديد من التعاريف، ومن بينها تلك مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا، وقاعها وباطن تربتها، بما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا[3].

وفي نفس الصدد عرفت البيئة البحرية بجزء من النظام البيئي العالمي، تتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كلا منها على الآخر وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية.

فللبيئة البحرية أهمية جد بالغة وأولها الأهمية الاقتصادية، فهي تزخر للإنسان قيمة اقتصادية بارزة مما يجعلها جديرة بالحماية والصون، وهذه المنافع الاقتصادية متعددة ومتنوعة وتتمثل في أن البيئة البحرية >هي مورد غذاء فتساهم في الأمن الغذائي، كذلك هي مصدر للثروات المعدنية والبترول، والتي تعادل بتفوق الموجود

---

[1] سايح خيرة شيماء، بلخير هند، التركيز الجزائي للآليات الدولية لمكافحة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمر تثليجي لأغواط، الجزائر، 2022/03/31، ص 455.

[2] المرجع نفسه.

[3] صافية خيرة، البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 8، العدد 2، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2018/06/17، ص 378.

منها في اليابسة، كمناجم الفحم الموجودة في أعماق مياه اليابان، والقصدير الموجود في مياه شواطئ تايلاند وماليزيا، ضف الى ذلك هي طريق للمواصلات، فالبحر هو الوسيط في تبادل السلع، فيعد النقل البحري أفضل وسائل النقل في تبادل الكميات الكبيرة من السلع عبر المسافات الطويلة[1].

كذلك للبيئة البحرية أهمية حيوية، فتحقق التوازن المناخي وذلك لأن درجة حرارة البحار نوعية ومرتفعة، كما لها القدرة في امتصاص غاز ثاني أوكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيل[2].

وأخيرا للبيئة البحرية أهمية استراتيجية، وتتمثل في المكانة المميزة للبحار، فأصبحت الدول تتقرب منها أو تتجه اليها من أجل كسب منها أكبر قدر ممكن من الثروات والخيرات، وكل هذا بفضل أهميتها الاقتصادية والحيوية، وعلى هذا الأساس انقسم المجتمع الدولي الى دول بحرية عظمى تملك أسطول بحري ضخم، ودول لا تقدر على بسط قدراتها الفنية على هذا القطاع الحيوي، ومن بين البحار أو المناطق البحرية التي لها مكانة استراتيجية هي المناطق البحرية للدول العربية لأنها تتوسط ثلاث قرات مهمة وهي آسيا، إفريقيا وأوروبا، كذلك لأن سواحلها تمتد من المحيط الاطلنطي غربا الى المحيط الهندي والخليج العربي شرقا، ودون أن ننسى أنها تسيطر على ممرات وطرق مستعملة للملاحة الدولية كمضيق باب مندب، مضيق هرمز، مضيق جبل طارق وقناة السويس التي تربط بين الشرق والغرب[3].

وللإشارة أن الأهمية البيئية البحرية السابق ذكرها قد تتحول الى نقمة وتضر بكافة الكائنات الحية والغير حية، وذلك في حالة عدم حمايتها وصيانتها وفق ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية الدولية والجهوية والوطنية، فاستغلال المفرط لمصادر الغذائية والمعدنية والطاقية المتواجدة في البحار قد يؤثر على تنوعها البيولوجي مما يؤثر عليها سلبا حاليا ومستقبلا، كذلك عدم الالتزام بقواعد النقل البحري يؤدي الى الاضرار بها بصفة خاصة، وبالبيئة بصفة عامة وبالخصوص في حالة النقل البحري للمواد الضارة والخطيرة كالنفط والبترول والمواد السامة والكيمياوية، ضف الى ذلك المساس بالتنوع البيولوجي والفيزيولوجي للبحار يؤثر في وظيفتها الحيوية وبالتالي قد تؤثر سلبا على البيئتين الجوية والبرية، ودون أن

[1] بلوط سماح، الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار 1982، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 1 جوان 2020، ص 280.

[2] المرجع نفسه، ص 280.

[3] بلوط سماح، المرجع السابق، ص 280.

ننسى فقدان البحار لمكانتها الاقتصادية والحيوية يؤدي حتما الى فقدان مكانتها الاستراتيجية.

وهذا التأثير السلبي على البيئة البحرية خاصة والبيئة عامة يدعى بالتلوث البحري أو تلوث البحار أو تلوث البيئة البحرية وهي عبارة عن حادثة بحرية عرفتها الدولة الجزائرية ولكن بصفة بسيطة مثل تلوث المياه القريبة من الشواطئ بسبب رمي النفايات من قبل المصانع والسكان المقيمة في الساحل[1]، بينما العديد من الدول عرفت هذا نوع من الحوادث البحرية ولكن بشكل كبير وضخم، كفرنسا، إيطاليا، إسبانيا، بريطانيا....

ومن بين هذه الحوادث البحرية الخاصة بالتلوث البحري حادثة لاموك كديس (L'Amoco Cadiz) ، حادثة توري كانيون (Torrey Canyon)، حادثة بريستيج (Prestige) وأهمها حادثة سفينة إريكا (Erika).

وعرف التلوث البحري كحادثة بحرية خطيرة من قبل العديد من الفقهاء والمفكرين،ـ نذكر من بين هذه التعاريف على سبيل المثال وليس الحصر أنه قيام الانسان بتصرفات أو أفعال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تضر بالبحار خاصة والبيئة عامة، كذلك إدخاله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للبيئة البحرية ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها آثار ضارة تؤذي الموارد الساحلية والنظم الإيكولوجية البحرية والأخطار على الصحة البشرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحر وإتلاف نوعية المياه وتقليل من المنافع[2]، فوفق هذا التعريف أن التلوث البحري أو تلوث البحار أو تلوث البيئة البحرية من صنع الانسان وليس من صنع الطبيعة، كما أنه يكون إما بسبب القيام بفعل أو تصرف مثل الاستغلال المفرط لمختلف المصادر الموجودة في البحار يؤدي الى الاخلال بتنوعها البيولوجي والفزيائي مما يؤدي الى تلويثها والحاق بها ضرر، أو يكون بسبب رمي مادة أو طاقة بغض النظر عن طبيعتها أو نوعيتها أو حجمها أو خطورتها، الأهم أنها تلوث البحار وتلحق بها أضرار.

وهذه الظاهرة البحرية السلبية أي التلوث البحري أو تلوث البحار أو تلوث البيئة البحرية قد تخلف اضرار بيئية وخيمة وجد خطيرة من صعب معالجتها والتقليل منها بسرعة، وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي المنصوص عليه في المادة 1247

[1] وارث دينا كوثر، حدوم كمال، التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري قضية سفينة إريكا نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2022/12/31، ص 376.

[2] بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 27 أبريل 2022، ص 2141.

من القانون المدني الفرنسي كالتالي: (الأضرار البيئية هي الأضرار الماسة بعناصر البيئة ووظائفها ومختلف أنظمتها وكافة الاحتياجات التي يجنيها الانسان منها)[1]، والدليل على خطورة هذه الاضرار البيئية وفق هذا المبدأ أنها تلحق الأذى بكافة الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اشخاص اعتبارية، وسواء كانوا متواجدون في الكون حاليا أو غير متواجدون، أي الأشخاص التي تنتمي الى الأجيال القادمة، وعلى هذا الأساس يحق لأي شخص وفق مبدأ الضرر البيئي رفع دعوى أمام الجهات القضائية من أجل الحصول على تعويض وجبر الضرر الذي ألحقه، وهذا ما وضحته لنا المادة 1248 من القانون المدني الفرنسي[2].

ولإمكانية التعويض عن الاضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي لم يتم تحميل المسؤولية المدنية لمالك السفينة فقط وفق المسؤولية الموضوعية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون البحري، بل يتحملها أي شخص، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي التي تسبب في هذه الاضرار، وهذا ما وضحته لنا المادة 1246 من القانون المدني الفرنسي[3].

والجدير بذكر أن التلوث البحري أو تلوث البحار أو تلوث البيئة البحرية لا تنتج عنها المسؤولية المدنية فقط، بل كذلك المسؤولية الجزائية، فهي عبارة عن جريمة يعاقب عليها القانون، والجدير بذكر أنها ليست كجرائم القانون العام أو الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بل هي جريمة ذو خصوصية، وهذه الأخيرة (الخصوصية) تتجسد قبل ظهورها وأثناء وقوعها وعند تحريك الدعوى العمومية لمعاقبة المساهمون فيها.

فبسبب خصوصية التلوث البحري من حيث صوره ومظاهره التي هي متعددة ومتنوعة، وخصوصية الاضرار التي يخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي، فهي أضرار جد خطيرة ووخيمة ومن صعب تداركها ومعالجتها لأنها تمس بعناصر البيئة ووظائفها وكافة أنظمتها ومختلف الاحتياجات التي يجنيها الانسان منها[4]، ودون أن ننسى خصوصية مصادره القانونية على مستوى الدولي والجهوي والوطني، فلذلك ألزمت كافة النصوص القانونية الدولية والجهوية والوطنية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية لتفادي التلوث البحري وكافة أضراره البيئية وفق

[1] Loi n°2016/1087 du 08aout 2016, article n°4.
[2] Article Numéro 1248 du code civil français.
[3] Article Numéro 1246 du code civil français.
[4] Article Numéro 1247 du code civil français.

مبدأ الضرر البيئي من أجل حماية البحار والمحافظة عليها، وبالخصوص أنها ملك كذلك للأجيال المستقبلية وفق مبدأ التنمية المستدامة.

وفي حالة عدم الالتزام بهذه التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية لحماية البحار والمحافظة عليها، أو حتى عند الالتزام بها ولكن لم تكن فعالة أو ناجعة تظهر الجريمة الملوثة للبحار وتبقى محافظة على خصوصيتها، وذلك نظرا لارتباطها بمبدأ الضرر البيئي، فعند تعريفها من قبل الفقهاء والمشرع والقضاة يربطونها دائما بالأضرار البيئية التي تخلفها، كذلك مختلف خصائصها ذو علاقة بأضرارها، ضف الى ذلك تعدد وتنوع معايير تصنيف أنواعها وصورها راجع الى تعدد وتنوع الاضرار البيئية التي تخلفها، ودون أن ننسى أن تعقيد طبيعتها بسبب تعقيد الاضرار البيئية التي تخلفها، وأخيرا أن أساس مقارنة الجريمة الملوثة للبحار عن كافة الجرائم، بيئية كانت أو غير بيئية هو مبدأ الضرر البيئي .

وكما أشرنا سابقا أن الجريمة الملوثة للبحار تبقى محافظة عن خصوصيتها عند تحريك الدعوى العمومية، فأولها هي صعوبة إثباتها أمام مرفق القضاء، وذلك بسبب خصوصيتها من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص، فمن حيث الموضوع تتمثل في خصوصية أركانها، فأولها خصوصية ركنها الشرعي، فهو ركن متعدد وغامض، فلا يوجد نص قانوني جزائي واحد الذي يجرم هذه الجريمة، بل العديد من النصوص القانونية الجزائية التي قد تكون واردة في قانون واحد أو عدة قوانين، كما أنها نصوص قانونية غامضة ومبهمة وتنقصها الدقة والإيجاز مما يشكل عائق أمام رجال القضاء عند البحث والتحري فيها وعند الفصل فيها، فيصعب عليهم معرفة النص القانوني الجزائي الملائم للجريمة المرتكبة، وضف الى ذلك من الصعب فهم هذه الأخيرة (النصوص القانونية الجزائية) بسبب عدم وضوحها.

وفي نفس الصدد خصوصية الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار من بين أسباب صعوبة إثباتها أمام العدالة[1]، وخصوصية هذا الركن تتجسد في السلوك الاجرامي في حد ذاته، والقائم به، ومدى إضراره بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، فمعظم صور الجريمة الملوثة للبحار عبارة عن جرائم سلبية وليست إيجابية، أي بمعنى هي عدم القيام بفعل أمر به القانون، وذلك عبارة عن إشكال لإثبات هذه الجريمة أمام القضاء، لأن الجرائم السلبية ليست بجرائم مادية وملموسة، عكس الجرائم الإيجابية.

[1] شويرب جلالي مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمر ثلجي لغواط، الجزائر، 31 مارس 2022، ص 2161.

ضف الى ذلك أن معظم صور هذه الجريمة القائم بها يجب عليه التمتع بالصفة المحددة قانونا، وغالبا تتمثل في ربان السفينة، فمن صعب إثبات ارتكاب الجريمة من قبله، لأن هذه الأخيرة في أغلب الأحيان تقع في عرض البحر وعلى متن السفينة بعيدا عن اليابسة ورأيت الناس.

وأخيرا أن العديد من صور الجريمة الملوثة للبحار عبارة عن جريمة أخطار وليست جريمة أضرار، بمعنى القانون يعاقب عليها بمجرد وقوعها وليس حتى إلحاقها أضرار للأشخاص، فبمجرد وقوعها البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية في خطر وفي ضرر، فلا داعي تحقق الأضرار بشكل مادي وملموس، وهذا ما يشكل عائق لإثبات هذه الجريمة.

وفي نفس الصدد أن من بين أسباب صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار هو خصوصية ركنها المعنوي فهو ركن غامض في معظم صورها وأنواعها.

ولا يفوتنا أن ننوه عن سبب صعوبة إثبات هذه الجريمة، وهي خصوصيتها من حيث الأشخاص، فكافة الأشخاص المسؤولة جزائيا تتميز بالخصوصية، سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي كما وضحنا سابقا يجب عليه تمتع بصفة المحددة قانونا، بينما الشخص المعنوي في ظل هذه الجريمة خصص له قواعد المسؤولية الجزائية خاصة والمتمثلة في توسيع من نطاق المسؤولية الجزائية، وكل هذا يشكل عائق في إثبات هذه الجريمة.

ومن المفروض نظرا لكافة هذه الصعوبات لإثبات الجريمة الملوثة للبحار يجب وضع وسائل وطرق الإثبات تتماشى مع طبيعتها وخصوصيتها ، ولكن للأسف المشرع الجزائري احتفظ بوسائل وطرق الإثبات التقليدية، وحتى القضاة لم يصدروا اجتهادات قضائية في هذه المسألة، وهذا عكس ما ورد في التشريع والقضاء الخارجي.

وللإشارة أن خصوصية هذه الجريمة لا تكمن إلا في صعوبة إثباتها، بل كذلك في الجهة القضائية الفاصلة فيها، أي قواعد الاختصاص، وذلك بسبب الطابع الانتشاري للأضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي، فقد تضر هذه الجريمة بأكثر من مياه داخلية أو إقليمية، وقد تضر كذلك بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا أهم إشكال سوف نشرحه بالتفصيل في العرض، وأخيرا قد تضر أعالي البحار.

والجدير بذكر أن خصوصية الجريمة الملوثة للبحار تظهر كذلك في المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، فأولها مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي التي تكون

عن طريق الضبطية القضائية، ثم تليها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي هي تحت سلطة قاضي التحقيق، وأخيرا التحقيق النهائي أو ما يدعى بمرحلة المحاكمة التي تكون تحت سلطة قاضي الحكم، وسبب خصوصيتها أثناء هذه المراحل الإجرائية راجع الى طابع التقني للأضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي[1].

واستنادا لما سبق يتضح لنا أن موضوع أطروحتنا المعنون بالمسؤولية الجزائية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البحار موضوع في غاية الأهمية، فمن خلاله يدرك الباحث العلمي القانوني العديد من المعلومات والمفاهيم التي تنتمي الى قوانين عديدة ومتنوعة والمتمثلة في القانون البحري، القانون الدولي، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وكافة القوانين البيئية، كما أنه موضوع حديث وليس كلاسيكي يثير العديد من الإشكالات القانونية التي تستوجب الدراسة والتحليل، وضف الى ذلك أنه موضوع ذو علاقة بمبادئ قانونية حديثة التي تقوم بتطوير القانون الجزائي وتنقله من القواعد والمبادئ الكلاسيكية الى القواعد والمبادئ الحديثة، وأهمها مبدأ الضرر البيئي.

وبسبب أهمية موضوع الأطروحة السابق ذكرها، هناك مجموعة من الدوافع والأسباب التي شجعتنا للبحث في هذا الموضوع، والتي تنقسم إلى دوافع وأسباب موضوعية، ودوافع وأسباب شخصية، فالأولى متعلقة بموضوع الاطروحة والتي تتمثل في أنه موضوع حديث وليس كلاسيكي، فلا يندرج ضمن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية الجزائية، بل يندرج ضمن القواعد الحديثة للمسؤولية الجزائية التي يمكننا تسميتها بمستقبل المسؤولية الجزائية، فهي قائمة على الوقاية وليس الردع، فكما وضحنا سابقا أنه بسبب خصوصيتها ولتفادي الاضرار البيئية الوخيمة التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي، تلزم كافة النصوص القانونية على المستوى الدولي والجهوي والوطني باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية لحماية البحار من التلوث وتفادي وقوع هذه الجريمة، كما أنه موضوع يستحق البحث فيه بسبب مختلف الإشكالات القانونية التي يطرحها، فأولها إشكالية مدى فعالية التدابير والإجراءات الوقائية لاجتنابها، كذلك إشكالية إثباتها أمام مرفق القضاء، ضف الى ذلك إشكالية قواعد الاختصاص للفصل فيها، كذلك أنه موضوع ذو علاقة بمبادئ قانونية حديثة تستحق المناقشة، وأهمها مبدأ الضرر البيئي، وأخيرا أنه موضوع متعدد المصادر والمراجع، وذلك بسبب تعدد وتنوع علاقته بالقوانين.

[1] Article numéro 1246 du code civil français.

وأما الأسباب والدوافع الشخصية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع تتمثل في أنني باحثة قانونية أميل جدا للقانون الجزائي، وبالخصوص أنه موضوع متعلق بالقانون الجزائي الحديث وليس التقليدي، ضف الى ذلك أن الجريمة محل الدراسة لها علاقة بالقانون البحري، ولدينا في كليتنا المحترمة الذي يقوم بتأطيري في هذا الموضوع وهو الأستاذ الدكتور المحترم حدوم كمال الذي يعتبر مرجع للقانون البحري على مستوى الوطن، فطيلة ستة سنوات للدكتوراه لم يبخل علي بالنصائح والمساعدات والإرشادات سواء عند اعداد مقال المناقشة أو عند جمع المراجع الخاصة بالأطروحة، أو عند ضبط الخطة ووصول الى عملية التحرير والكتابة، ندعو الله عز وجل أن تكون كل هذه المساعدات والتوجيهات في ميزان الحسنات.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

هل النصوص القانونية الحالية المنظمة للتلوث البحري كافية وفعالة للوقاية منه ومعاقبة المسؤولون جزائيا عنه، لا سيما أن السياسة الجزائية الحديثة قائمة على الوقاية وليس الردع والعقاب، وتحث على ضرورة إعادة تأهيل الجاني؟

وللإجابة على الإشكالية السابق طرحها اعتمدنا على المناهج التالية: المنهج الوصفي عند الحديث عن خصوصية التلوث البحري من حيث الصور والاضرار، كذلك عند الحديث عن مفهوم الجريمة الملوثة للبحار وفق مبدأ الضرر البيئي، بينما المنهج المقارن وظفناه عند مقارنة هذه الجريمة بباقي الجرائم البيئية والغير بيئية، وأخيرا المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه بكثرة لأن الدراسة عبارة عن دراسة قانونية تعتمد على تحليل النصوص القانونية، فوظفناه عند الحديث عن المصادر القانونية للتلوث البحري، كذلك عند الحديث عن كافة التدابير والإجراءات الوقائية لحماية البحار من التلوث، ضف الى ذلك عند التطرق لإشكالية إثبات هذه الجريمة من حيث الأركان والأشخاص[1]، ودون أن ننسى عند شرح وسائل وطرق إثبات هذه الأخيرة في ظل التشريع الجزائري والتشريع الخارجي، وأخيرا عند التطرق لقواعد الاختصاص للفصل في هذه الأخيرة، ومختلف المراحل الإجرائية للدعوى العمومية الخاصة بها (الجريمة الملوثة للبحار).

1 بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام والعقاب، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 156

وتم توظيف المناهج السابق ذكرها في الخطة التالية التي تنقسم الى بابين وكل باب ينقسم الى فصلين، الباب الأول المعنون بانعكاسات خصوصية التلوث البحري على المسؤولية الجزائية من حيث الوقاية، الذي يضم فصلين، الفصل الأول معنون بإلزامية التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة الملوثة للبحار، الذي سوف نتحدث فيه عن خصوصية التلوث البحري من حيث الصور والاضرار وفقا للتلوث البحري الحداثي والعملي، بعد ذلك نتطرق الى الاطار القانوني للتلوث البحري، ثم نتحدث عن مختلف التدابير الوقائية المنصوص عليها في النصوص القانونية الدولية والجهوية والوطنية لحماية البحار من التلوث، بينما الفصل الثاني المعنون بأثار عدم الالتزام بتدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث، سوف نتحدث فيه عن مفهوم الجريمة الملوثة للبحار وفق مبدأ الضرر البيئي، ثم مقارنتها مع باقي الجرائم، سواء كانت بيئية أو غير بيئية، ودائما في ظل المبدأ السابق ذكره (مبدأ الضرر البيئي).

وأما الباب الثاني المعنون بانعكاسات خصوصية التلوث البحري على أحكام المسؤولية الجزائية الذي ينقسم هو الآخر الى فصلين، الفصل الأول المعنون بإشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار الذي سوف نتطرق فيه الى صعوبة إثبات هذه الجريمة بسبب خصوصية أركانها وخصوصية المسؤول جزائيا عنها والضحايا المتضررين منها، ثم موقف التشريع والقضاء الجزائري والخارجي اتجاه وسائل وطرق إثبات هذه الأخيرة.

بينما الفصل الثاني للباب الثاني معنون بخصوصية المراحل الإجرائية للدعوى العمومية للفصل في الجريمة الملوثة للبحار الذي سوف نتطرق فيه الى أثر الطابع الانتشاري لأضرار الجريمة الملوثة للبحار على قواعد الاختصاص، ثم الى أثر الطابع التقني لها على مراحل الدعوى العمومية للفصل فيها.

الباب الأول: انعكاسات خصوصية التلوث البحري على المسؤولية الجزائية من حيث الوقاية

الجريمة الملوثة للبحار جريمة ذو خصوصية مقارنة بباقي الجرائم، وسواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1]، فهذه الخصوصية تتجسد قبل ظهورها وبعد وقوعها، فقبل ظهورها ألزمت العديد من النصوص القانونية سواء على مستوى الدولي، كاتفاقية ما ربول لوقاية البحار من التلوث الناجم من السفن، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي، والعديد من الاتفاقيات

[1] علا كريمة، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، مارس 2021، ص 10.

الدولية النوعية الأخرى، كذلك على مستوى الجهوي أو الإقليمي كاتفاقية برشلونة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث واتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البحر من التلوث، ضف الى ذلك على مستوى الوطني كتشريع الجزائري في مختلف قوانينه البيئية كقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، القانون البحري، قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، قانون حماية الساحل وتثمينه، ودون أن ننسى قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بإلزامية وقاية البحار لحمايتها من مختلف مصادر التلوث البحري، وذلك بسبب خصوصية هذا الأخير (التلوث البحري) من حيث صوره أو مظاهره والتي هي متعددة ومتنوعة، كذلك خصوصيته من حيث الاضرار التي يخلفها، فهي ليست بأضرار عادية مثل الاضرار المنصوص عليها في القانون المدني وفق المادة 124 منه[1]، وليست مثل الاضرار المنصوص عليها في القوانين البيئية كالقانون البحري، قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة...، فهي أضرار بيئية تلحق الأذى بعناصر البيئة ووظائفها ومختلف أنظمتها وكافة الاحتياجات التي يجنيها الانسان منها، وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي المنصوص عليه في المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي، فهي أضرار من الصعب تداركها والتقليل منها، وقد تتراخى آثارها الى المستقبل، ودون أن ننسى خصوصية مصادره القانونية (التلوث البحري) على مستوى الدولي والجهوي والوطني.

وفي حالة عدم الالتزام بهذه التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث البحري أو رغم الالتزام بها ولكن لم تكن فعالة وناجعة، تظهر الجريمة الملوثة للبحار، وحتى بعد ظهورها كما أشارنا سابقا تبقى محتفظة بخصوصيتها وذلك لارتباطها بمبدأ الضرر البيئي السابق شرحه، ومظاهر خصوصيتها بعد ظهورها تتضح من خلال تعريفها، وسواء من قبل الفقهاء أو المشرع أو القضاة، فكافة التعاريف الخاصة بها يتم التركيز على الاضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي ، كذلك من حيث خصائصها، فهي جريمة حديثة بسبب حداثة مبدأ الضرر البيئي، كما أنها قليلة الظهور في الساحة القضائية بسبب عدم الاعتراف الرسمي للمشرع الجزائري بهذا المبدأ (مبدأ الضرر البيئي) رغم ظهور كافة مؤشراته في القوانين البيئية، كذلك أنها جريمة تقنية وصعبة الوقاية منها وإثباتها بسبب الأضرار البيئية التي تخلفها، ضف الى ذلك أنها في أغلب الأحيان عبارة عن جريمة سلبية أي عدم القيام الشخص بفعل

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 المادة 124 .

أمر به القانون، وأنها جريمة خطر أي يعاقب عليها القانون بمجرد ارتكابها بغض النظر عن اضرارها بالبيئة، وكل هذا بسبب خطورة الأضرار البيئية التي تخلفها، ودون أن ننسى أنها جريمة لها علاقة بالعديد من القوانين بسبب علاقة الاضرار البيئية التي تخلفها بأكثر من قانون واحد، وأخيرا أنها جريمة دولية لأن الأضرار البيئية التي تخلفها قد تلحق الأذى بأكثر من دولة واحدة.

وفي نفس المقام تعدد المعايير الفقهية لتحديد صورها وأنواعها بسبب تعدد الأضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي، وفي نفس الصدد تعقيد طبيعتها القانونية بسبب تعقيد الاضرار البيئية الناتجة عنها.

والجدير بذكر أن مبدأ الضرر البيئي لا يعد أساس خصوصية الجريمة الملوثة للبحار من حيث مفهومها فقط، بل كذلك عند مقارنتها بباقي الجرائم، وسواء الجرائم البيئية كباقي الجرائم البيئية البحرية والجريمتين البرية والجوية، أو الجرائم الأخرى الغير بيئية كباقي الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة مثل جرائم المخدرات والتهريب والفساد، ودون أن ننسى جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويعد أساس تمييزها عن مختلف الجرائم من حيث أوجه التشابه أو أوجه الاختلاف.

وتماشيا مع ما سبق ينقسم الباب الأول المعنون بانعكاسات خصوصية التلوث البحري على المسؤولية الجزائية من حيث الوقاية الى فصلين، الفصل الأول المعنون بإلزامية التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة الملوثة للبحار، سوف نتطرق فيه أولا الى خصوصية التلوث البحري من حيث صوره أو مظاهره، ومن حيث الأضرار التي يخلفها وفقا للتلوث البحري الحداثي والعملي، وأخيرا اطاره القانوني على مستوى الدولي والجهوي والوطني، ثم نتحدث عن مختلف التدابير الوقائية لحماية البحار من كافة مصادر التلوث البحري، والجوانب القانونية للتدابير الوقائية على المستويات الثلاثة، الدولية، الجهوية، الوطنية.

بينما الفصل الثاني المعنون بالآثار القانونية عند الإخلال أو عدم الالتزام بتدابير الوقائية سوف نتطرق فيه الى مفهوم الجريمة الملوثة للبحار وفقا مبدأ الضرر البيئي، وذلك عن طريق الحديث عن تعريفها واستخلاص خصائصها، ثم توضيح أنواعها وصورها، ثو بيان طبيعتها القانونية، وأخيرا تمييزها عن كافة الجرائم وفق هذا المبدأ (مبدأ الضرر البيئي)[1].

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

الفصل الأول: إلزامية التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة الملوثة للبحار

الجريمة الملوثة للبحار ليست مثل باقي الجرائم، فتلزم العديد من النصوص القانونية بإجبارية اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات الوقائية لتفاديها من أجل حماية البحار من التلوث البحري، وكل هذا بسبب خصوصية التلوث البحري من حيث صوره، فهي متعددة ومتنوعة للأسباب التالية: تارة بسبب اختلاف البيئة التي ينتمي اليها، وكذلك بسبب اختلاف مصدره وطبيعته، ضف الى ذلك بسبب اختلاف نطاق انتشاره الجغرافي، ودون أن ننسى بسبب تنوع آثاره وتعدد الأنشطة الممارسة في البحار، وأخيرا بسبب مدى توفر الإرادة الآثمة لدى الملوث[1]، وكل هذا في اطار التلوث الحداثي والتلوث العملي.

وللإشارة أن خصوصية التلوث البحري لا تكمن في صوره فقط بل كذلك في الاضرار التي يخلفها وفي مصادره القانونية، فالأضرار التي يخلفها تختلف تماما عن الأضرار العادية المنصوص عليها في القانون المدني، كما تختلف كذلك عن الأضرار المنصوص عليها في القوانين البيئية، فهي اضرار بيئية وخيمة تمس بطبيعة البيئة وبكل ما تحتويه، وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي، بينما مصادره القانونية فهي كذلك متعددة ومتنوعة، فعلى مستوى الدولي نجد الاتفاقيات الدولية قد اختلفت في كيفية تحديدها، فاتفاقية ما ربول قامت بالمزج بين أسلوبي العمومية والتعيين عند تحديدها (مصادر التلوث البحري)، بينما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي تعددت الأساليب على مستواها، فتارة تنص عليها بصفة عامة دون تحديد نوعيتها وطبيعتها، وتارة تحدد فقط المجال أو الميدان التي تنتمي اليه، وتارة تحدد نوعيتها وطبيعتها.

وفي نفس المقام على مستوى الإقليمي أو الجهوي لدينا اتفاقية برشلونة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي قامت بتغليب أسلوب التعيين عن أسلوب العمومية عند الحديث عن مصادر التلوث البحري، بينما اتفاقية الكويت الإقليمية لوقاية البحار من التلوث اتبعت نفس أسلوب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي السابق ذكره.

وفي نفس الصدد على مستوى الوطني نجد القوانين البيئية الجزائرية قد اختلفت في أسلوب تعيين مصادر التلوث البحري، فالقانون البحري اعتمد على أسلوب العمومية عند النص عليها، بينما قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقانون حظر

[1] عزاز هدى، الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 2، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 30 سبتمبر 2022، ص146.

استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد اعتمدا على أسلوب التعيين عند النص عليها، وأما قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وقانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ قاما بالمزج بين الاسلوبين (أسلوب العمومية وأسلوب التعيين) عند النص عليها، وأخيرا قانون حماية الساحل وتثمينه الذي اختلف على باقي القوانين البيئية السابق ذكرها، فاعتمد على الأسلوب الضمني.

والأثار المترتبة على خصوصية التلوث البحري هو إلزامية وإجبارية وقاية البحار من هذا التلوث، فعلى مستوى الدولي نجد الاتفاقيات الدولية قد اختلفت في تصنيف التدابير الوقائية والاحترازية، فاتفاقية ما ربول صنفتها الى تدابير وقائية شخصية والأخرى موضوعية، بينما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي صنفتها الى تدابير وقائية عامة والأخرى خاصة ببعض الدول وهي دولة العلم، دولة الميناء، دولة الساحل، وأخيرا باقي الاتفاقيات الدولية النوعية صنفتها بتدابير الوقائية الخاصة حسب نوعية وطبيعة المادة التي تلوث البحار.

وأما على مستوى الإقليمي أو الجهوي فصنفوها بتدابير الوقائية العامة والتدابير الوقائية الخاصة، بينما على مستوى الوطني، نجد أن المشرع الجزائري في قوانينه البيئية قد اختلف في معايير تصنيفها، ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنوعت معايير تصنيف التدابير الوقائية، فتارة تصنف بتدابير الوقائية الهيكلية، وتارة تصنف بالتدابير الوقائية الموضوعية، الشخصية، الإجرائية، وفي بعض الأحيان تصنف بتدابير الوقائية العامة والتدابير الوقائية الخاصة.

بينما القانون البحري صنف التدابير الوقائية بالتدابير الموضوعية، والتدابير الشخصية، وأخيرا التدابير الإجرائية، ضف الى ذلك قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقانون حماية الساحل وتثمينه صنوفها بتدابير الوقائية العامة والتدابير الوقائية الخاصة، وأخيرا قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ صنفها بالتدابير الوقائية العامة فقط.

وللإشارة أن تصنيف التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث البحري في كافة النصوص القانونية السابق ذكرها، وسواء على مستوى الدولي أو الجهوي أو الوطني لم ترد بهذا التصنيف بصريح العبارة، بل صنفت بطريقة ضمنية، وعند تحليلنا لمختلف النصوص القانونية استخلصنا ذلك.

وتماشيا مع ما سبق في الفصل المعنون بإلزامية التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة الملوثة للبحار سوف نتطرق فيه أولا الى خصوصية التلوث البحري من حيث الصور والأضرار وفقا للتلوث البحري الحداثي والعملي[1]، ثم اطاره القانوني على مستوى الدولي، الإقليمي والوطني وذلك في المطلب الأول من المبحث الأول لهذا الفصل، وبعد ذلك المطلب الثاني لهذا المبحث (المبحث الأول) خصصناه للتدابير الوقائية على مستوى الدولي وأهمها اتفاقية ما ربول، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي، ثم باقي الاتفاقيات الدولية النوعية، ضف الى ذلك التدابير الوقائية على مستوى الجهوي ووفقا الاتفاقيتان الاقليميتان لبرشلونة والكويت، وبعد ذلك المبحث الثاني لهذا الفصل سوف نتطرق فيه الى التدابير الوقائية المنصوص عليها في القوانين البيئية الجزائرية، ودور المؤسسات في الوقاية من التلوث البحري وأهمها تال بحر، وأخيرا التدابير الوقائية من حيث الهيئات الرقابية والمتمثلة في الشرطة البيئية البحرية.

المبحث الأول: الجهود الدولية لوقاية البحار من التلوث البحري

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق أولا الى خصوصية التلوث البحري في المطلب الأول منه الذي ينقسم الى ثلاث فروع، الفرع الأول خاص بالتلوث البحري العملي والتلوث البحري الحداثي، بينما الفرع الثاني منه خاص بأضرار التلوث البحري ، وأخيرا الفرع الثالث الخاص بالإطار القانوني للتلوث البحري.

بينما المطلب الثاني من هذا المبحث سوف نتطرق فيه الى التدابير الوقائية وفق النصوص القانونية الدولية، ففي الفرع الأول منه خصصناه الى التدابير الوقائية وفق اتفاقية ما ربول التي تعد الأساس القانوني على مستوى الدولي لوقاية البحار من التلوث البحري، بعد ذلك خصصنا الفرع الثاني للتدابير الوقائية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي، بينما الفرع الثالث الذي سوف نتحدث فيه عن التدابير الوقائية وفق باقي الاتفاقيات الدولية النوعية، وأخيرا التلوث البحري وفق للنصوص القانونية الإقليمية.

المطلب الأول: خصوصية التلوث البحري أساس الزامية التدابير الوقائية

[1] وارث دينا كوثر حدوم كمال، المرجع السابق، ص 375.

فبسبب خصوصية التلوث البحري أصبحت المسؤولية الجزائية عن الجريمة الملوثة للبحار ذو خصوصية كذلك مقارنة بالمسؤولية الجزائية لباقي الجرائم، وهذه الأخيرة (الخصوصية) سوف نتطرق إليها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: التلوث البحري الحداثي والتلوث البحري العملي

فأول خصوصية للتلوث البحري تتمثل في تعدد وتنوع صوره وأنواعه، فوضعت العديد من المعايير لتحديد هذه الأخيرة وتتمثل فيما يلي:

أولا: التلوث البحري بالنظر الى العنصر البيئي

وينقسم التلوث البحري بالنظر الى العنصر البيئي الى التلوث البحري من مصادر برية، تلوث بحري من مصادر جوية وأخيرا تلوث بحري من مصادر بحرية، وهو التقسيم الأكثر اعتمادا من قبل الفقهاء لأنه يشمل تقريبا كافة صور وأنواع التلوث البحري.

1/ تلوث بحري بفعل مصادر برية

وهي متعددة ومتنوعة نذكر من بينها على سبيل المثال وليس الحصر، المخلفات الصناعية الناتجة من المنشآت الصناعية التي ساهمت في تلويث البيئة البحرية وبالخصوص بعد ظهور التطور الصناعي في العالم والذي ظهر بكثرة في الدول النامية، فكافة مخلفاتها ونواتجها لوثت البيئة البحرية وألحقت بها العديد من الاضرار، كذلك المخلفات المنزلية وهي البقايا الغير متجانسة المنتجة من داخل البيوت كالجرائد وفضلات الأكل وكل ما من شأنه أن يوضع في الأوعية الخاصة، فردية كانت أو جماعية، ضف الى ذلك الصرف الزراعي الصادر من الأنشطة الزراعية، فرمي المواد الكيميائية تلوث البيئة البحرية وذلك عند ذوبانها في الماء وتغيير في خواصها وصفاتها، وعلى هذا الأساس نجد العديد من التشريعات البيئية حظرت استخدامها واستعمالها المكثف[1].

فما نستخلصه مما سبق أن كافة صور التلوث البحري من مصادر برية صادرة من الانسان وليس من الطبيعة.

2/ تلوث بحري بفعل مصادر بحرية

[1] ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها : دراسة في اطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة خنشلة ،الجزائر، 1 جانفي 1970، ص 620.

فتلوث البحري من مصادر بحرية يكون من قبل الأنشطة التي تمارس في البحار والمساحات المائية، كالنقل البحري النفط التي تعد ظاهرة حديثة لم يعرفها الانسان إلا في النصف الثاني من القرن الماضي وذلك بعد انتشار عملية استخراج النفط من زيوت وبترول، كما أن الاستغلال السياحي المفرط قد يحدث تلوث بحري، وذلك عند عدم ممارسته وفق تخطيط سياحي مبرمج وسليم، فله آثار سلبية على البيئة عامة وبالخصوص البيئة البحرية، فيؤدي بالدرجة الأولى الى تلويث المناطق الساحلية كتلوث المياه الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، تلوث النهر والبحيرات ...، كذلك إغراق وطمر النفايات الكيميائية في البحار ويكون ذلك من خلال قيام السفن والطائرات بالرمي العمدي للنفايات والموارد الأخرى السامة دون معالجتها[1].

فما نستنتجه مما سبق أن كافة صور التلوث البحري من صنع الانسان وليس الطبيعة وكلها تتحقق بسبب عدم الالتزام بالتدابير الوقائية والالتزامات المفروضة على الأشخاص اثناء الملاحة البحرية وبصفة عامة ممارسة أنشطة في البحار.

3/ تلوث بحري بفعل مصادر جوية

فيتحقق بفعل العلاقة التبادلية القائمة بين الهواء والماء والأوساط المائية، فيحدث هذا الأخير نتيجة انتقال الملوثات العالقة في طبقات الجو التي تعلو البيئة البحرية بفعل هطول الامطار الحامضية[2]، بينما ما نستخلصه مما سبق أن هذا النوع من التلوث البحري لا يد له فيه الانسان بل من صنع الطبيعة.

ثانيا: التلوث البحري بالنظر الى مصدره

والذي ينقسم الى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، فالأول ذلك التلوث البحري الذي لا يكون للإنسان يد له فيه بل يصدر من الظواهر الطبيعية مثل ما ينجر من الزلزال والفيضانات فيخلف اضرار بالنباتات والحيوانات عامة بما فيها النباتات والحيوانات البحرية، وتجدر الإشارة أن هذا التلوث البحري قديم قدم البشرية دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، وهو تلوث بحري صعب المراقبة لاتصاله بقدرة وإرادة خارجتان عن إرادة وسلوك الأفراد، وهو غير صالح للمعالجة والحماية القانونية، لأن الانسان لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة من الانسان[3].

---

[1] ملعب مريم، المرجع نفسه، ص 620.

[2] المرجع نفسه، 621.

[3] زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر ، 08 ماي 2017، ص 37.

بينما التلوث الصناعي وهو ذلك التلوث البحري الناتج عن تدخل الانسان، ويجد مصادره في الأنشطة اليومية المختلفة للإنسان، والعامل الرئيسي والاساسي في بروزه هو التطور الصناعي، فهدد هذا التلوث الحياة البشرية وكل الكائنات الحية من حيوانات ونباتات[1].

ثالثا: التلوث البحري من حيث نطاق انتشاره جغرافيا

والذي ينقسم الى أربعة صور، التلوث البحري المحلي أو الداخلي، التلوث البحري العابر للحدود، التلوث البحري الواقع في مناطق غير خاضعة لسيادة الدول، وأخيرا التلوث البحري الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي.

فتلوث البحري المحلي أو الداخلي هو ذلك التلوث الذي تكون آثاره الضارة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة والمناطق الداخلية أي بعبارة أخرى الإقليم البحري للدولة والمتمثلة في الشواطئ، المياه الداخلية، المياه الإقليمية[2].

بينما التلوث البحري العابر للحدود يجد مصدره في إقليم دولة ما ولكن اضرار وأثاره السلبية تنتقل الى المياه أو المناطق البحرية للدول المجاورة، فهو تلوث بحري عابر للحدود ومثال للتوضيح تلوث المياه الإقليمية لدولة ما، فبعد فترة زمنية تصبح هذه الأخيرة أي المياه الإقليمية الملوثة جزءا من إقليم دولة أخرى[3].

وأما التلوث البحري الواقع في مناطق بحرية غير خاضعة لأية سيادة دولية هو ذلك التلوث البحري الواقع على سفينة أو طائرة ما ثم ينتقل الى أعالي البحار التي تعد منطقة بحرية غير خاضعة لسيادة دولة ما.

وأخيرا التلوث البحري الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي، هو ذلك التلوث البحري الذي يلحق الأذى والأضرار بالأشياء الطبيعية أو التي قام الانسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر العلمية مثل الآثار، وبما انها تخص الجميع نجد المجتمع الدولي يتحرك لحمايتها والوقاية منها أو لإيقافها، فالعديد من الدول تسمح للمجتمع الدولي بالتدخل على مناطقها البحرية لتخلص أو تفادي هذا التلوث، وذلك سواء من خلال المنظمات الدولية الحكومية أو الغير حكومية أو عن طريق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية[4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 16.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 17.

رابعا: التلوث البحري بالنظر الى طبيعته والذي يتمثل في الصور التالية:

1/ التلوث البحري عن طريق النفايات الصادرة من اليابسة

فتعد النفايات الصادرة من اليابسة من أقدم مصادر التلوث البحري، فمنذ أن استقر الإنسان على ساحل البحر صارت البيئة البحرية المكان الوحيد التي تلفظ فيه كل أنواع المخلفات التي تنشأ عن أنشطته، وتعرف بتلك النفايات أو المخلفات الأرضية أو الفضلات المتخلفة عن النشاطات الصناعية والحرفية والزراعية، وكذلك قمامات المنازل والمستشفيات وغيرها، والنفايات الإشاعية.

وهي تعد من اخطر مصادر التلوث البحري فتصل الى المناطق البحرية عن طريق القاء النفايات عمدا من الأرض أو عن طريق الطائرات في البحر، عبر الأنهار الطبيعية أو الاصطناعية التي تصب في البحار، عن طريق الابخرة والغازات التي تنتقل في الهواء، أو عن طريق التدفق من خطوط أنابيب نقل النفط والغاز الطبيعي[1].

2/ التلوث البحري عن طريق النفطي

فهو من أخطر مصادر التلوث البيئي عامة وبالخصوص البحري، فبمجرد اختلاطه بالمياه البحرية يسبب إخلالا خطيرا بالتوازن البيئي والنظم البيئية البحرية فيعرض حياة النباتات والحيوانات التي تعيش في هذا الوسط المائي الملوث الى هلاك محقق، كما يلحق أضرار بالشواطئ والمنشآت السياحية المتواجدة على الشريط الساحلي مما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للعديد من الدول المعنية به[2].

3/التلوث البحري بالمبيدات الكيمياوية

والتي تعد من أخطر مصادر التلوث البحري وبالخصوص عند انتقالها الى العناصر الغذائية كالنباتات البحرية والأسماك، والتي بوصولها الى المستهلك فإنها تسبب له العديد من الاضرار الصحية، وأمثلة عن التلوث البحري بالمبيدات الكيمياوية هو تخلص الصانعين من مخلفاتهم في البيئة البحرية بما تحتويه هذه المخلفات من مواد عضوية كمخلفات مصانع الأغذية ومعامل الألبان والجبن، أو مواد غير عضوية كالمخلفات المعدنية والكيماوية ومركبات الرصاص والزئبق، و كل هذا يؤدي الى التلوث والإضرار بصحة الإنسان وقد يصل الأمر الى إصابته بتسمم.

---

[1] دوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، دون سنة، ص 25.

[2] زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 41.

ودون أن ننسى مخلفات المدن والتي تتمثل في مياه الصرف الصحي والقاذورات التي يتم تصريفها الى البحر دون الاهتمام بأخطارها وأثارها السلبية التي بإمكانها إبادة الأسماك نظرا لما تحتويه من مواد سامة[1].

4/التلوث البحري عن طريق المواد المشعة

فقد يترتب على التجارب والمحطات النووية وصول المواد المشعة الى المياه، فتنتقل هذه الأخيرة الى الكائنات الحية البحرية لتصل الى السلسلة الغذائية مما يترتب عنه إصابة الانسان بأضرار جسيمة، وللإشارة أن هذه المواد المشعة من أخطر مصادر التلوث البحري وبالخصوص بعد زيادتها بنسبة كبيرة في الأواني الأخيرة، وذلك بسبب التسابق في إجراء التجارب النووية وزيادة استخدام الطاقة النووية وما يترتب عليها من احتمالات التسرب النووي والإشعاعي[2].

خامسا: التلوث البحري بالنظر الى الأنشطة الممارسة في البحار

فقد تكون الأنشطة الممارسة في البحار هي مصدر للتلوث البحري، وعادة تتمثل هذه الأخيرة في النقل البحري واستغلال الموارد الطبيعية البحرية.

1/ النقل البحري

إن مضاعفة حركة النقل البحري وتطور بناء السفن أثر سلبيا على البيئة البحرية خاصة بسبب عمليات نقل النفط الواسعة النطاق، فمن الواجب على كافة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية معالجة مشكلة تسرب النفط من السفن في البحار، كما يجب التوضيح أن تلوث السفن للبحار لا يكون عن طريق النفط فقط بل بملوثات عديدة أخرى كالقمامة، النفايات السامة، حمولة المواد الغذائية الغير صالحة للاستهلاك البشري، البضائع الفاسدة...الخ، وتفرغ هذه المواد الملوثة في البحار من قبل السفن إما عمدا أو بسبب حادث بحري، فالأول هو التصريف المتعمد للمواد الضارة في البحار من قبل السفن وعادة ما يكون هذا التلوث من النفط، حيث تعمد السفن الى إفراغ مياه الاتزان التي تحملها ناقلات النفط عند مغادرتها ميناء التفريغ متجهة الى موانئ الشحن بهدف حفظ توازنها أثناء ابحارها[3]، بينما الثانية أي التلوث البحري من السفن عند وقوع حادث بحري أو كارثة بحرية هو تصادم السفن أو جنوحها أو

[1] مجدوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكالات المسؤولية الجنائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 2، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 1 نوفمبر 2017، ص 229.

[2] المرجع نفسه.

[3] دوادي جعفر، المرجع السابق، ص 24.

أي واقعة تحدث على ظهر السفينة أو خارجها ينتج عنها اضرار مادية أو التهديد بحدوث ضرر مادي للبيئة البحرية[1].

2/ استغلال الموارد الطبيعية البحرية

فيؤدي الاستغلال الغير واعي للموارد البيئية البحرية واستخدام الأساليب الى فقدان بعض المصادر قدرتها على العطاء[2]، وسبب استغلال الموارد الطبيعية البحرية راجع الى ندرة بعض المواد الأولية وصعوبة الحصول على بعضها في اليابسة، ويمثل النفط والغاز الطبيعي القسط الأكبر من تلك الموارد، فصار وجود منصات الحفر والاستغلال على سطح مياه البحر أمرا مألوفا، وهو في تزايد مستمر وأدي ذلك الى انتشار التلوث البحري[3].

سادسا: التلوث البحري بالنظر الى تبيان آثاره

إن التلوث البحري قد تتباين آثاره على الصحة الإنسانية والنظام البيئي ككل، لذلك يمكن أن نميز بين ثلاث درجات من التلوث البحري وهي: التلوث المقبول أو العادي، التلوث الخطير، وأخيرا التلوث المدمر.

1/ التلوث البحري المقبول أو العادي

وهو ذلك التلوث الغير مؤثر على التوازن البيئي ولا تصاحبه أية مخاطر رئيسية أو اضرار خطيرة على الصحة الإنسانية ومختلف الكائنات الحية من حيوانات ونباتات بحرية[4].

2/ التلوث البحري الخطير

وهو ذلك التلوث البحري الذي يخلف نتائج وآثار سلبية وخيمة، والذي نجده بكثرة في الدول الصناعية التي تعتمد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة، فبسبب فائض هذه الأخيرة (الفحم والبترول) هناك العديد من المصانع تريد التخلص من نفياتها واقذارها في البحار، مما يؤثر على النظام البيئي الإيكولوجي ويلوث المياه بشكل رهيب[5].

---

[1] داودي جعفر،المرجع السابق،. ص 24.

[2] موسعي ميلود، التلوث البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد1 ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 3 جانفي 2015، ص 42.

[3] دوادي جعفر، المرجع السابق، ص 26.

[4] زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 38.

[5] موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 43.

3/ التلوث البحري المدمر

وهي المرحلة التي ينهار فيها النظام البيئي البحري ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف الاتزان بشكل جذري[1].

سابعا: التلوث البحري بالنظر الى مدى توافر الإرادة الآثمة

والذي ينقسم الى التلوث البحري العمدي والتلوث البحري العرضي أو الغير مقصود.

1/ التلوث البحري العمدي

وهو التسبب الارادي في احداث التلوث البحري وإلحاق أضرار بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[2].

2/ التلوث البحري العرضي أو الغير مقصود

وهو ذلك التلوث الذي يلحق بالبيئة البحرية نتيجة عوامل غير إرادية، أو كنتيجة مترتبة أو ملازمة لبعض مظاهر النشاط الانساني[3].

الفرع الثاني: أضرار التلوث البحري الحداثي والتلوث البحري العملي

يعرف الضرر عامة بالإخلال بمصلحة مشروعة للشخص أو الاخلال بمصلحة محققة ومشروعة للمضرور في ماله أو في شخصه[4]، وهو نوعان ضرر مادي وهو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في جسده وماله، وضرر معنوي أو الادبي هو ذلك الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية أو لا يصيب مصالح مالية مثل المساس بسمعة والشرف والاعتبار والاحاسيس والمشاعر[5]، فهذا الأخير تختلف مكانته وطبيعته حسب الأشخاص أو المصالح الذي يمس بها، وكذلك نوعية وطبيعة القطاع الواقع فيه، فضرر وفقا للقواعد العامة للقانون المدني لا خصوصية له، فضرر طبقا للمسؤولية المدنية الشخصية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني لا خصوصية له، فمحله واضح وهو الشخص في حد ذاته أو أمواله، وقد يكون شخص طبيعي أو اعتباري، وكيفية جبره واصلاحه لا تثير إشكالات لان نطاقه محدد[6]،

---

[1] موسعى ميلود،المرجع السابق، ص 43.
[2] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 17.
[3] المرجع نفسه.
[4] دبش عمرو أحمد عبد المنعم، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 1 جوان 2019، ص 30.
[5] المرجع نفسه، ص 33.
[6] المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية المدنية عن فعل الغير والمتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[1] ومسؤولية متولي الرقابة[2]، ضف الى ذلك عدم خصوصيته (الضرر) في المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني[3] وكافة استثناءاتها والمتمثلة في مسؤولية حائز العقار أو المنقول شب فيها حريق، ومسؤولية مالك البناء[4]، ومسؤولية المنتج[5]، ودون أن ننسى المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان، فهي الأخرى الضرر فيها لا يتميز بالخصوصية وذلك بسبب وضوح محله ونطاقه[6].

ولكن وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البحرية الضرر في القطاع البحري له خصوصية، وذلك بسبب خصوصية البيئة البحرية في المقام الأول وهي تلك المسطحات المائية المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا، وقاعها وباطن تربتها، بما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا[7]، وكذلك في المقام الثاني خصوصية التصرفات والظواهر الواقع في البيئة البحرية كالتلوث البحري والذي ينجم عنه تغيير الوسط الطبيعي على النحو الذي يمكن أن تكون له آثار خطرة على أي كائن حي، وذلك بسبب وجود مواد غريبة على البيئة عامة أو أحد من عناصرها[8].

وتتمثل هذه الخصوصية في أنه ضرر غير شخصي أي بمعنى الضرر البيئي البحري لا يمس أو يلحق ضرر بشيء يملكه شخص معين بل هو ملك للجميع ودون استثناء، فهو غير متعلق بمصلحة شخصية بل بمصلحة عامة، وهذا ما دفع بكافة تشريعات الدول بإعطاء للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية بما فيها البحرية[9].

كذلك أن الضرر البيئي البحري هو ضرر غير مباشر، أي بمعنى لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول، فهذه الاضرار لا تصيب الانسان مباشرة بل هناك العديد

---

[1] دراح سعاد، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 (الشروط والأحكام)، معارف، المجلد 8، العدد 15، جامعة البويرة، 01 ديسمبر 2013، ص 113.

[2] المادة 134 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] عوده محمد، مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانكية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الفلسطيني- دراسة تحليلية-، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة سطيف 2، 30 سبتمبر 2021، ص 45.

[4] المادة 140 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5] بوبكر مصطفى، أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة البليدة 2، 01 جوان 2016، ص 319.

[6] المادة 139 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[7] صافة خيرة، المرجع السابق، ص 378.

[8] عمراني نادية، الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 01 جانفي 2017، ص 129.

[9] بلمديوني محمد، نحو نظام قانوني للتعويض عن الضرر البيئي الخالص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 18 جوان 2022، ص 50.

من الوسائط تتدخل لإحداث الضرر، فلا يمكننا اثبات العلاقة السببية بين الضرر والفعل أو التصرف المؤذي للبيئة البحرية، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية أمر في غاية الصعوبة والتعقيد.

ضف الى ذلك أنه ضرر متراخي ومستمر فلا يتحقق دفعة واحدة بل يحتاج الى فترة من الوقت فقد تصل الى العديد من السنوات، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية تنص على مدة التقادم طويلة جدا فتصل الى عشرة سنوات من تاريخ وقوع الحادثة للمطالبة بالتعويض.

كما أنه ضرر قابل للانتشار أي عابر للحدود، فلا يستقر في رقعة أو حيز جغرافي معين، فنطاقه أوسع بكثير وآثاره تمتد الى مسافات بعيدة جدا، فتلوث المياه الإقليمية لدولة ما، قد يؤدي الى تلوث المياه الإقليمية للدول المجاورة[1].

ودون أن ننسى أنه ضرر غير قابل للتحديد أحيانا، فتحديده بدقة يحتاج الى خبرات علمية خاصة وخبراء وتقنيين مختصين في علوم البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، والسبب الرئيسي في ذلك هو استمراريته وعدم تحققه دفعة واحدة.

ولا يفوتنا أن ننوه عن أهم خاصية للضرر البيئي البحري وهي صعوبة تحديد مصدره في بعض الحالات، ويحدث ذلك عندما يساهم في احداثه أكثر من مصدر واحد.

وأخيرا أنه ضرر صعب الإصلاح لأنه يرتب نتائج جد وخيمة يستحيل إصلاحها، والإصلاح يكون بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالنتيجة قد لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار، فقد يصيب البيئة البحرية ضرر يهدم أنظمتها الإيكولوجية الى الحد الذي يصعب معه إعادتها الى وضعها السابق[2].

والجدير بذكر أن خصوصية الضرر البيئي البحري ينتج عنه خصوصية تعويضه، فوفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، يجبر الضرر عن طريق دفع التعويض من قبل المسؤول المدني سواء في المسؤولية المدنية الشخصية[3]، أو المسؤولية المدنية عن فعل الغير بنوعيها مسؤولية متولي الرقابة[4] ومسؤولية المتبوع

---

[1] بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، معارف، المجلد 4، العدد 6، جامعة البويرة، 01 جوان 2009، ص 92.

عن أعمال تابعه[1]، أو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء[2] وكافة استثناءاتها[3]، والمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان[4]، إلا إذا استطاع المسؤول المدني في كافة صور المسؤولية المدنية التقصيرية السابق ذكرها نفي المسؤولية عليه عن طريق إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي المنصوص عليه في المادة 127 من القانون المدني وهو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير[5].

ولكن في المقابل المسؤول عن دفع التعويض لجبر الضرر البيئي البحري هو مالك السفينة أي بمعنى أن المسؤولية المدنية في القطاع البحري هي مسؤولية موضوعية، وهذا ما وضحته لنا المادة 117 من القانون البحري الجزائري كالتالي: (يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة، مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته...)[6]، وبسبب ضخامة الاضرار البيئية البحرية كما وضحنا سابقا يستحيل على مالك السفينة دفعها من ذمته المالية[7] وعلى هذا الأساس يلزم القانون البحري الجزائري ملاك السفينة بتأمينها وهذا ما نصت عليه المادة 130 من القانون البحري كالتالي: (يلزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة، بإنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض بمبلغ محدد طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث طبقا لأحكام هذا الفصل)[8]، ولكن في المقابل نتصادف مع عدم ملائمة القواعد التقليدية للتأمين وخصوصية الضرر البيئي البحري، فمسألة ملائمتهما مسألة في غاية الصعوبة والتعقيد[9]، ولذلك سعت العديد من الدول وبالخصوص الدول الغربية على وضع قواعد جديدة للتأمين تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي البحري، نذكر من بينها التجربة الفرنسية التي وضعت مجموعة من

---

[1] المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 138 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مولفرعة نعيمة، مسؤولية المالك والمقاول والمهندس عن متانة البناء في التشريعات المقارنة، مجلة التعمير والبناء، المجلد 5، العددين 02 و 03، جامعة ابن خلدون تيارت ، 05 نوفمبر 2022، ص 4.

[4] المادة 139 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5] عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/2، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة عمر ثلجي لغواط، 30 سبتمبر 2017، ص 424.

[6] المادة 117 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[7] وارث دينا كوثر حدوم كمال، المرجع السابق، ص 384.

[8] المادة 130 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[9] زروالي سهام، تجارب أجنبية في مجال حماية البيئة والامن البيئي المستدام التأمين كمثال لذلك، أليات إعادة التوازن العقدي في القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف كلية الحقوق، 2015، ص 37 .

الأنظمة مثل نظام كاربول (Garpol) في أواخر السبعينات ونظام اسوربول (Assurpol)، ولكن للأسف باءت جميع هذه المحاولات بالفشل[1].

وبسبب عجز مالك السفينة وصناديق التأمين الوطنية عن دفع التعويض لجبر الضرر البيئي لبحري يتدخل الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث بالمحروقات فيبول (FIPOL) 19771/1992 بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

وتجدر الإشارة أن خصوصية الضرر البيئي البحري اتضح لنا أكثر عند ظهور الحوادث البحرية الكبيرة وبالخصوص قضية سفينة اريكا (ERIKA) وهي ناقلة نفط رافعة للعالم المالطي تم بناءها في سنة 1975، فاستأجرتها شرطة توتال (TOTAL) وكان مالكها إيطالي والإدارة الفنية كانت تحت مسؤولية شركة بانشيب (PANSHIP) وأما المسؤولة عن عمليات التفتيش هي شركة التصنيف رينا الإيطالية (RINA)، فغرقت في 12 ديسمبر 1999قبالة الساحل البريطاني وكانت ناقلة معها 30884 طنا من زيت الوقود الثقيل من دونكيرك الى ليفورنو وادانت محكمة النقض الفرنسية شركة توتال (TOTAL) وشركة رينا الإيطالية (RINA) وشخصيين اثنين بسبب حطام السفينة[3]، فخصوصية الضرر البيئي البحري وفقا قضية سفينة اريكا (ERIKA) يتمثل في طبيعته وكيفية معالجته من قبل القضاء الفرنسي[4]، فهو ضرر ألحق بالبيئة البحرية وكافة عناصرها وكذلك أثر على البيئتين البرية والجوية وعلج من قبل القضاة الفرنسيون وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للقانون المدني المستحدثة في سنة 2016 في المادة 1246 والتي تنص على مبدأ الضرر البيئي كالتالي: (أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي)[5]، والمادة 1247 من القانون المدني الفرنسي التي عرفت هذا المبدأ كالتالي:(الضرر البيئي هو الضرر الماس بالعناصر أو الوظائف النظم البيئية أو الفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يجنيها الانسان من البيئة)[6]، فاستحداث مبدأ الضرر البيئي من قبل المشرع الفرنسي لا يعني الاعتراف بنظام مسؤولية جديد وانما يتم اصلاح هذا الأخير في ظل المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن فعل الغير، كما ان التعريف الذي نصت

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 392.

[2] وارث دينا كوثر حدوم كمال، المرجع السابق، ص 385.

[3] fr.wikipedia.org 2023 تم الاطلاع في 19 مارس

[4] وارث دينا كوثر حدوم كمال، المرجع السابق، ص 381.

[5] Article numéro 1246 du code civil français.

[6] Article n° 1247 du code civile français.

عليه المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي أوضح واشمل من التعريف الذي نصت عليها لاجتهادات القضائية الفرنسية لقضية سفينة اريكا) [1].

وفي الأخير ما نستخلصه مما سبق أن مبدأ الضرر البيئي في فرنسا كان عبارة عن اجتهاد قضائي لقضية سفينة اريكا (ERIKA) ثم اعترف به بشكل رسمي في القانون المدني الفرنسي عند تعديله في سنة 2016، مما يجعلنا نستخلص أن قضية سفينة اريكا هي أساس بلورة وتطوير مبدأ الضرر البيئي ، كما أن الضرر البيئي البحري كان له مفهوم قبل وقوع حادثة سفينة اريكا وبعد ظهورها اصبح له مفهوم وفقا مبدأ الضرر البيئي ، ضف الى ذلك أن هذا المبدأ يضفي الخصوصية على اضرار البيئية البحرية عامة وأضرار التلوث البحري خاصة مما ينعكس على المسؤولية الجزائية ويجعل الوقاية منها الزامية واجبارية مقارنة بالمسؤولية الجزائية الكلاسيكية أو المسؤولية الجزائية للجرائم القانون العام.

ولهذا الأخير (مبدأ الضرر البيئي) أهمية جد بالغة سوف نوضحها من خلال الإشكالات القانونية التي طرحت في قضية سفينة اريكا.

فأول اشكال طرح في قضية سفينة اريكا بعد اختصاص الدولة التي تفصل في القضية، هو اختصاص القضائي الداخلي للدولة، فهل تفصل من قبل القضاة المدنيين أو القضاة الجزائيين؟ فنظرا لخطورة الاضرار التي خلفتها قضية سفينة اريكا واتساع نطاقها والمساس بكافة الأنظمة البيئية وعناصر البيئة البحرية وتعدد المتضررين فيها ، أن الاختصاص يؤول للقضاء المدني وهذا ما رآه الأستاذ فليب دلباك (PHILIPPE DELBEQUE)، ولكن ما جر من الناحية الواقعية هو الفصل في هذه الأخيرة من قبل القضاء الجزائي، رغم أن من المفروض ووفقا لموقف الأستاذ فليب دلباك الأهم في هذه الحادثة هو ليس معاقبة المساهمون في الجريمة الملوثة للبحار من فاعلون أصليون أو شركاء التي احدثتها سفينة اريكا، فالاهم هو ارجاع البيئة البحرية وأنظمتها وعناصرها الى الحالة التي كانت فيها قبل وقوع الحادثة من أجل حماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية والمحافظة على مبدأ التنمية المستدامة الذي يعد من اهم المبادئ البيئية لان البيئة عامة بما فيها البيئة

[1] وارث دينا كوثر حدوم كمال، المرجع السابق، ص 381.

البحرية هي حق للجميع وملك لكافة الأشخاص الطبيعية منها والاعتبارية، وهي كذلك حق للأجيال المستقبلية[1].

ولكن في المقابل هناك العديد من الأساتذة والمفكرين عارضوا موقف الأستاذ فليب دلباك (PHILIPPE DELBEQUE) مبررين موقفهم أنه لا يوجد اشكال في حالة الفصل في قضية سفينة اريكا (ERIKA) من قبل القضاة الجزائيون، لأن القاضي الجزائي بإمكانه الفصل في الدعوى المدنية بعد فصله في الدعوى العمومية، وأن المتضرر يتحصل على تعويض أحسن أمام القضاء الجزائي عوض القضاء المدني، فقضية سفينة اريكا قضية مدنية ولكن قضية جزائية في نفس الوقت، وهي جريمة ملوثة للبحار، والقاضي الجزائي يدرك كافة تفاصيلها، مما تكون لصالح المتضرر لحصوله على تعويض أحسن، وفي المقابل أمام القضاء الجزائي هناك ممثل الحق العام وهو النيابة العامة الذي قد يساعد المتضرر للحصول على تعويض احسن عند تغريق المرتكبون لهذه الجريمة، وهذا ما نجده معمول به في التشريع الجزائري، فضحية المتضررة من جريمة التلوث البحري بإمكانها رفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني للحصول على تعويض[2]، كما بإمكانها رفع دعوى قضائية أمام القاضي الجزائي، فيفصل هذا الأخير في الدعوى العمومية ثم ينتقل للدعوى المدنية بالتبعية للفصل فيها[3]، وبعد رفعه للدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي بإمكانه تخلي عنها وإعادة رفعها أمام القاضي المدني، ولكن هنا نكون أمام مبدأ الجزائي يقيد المدني، فلا يمكن للقاضي المدني الفصل في القضية المدنية التي رفعت أمامه وتم التخلي عنها إلا بعد فصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، وذلك لعدم صدور احكام قضائية متناقضة ومتعارضة لأن ذلك يمس بشفافية العدالة[4]،واما إذا توجه المتضرر مباشرة الى القاضي المدني ثم أراد أن يتخلى عن دعواه أمامه ويتجه الى القاضي الجزائي لأن أخبروه أنه بإمكانه أن يتحصل على قيمة التعويض أمام الجزائي احسن من المدني، فيمكنه القيام بذلك ولكن المشرع

[1] Del becque Philippe, l'affaire (Erika) et ses suites : la consécration du préjudice écologique en droit français, revue de l Jihad d'études juridiques et économique, Panthéon Sorbonne Université paris 1, volume 9, numéro 1, 2020, P.14.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 65 المؤرخة في 25 أوت 2021 المادة 4.

[4] المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الجزائري قيده بشرط وهو ان لا تكون النيابة العامة قد قدمت طلباتها وذلك لعدم التعطيل في الجلسات[1].

والمسؤول عن التعويض عن كافة الاضرار التي حققتها سفينة اريكا واضح ومحدد والمتمثل في مالك السفينة التي تعد مسؤولية موضوعية وفقا لاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة من التلوث بالمحروقات بروكسل 1992/1969، فهذه الاتفاقية قامت بحماية كافة الأشخاص المشغلة للسفينة من غير مالكها، وهؤلاء الأشخاص هم: الوكيل، الطاقم، المستأجر، والأشخاص التي تقوم بعملية الأنقاض، وأي شخص يقوم بالتدابير الوقائية واي خادم ووكيل، ولكن قضية سفينة اريكا خلفت اضرار جد وخيمة وضخمة والتي مازالت آثارها السلبية تتراخى الى يومنا هذا فلا يمكن تحميل مالك السفينة لوحده لدفع التعويض عنها أو لإصلاحها، وعلى هذا الأساس اعتمد القضاء الفرنسي على مبدأ الضرر البيئي (PREJUDICE ECOLOGIQUE)، مما يجعلنا نستخلص أن قضية سفينة اريكا خصوصيتها تتجسد في الاضرار التي خلفتها وهي كبيرة وضخمة كما وضحنا سابقا، وكذلك في كيفية جبرها واصلاحها وتعويض الاضرار الناجمة عنها، كما أن القضاء الفرنسي لا شك في ذلك أنه اعتمد على الضرر البيئي (PREJUDICE ECOLOGIQUE) لأنه ذو أهمية بالغة، ومن خلاله يتحصل الضحايا أو المتضررين على تعويض كافي، واعتمادا عليه يمكن اصلاح الوسط البيئي واعادته الى حالته الاصلية ولو بطريقة نسبية وليست مطلقة[2].

وأهمية مبدأ الضرر البيئي في قضية سفينة اريكا التي تعد القضية التي قامت بتطويره وبلورته كما وضحنا سابقا تتجسد في قيمة التعويض الممنوح للمتضررين من الحادثة البحرية ونطاق اصلاح الوسط البيئي البحري الذي لا يمكن تحقيقه بعيدا عن ثلاث نقاط وهي: النقطة الأولى هي تعدد المسؤولون عن دفع التعويض وإصلاح الوسط البيئي البحري، والنقطة الثانية تعدد المتضررون وثالثا تتمثل في محل التعويض.

فالمسؤولون عن دفع التعويض في قضية سفينة اريكا ووفقا لمبدا الضرر البيئي متعددون كما وضحنا سابقا وهو كافة المشغلين للسفينة وكافة الأشخاص المتسببون في الاضرار من قريب أو من بعيد، وسواء كانوا اشخاص طبيعية أو اعتبارية، فقضاة العدالة الفرنسية اعتمدوا على العديد من النظريات لتأسيس إدانة الأشخاص

[1] المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] Del bèque Philippe, op.cit. p.14.

المسؤولة عن دفع التعويض، ومن بين هذه النظريات: نظرية المخاطر، نظرية حسن الجوار، نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية الأشياء الخطيرة وغيرها من النظريات، ولكن في الأخير أخذوا إلا نظريتين بصورة أكبر وهما نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر القائمة على تحقق الضرر دون النظر الى الخطأ وتدعى بنظرية تحمل التبعة أو الغرم بالغنم وهي التي كانت وراء من يلوث فعليه بالإصلاح ومبدأ الملوث الدافع[1].

فهناك مسؤولون في قضية سفينة اريكا وجهت لهم التهمة بطريقة مباشرة وهم: مالك السفينة وشركة الإدارة ومديرها، وفي المقابل هناك مسؤولون لم توجه لهم التهمة بطريقة صريحة ومباشرة إلا بعد العديد من التحقيقات وهم المؤجر والمستأجر وشركة التصنيف رينا الإيطالية (RINA)[2].

وفي نفس المقام أن المدعى في قضية سفينة اريكا وطبقا لمبدأ الضرر البيئي متعددون وهم أي شخص طبيعي أو اعتباري متضرر من الحادثة، كالوكالة الفرنسية، السلطات الفرنسية، المؤسسات والجمعيات، وهذا ما نصت عليه المادة 1248 من القانون المدني الفرنسي[3]، وتنطوي وجهة نظري حول تعدد المدعيين وفقا لمبدأ الضرر البيئي أنه يعود بالمصلحة على المتضررين من التلوث البحري وعلى البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، ففي حالة رفع دعوى التعويض من قبل مدعى واحد دون الآخرين لسبب من الأسباب قد يتولهون قبل الفصل النهائي للدعوى ويتدخلون أمام القضاء للمطالبة بحصتهم في التعويض، و كذلك تعدد المدعيين يعود بالمصلحة على البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، فبمجرد رفع دعوى من قبل واحد فيهم فقط يؤدي الى اصلاح البيئة وعناصرها وانظمتها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها من قبل.

وأخيرا خصوصية محل التعويض لقضية سفينة اريكا بسبب اعتماد القضاء الفرنسي على مبدأ الضرر البيئي (PREJUDICE ECOLOGIQUE)، وتتمثل هذه الخصوصية في أن التعويض يكون على أساس الأولوية العينية وهذا أمر عقلاني ومنطقي ومناسب للحادثة، فالقضاء الفرنسي اجبر المتسببين في الحادثة بدفع التعويضات من أجل اصلاح البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية وذلك لعدم انتشار

---

[1] محمودي فاطمة زهراء، تقرير المسؤولية عن الكوارث البيئية البحرية، دراسة حالة التلوث النفطي قرار اريكا، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 31 ديسمبر 2017، ص 396.

[2] وارث دينا كوثر حدوم كمال، المرجع السابق، ص 388.

[102] Article n° 1248 du code civil français.

التلوث وحماية البيئة، أي بعبارة أخرى لوضع حد للتلوث البحري، وفي حالة عدم امكانيته القيام بذلك يمنحوا التعويضات للدولة وتصبح هي المكلفة للقيام بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 1249 من القانون المدني الفرنسي[1]، وبعد ذلك يدفعون للمتضررين التعويضات عن الاضرار التي ألحقتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 1251 من القانون المدني الفرنسي[2].

الفرع الثالث: الإطار القانوني للتلوث البحري

أولا: على مستوى الدولي

للحديث عن مصادر التلوث البحري على مستوى الدولي اخترنا اتفاقيتين دوليتين خاصتين بالبيئة البحرية والمتمثلتان في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، واتفاقية منع التلوث من السفن ما ربول لسنة 1978/1973.

فاعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982 على العديد من الأساليب عند نصها على مصادر التلوث البحري، فنجدها تارة تنص عليها بصفة عامة دون تحديد نوعيتها وطبيعتها والمجال الصادرة منه، وهذا ما ورد في المادة 194 منها المعنون بتدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والتي تنص على ما يلي: (1_ تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه و السيطرة عليه، أيا كان مصدره، ...)[3]، فما نلاحظه مما سبق أن المادة لم تحدد لنا نوعية ومجال وطبيعة مصادر التلوث البحري بل نصت عليها بصفة عامة واكتفت بالعبارة التالية: (أيا كان مصدره)، وهذه العمومية لها تفسير، فهذه المادة واردة في الفرع الأول المعنون بالأحكام العامة، كما نستخلص مما سبق أن كافة مصادر التلوث البحري تخضع لنفس التدابير والإجراءات لمنعها أو خفضها أو السيطرة عليها.

بينما في بعض الأحيان وضحت اتفاقية مونتي غوبي المجال الذي تنتمي اليه هذه المصادر الملوثة للبحار دون تحديد نوعيتها و طبيعتها، وهذا ما استخلصناه من خلال المادة 207 والمادة 212 منها، فالمادة 207 المعنون بالتلوث من مصادر في البر تنص على ما يلي: (1_ تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر...4_ تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات

[1] Article n° 1249 du code civil français.

[2] Article n° 1251 du code civil français.

[3] المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي الموقعة في 10 ديسمبر 1982 ودخولها حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العلمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه...)[1].

بينما المادة 212 المعنون بالتلوث من الجو أو من خلاله تنص على ما يلي: (1_ تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي...)[2].

ففي كلا المادتين السابق ذكرهما لم تحدد الاتفاقية نوعية وطبيعة المواد أو الاعمال والأنشطة الملوثة للبحار بل اكتفت بذكر المجال والنطاق التي تنتمي اليه والمتمثل في المجال البري والمجال الجوي.

وأما في العديد من النصوص القانونية نجدها تحدد نوعية وطبيعة مصادر التلوث البحري ففي المادة 208 نصت على الأنشطة التي تخص قاع البحار كمصدر للتلوث البحري كالتالي: (1_ تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه و الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة...)[3]، كذلك المادة 209 التي تنص على التلوث بسبب الأنشطة في المنطقة:(1_ توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة...2_ رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا النوع، تعتمد الدول القوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية و السيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن و المنشآت و التركيبات...)[4]، ضف الى ذلك المادة 210 التي تنص على الإغراق كمصدر للتلوث البحري: (1_ تعتمد الدول القوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه...)[5].

دون أن ننسى المادة 196 التي تنص على التكنولوجيات والأنواع الغريبة أو الجديدة كمصدر للتلوث البحري: (1_ تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة...)[6].

---

[1] المادة 207 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[2] المادة 212 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[3] المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[4] المادة 209 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[5] المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[6] المادة 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

وأخيرا المادة 211 و المادة 234 التان تنصان عن السفن كمصدر للتلوث البحري كالتالي: المادة 211 :(1_ تضع الدول، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه و السيطرة عليه...2_تعتمد الدول القوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها...4_ للدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية...6_...أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن...جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه...إذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفض والسيطرة عليه...)[1].

وأما المادة 234 تنص على ما يلي: (للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد...)[2].

وفي نفس الصدد نلاحظ أن اتفاقية مونتي غوبي نصت على مصادر التلوث البحري في بعض نصوصها القانونية ولكن بطريقة ضمنية و ليست صريحة، فيستخلصها القارئ عند تحليله لهذه الأخيرة (النصوص القانونية)، و أمثلة لتوضيح ذلك، المادة 219 منها التي تنص على ما يلي: (رهنا بمراعاة الفرع 7، على الدول التي تتأكد، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا الى أقرب حوض مناسب لإصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد إزالة أسباب الانتهاك.)[3]و تفسيرا لما سبق حق الدول في منع السفن المتواجدة في موانئها أو محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ من الإبحار و السريان و هي في حالة سيئة، لأن عند السماح لها بذلك سوف تلحق اضرار بالبيئة البحرية و مخاطر كبرى

[1] المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[2] المادة 234 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[3] المادة 219 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

لا يمكن تداركها مستقبلا، إذن نستخلص مما سبق أن السفينة في حالة سيئة مصدر للتلوث البحري.

وأما المادة 221 من نفس الاتفاقية تنص على ما يلي: (1_ ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع الى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى.

2_ لأغراض هذه المادة، تعني عبارة (حادث بحري) تصادم سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحي آخر، أو أن يقع على ظهر سفينة أو خارجها ما من شأنه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر مادي لسفينة أو بضاعة.)[1]، و من هذا المنطلق نستخلص أن للدول حق في اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الازمة لحماية ساحلها و مصالحها المرتبطة به من صيد الأسماك وغيرها للتصدي للأضرار التي قد يسببها الحادث البحري، كما نستنتج أن هذا الأخير (الحادث البحري) بمختلف اشكاله مصدر للتلوث البحري.

والجدير بذكر أن كافة مصادر التلوث البحري السابق ذكرها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 أغلبيتها تتحقق أثناء النقل البحري، و بالخصوص الاعتماد اليومي على هذه الوسيلة لنقل مختلف السلع و البضائع عبر كافة انحاء العالم، فنجد العديد من الفقهاء و الباحثين استنادا على هذه الوسيلة (النقل البحري) صنفوا التلوث الى صورتان وهما التلوث الحداثي بسبب حادثة وقعت في البحر مثل تصادم سفينتين أو تدفق مواد ضارة في البحار بسبب قدم السفينة أو عدم غلقها جيدا أثناء الملاحة، والتلوث العملي وهو الناتج عن تحميل السفينة أكثر من طاقتها[2]، وعموما التلوث البحري راجع الى عدم احترام الشروط الازمة من قبل السفينة الناقلة، أو عدم الأخذ بالاحتياطات الواجبة عند شحن أو أثناء النقل أو عند التفريغ في ميناء الوصول[3].

[1] المادة 221 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[2] Haddoum Kamel, la pollution marine prévention et lutte, Actes du colloque le contentieux maritime, université d'Oran, 23 mai 2009, P. 73.

[3] Haddoum Kamel, les efforts internationaux en matière de protection de l'environnement marin, revue de droit et science politique Boudouaou, Volume 2, Numéro 2, septembre 2018, P.109.

ولا يفوتنا أن ننوه عن اتفاقية منع التلوث من السفن ما ربول 1978/1973 التي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية لوقاية البحار من التلوث، فنصت هي الأخرى على مصادره، فعند تحليل كافة نصوصها القانونية المتواجدة فيها أو في ملاحقها استخلصنا أنها قامت بالمزج بين أسلوب العمومية وأسلوب التعيين وتحديد عند الحديث عنها.

فنصت بصفة عامة على المواد الضارة والنفايات السائلة كمصدر للتلوث البحري دون تحديد طبيعة ونوعية هاذين الأخيرين، فاكتفت في مادتها الأولى بالمواد الضارة هي أية مادة يتم إدخالها الى البحر من المحتمل أن تضر بصحة الانسان وباقي الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وتأثر على أي مشروع في البحر، كما وضحت هذه الأخيرة (الاتفاقية) التلوث البحري يكون بسبب تفريغ أو صب أو انسكاب أو تصريف أو تسرب أو ضخ أو انبعاث المواد الضارة من السفن، وتجدر الإشارة أن في المقابل قد تكون هذه المواد كوسيلة للتقليل من التلوث البحري وسيطرة عليه، وهي عند رميها لغرض البحث العلمي و هذا ما وضحته لنا المادة 2 من الاتفاقية[1].

والجدير بذكر أن هذه الاتفاقية كما سبق توضيحه عدلت في سنة 1978 ببرتوكول والذي يحتوي على مجموعة من الملاحق وذلك بسبب حوادث ناقلات النفط بين عامي 1977/1976 أين تم نص على مصادر التلوث البحري بالتفصيل، فالملحق الأول خاص بالتلوث البحري بالنفط وهو ملحقها الأول الذي دخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983، بينما ملحقها الثاني نص على الأحكام الخاصة بمكافحة التلوث بكميات كبيرة من المواد السائلة الذي دخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ دخول حيز التنفيذ للملحق الأول، كذلك الملحق الثالث المخصص للمواد الضارة المغلفة المنقولة بحرا الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 1992، ضف الى ذلك الملحق الرابع المتعلق بمنع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي من السفن الذي دخل حيز التنفيذ في 27 سبتمبر 2003، ودون أن ننسى الملحق الخامس الخاص بالنفايات القمامة من السفن الذي دخل حيز التنفيذ 31 ديسمبر 1988، وأخيرا الملحق السادس والمتمثل في منع تلوث الهواء بانبعاثات السفن الذي دخل حيز التنفيذ في 19 مايو2005[2].

ثانيا: على مستوى الجهوي

[1] وارث دينا كوثر، التدابير الاحترازية للتصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19) كمصدر للتلوث البحري، السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 31 ديسمبر 2022، ص 470 .

[2] وارث دينا كوثر، المرجع السابق، ص 471.

هناك العديد من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الإقليمية التي تحدثت عن مصادر التلوث البحري ولكن في أطروحتنا اتخذنا اتفاقيتين وهما اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط والتي تدعى باتفاقية برشلونة واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978 كنموذج لدراسة كيفية معالجة مصادر التلوث البحري على مستوى الجهوي.

فعند تحليل كافة نصوصها القانونية لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط والتي تدعى باتفاقية برشلونة استخلصنا أنها في البداية تحدثت عن مصادر التلوث البحري بصفة عامة ثم في العديد من النصوص القانونية وضحت طبيعة ونوعية هذه الأخيرة (المصادر) فدفعتنا بالقول أن هذه الاتفاقية قامت بتغليب أسلوب التحديد والتعيين على أسلوب العمومية عند النص على مصادر التلوث البحري.

فبادئ ذي بدء نصت في مادتها الثانية بأي مادة أو طاقة يتم إدخالها في البحار وتسبب فيه تلوث وهذا ما استخلصناه من تعريف التلوث كالتالي: (لأغراض هذه الاتفاقية: أ_ يعني التلوث قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها...)[1]، واستنادا الى ما سبق نستخلص أن هذه الاتفاقية عند الحديث عن مصادر التلوث البحري لم تحدد نوعيتها وطبيعتها بل اكتفت بذكر العبارة التالية فقط: (ادخال أي مادة أو طاقة في البيئة البحرية)، كما أن الفاعل في التلوث البحري هو الانسان الذي قد يقوم بهذا السلوك الغير مشروع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كذلك لم توضح المادة القانونية الوسائل والطرق للتلويث البحار، ضف الى ذلك وضحت المادة القانونية الآثار السلبية المحققة أو المحتملة الوقوع عند تلويث البحار فما نلاحظ في هذه النقطة هو نقص الدقة والايجار فحسب رأي لا بد من استبدال العبارة التالية: (آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية

[1] المادة 2 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المؤرخة في 16 فبراير 1976، المعدلة في 9 يوليو 2004.

استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها) بالعبارة التالية: (آثار ضارة بكل ما له علاقة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية).

بينما في أغلبية النصوص القانونية للاتفاقية نجدها قد حددت نوع وطبيعة مصادر التلوث البحري فأولها النفايات المنصوص عليها في المادة 5 منها المعنون بالتلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر كالتالي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر.)[1]، فأول ملاحظة نبديها من خلال هذه المادة أن مصطلح (النفايات) التي تعد مصدر للتلوث البحري وردت في عنوان المادة القانونية ولم ترد في محتواها، كما أن المادة القانونية حددت نوع وطبيعة المادة الملوثة للبحار وهي النفايات ولكن في المقابل لم تحدد بالتفصيل نوع هذه النفايات اذا كانت منزلية أو ما يشابه المنزلية أو الضخمة أو الخاصة أو الخاصة الخطرة، أو العلاجية... الخ فلا يعني عدم تحديدها لذلك أننا أمام عمومية النص القانوني لمصادر التلوث البحري، فبمفهوم المخالفة نصها على النفايات دون تحديد نوعها بمعنى النفايات بشتى أنواعها، كذلك وضحت المادة الوسيلة التي يتم رمي بها النفايات وهي السفن والطائرات وعن طريق القائها في البحر أو ترميدها، ضف الى ذلك أن كل من الوسيلتان للتلوث البحري السابق ذكرهما (السفن والطائرات) قد تكون كمصدر للتلوث البحري ومثال للتوضيح غرق السفينة أو سقوط الطائرة في البحار وتفكيك كافة أجزائها مما تصبح كمادة ضارة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية.

وفي نفس الصدد ما هو وارد من السفن الذي يعد مصدر للتلوث البحري وفقا لهذه الاتفاقية وهذا ما وضحته لنا المادة 6 منها المعنون بالتلوث من السفن: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتماشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.)[2]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن مصطلح (من السفن) كمصدر للتلوث البحري ورد في عنوان المادة وفي مضمونها وهو (التصريف من السفن) وهذا عكس ما لاحظناه في المادة 5 السابق ذكرها فمصطلح النفايات كمصدر للتلوث

[1] المادة 5 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.
[2] المادة 6 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.

البحري وردت الا في العنوان دون المضمون، كما أن المادة لم تحدد لنا نوع المواد التي يتم تصريفها من السفن فبمفهوم المخالفة كافة المواد التي يتم تصريفها، ضف الى ذلك أن السفن هنا تعتبر وسيلة للتلوث البحري و ليس مصدر و دون تحديد نوعيتها فكافة السفن سواء كانت وطنية أو أجنبية، تجارية أو حربية.

وفي نفس المقام كل ما هو ناجم من الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية مصدر للتلوث البحري وهذا وفقا ما جاء وارد في المادة 7 من الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية كالتالي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.)[1]، فما يمكننا قوله مما سبق أن ليس الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية مصدر للتلوث البحري بل عمليات اكتشافه و استغلاله بطريقة غير مشروعة و ضارة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية.

والجدير بذكر ما ورد في المادة 8 من الاتفاقية المعنون بالتلوث من مصادر برية فتنص على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية، وتنطبق هذه التدابير:

أ_ على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر:

_ مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي،

_ غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء،

ب_ على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.)[2]، فاستخلاصا مما سبق أن هذه المادة القانونية فصلت في مصادر التلوث البحري الصادرة من البر، فوضحت نوعيتها وطبيعتها والمتمثلة في سامة ومداومة و مسؤولة عن التراكم الاحيائي، كما بينت طريقة وصولها الى البحار والاضرار بها، فقد تصل اليها مباشرة عن طريق

[1] المادة 7 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.

[2] المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004

مخارج التصريف مثلا أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الأنهار والمجاري المياه، كما قد تنتقل اليها عن طريق الجو.

ولا يفوتنا أن ننوه عن مصدر من مصادر التلوث البحري المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية بطريقة ضمنية وليست صريحة والمتمثلة في كافة الأنشطة والأفعال الماسة بالتنوع البيولوجي في البحار، وتنص هذه الأخيرة على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة منفردة أو على نحو المشترك كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة البيولوجية النادرة والهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية)[1]فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن حسب هذه المادة القانونية أن التنوع البيولوجي هو ليس نفسه الأنظمة البيولوجية، كما أن هذه المادة وضحت لنا أن ليس الا المساس بالحيوانات والنباتات الموجودة هو مصدر للتلوث البحري بل كذلك النادرة منها أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض.

وأخيرا النفايات الخاصة التي تعتبر من بين مصادر التلوث البحري وفقا اتفاقية برشلونة، وذلك أثناء نقلها والتخلص منها عبر الحدود، وهذا ما نصت عليه المادة 11 منها كالتالي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود الى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا)[2]، فأول ملاحظة نبديها من خلال هذه المادة القانونية أن النفايات الخطرة هي مصدر للتلوث البحري، ولم تنص عن باقي أنواع النفايات مثل النفايات المنزلية وما شبهها والنفايات الخاصة والنفايات الضخمة والنفايات الهامدة والنفايات الخاصة بالأنشطة العلاجية وغيرها من أنواع النفايات، ولكن في المقابل لا يعني عدم اعتبارها مصدر للتلوث البحري طبقا لاتفاقية برشلونة، بل نجدها قد نصت عليها ضمنيا وليس صراحة في المادة 2 عند تعريفها للتلوث بصفة عامة بما فيه التلوث البحري[3]، ضف الى ذلك ما توصلنا اليه مما سبق أن المادة 11 منها حددت نطاق تطبيق التدابير والاجراءات الازمة للتفادي أو التخلص أو التقليل من هذه النفايات الخطرة وهي عند نقلها و اثناء التخلص منها عبر الحدود.

[1] المادة 10 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.
[2] المادة 11 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.
[3] المادة 2 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.

فعند تحليلنا لكافة النصوص القانونية لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978 استخلصنا انها اعتمدت على العديد من الأساليب لتحديد مصادر التلوث البحري، فتارة تنص عليها بصفة عامة، وتارة تنص على نوعيتها وطبيعتها القانونية، وتارة تشير الى المجال أو الميدان التي تنتمي اليه، وهذا ما وجدناه سابقا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 السابق شرحها في الفرع الثاني عند الحديث عن مصادر التلوث البحري على مستوى الدولي.

فنصت هذه الأخيرة على مصادر التلوث البحري بصفة عامة في المادتين 1 و3 منها، دون تحديد نوعيتها وطبيعتها أو المجال أو الميدان التي تنتمي اليه، فتنص المادة 1 منها المعنون بتعريفات على ما يلي: (يقصد بتعريف التلوث البحري قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال أية مواد أو مصادر للطاقة الى البيئة البحرية تترتب عليها، أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة، كالإضرار بالموارد الحية، وتهديد صحة الانسان، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام، والحد من قيام المرافق الترفيهية...)[1]، فالمادة السابق ذكرها نصت على مصادر التلوث البحري بصفة عامة وهذا ما يتضح لنا من خلال العبارة التالية: (بإدخال أية مواد أو مصادر)، فلم تحدد طبيعتها ونوعيتها أو المجال أو الميدان التي تنتمي اليه هذه الأخيرة (المواد أو المصادر)، وفي المقابل نصت على الشخص الذي يقوم بإدخالها في البيئة البحرية وهو الشخص الطبيعي (الانسان)، كما نصت على طريقة إدخالها الى الوسط المائي، فقد تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ضف الى ذلك نصت على الآثار السلبية التي قد تحققها والمتمثلة في الآثار الضارة كالإضرار بالمواد الحية والانسان وتعويق الأنشطة البحرية وشتى أنواعها، كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية عند نصها على الاثار السلبية لهذه المصادر أو المواد الضارة، لم تنص على مساسها بالبيئتين البرية والجوية، فحسب رأيي يجب النص عليها وبالخصوص العلاقة الوطيدة القائمة بين كافة أنواع البيئة.

وفي نفس المقام المادة 3 من نفس الاتفاقية المعنون بالالتزامات العامة التي اعتمدت على أسلوب العمومية عند النص عن مصادر التلوث البحري، دون ذكر طبيعتها ونوعيتها، فتنص هذه الأخيرة على ما يلي: (تلتزم الدول المتعاقدة، سواء منفردة أو

[1] المادة 1 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها، الموقعة في 23 أبريل 1978 ودخولها حيز النفاذ في 30 يونيو 1979.

مشتركة معا، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لأحكام الاتفاقية الحالية والبروتوكولات المعمول بها، التي هي أطراف فيها، لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية...تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المختصة لإعداد وإقرار معايير إقليمية، وتطبيقات وإجراءات يوصى بها لمنع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر تماشيا مع أهداف الاتفاقية، ولمساعدة بعضها البعض في الوفاء بالتزاماتها طبقا للاتفاقية...)[1]فيتضح لنا من خلال هذه المادة القانونية أنها لم تنص على نوعية وطبيعة مصادر التلوث البحري من خلال العبارتين التاليتين: (لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية) و (لمنع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر).

وفي نفس المقام اعتمدت هذه الاتفاقية على أسلوب التحديد والتعيين عند النص على مصادر التلوث البحري، بذكر نوعية وطبيعة هذه الأخيرة، وهذا ما استخلصناه من خلال مجموعة من النصوص القانونية الواردة فيها، فأول مادة هي المادة 4 المعنون بالتلوث الناجم عن السفن التي تنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وفقا للاتفاقية الحالية، وللقواعد المتبعة في القانون الدولي، لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة بالإضافة الى عمليات الغسل بالزيت الخام)[2]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن هذه المادة حددت نوعية وطبيعة التلوث البحري وهو التلوث الناجم من السفن، ووضحت كيفية تلويث هذه الأخيرة (السفن) للبيئة البحرية، والتي تكون عن طريق عمليات التصريف و عند تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن وأخيرا أثناء عمليات الغسل بالزيت الخام.

كذلك المادة 5 من نفس الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات، نصت على نوعية وطبيعة مصادر التلوث البحري كالتالي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من السفن والطائرات، كما تعمل على

[1] المادة 3 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها لسنة 1978.
[2] المادة 4 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها لسنة 1978.

ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث كما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة)[1]، فوضحت هذه المادة نوعية وطبيعة مصدر للتلوث البحري والمتمثل في كافة النفايات التي تلقى من السفن والطائرات.

ولا يفوتنا أن ننوه عن المادة 6 و7 و8 من هذه الاتفاقية التي لم تنص عن مصادر التلوث البحري بصفة عامة، وفي نفس الوقت لم تحدد نوعيتها وطبيعتها القانونية، ولكن نصت عن المجال أو القطاع أو الميدان التي تنتمي اليه، فالمادة 6 المعنون بالتلوث من المصادر البرية، تنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تصل الى المنطقة البحرية من البر، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة، بما في ذلك المصاب وخطوط الأنابيب)[2]فما نستنتجه من خلال هذه المادة القانونية أنها حددت مجال مصدر التلوث البحري وهو المجال البري عند القيام في البر بعمليات التصريف وتصل الى البيئة البحرية.

وأما المادة 7 من نفس الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري، تنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري، بما في ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية)[3]، فما نستخلصه مما سبق أن هذه المادة لم تحدد هي الأخرى نوعية وطبيعة مصدر التلوث البحري، ولكن في المقابل نصت على الميدان الذي يصدر فيه هذا الأخير وهو أثناء استكشاف قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري وعند منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي قد تضر بالبيئة البحرية.

وأخيرا المادة 8 المعنون بالتلوث الناجم عن الأنشطة البشرية الأخرى التي تنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استصلاح الأراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي)[4]، فكذلك نفس الاستنتاج الذي توصلنا اليه

[1] المادة 5 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها لسنة 1978.
[2] المادة 6 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها لسنة 1978.
[3] المادة 7 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها لسنة 1978.
[4] المادة 8 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها لسنة 1978.

في المادتين السابقتين وهما المادة 6 والمادة 7 من اتفاقية الكويت، فلم تحدد المادة 8 منها نوعية وطبيعة مصدر التلوث البحري، ولكن حددت مجال حدوثه وهو عند استصلاح البشر للأراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي.

وفي الأخير بعد تحليلنا لكافة النصوص القانونية للاتفاقية برشلونة من أجل حماية الابحر الأبيض المتوسط من التلوث واتفاقية الكويت الإقليمية استخلصنا انهما يتشبهان في بعض الأساليب عند النص على مصادر التلوث البحري، فكلاهما اعتمدا على أسلوب العمومية وأسلوب التعيين وهي الأساليب التي أخذت بها اتفاقية منع التلوث من السفن ماربول 1978/1973 السابق شرحها، فقط ما يميز اتفاقية الكويت الإقليمية عن اتفاقية برشلونة أن الأولى مماثلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982،فحددت مجال أو ميدان ظهور التلوث البحري الذي لم نجده في الثانية (اتفاقية برشلونة).

وأسلوب العمومية وأسلوب التعيين عند النص على مصادر التلوث البحري لم نجده إلا في النصوص القانونية الدولية أو الجهوية، بل كذلك متوفر في النصوص القانونية الوطنية التي سوف نفصل فيها في المطلب الثاني القادم المعنون بمصادر التلوث البحري طبقا للتشريع الجزائري.

ثالثا: على مستوى الوطني

ولا يفوتنا أن نتحدث عن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي يعد من أهم القوانين لحماية البحار من التلوث، فعند تحليلنا للعديد من نصوصه القانونية استخلصنا أنه قانون محدد لمصادر التلوث البحري و الدليل على ذلك المادة 2 منه التي تنص على المبادئ والقواعد الأساسية لتسيير البيئة ووقايتهما من كافة أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها[1]، بمعنى أن هذا القانون يلزم كافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بتسيير واستغلال البيئة بطريقة المسموح بها قانونا ودون تلويثها والحاق بها أضرار، وما نلاحظه من خلال هذه المادة أنها مادة تتصف بالعمومية فلا تخص إلا البيئة البحرية بل كذلك البيئتين البرية والجوية.

ضف الى ذلك المادة 3 منه التي تنص على مبادئ وقاية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من التلوث بشتى أنواعه و المتمثلة في مبدأ المحافظة على التنوع

[1] قانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 20 جولية 2003 المادة 2.

البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، وأخيرا مبدأ الملوث الدافع[1]، فكل هذه المبادئ لتفادي التلوث البيئي بما فيه البحري.

ودون أن ننسى أن الدليل على اهتمام هذا القانون بمصادر التلوث البحري هو تعريفه للتلوث بصفة عامة و تلوث المياه بصفة خاصة[2].

بينما مصادر التلوث البحري وفقا لهذا الأخير (قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة) أي مادة تؤدي الى الاضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية وافساد نوعية المياه وتقليل من قيمتها الترفيهية الجمالية والمساس بقدرتها السياحية[3]، فمن هذا المنطلق نستنتج أن مصادر التلوث البحري غير محددة النوعية والطبيعة بل أي مادة ملوثة للبحار.

كذلك تعد البضائع الخطيرة أو السامة مصدر للتلوث البحري وفقا لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري طبقا لهذا القانون يلزم ربان كل سفينة تحمل مثل هذه البضائع والسلع وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو بداخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[4]، فاستخلاصا لما سبق أن مصادر التلوث البحري محددة نوعا ما على مصادر التلوث البحري السابق ذكرها، فحددت طبيعتها ونوعيتها والمتمثلة في البضائع الخطيرة والسامة.

ضف الى ذلك المحروقات مصدر للتلوث البحري وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: (... تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة...)[5]، فما نلاحظه مما سبق أن مصدر التلوث البحري طبقا للمادة 58 السابق ذكرها معلوم و محدد.

ودون أن ننسى المواد الكيمياوية مصدر للتلوث البحري، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كالتالي: (تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية الى حماية الانسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن

---

[1] المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تامنراست، 24 جوان 2019، ص 57.

[3] المادة 52 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[4] أريوط وسيلة، المركز القانوني لربان السفينة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة النعامة، ص 519.

[5] المادة 58 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

تنجم عن المواد و المستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات...)[1]، فتفسيرا لما سبق أن المواد الكيماوية التي تعد مصدر للتلوث هي المواد والمستحضرات الكيمياوية وسواء في شكلها الطبيعي أو الاصطناعي وسواء كانت صافية أو لا، كما أنها مصدر للتلوث البيئي عامة بما فيه البحري.

وأخيرا انتشار وانبعاث الأصوات أو الذبذبات مصدر للتلوث البحري وهذا ما وضحته لنا المادة 72 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: (تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية الى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، و تسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة)[2]، فاستخلاصا مما سبق أن هذا المصدر للتلوث لا يلحق ضرر بالبيئة البحرية فقط بل كذلك البيئتين البرية والجوية، كما أن هذه المادة تلزم الوقاية قبل حدوث هذا التلوث و القضاء عليه أو التقليل منه بعد حدوثه، ضف الى ذلك أن الأضرار الناتجة من هذا التلوث أضرار سمعية المصدر.

عند تحليلنا لكافة النصوص القانونية الخاصة بنظام التلوث في القانون البحري الجزائري استخلصنا أنها لم تحدد نوع وطبيعة المصادر الملوثة للبحار، ولكن في المقابل نصت على الآثار السلبية التي قد تحققها هذه الأخيرة (مصادر التلوث البحري) والمتمثلة في الأضرار البيئية بما فيها البحرية، كما وضحت بعض التدابير الوقائية والاحترازية لحماية البحار منها، كما بينت الحالات التي يسمح رميها وصبها في المياه، وأخيرا نصت على المسؤول مدنيا عن هذه الأضرار الوخيمة، وكل هذه المسائل سوف يتم توضيحها عند تحليل النصوص القانونية التالية: فبادئ في بدئ المادة 210 من قانون البحري الجزائري التي نصت على مصادر التلوث البحري بصفة عامة وعلى الآثار السلبية التي قد تحققها والمتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد من شأنها:

_ الإضرار بالصحة العمومية وبالمواد البيولوجية،

_ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري،

_ إفساد ماء البحر من حيث استعماله،

[1] المادة 69 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 72 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر،

تحدد، عند الاقتضاء، قائمة هذه المواد بموجب نصوص تنظيمية.)[1]، فما نستنتجه مما سبق أن هناك اتفاقيات و معاهدات دولية خاصة بالبحار و هي أسمى من القوانين، كما أن هذه المادة القانونية لم تحدد طبيعة ونوع مصادر التلوث البحري بل اكتفت بالعبارة التالية: (يمنع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد من شأنها ...)، ضف الى ذلك يمكننا توقع طبيعة ونوع المواد الملوثة للبحار وذلك من خلال العبارة التالية: (صب وغمر وحرق)، فقد يتم صب وغمر مواد صلبة أو سائلة يكون تكوينها و تركيبتها خطيرة ومضرة بالمياه، كما قد تحرق مواد صلبة في السفينة ويتم رميها في البحار، و أخيرا أن هذه المواد التي تغمر وتصب وتحرق في البحار قد تحدث ضرر بالصحة العمومية والمتمثلة في طاقم السفينة والسكان المجاورة للمنطقة البحرية، والمواد البيولوجية، كما قد تعرقل الأنشطة البحرية والصيد البحري كالملاحة البحرية، وإفساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية.

وفي نفس الصدد المادة 213 من نفس القانون (القانون البحري) التي تنص على ما يلي:(يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات أو الحثالات وبصورة عامة المواد الملوثة.)[2]، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن هذه المادة ملزمة وواجبة، كما أنها لم تحدد نوع وطبيعة المواد الملوثة، كذلك أن السفينة تعد من بين التدابير الاحترازية والوقائية لحماية البحار من التلوث فتطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات أو الحثالات.

و في نفس المقام المادة 214، 215، 216، التي تنص على إمكانية طرح المواد الملوثة في البحار من أجل تفادي أضرار وخيمة لا يمكن تداركها في المستقبل وذلك بعد القيام بالإجراءات القانونية الملزمة من قبل القانون، فتنص المادة 214 على : (خلافا لما جاء في المادة 210 من هذا الأمر، يمكن طرح المواد الملوثة في البحر من قبل سفينة في الظروف الخاصة و على وجه الخصوص:

_ لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى،

_ لتجنب الخسائر من السفينة أو الحمولة،

---

[1] الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 المؤرخة في 10 أبريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 جوان 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 المؤرخة في 27 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/ 04 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد لسنة 2010، المادة 210.

[2] المادة 213 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

_ لإنقاذ الحياة البشرية في البحر،

ومع ذلك، يجب ادراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا أو استثنائيا في دفتر السفينة، مع بيان حوادث الملاحة البحرية.)[1]، وتفسيرا لما سبق أن الأصل والقاعدة العامة عدم رمي المواد الملوثة في البحار لوقايتها من التلوث بمختلف أنواعه وهذا ما وضحته لنا المادة 210 من قانون البحري السابق شرحها، بينا كاستثناء يمكن رميها وطرحها لظروف خاصة وعلى وجه الخصوص للحماية المادية والمتمثلة في حماية السفينة برمتها والحمولة التي تحملها، ولتحقيق الحماية البشرية والتي تتجسد في طاقم السفينة من ربان والركاب وأي شخص موجود عليها، كما أن ادراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا أو استثنائيا في دفتر السفينة وبيان حوادث الملاحة البحرية يعد فعل وجوبي والزامي فيجب القيام به.

وأما المادة 215 من قانون البحري تنص على : (كل إسالة لمواد ملوثة في البحر يجب أن تكون موضوع رخصة مسبقة تمنح طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.)[2]، واستنادا لما سبق الاجراء القانوني الواجب القيام به لإمكانية رمي المواد الملوثة في البحر هو الحصول على ترخيص من قبل السلطات القانونية الخاصة، والتي تمنح وفقا للتشريع المعمول به والمتمثل في القانون البحري ومختلف التنظيمات و المتمثلة في المراسيم الخاصة بالمجال البحري.
بينما المادة 216 من قانون البحري الجزائري نصت على ما يلي: (كل مخالفة لأحكام الفقرة الخامسة يعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون و التشريع المعمول به.)[3]، واستخلاصا لما سبق أن المادة 216 توضح لنا الأثار القانونية عند رمي المواد الملوثة للبحار دون وجود ظروف تسمح للقيام بذلك، أو رميها مع توفر هذه الأخيرة (الظروف) ولكن دون الحصول على ترخيص من السلطات والهيئات المختصة بذلك، وتتمثل هذه الاثار القانونية في تطبيق العقوبات على الفاعل دون تحديدها لنوع وطبيعة العقوبات اذا كانت تأديبية أو إدارية أو جزائية، بل اكتفت فقط بالعبارة التالية: (يعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون و التشريع المعمول به).
ولا يفوتنا أن ننوه عن المادة 219، 220، 221 من قانون البحري الجزائري التي تنص عن المسؤول مدنيا في حالة مخالفة أحكام المواد السابق ذكرها (المادة 210، 213، 214، 215 من قانون البحري)، فتنص المادة 219 على ما يلي: (كل مالك أو مجهز سفينة يكون مسؤولا عن الأضرار الملحقة بالأملاك العمومية البحرية والمتولدة عن التلوث والذي يعد ربان السفينة مرتكبا أياه، عن تسديد المصاريف

[1] المادة 214 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 215 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 216 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

الناتجة عن تدابير الوقاية المخصصة لتجنب هذه الأضرار أو الحد منها.)[1]وانطلاقا مما سلف أن المسؤول مدنيا هو مالك السفينة أو المجهز، وأن محل المسؤولية المدنية هي الاضرار التي ألحقت الأملاك العمومية البحرية بسبب التلوث الذي أحدثه ربان السفينة، ضف الى ذلك أن محل التعويض هي تسديد المصاريف الناتجة عن التدابير الوقاية المخصصة لتجنب هذه الأضرار أو الحد منها، كذلك الجذير بذكر أن من خلال هذه المادة استنتجنا أن قد يكون المجهز للسفينة غير مالك لها، وأن قد يكون المسؤول مدنيا هو غير الشخص المرتكب للفعل الضار.

وأما المادة 220 منه تنص على ما يلي: (عندما يحصل تسرب أو طرح من أكثر من سفينة ويتولد عن ذلك ضرر ناتج عن التلوث يعتبر مالكو جميع السفن المعنية مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصفة معقولة.)[2]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن تضامن مالكي السفن لتعويض عن الأضرار التي سببتها سفنهم والتي لا يمكن تقسيمه بصفة معقولة هو تضامن بقوة القانون و ليس بتضامن اختياري أو جوازي.

وأخيرا المادة 221 من نفس القانون التي تنص على: (يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معين وذلك وفقا للكيفيات المحددة والاتفاقيات الدولية في مادة تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث.

وتوضح أحكام هذه الاتفاقية بموجب مرسوم.)[3]، فيتبين لنا من خلال هذه المادة أن تحديد المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث مياه البحر حق لمالك السفينة، وهذا الحق يتمثل في تحديد مسؤوليته بمبلغ معين من النقود، وذلك في جميع أنواع التلوث البحري، ولكن مقيد بما هو منصوص عليه في هذه المسألة في الاتفاقيات الدولية والمراسيم.

فموضوع التعويض عن الاضرار الناشئة عن التلوث البحري حررنا فيه مقال والذي يعد مقال للمناقشة وأخذنا قضية سفينة اريكا كنموذج باعتبارها من أهم القضايا البحرية الخاصة بالتلوث والتي خلفت العديد من الإشكالات القانونية وأهمها انها قضية مدنية فمن المفروض يفصل فيها أمام القاضي المدني ووفقا للقواعد المسؤولية المدنية الخاصة بالتلوث البحري، ولكن فصل فيها من قبل القاضي الجزائي[4]، كما من بين خصوصية هذه الأخيرة (قضية سفينة اريكا) أن القضاء الفرنسي فصل فيها وفقا للمبدأ الضرر البيئي (préjudice écologique) وهو المبدأ الذي استحدثه المشرع الفرنسي عند تعديله للقانون المدني الفرنسي ومضمونه: (أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي ملزم بإصلاحه)[5].

---

[1] المادة 219 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 220 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 221 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] وارث دينا كوثر، حدوم كمال ،المرجع السابق، ص 383.

[5] المرجع نفسه، ص 386.

وتجدر الإشارة أن رغم عدم تحديد مصادر التلوث البحري في المواد السابق تحليلها المتعلقة بالنظام التلوث ولكن يمكن استخلاصها (المواد الملوثة للبحار) في النصوص القانونية الخاصة بالمخالفات والجنح ضد أمن الملاحة البحرية ونظامها.
فقد تكون السفينة وما تحتويه بداخلها من حمولة وسلع وبضائع هي مصدر للتلوث البحري وهذا ما وضحته لنا المادة 477 من قانون البحري التي تنص على جريمة عدم الامتثال لقواعد النظام الداخلي للسفينة[1]، والمادة 479 من نفس القانون التي تنص على جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة[2]، كذلك جريمة الاتلاف أو الهلاك العمدي للسفينة المنصوص عليها في المادة 481 منه[3]، ضف الى ذلك جريمة الاخلال بالنظام و الأمن على متن السفينة المنصوص عليها في المادة 482 منه[4]، دون أن ننسى المادة 483 من نفس القانون التي تنص على جريمة الاخلال بالتنظيمات البحرية الماسة بأمن السفينة و متنها[5].

وفي نفس الصدد جريمة ترك الربان سفينته في حالة سيئة أثناء الرحلة[6]، وجريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة على ضياع أي شيء في البحر يمس بسلامة البيئة البحرية[7]، جريمة إتلاف أو التفريغ التدليسي للحمولة أو المؤونة أو عتاد المتن[8]، جريمة ضبط ربان السفينة أو الطاقم في حالة سكر[9].
والجدير بذكر أن السفينة لا تعد الوسيلة الوحيدة لرمي وصب المواد الملوثة للبحار، فحتى الأشخاص في السواحل والشواطئ وهذا ما وضحته لنا المادة 500 من قانون البحري الجزائري التي تنص على رمي النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، فالنفيات المشعة كمصدر للتلوث البحري قد يتم رميها من قبل السفينة في المياه الداخلية أو الإقليمية كما قد يتم رميها من قبل الأشخاص في الموانئ و الشواطئ، كذلك ما وضحته لنا المادة 941 من قانون البحري الجزائري[10] التي تنص على جريمة رمي أي مادة في الموانئ، فقد يتم رمي هذه الأخيرة من قبل السفينة كما قد يتم رميها من قبل أي شخص.
وخلاصة القول أن القانون البحري يتصف بالعمومية من حيث مصادر التلوث البحري، فلم يحدد نوعها و طبيعتها في المواد الخاصة بالنظام التلوث وحتى في

[1] المادة 477 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 482 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 483 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[7] المادة 492 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[8] المادة 514 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[9] المادة 534 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[10] المادة 941 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

جرائم الماسة بسلامة الملاحة البحرية وأمنها بل عند تحليل مختلف جرائم التلوث البحري نجده قد اكتفى بالسفينة و سلعها و بضائعها.

كما أن السفينة هي وسيلة للتلوث البحري ومصدر من مصادره في نفس الوقت ومثال للتوضيح تعد السفينة وسيلة للتلوث البحري عند رميها للنفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[1]، في حين تعتبر مصدر للتلوث البحري عند تركها من قبل ربانها في البحار وهي في حالة سيئة، فقد ينتج على ذلك غرقها و تفكيكها وانحلال مكوناتها مما تصبح كمادة ملوثة للبحار.

وأخيرا ووقفا للقانون البحري يمكننا القول أن مصادر التلوث البحري طبقا لهذا الأخير (القانون البحري) هي أي مادة سائلة، صلبة وبغض النظر عن طبيعتها ونوعيتها ومكوناتها، يتم رميها أو صبها أو غمرها في البحار من قبل السفن أو أي وسيلة أخرى وتلحق ضرر بها (البحار) تعد مصدر للتلوث البحري.

يعد قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من بين النصوص القانونية البيئية التي نصت على مصادر التلوث البحري ودليل على ذلك ما جاء في المادة 2 منه: (يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية:

_ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،

_ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،

_ تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة،

_ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

_ إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.)[2]، فدليل أن القانون السابق ذكره من بين القوانين التي تحدد مصادر التلوث البحري هو ارتكازه على المبادئ التالية:

ضرورة الوقاية والتقليص من إنتاج النفايات التي تشكل مصدر للتلوث البيئي عامة بما فيه التلوث البحري، وتكون الوقاية باتخاذ التدابير الازمة لعدم انتاجها أصلا بينما

[1] المادة 500 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 المادة 2.

التقليص هو انتاجها ولكن بكميات ضئيلة جدا، كذلك الزامية تنظيمها وفرزها وجمعها ونقلها ومعالجتها، فما نلاحظ مما سبق أن الاعمال السابق ذكرها جاءت متسلسلة ومنظمة، ضف الى ذلك ضرورة إعادة استعمالها أو رسكلتها بعد تثمينها لأن في حالة تركها تشكل خطر على البيئة بشتى أنواعها، وأخيرا وجوب إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار التي قد تحققها والآثار السلبية الناتجة عنها على الصحة والبيئة البرية والجوية والبحرية وتوعيتهم على أهمية اتخاذ التدابير والإجراءات للوقاية من أضرارها أو الحد منها أو تعويضها وغالبا يتم تحسيسهم وتوعيتهم من قبل المجتمع المدني كالجمعيات المتخصصة في البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية.

فما نستخلصه مما سبق أن النفايات مصدر للتلوث البيئي بما فيه البحري التي عرفها المشرع الجزائري بصفة عامة في المادة 3 من قانون تسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها كالتالي: (... النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته...)[1]، فما نلاحظه مما سبق أن هذا التعريف هو تعريف عام وشامل فيضم كافة أنواع النفايات، كما أن النفايات وفقا للمادة السابق ذكرها هو كل شيء لا يحتاجه المستهلك أو الشخص، ضف الى ذلك أنها تضم إلا المنقولات دون العقارات.

بينما أنواع النفايات أدرجت في نفس المادة التي عرفت النفايات بصفة عامة وهي المادة 3 من نفس القانون والمتمثلة فيما يلي: النفايات المنزلية وما شبهها هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[2]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن النفايات المنزلية هي كل الأنشطة والأعمال المنزلية، بينما النفايات المشابهة لها هي النفايات الناتجة من النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية دون الزراعية، ضف الى ذلك أن معيار جمع هذه الأخيرة بالنفايات المنزلية هو معيار طبيعتها القانونية و مكوناتها.

وفي نفس المقام النفايات الضخمة وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شبهها[3]، فما

[1] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[3] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

نلاحظه مما سبق أن النفايات الضخمة هي عبارة عن نفايات منزلية في الأصل ولكن بسبب حجمها وضخامتها صنفها وعرفها المشرع الجزائري لوحدها.

وفي نفس الصدد النفايات الخاصة والمتمثلة في كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شبهها والنفايات الهامدة[1]، واستنادا لما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري عند تعرفه لهذه الأخيرة (النفايات الخاصة) حدد مجالاتها في البداية و هي المجال الصناعي والزراعي والعلاجي والخدمات ثم وسع نطاقها بالعبارة التالية: (وكل النشاطات الأخرى)، كما نلاحظ مما سبق أن النشاطات الصناعية تارة تصنف كنفايات مشابهة للنفايات المنزلية وتارة تصنف بالنفايات الخاصة وذلك حسب طبيعتها وتكوينها، بينما صنفت هذه الأخيرة بالنفايات الخاصة بسبب طبيعتها القانونية ومكوناتها.

ولا يفوتنا أن نشير الى النفايات الخاصة الخطرة وهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة[2]، فما نلاحظه مما سبق أن المشرع عند تعريفه للنفايات الخاصة الخطرة لم يحدد نوع و طبيعة هذه الأخيرة فاكتف بالعبارة التالية: (كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها)، فقد تكون زراعية، صناعية، تجارية، حرفية، علاجية، كذلك معيار تسميتها بالنفايات الخاصة الخطرة راجع الى طبيعتها ونوعية المواد السامة المتكونة منها، ضف الى ذلك أن هذه الأخيرة تعد من بين النفايات الخطيرة وذلك بسبب الاضرار التي قد تلحقها بالصحة العمومية والبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية.

ودون أن ننسى النفايات النشاطات العلاجية التي تعرف بكل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري[3]، وتفسيرا لما سبق أن النفايات النشاطات العلاجية تم تحديد نطاقها وهي سواء الناتجة عن نشاطات الفحص أو المتابعة أو الوقاية أو العلاج وسواء في المجال الطب البشري أو البيطري، كما أن النشاطات العلاجية قد تكيف نفاياتها بالنفايات

[1] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] وارث دينا كوثر، المرجع السابق، ص 472.
[3] المرجع نفسه.

العلاجية أو النفايات الخاصة الخطرة وذلك حسب نوعيتها وطبيعة المواد المركبة منها.

وأخيرا النفايات الهامدة وهي كل النفايات الناتجة لا سيما من استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة[1].

وأنواع النفايات السابق ذكرها هي النفايات التي عرفها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالنفايات ولكن في المقابل لا تعد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فهناك أنواع أخرى من النفايات المستثناة من احكام هذا الأخير (قانون النفايات) المنصوص عليها في المادة 4 منه و المتمثلة في: (... النفايات المشعة والنفايات الغازية والمياه القذرة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر)[2]، فتنطوي وجهة نظري حول استثناء المشرع الجزائري هذه النفايات من أحكام القانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ووضع قانون خاص بها بسبب خصوصيتها وطبيعتها وخطورتها على الصحة العمومية والبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية،ـ كما أن هذه الأخيرة تعد مصدر للتلوث البحري والتي تنقسم الى مواد صلبة ومواد سائلة وكذلك مواد هوائية.

والجدير بذكر أن المشرع الجزائري قام بتصنيف النفايات كالتالي: النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، ثم النفايات المنزلية وما شابهها، وأخيرا النفايات الهامدة، ويتم تحديد قوائمها عن طريق التنظيم[3]، وتنطوي وجهة نظري حول ما سبق أن هناك احتمالين لتصنيف النفايات بهذا الترتيب، فالاحتمال الأول راجع الى خطورة كل واحدة منهم، بينما الاحتمال الثاني يتمثل في مدى ظهورها في الواقع.

بينما قانون حماية الساحل وتثمينه نص هو الآخر على مصادر التلوث البيئي عامة بما فيه البحري خاصة، والنصوص القانونية منه الدالة على ذلك هي المادة 3 في الأجزاء التالية: (تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة... وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة.)[4]، وتفسيرا لما سبق أن هدف الأعمال في الساحل من أجل تنمية الإقليم والبيئة بشتى أنواعها

---

[1] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[2] المادة 4 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[3] المادة 5 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[4] قانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن حماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002 المادة 3 .

بما فيها البيئة البحرية والمحافظة عليهما من كافة المخاطر بما فيها مخاطر التلوث البحري.

فمصادر التلوث البحري وفقا لهذا القانون (قانون حماية الساحل وتثمينه) ذكرت في المادتين 20 و21 بطريقة ضمنية وليس صريحة، فالمادة 20 منه نصت على مواد الملاط وملحقاته التي تعد مصدر للتلوث البحري، فعلى هذا الأساس يجب الحصول على ترخيص من السلطات القانونية المختصة بسبب احتمالية تأثيرها سلبيا على البيئة[1]، كذلك المادة 21 منه التي نصت على استخراج مواد من باطن البحر الى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة و عشرين (25) مترا[2]، فهذه العملية تؤثر سلبا على البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، ومثال للتوضيح استخراج المعادن من باطن البحر يؤدي ذلك الى تلوث التربة والمياه وإلحاق ضرر بالسكان المجاورة.

وفي نفس الصدد قانون الاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ الذي نص هو الآخر على مصادر التلوث البحري والمادة التي تبرهن ذلك هي المادة 2 منه: (...توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة...)[3]، فما نستخلصه مما سبق أن من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير هو سماح للسياح باستغلال واستعمال الشواطئ دون المساس بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، ومن بين استعمالها واستغلالها السلبي هو تلويثها والحاق بها ضرر وذلك عن طريق مصادر التلوث البحري المشار اليها في المادتين 10 و 12 منه، فالمادة 10 تنص على مايلي: (يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.)[4]، فأول ملاحظة نبديها من خلال المادة السابق ذكرها أنها لم تحدد نوعية وطبيعة المواد الملوثة للبحار بل أكتفت بالعبارة التالية: (كل عمل) ولكن في المقابل نصت على الآثار السلبية التي قد تسببها للكائنات الحية والمياه والمتمثلة في المساس بالصحة العمومية، افساد نوعية المياه واتلاف قيمتها النفعية، وهذا عكس ما ورد في المادة 12 منه التي تنص على ما يلي: (يمنع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها.)[5]، فلقد حددت هذه

[1] المادة 20 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[2] المادة 21 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[3] قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003 المادة 2.
[4] المادة 10 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ الجزائري.
[5] المادة 12 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ الجزائري.

الأخيرة مصادر التلوث البحري مقارنة بالمادة 10 السابق ذكرها والمتمثلة في النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية.

وفي نفس المقام قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، هو الآخر نص على مصادر التلوث البحري و المتمثلة في المواد الكيميائية السامة و سلائفها، الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو الحاق الأضرار، المادة الكيميائية العضوية المميزة، السليفة[1]، فكلها تعد خطيرة و كلوثة للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، و لذلك يمنع استحداثها أو استعمالها[2] أو حيازتها أو إنشائها أو تعديلها[3]أو انتاجها[4]أو نقلها[5] في غير الحالات المسموح بها قانونا، بل ابعد من ذلك تعد جريمة الإستوراد أو التصدير أو العبور أو الاتجار أو السمسرة بهذه الأخيرة في غير الحالات المسموح بها قانونا[6]، كذلك عند تركها أو رميها في أي مكان كالبحار[7].

وخلاصة القول أن القوانين البيئية السابق ذكرها عندما نصت على مصادر التلوث البحري قامت بالمزج بين أسلوب العمومية وأسلوب التعيين، فالقانونان تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها وحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قاما بتحديد نوعية وطبيعة مصادر التلوث البحري بينما قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، تارة يحددون نوعية وطبيعة المواد الملوثة للبحار وتارة ينصون عليها بشكل عام دون تحديد نوعيتها و طبيعتها و هذا ما سار عليه قانون البحري عند الحديث عن مصادر التلوث البحري، وأخيرا قانون حماية الساحل وتثمينه استخدم الأسلوب الضمني عند الحديث عن مصادر التلوث البحري.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية وفقا للنصوص القانونية الدولية

[1] قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 المؤرخة في 20 جولية 2003 المادة 2.

[2] المادة 3 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

[3] المادة 4 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

[4] المادة 5 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

[5] المادة 6 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

[6] المادة 11 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

[7] المادة 14 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

التدابير الوقائية هدفها تفادي وقوع الجريمة الملوثة للبحار وكذلك في حالة وقوعها التقليل من خطورتها[1]،

فعلى الصعيد الدولي يتم حماية البيئة البحرية من كافة اشكال وأنواع التلوث عن طريق تفعيل الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، فما نستخلصه في هذا المجال أنه أبرمت العديد منها وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية وفق اتفاقية ماربول

اهم اتفاقيات دولية عامة والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 واتفاقية ماربول وملاحقها لسنة1978/1973، واحتراما لتسلسل الزمني نبدأ بتحليل الاحكام المنصوص عليها في اتفاقية ماربول 1978/1973 الخاصة بتدابير والإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية ثم ننتقل الى اتفاقية مونتي غوبي 1982.

فتعد اتفاقية ماربول 1978/1973 من أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لوقاية البحار من التلوث وهذا ما نصت عليه المادة 1 منها كالتالي: (تتعهد دول الأطراف بنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وملحقاتها من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق تصريف المواد الضارة والنفايات السائلة التي تحتوي على مثل هذه المواد بما يخالف أحكام الاتفاقية)[2]، واحكام هذه الاتفاقية تنطبق على دول كأطراف في الاتفاقية وعلى الدول التي لا تعتبر أطراف في الاتفاقية ولكن تعمل تحت سلطة واشراف دول الأطراف فيها ودون تطبيق أحكامها على السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة والسفن العامة التي تشغلها الدولة وذلك بسبب الأغراض التي تسعى اليها هذه الأخيرة والحصانة التي تتمتع بها، ولكن دائما لا يحق لهذه الأخيرة القيام بأفعال وسلوكات غير مشروعة ومخالفة لأحكام الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 منها[3].

ويمكننا تصنيف التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لوقاية البحار من التلوث الى تدابير موضوعية والأخرى شخصية، فالتدابير الموضوعية تتعلق بالسفن والسلع والبضائع التي تحملها هذه الأخيرة، بينما التدابير الشخصية تتعلق بطاقم السفينة وأي شخص يعمل في الموانئ والسواحل والشواطئ كمراقبين أو مفتشين، ومن أهم التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث هو وجوب حصول كافة سفن دول الأطراف على شهادة صادرة من السلطة المختصة التابعة للدولة صاحبة السفينة تبين هذه الأخيرة (الشهادة) حالة ووضعية السفينة ومدى امكانيتها في

---

[1] زروالي سهام، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري الناجمة عن نقل البضائع الخطرة –دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2019/2018، ص 128.

[2] المادة 1 من اتفاقية منع التلوث من السفن ما ربول 1978/1973.

[3] المادة 2 من اتفاقية منع التلوث بالسفن ما ربول 1978/1973.

الإبحار والقيام بالملاحة البحرية دون الاضرار بالبيئة البحرية، ويجب الموافقة على هذه الشهادة من قبل كافة دول الأطراف وتكون موافقة ومطابقة لأحكام الاتفاقية، وفي حالة عدم توفر هذه الشهادة أو تكون مخالفة لأحكام الاتفاقية يكمن لدولة الميناء بعد تفتيش السفينة منعها في الإبحار قبل قيامها بذلك وهذا ما وضحته لنا المادة 5 من اتفاقية ماربول 1978/1973[1].

وفي نفس الصدد التحقيق في مدى تطبيق السفن أحكام الاتفاقية عند تفريغها للمواد الضارة والخطيرة والنفايات السائلة، وعند التفتيش وتبين أن الافراغ كان مخالف لذلك وقد يسبب ضرر للبيئة البحرية يجب تبليغ فورا السلطات والهيئات المختصة لاتخاذ الإجراءات الازمة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية[2].

ضف الى ذلك اعداد التقارير في حالة وقوع حوادث تؤدي أو يحتمل أن تؤدي الى تسرب المواد الضارة والنفايات السائلة، وابلاغها مباشرة الى السلطة المسؤولة عن السفينة المعنية والى أي دولة يحتمل أن تتأثر بالحدث لتدارك الامر قبلما تترتب نتائج وخيمة من الصعب تداركها والتخلص منها في المستقبل وهذا ما وضحته لنا المادة 8 من الاتفاقية[3].

دون أن ننسى يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية منح معلومات للمنظمة حول التحقيق الذي أعدته حول الحادث الذي وقع لأي من سفنها وبالخصوص عندما ترى أنها مهمة وتكرس الحماية الفعلية للبحار من التلوث ويجب ادراجها في الاتفاقية في التعديلات المقبلة[4].

وأخيرا تقديم المعاونة ومساعدة التقنية للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل حسن تدريب العاملين العلميين والتقنيين، شراء المعدات والمرافق المناسبة للرصد والاستقبال، تشجيع البحث، وإمكانية تطبيق التدابير والإجراءات الوقائية بسهولة من أجل منع التلوث البحري وفي حالة حدوثه من أجل التخلص منه[5].

الجدير بذكر أن اتفاقية منع التلوث بالسفن ماربول 1978/1973 عدلت العديد من المرات وهذا راجع حتما الى كثرة الحوادث البحرية وعدم فعالية وكفاية التدابير الوقائية لمنع البيئة البحرية من التلوث، وتصنف ملاحقها الى صنفيين ملاحق الزامية وملاحق اختيارية، الملاحق الإلزامية تتمثل في الملحق الأول الخاص بالتلوث بالمحروقات الذي دخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983 ومن بين التدابير الوقائية لحماية البيئة البحرية من التلوث هو الزام الناقلات أن تكون لها خزانات منفصلة لمياه الصبورة وأن تكون مجهزة بهيكل مزدوج لسفن الصهاريج تتجاوز حمولة

---

[1] المادة 5 من اتفاقية منع التلوث بالسفن ما ربول 1978/1973.

[2] المادة 6 من اتفاقية منع التلوث بالسفن ما ربول 1978/1973.

[3] المادة 8 من اتفاقية منع التلوث بالسفن ما ربول 1978/1973.

[4] المادة 12 من اتفاقية منع التلوث بالسفن ما ربول 1978/1973.

[5] المادة 17 من اتفاقية منع التلوث بالسفن ما ربول 1978/1973.

معينة، كما تلزم بوضع مرافق مخصصة لاستقبال نفايات الهيدروكربونات، كذلك يجب فحص السفن جيدا قبل نقلها للمحروقات والزام عليها نظام الشهادات.
بينما الملحق الزامي الثاني لاتفاقية ماربول 1978/1973 الخاص بالمواد السائلة الضارة المنقولة بكميات كبيرة وضخمة، فوضع هذا الملحق التدابير الوقائية لحماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق هذه المواد الخطيرة[1].
وأما الملاحق الاختيارية تتمثل في الملحق الثالث و الرابع و الخامس والسادس، فالملحق الثالث خاص بنقل المواد الضارة في البحر عن طريق العبوات أو الحاويات أو الخزانات، فمن أهم التدابير الوقائية التي أوصى بها هذا الملحق هو ضرورة تغليفها جيدا ووضع عليها علامات وإشارات الدالة على خطورتها وتوثيقها وتأمينها ودون أن ننسى وضع قيود خاصة بالكمية عند نقلها، بينما الملحق الرابع نص على التلوث بمياه الصرف الصحي الخاص بالسفن فوضع تدابير وإجراءات صارمة لعدم رميها في البحار، بينما الملحق الخامس تحدث عن التلوث البحري عن طريق النفايات ووضع هو الآخر تدابير وإجراءات لعدم رميها وتفريغها في البحار بغض النظر عن نوعيتها وطبيعتها ودرجة خطورتها على البيئة البحرية، وأخيرا الملحق السادس اهتم بالتلوث الغلاف الجوي عن طريق السفن[2].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية وفقا اتفاقية مونتي غوبي

وفي نفس المقام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982 التي وضعت إجراءات وتدابير وقائية لحماية البحار من التلوث، فخصصت جزء كامل لذلك والمتمثل في الجزء الثاني عشر المسمى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ولكن قبل الحديث عن كافة هذه التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا الجزء نجد أن الاتفاقية قد كرست العديد من المبادئ القانونية التي تدل على وجوب حماية البيئة البحرية من كافة مصادر التلوث والمتمثلة أولا في مبدأ حسن النية والذي كان موجود في العرف الدولي قبل تدوينه في معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو من أهم أسس العلاقات الدولية وأساس الوفاء بالالتزامات التعاقدية، فنصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فمونتي غوبي 1982 في المادة 300: (تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية ...)، فما نستخلصه من خلال هذه المادة القانونية أن دول الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها و التي تعد من بينها ضرورة وقاية البحار من التلوث بمختلف أنواعه أن توفي بها وهي حسنة النية

[1] Haddoum Kamel, les efforts internationaux en matiere de protection de l environnement marin, revue de droit et science politique, volume 2 numéro 1, 01/01/2016,P.547.
[2] Idem.

وليس سيئة النية مثلا حماية بيئتها البحرية ولكن في نفس الوقت الحاق ضرر بالبيئة البحرية للدول المجاورة[1].
بينما المبدأ الثاني لوقاية البحار من التلوث البحري المنصوص عليه في اتفاقية مونتي غوبي 1982 هو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والذي يعد من أهم المبادئ القانونية على الصعيد الدولي والإقليمي و الوطني و الذي يهدف الى حماية حقوق الغير، ونصت عليه اتفاقية مونتي غوبي في نفس المادة الخاص بمبدأ حسن النية السابق شرحه وهي المادة 300 كالتالي: (... وتمارس الحقوق و الولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على النحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق)، فما نستنتجه مما سبق أن دول الأطراف عند ممارسة حقوقها والحريات الممنوحة لها في الاتفاقية كالإبحار في بيئتها البحرية و مراقبتها والاشراف عليها واستغلال ثرواتها أن لا تقوم بالحاق ضرر بالبيئة البحرية للدول المجاورة مثل استغلال مياهها البحرية للحصول على فائدة ضئيلة مقارنة بالأضرار الوخيمة التي قد تسببها للغير[2].
كذلك يعد مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية من أهم المبادئ القانونية لوقاية البحار من التلوث البحري، فنصت عليها اتفاقية مونتي غوبي لعام 1982 في المادة 301 كالتالي: (تمتنع دول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمال ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة)[3]، وتفسيرا لما سبق أن المادة 301 من الاتفاقية جاءت على سبيل الالزام والوجوب، كذلك أنها اتفاقية سلمية وحسب وجهة نظري أنها منطقيا يجب أن تكون سلمية لأنها صادرة من منظمة الأمم المتحدة القائم على مبادئ السلم ومساعدة والمعاونة ورافضة رفضا مطلقا للعداوة والقوة والعنف والتهديد، كما أنها توضح لنا نطاق التزام الدول بالسلم عند استخدام البحار وهي عند ممارسة حقوقها أو القيام بواجباتها، ضف الى ذلك أن هذه المادة تحيلنا الى ميثاق الأمم المتحدة.
دون أن ننسى مبدأ وجوب حماية الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر المنصوص عليها في المادة 303 من اتفاقية مونتي غوبي لعام 1982، فتلزم دول الأطراف بصفة منفردة أو جماعية على وقاية الأشياء الاثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر وذلك دون المساس بحق المالكين لهذه الأخيرة في حالة معرفتهم مستقبلا[4].

[1] البراهمي سفيان، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث، المجلة الجزائرية للقانون البحري للنقل، المجلد 6، العدد 1، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 29 أكتوبر 2019، ص 141.
[2] البراهمي سفيان، المرجع السابق، ص 142.
[3] المادة 301 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[4] المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

بينما التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث بشتى أنواعها وفقا للاتفاقية مونتي غوبي لستة 1982 تنقسم الى تدابير وقائية عامة وتدابير وقائية خاصة بثلاث دول وهي دولة العلم، الدولة الساحلية ودولة الميناء، فتدابير الوقائية العامة تتمثل في ضرورة أخذ كافة دول الأطراف التدابير والإجراءات الازمة لمنع وخفض والسيطرة على التلوث البيئة البحرية الناتج عن استخدام واستعمال التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن ادخال أنواع غريبة أو جديدة بقصد أو دون قصد من شأنها احداث تغيرات كبيرة وضارة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[1].
وفي نفس الصدد الزام الدول بالتعاون العالمي أو الإقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة في صياغة ووضع قواعد و نصوص دولية وإجراءات دولية موصى بها مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الإقليمية المميزة[2].
وفي نفس الصدد تقوم الدول إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالتلوث البحري، كما تسعى الى المشاركة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعارف الازمة من أجل تقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه[3]، وبعد اكتساب الدول لكافة المعلومات والبيانات السابق ذكرها تتعاون في بعضها البعض أو بمشاركة المنظمات الدولية المختصة في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، لمنع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه[4].
ودون أن ننسى من بين التدابير الوقائية العامة لحماية البحار من التلوث بمختلف مصادره في اتفاقية مونتي غوبي هي المساعدة التقنية والتي تتجسد في المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية، فتكون هذه المساعدة إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، فيتم تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري، ومظاهر هذه المساعدة تتمثل فيما يلي:
1/ تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين، 2/ تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة،3/ تزويدها بالمعدات والتسهيلات الازمة، 4/ دعم قدراتها على صنع تلك المعدات، 5/ تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها ، وتقدم هذه المساعدات للدول النامية من أجل

[1] المادة 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[2] المادة 197 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[3] المادة 200 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[4] المادة 201 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

التقليل الى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا للبيئة البحرية، وكذلك من أجل اعداد التقييمات البيئية[1].

وأخيرا وضع الدول في تشريعاتها الوطنية العديد من التدابير الوقائية والاحترازية لحماية البحار من مختلف مصادر التلوث، فسواء كان التلوث من مصادر في البر ، أو التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار[2]، أو تلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة[3]، أو التلوث عن طريق الإغراق أو التلوث من السفن ، وأخيرا التلوث من الجو أو من خلاله ، وسوف نفصل لاحقا في كافة التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية لوقاية البحار من مختلف مصادره السابق ذكرها، وذلك من خلال القانون البحري وكافة القوانين البيئية.

بينما التدابير الوقائية والاحترازية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية مونتي غوبي هي الالتزامات التي فرضتها على الدول الثلاثة وهي: الدولة الساحلية ، دولة الميناء ، وأخيرا دولة العلم[4].

ففرضت اتفاقية مونتي غوبي مجموعة من الالتزامات على الدول الساحلية من أجل وقاية بيئتها البحرية من كافة مصادر التلوث، فأول التزام هو وجوب اعتمادها على كافة قوانينها وانظمتها لوقاية مناطقها البحرية الخاضعة لولايتها من التلوث مثل المياه الإقليمية المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[5]، كما تقوم بمراقبة عمليات التفريغ، فلا يجوز للسفن والطائرات القيام بتفريغ في مناطقها البحرية إلا بعد حصولها على إذن مسبق منها، ضف الى ذلك عند وقوع حوادث بحرية لها الحق باتخاذ كافة التدابير ولإجراءات التي تتناسب مع الضرر الفعلي من أجل حماية ساحلها[6].

وفي نفس المقام لها حق التفتيش والذي يشمل عدة تدابير من بينها فحص وثائق السفن والطائرات المتواجدة في مياهها، كما لها الحق في حجز السفن والطائرات المتواجدة في مينائها أو أحد محطاتها الساحلية ومنعها من الإبحار تفاديا إلحاق أضرار ببيئتها البحرية[7]، ضف الى ذلك لها الحق في مطاردة السفن والطائرات والذي يعتبر من بين الحقوق التقليدية الذي يعود مصدره للعرف الدولي، ولكن مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادتان 224[8] والمادة 227[9].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[3] المادة 209 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[4] المادة 217 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[5] بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة البحرية في ضوء أحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 15 جوان 2018، ص 599.

[6] المرجع نفسه.

[7] المادة 226 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

[8] المادة 224 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

[9] المادة 227 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

وفي نفس الصدد أجازت اتفاقية مونتي غوبي للدول الساحلية متابعة السفن المخالفة لأحكامها الداخلية، فيحق لها رفع دعوى قضائية ضد سفينة متواجدة بأحد موانئها أو أحد المحطات القريبة من شواطئها، كما اجازت لها أيضا رفع دعوى مدنية وحتى لو وقع انتهاك أنظمتها خارج مياهها الداخلية[1]، كذلك لها الحق بمراقبة عمليات الإغراق والتصادم، وأخيرا لها الحق في التدخل ولكن بعد توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن يكون الحادث جسيم ومحققا ومهددا للبيئة البحرية، كما ينبغي عليها أن تجري مشاورات مع دولة العلم وإبلاغ الدول الأخرى والمنظمة الدولية البحرية[2].

وأما التزامات دولة الميناء لوقاية البحار من مختلف مصادر التلوث يمكننا تقسيمها الى قسمان وهما: السلطات التنظيمية والسلطات التنفيذية، فنظرا لأهمية الموانئ في الملاحة البحرية فتعد من بين الدول في صدارة المعنيين بالتلوث الذي يتولد عن أنشطة السفن التي تشهدها موانئها ومحطاتها النهائية البحرية ومياهها البحرية الداخلية، وبالخصوص عند رسو السفن محملة بمواد خطرة على البيئة البحرية أو عند شحنها أو تفريغها، فلهذا تمارس مجموعة من السلطات التنظيمية والتي تتمثل في تنظيم حركة الملاحة البحرية على مستواها، وذلك عن طريق فرض شروط خاصة على السفن الأجنبية لدخول اليها، فلا تسمح مثلا للسفن التي تحمل مواد خطرة بالدخول اليها، وكذلك عدم السماح للناقلات العملاقة الحاملة للزيوت بالمرور بقرب من شواطئها[3]، كما تنظم عملية التفريغ على مستواها، فرغم كافة هذه السلطات التنظيمية الممنوحة لها من قبل اتفاقية مونتيغوباي، ولكن ليست بسلطة مطلقة بل مقيدة بمجموعة من الشروط، وأهمها أن لا تكون اللوائح وقوانين دولة الميناء أقل فعالية من القواعد والمعايير المنطبقة بشأن مكافحة التلوث البحري، كما أن تقوم بإعلانها الى المنظمة البحرية الدولية وأن يكون الإعلان في وقت كافي قبل التطبيق، كما أن لا تقوم هذه اللوائح والقوانين قائمة على التمييز قانونا أو فعلا بين سفن الدول المختلفة، ضف الى ذلك أن لا تعرض هذه الأخيرة سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأي طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون[4].

بينما السلطات التنفيذية لدولة الميناء من أجل وقاية البحار من التلوث تتجسد في مراقبة السفن الأجنبية عن مدى توفرها واحترامها للقواعد والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن السلامة البحرية ومنع التلوث، والمتعلقة بالحالة التقنية للسفينة وطرق تصميمها وتوفر معداتها وتكوين وتأهيل أطقمها وشروط

---

[1] بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 601.

[2] بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 602.

[3] حلايمية مريم مانع جمال عبد الناصر، اتفاقية مونتي وباي والاختصاص الدولي لدولة الميناء لمكافحة التلوث النفطي الناجم عن السفن، الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 09 أكتوبر 2020، ص 265.

[4] المرجع نفسه، ص 266.

العمل على متنها[1]، وخصوصية دولة الميناء في هذا الاطار يتجسد في حقها في الرقابة على السفن الأجنبية التي توجد طوعا داخل أحد موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ لمعرفة مدى انتهاكها للقوانين والأنظمة الموضوعة بمعرفة الدولة التي طلبت إجراء تحقيق مع السفينة الأجنبية المرتكبة للمخالفة، وكل هذا حماية للمصلحة العامة الدولية[2].
وأخيرا الالتزامات الواقعة على دولة العلم لوقاية البحار من التلوث وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي تقديم ضمان على السفن التي تحمل علمها بأنها تمتثل للقواعد والمعايير الدولية المعتمدة من طرف المنظمات الدولية المختصة أو من المؤتمر الديبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية بالنفط أو خفضه أو إمكانية السيطرة عليه، كما تعتمد القوانين والأنظمة وتتخذ التدابير الأخرى من أجل التنفيذ الفعال للقواعد والأنظمة، وتتضمن هذه التدابير الإجراءات الخاصة بتأمين السفن[3].

ضف الى ذلك تضمن دولة العلم كافة السفن التي تحمل علمها أو المسجل فيها بحملها للشهادات التي تتطلبها القواعد المعمول بها دوليا، وأن تخضع للتحقيق دوريا من أجل التحقق في مدى مطابقة الشهادات التي تحملها هذه السفن وحالتها الفعلية[4].

ودون أن ننسى تقوم دولة العلم بتنفيذ الالتزامات الدولية من أجل حماية البيئة البحرية تجاه السفن التي تحمل علمها أو المسجلة فيها باستثناء التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحار والجرف القاري، وللإشارة أن هذا الاختصاص التي تقوم به دولة العلم اختصاص تقليدي وفقا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

وأما في حالة تفريغ بعض الملوثات فإنه كقاعدة عامة دولة العلم هي المختصة بتطبيق أنظمتها القانونية على السفن التي تحمل علمها أو المسجلة في إقليمها، فإذا وقعت عملية التفريغ للمواد الملوثة والضارة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية في أعالي البحار من طرف السفن، فإن قانون دولة العلم هو الذي يطبق في هذه الحالة، وفي هذا الشأن ينبغي على دولة العلم اتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل السيطرة والتحطم في هذا التلوث البحري ولكن بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة (التدابير

[1] الملحق الأول من اتفاقية ما ربول.
[2] حلايمية مريم مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 267.
[3] المادة 217 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[4] المرجع نفسه.

الوقائية) أقل فعالية من التدابير التي أقرتها المنظمة الدولية البحرية أو المؤتمر الدبلوماسي[1].

والجدير بذكر أن التزامات دولة العلم لا تكمن إلا في التدابير الوقائية بل كذلك فرض التدابير الردعية عن طريق فرض عقوبات على السفن التابعة لها، وهذه العقوبات عبارة عن عقوبات جزائية عن كل مخالفة ترتكبها سفنها.

وأخيرا التزام دولة العلم بتقديم المساعدة والتعاون والإبلاغ عن كل الحوادث التي تسببها السفن الحاملة لعلمها أو المسجلة في اقليمها[2].

الفرع الثالث: التدابير الوقائية وفقا الاتفاقيات الدولية الأخرى النوعية

فهناك اتفاقيات دولية نوعية خاصة بنوع محدد للتلوث البحري، و هناك اتفاقية دولية عامة و المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982، فنبدأ بالاتفاقيات الدولية النوعية لوقاية البحار من التلوث ثم نلجأ للاتفاقية الدولية العامة و ذلك وفق للمبدأ المعروف في القانون (الخاص يقيد العام).
فيعد البترول من بين أخطر مصادر التلوث البحري و الذي سوف نفصل في ذلك عند تطرأ لمصادر التلوث البحري في الفصل الثاني للباب الأول من الاطروحة، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الأخير (البترول) و سوف نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر، ففي سنة 1958 لدينا اتفاقية لندن و تعديلاتها المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول اين الحكومة الإيطالية فكرت في ابرامها في 12 ماي 1954 بعدما أدركت الدول خطورة و فداحة البترول على البحار، و التي وقعت عليها عشرون دولة و دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1958 و عدلت العديد من المرات في سنة 1962، 1969، 1971 بناءا على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية[3]، و من أهم التدابير الوقائية التي جاءت بها هذه الاتفاقية و تعديلاتها هي، وضع الاتفاقية مكان خاص لإلقاء زيت البترول أو أي خليط منه نسبته 100 في المليون في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحري، كذلك تطبيق أحكام الاتفاقية على كافة السفن المسجلة في أقاليم دول الأطراف باستثناء سفن الحرب و السفن التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن بشرط احترام و التزام دول الأطراف بكافة التدابير و الخطوات المنصوص عليها في الاتفاقية و التي تكون وفق حجم و حمولة السفينة و النشاط التي تمارسه، ضف الى ذلك توضيح الاتفاقية الاحكام التي يتم تطبيقها عند مخالفة التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث بالبترول و هي أحكام دولة التسجيل أي بعبارة أخرى احكام دولة العلم الذي تحمله

[1] المادة 217 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[2] بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 604.
[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، 2009، ص 114.

السفينة، فيجوز للدولة أن تقرر عقوبات القاء زيت البترول في أعالي البحار اقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التي تتم في اطار بحرها الإقليمي مع وضع ضمانة مهمة لتطبيق القواعد نفسها على الفعل الواحد سواء وقع في منطقة تخضع لاختصاص الدولة أو وقع في أعالي البحار فلا بد أن تمتد اثاره الى المناطق القريبة من الشواطئ الدولة[1].

فما يمكننا قول حول الاتفاقية السابق ذكرها أن الفترة الزمنية بين انعقادها و دخولها للتنفيذ هي أربع سنوات، كما انها اتفاقية لم تحض بترحيب كبير من قبل الدول، ضف الى ذلك عدلت العديد من المرات و هذا ما يفسر خطورة البترول كمصدر للتلوث و تغييره مما يستدعي تدابير و إجراءات احترازية للتصدي اليه، و دون ان ننسى أن دولة التسجيل أي دولة العلم لها مكانة في وقاية البحار من التلوث، و أخيرا أن الوقاية تكون وفق حمولة السفينة و كميتها و مدى خطورتها على البيئة و النشاط التي تمارسه في الملاحة البحرية.

و في نفس الصدد للوقاية من التلوث البحري بزيت البترول ابرمت اتفاقية جنيف لسنة 1958 و المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و التي ركزت على وضع التدابير و الإجراءات الوقائية و الاحترازية لمنع التلوث البحري الناتج من تفريغ المواد البترولية من السفن و انابيب البترول، و يتم وضع هذه التدابير الوقائية من قبل الدول اما بصفة منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى و المنظمات الدولية المتخصصة[2].

فما نستخلصه من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1958 أنها ركزت على التلوث البحري عن طريق تسرب زيت البترول، كما شجعت التعاون بين الدول في بعضها البعض والدول مع المنظمات الدولية المتخصصة للتصدي لهذا النوع من التلوث وهذا ما يفسر لنا الطبيعة الخاصة للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، فأساس هذا التعاون هو الارتباط الواقع بين البحار، كذلك عند تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها هذه الاتفاقية نجدها انها نصوص عامة وينقصها الدقة والايجاز وهذا ما يفسر لنا التخلي عنها وحلت محلها اتفاقيات دولية أخرى.

وفي نفس المقام لدينا اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بتدخل بأعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي الراجعة الى الكوارث التي اثارتها حوادث التصادم البحري التي الحقت اضرار ببعض ناقلات البترول في أعالي البحار و التي اثرت على الدول الساحلية أي المساس ببحرها الإقليمي اين منحت لها الحق في التدخل في أعالي البحار مع تكريس التوازن الدقيق الذي ينبغي المحافظة عليه و المتمثل في حق هذه الأخيرة في التدخل في أعالي البحار عند تلوث

[1] أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 48.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 16.

مياهها الإقليمية و المحافظة على مبدأ حرية أعالي البحار، فدخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ في 6 ماي 1975[1] و جاءت بالعديد من المبادئ أهمها، الاعتراف بحق دول الأطراف الاتفاقية بالتدخل في أعالي البحار عند الحاق ضرر بمياهها الإقليمية و هذا التدخل يكون مناسبا لهذه الاضرار، إعطاء لمفهوم (مصالح الدول الساحلية) مفهوم أوسع فلا يشمل هذا الاخير مصالحها الاقتصادية فقط بل يضم مصالحها السياسية و صحية و الرفاهية، كذلك تحديد نطاق تدخل الدول الساحلية في أعالي البحار و المتمثلة في حقها في مواجهة كافة السفن في أعالي البحار عدا السفن الحربية بسبب تمتعها للحصانة و السفن العامة التابعة للدول و الغير مخصصة للأغراض التجارية، و ضف الى ذلك وجوب مشاورة الدول الساحلية للدول المجاورة في حالة خطر قبل اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من التلوث، و الزامية مشاورة الخبراء عدا في حالة الاستعجال بإمكانها اتخاذ الإجراءات الوقائية مباشرة دون اخطار و لا مشاورة أو دون إتمام التشاور الذي بدأت فيه[2].

فما نلاحظه مما سبق أن اتفاقية بروكسل لسنة 1969 ركزت على الدول الساحلية وحقوقها في أعالي البحار، كما ان الواقع يصنع القانون الدولي وليس القانون الداخلي فقط فبسبب الحوادث التصادم البحري في أعالي البحار تم الاعتراف للدول الساحلية بالتدخل فيه وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، ضف الى ذلك أن هذه الاتفاقية استغرقت فترة زمنية لدخولها حيز التنفيذ و هي ستة سنوات ليس مثل اتفاقية لندن لسنة 1958 التي استغرقت مدة اقل منها لدخولها حيز التنفيذ و هي اربع سنوات، دون أن ننسى أن رغم الاهتمام الكبير التي منحته هذه الاتفاقية للدول الساحلية عند الحاق بها ضرر و لكن دائما في اطار احترام حقوق كافة الدول في أعالي البحار و هذا ما يدعى التوازن بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة.

كذلك من اهم مصادر التلوث البحري هو التلوث عن طريق الإغراق الذي حضي باهتمام كبير على الصعيد الدولي، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية للوقاية منه، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، فلدينا اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى المبرمة في سنة 1972 و التي تهدف الى وقاية كافة البحار المحيطات عدا المياه الداخلية لدول الأطراف في الاتفاقية من التلوث البحري الناجم عن الإغراق النفايات او أي مادة عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة البحرية أو أي أجهزة متحركة في البحار، و من أهم التدابير الوقائية التي جاءت بها هذه الأخيرة لوقاية البحار من التلوث بالنفايات و المواد الأخرى و تنظيم عملية اغراق النفايات في البحار عن طريق وضع نظام القوائم حيث قسمت النفايات المراد اغراقها الى ثلاث قوائم وفقا لطبيعتها، كما اوجبت

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الكبرى، الأزا ريطة، 2008، ص 461.

[2] احمد حامدي البدري، المرجع السابق، ص 50.

الاتفاقية على دول الأطراف بتعيين سلطة مختصة بتسليم تصاريح الإغراق للقيام بعملية الإغراق للمواد المسوح بها، بينما في حالة مخالفة احكامها اكتفت فقط بضرورة التعاون من أجل وضع إجراءات رامية الى تحديد المسؤولية و تسوية الخلافات الناتجة عن اغراق النفايات و أي مادة في البيئة البحرية[1].

فما نستخلصه مما سبق أن نطاق تطبيق احكام هذه الاتفاقية هي كافة البحار و المحيطات باستثناء المياه الداخلية، كذلك ان هذه الاتفاقية لم تحدد نوع و طبيعة النفايات و المواد الأخرى التي يتم اغراقها و تحدث ضرر للبيئة البحرية، ضف الى ذلك أن وسائل اغراق النفايات و المواد الأخرى في البحار متعددة و متنوعة فقد تكون السفينة أو الطائرة أو أي وسيلة أخرى، و أخيرا ان هذه الاتفاقية لم تحدد الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة مخالفة احكامها فما اشارت اليه عبارة عن فقرة غامضة و مبهمة و تنقصها الدقة و الايجاز، ة بسبب ذلك نكون مضطرين الرجوع الى القواعد العامة التي تنص على مخالفة احكام الاتفاقيات الدولية.

و دائما في نفس المقام و هو التلوث عن طريق الإغراق ابرمت اتفاقية دولية في أوسلو في 15 فيفري سنة 1972 التي تدعى باتفاقية منع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات، و من أهم الأهداف التي ارادت تحقيقها هذه الاتفاقية هو تنظيم عملية التخلص من النفايات، فحظرت رمي بعض النفايات بشكل مطلق، و الزمت دول الأطراف الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطات المختصة قبل رمي بعض أنواع النفايات، كما منعت دول الأطراف تحويل مسار الفضلات الى البيئات البحرية المجاورة، و أما فيما يخص قواعد المسؤولية عند مخالفة أحكامها لم تنص عليها[2].

فما نلاحظه من خلال الاتفاقية السابق ذكرها أنها اتفاقية غير محددة لنوع و طبيعة النفايات المراد تنظيم رميها، كما انها غير محددة لقواعد المسؤولية عند مخالفة احكامها مثل اتفاقية لندن لسنة 1972 السابق ذكرها المتعلقة بمنع التلوث البحري عن طريق النفايات و المواد الأخرى، اذن يجب الرجوع للقواعد العامة الخاصة بمخالفة أحكام الاتفاقية الدولية.

و لا يفوتنا ان نتحدث عن الطاقة النووية التي تعد من اخطر مصادر التلوث البيئي عامة بما فيه التلوث البحري، و ذلك منذ القدم أي من عهد الحروب مثل الحرب العالمية الأول و الحرب العالمية الثانية، و التي نراها قد رجعت في وقتنا الحالي عند اندلاع الحرب بين الدولتين روسيا و أوكرانيا، فنجد أن المجتمع الدولي قد ابرم العديد من الاتفاقيات الدولية لوقاية البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة من هذا النوع

---

[1] حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 72

[2] محمد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 468.

من التلوث و بالخصوص من اجل تنظيم كيفيت استعمال هذه الطاقة سوف نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر اتفاقية جنيف لسنة 1958 التي ابرمت بسبب تجريب العديد من الدول لأسلحتها النووية في البحار الأمر الذي أدى الى الحاق العديد من الأضرار للثروات البحرية.

فلقد نصت اتفاقية جنيف لسنة 1958 على العديد من الإجراءات و التدابير لوقاية البحار من التلوث بالأشعة النووية و أهمها الزام كافة الدول باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير لمنع اغراق المخلفات المشعة، ووجوب التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة لمنع التلوث الهوائي و البحري بالمواد المشعة و أي مادة ضارة[1]، فما نستنتجه من خلال ما سبق أن تاريخ اتفاقية جنيف و هو 1958 جاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و اثناء الحرب الباردة فحتما من بين دوافع ابرامها هو الأسلحة النووية المراد التخلص منها الدول في البحار و بالخصوص بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة القائمة على أساس السلم.

بينما في الستينات و دائما لمواجهة التلوث البحري عن طريق الطاقة النووية أبرمت اتفاقية موسكو في 05 أكتوبر 1963 التي دخلت حيز التنفيذ في 10 من نفس الشهر المتعلقة بحضر تجارب الأسلحة النووية و الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء، فتحضر هذه الاتفاقية كافة دول الأطراف بتفجير أو استعمال أو تجريب الأسلحة النووية في نطاق ولايتها أو ولاية أي دولة و تحت رقابتها او رقابة أي دولة، و الحضر يشمل كافة الأسلحة النووية دون الاخذ بعين الاعتبار نوعية هذه الأسلحة و طبيعتها و الغرض من ذلك، سواء في نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو للتجارب العسكرية، و سواء تم ذلك في الجو او في النطاق الخارجي أو تحت سطع الماء بما في ذلك المياه الإقليمية و أعالي البحار[2]،فما لفتا انتباهنا من خلال الاتفاقية السابقة انها اتفاقية خاصة بالبيئة البرية و الجوية و البحرية.

و في سبعينات من اهم الاتفاقيات الدولية لوقاية البحار من التلوث بالطاقة النووية اتفاقية 1972بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها بفضل المجهودات لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار و أرض المحيطات، و تهدف هذه الاتفاقية الى حضر و منع وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها، و لتفعيل ذلك سمحت لدول الأطراف بوضع مراقبين لمراقبة أي فعل أو سلوك له علاقة بما هو محضور في الاتفاقية، مع الزام كافة الدول بعدن مساعدة و معاونة و تشجيع و تحريض أي دولة أخرى للقيام بذلك، و في حالة عدم

[1] حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 74.

[2] حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 74.

الالتزام بذلك حددت كيفية الفصل في المنازعات المترتبة عن انتهاك احكامها و اوكلتها لمجلس الأمن[1].

قد تتلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية، و على هذا الأساس ابرمت اتفاقية باريس لعام 1974 للحماية من التلوث من مصادر أرضية و التي تعد الاتفاقية الوحيدة لوقاية البحار من هذا المصدر للتلوث، و هي ذو طبيعة مزدوجة، فهي من بين الاتفاقيات الدولية العامة لحماية البحار من التلوث من مصادر أرضية لانها الاتفاقية الوحيدة لمكافحة هذا النوع من التلوث، و اتفاقية دولية نوعية لأنها تضع إجراءات و تدابير مكافحة مصدر واحد للتلوث البحري، و عرفت بنطاقها الواسع فتحمي البحار برمتها بما فيها البحار الإقليمية الا البحر الأبيض المتوسط و بحر البلطيق، و تلزم الاتفاقية دول الأطراف اما انفراديا أو جماعيا باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير و البرامج لإزالة هذا النوع من التلوث البحري الصادر من البر و بالخصوص المواد المحددة في القسمين الأول و الثاني و التشجيع على تبادل المساعدات لتجنب الحوادث التي تؤدي الة التلوث البحري بهذه المواد البرية و في حالة حدوث التلوث من أجل التخلص منه و كيفية التعامل معه[2]، فما نستخلصه مما سبق ان هذه الاتفاقية حددت طبيعة و نوع المواد البرية الواجب التصدي اليها لحماية البيئة البحرية و هي المواد المحددة في القسميين الأول و الثاني كما ذكرنا سابقا و هذا عكس ما ورد في معظم الاتفاقيات الدولية.

و لا يفوتنا ان ننوه عن بعض من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن لان هذه الأخيرة من اخطر مصادر التلوث البحري من جهة، و من جهة أخرى أنها وسيلة نقل الأكثر اعتمادا في البحار، و هذا راجع الى قدرتها الكبيرة في استعاب كمية ضخمة من السلع و البضائع، فلدينا اتفاقية لندن لسنة 1973 لمنع التلوث من السفن التي تهدف الى وقاية البيئة من التلوث عامة و البيئة البحرية خاصة، و ما يميز هذه الأخيرة عن باقي الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها هو كثرة موادها القانونية و الدليل على ذلك تعدد ملاحقها التي تعد ثلاثة منها اختيارية، كما أن معظم ملاحقها محددة للمواد الضارة و الملوثة للبحار، بينما ما نستخلصه من خلال هذه الاتفاقية أن المادة 2 منها تخالف ما هو منصوص في ملاحقها، فلم تحدد نوعية و طبيعة المواد الصادرة من السفن و الملوثة للبحار بل اكتفت بالعبارة التالية :(أي مادة اذا القيت في البحر تؤدي الى الحاق ضرر بحصة الانسان، أو إيذاء المواد الحية، أو الحياة البحرية أو المساس باستخدامات البحار في المجالات

---

[1] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص50.

[2] أحمد عبد الكريم السلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1992، ص 125.

الترفيهية و غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار أو اضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية)[1].

الفرع الرابع: النصوص القانونية الإقليمية لوقاية البحار من التلوث

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو الجهوية التي نصت على التدابير الوقائية والاحترازية لحماية البحار من مختلف مصادر التلوث البحري، ولكن اخترنا اتفاقيتان إقليميتان وهما اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وذلك بسبب وجود الجزائر بجنوب الغربي للبحر الأبيض المتوسط، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث بسبب أهميتها، فخصصنا الفرع الأول للاتفاقية الإقليمية الأولى، بينما الاتفاقية الإقليمية الثانية سوف نتطرق اليها في الفرع الثاني.

أولا: دور اتفاقية برشلونة في وقاية البحار من التلوث البحري

تعد اتفاقية برشلونة الخاصة بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من أهم الاتفاقيات التي وضعت العديد من التدابير الوقائية والاحترازية والإجراءات الأمنية لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من كافة مصادر وصور التلوث البحري، وعند تحليلنا لكافة نصوصها القانونية استخلصنا أن هذه الأخيرة يمكننا تصنيفها الى صنفين، تدابير وقائية عامة والأخرى تدابير وقائية خاصة، وتتمثل فيما يلي:

فتتخذ كافة الأطراف المتعاقدة بصفة منفردة أو مشتركة مختلف التدابير والإجراءات لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بمختلف صوره ومصادره وأنواعه، مع الزامية مطابقة هذه التدابير والإجراءات الوقائية لأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، والهدف من هذه التدابير هو لمنع التلوث البحري وفي حالة حدوثه لتقليل منه أو لمواجهته وإمكانية التخلص منه، وتتجسد هذه التدابير الوقائية لمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط في خطة عمل الواجب تنفيذها لتفعيل هذه التدابير وبالخصوص أن البحر الأبيض المتوسط هو حق للأجيال المستقبلية للتمتع بخيراته وموارده والاستفادة من مختلف جوانبه[2].

[1] بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004/2003، ص 58.

[2] المادة 4 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.

فلا يمكن وقاية الأطراف المتعاقدة البحر الأبيض المتوسط من مختلف مصادر التلوث البحري-خكçم وحمايتها لمبدأ التنمية المستدامة حفاظا على حقوق الأجيال المستقبلية بعيدا عن المبادئ والقواعد التالية: فأول مبدأ

هو مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار الى اليقين العلمي الكامل الذي لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة.

بينما المبدأ الثاني هو مبدأ الغرم على الملوث الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.

ضف الى ذلك الاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تكون بموجب ترخيص من السلطات الوطنية المختصة.

ودون أن ننسى تشجيع التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات بين الدول فيما يخص إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار ومهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية.

وأخيرا الزامية تعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مع أخذ حماية مصالح المناطق الايكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار[1].

وفي نفس المقام قد تتجسد هذه التدابير الوقائية والإجراءات الأمنية في برامج ملائمة تنفذ وفق حدود زمنية مناسبة.

وللإشارة أن لتفعيل هذه التدابير الوقائية والإجراءات الأمنية تستعين الأطراف المتعاقدة بالتكنولوجيا عن طريق استخدام أفضل التقنيات المتاحة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية[2].

والجدير بذكر أن كافة التدابير الوقائية والإجراءات الأمنية لحماية البحر الأبيض المتوسط من مختلف مصادر التلوث البحري يتم افراغها في شكل بروتوكولات من قبل الأطراف المتعاقدة تكون مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 4 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.

ولا يفوتنا أن ننوه عن دور الهيئات الدولية المختصة اتجاه وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، فتلتزم الأطراف المتعاقدة بتعزيز اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الأمنية على مستواها بهدف تنفيذ برامج التنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها واصلاحها في منطقة البحر المتوسط[1].

ومظاهر التعاون لوقاية البحر الأبيض المتوسط من كافة أنواع التلوث البحري وحماية مبدأ التنمية المستدامة تتمثل في التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة والتعاون العلمي والتكنولوجي، فالأولى نصت عليها المادة 9 من هذه الاتفاقية كالتالي: (تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط مهما كانت أسبابها والخفض أو القضاء على الضرر الناجم عن ذلك، ويقوم أي طرف متعاقد عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر المتوسط دون إبطاء بإخطار المنظمة إما من خلال المنظمة أو مباشرة أي طرف من الأطراف المتعاقدة يحتمل أن يتأثر بحالة الطوارئ هذه)[2]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن هذه التدابير الوقائية تخص كافة حالات التلوث الطارئة بغض النظر عن أسبابها، كما أن هذه التدابير الوقائية دورها ليس في عدم حدوث التلوث البحري، بل يكون قد حدث، فدورها هو الخفض من الاضرار الناجمة عنه والقضاء عليه، ضف الى ذلك أن الأطراف المتعاقدة بمجرد وصول لها خبر التلوث الطارئ تقوم بإخطار المنظمة ودول المتعاقدة التي قد تتضرر بهذا الأخير من أجل الإسراع في اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة.

بينما التعاون العلمي والتكنولوجي نصت عليه المادة 13 من هذه الاتفاقية كالتالي: (تتعهد الأطراف المتعاقدة كلما أمكن ذلك بالتعاون مباشرة أو كلما كان ذلك ملائما من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في ميادين العلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية لغرض هذه الاتفاقية.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة الممكنة في الميادين المتعلقة بالتلوث البحري من إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة

[1] المادة 4 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.
[2] المادة 9 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنظمة الساحلية للبحر المتوسط 1976/2004.

للبلدان النامية في منطقة البحر المتوسط)[1]، فما نستخلصه مما سبق أن هذه المادة وضحت لنا صور التعاون العلمي والتكنولوجي والمتمثل في تبادل البيانات والمعلومات التكنولوجية والعلمية بين الأطراف المتعاقدة، تشجيع كافة البحوث العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بالبيئة البحرية ووقايتها من التلوث بمختلف مصادره وصوره، وضع عمليات إنتاج نظيف وتنفيذها، توفير المساعدات التقنية في هذا المجال وبالخصوص للبلدان النامية في منطقة البحر المتوسط.

وأخيرا الرصد الذي يعد من بين التدابير الوقائية العامة في هذه الاتفاقية والتي نصت عليها المادة 12 كالتالي: (تسعى الأطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة إلى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا من أجل رصد التلوث في منطقة البحر المتوسط كما عليها أن تسعى إلى وضع نظام لرصد تلوث تلك المنطقة.

ولهذا الغرض تعين الأطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن رصد التلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية وأن تشترك كلما كان ذلك عمليا في الترتيبات الدولية لرصد التلوث في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

تضطلع الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة أي مرفقات بهذه الاتفاقية قد تدعو الحاجة إليها واعتمادها وتنفيذها بغية وضع إجراءات ومعايير مشتركة لرصد التلوث.)[2]، فما نستنتجه مما سبق أن هذه المادة القانونية وضحت لنا كيفية رصد التلوث في منطقة البحر المتوسط من أجل الإسراع في اتخاذ التدابير الوقائية الازمة لتفاديه والتخلص منه، فعملية الرصد تكون عن طريق برامج تكميلية أو مشتركة وبرامج ثنائية أو متعددة الأطراف، كما بينت لنا المسؤول عن الرصد وهي السلطات المختصة التي تقوم بهذه العملية على الصعيدين الوطني والدولي، وللإشارة أن عملية الرصد تكون على أساس التعاون، فتجتمع الأطراف المتعاقدة من أجل وضع معايير وإجراءات مشتركة لرصد التلوث.

بينما التدابير الوقائية الخاصة هي تلك التدابير المخصصة لنوع معين من التلوث البحري أو مخصصة لوقاية جانب معين في البحر الأبيض المتوسط من أضرار التلوث البحري، فسوف نفصل في ذلك فيما يلي:

[1] المادة 13 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.
[2] المادة 12 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.

فبادئ ذي بدء لدينا المادة 5 من هذه الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر التي نصت على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر.)[1]، فما نلاحظه من خلال هذه المادة القانونية أنها لم تحدد نوعية وطبيعة النفايات، فبمفهوم المخالفة تقصد كافة النفايات بشتى أنواعها وصورها، كما أن هذه المادة تنص على التدابير الوقائية الخاصة فقط بالنفايات الملقاة من السفن والطائرات دون مصادر التلوث الأخرى.

بينما المادة 6 من نفس الاتفاقية المعنون بالتلوث من السفن نصت على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.)[2]، فتدابير الوقائية الخاصة المنصوص عليها في هذه المادة هي تلك الخاصة بالتلوث من السفن، فنجد هذه الأخيرة قد وضحت كيفية تلويث البحر المتوسط منها وهي عند القيام بعملية التصريف.

كذلك المادة 7 من هذه الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، فتنص على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.)[3]، فتدابير الوقائية المشار عليها في هذه المادة تكون مناسبة لنوعية وطبيعة عملية استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

ضف الى ذلك المادة 8 من نفس الاتفاقية المعنون بالتلوث من مصادر برية نصت على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع

[1] المادة 5 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.
[2] المادة 6 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004.
[3] المادة 7 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/2004.

وتنفذ خطط للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية وتنطبق هذه التدابير:

أ_ على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل الى البحر:

1_ مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي،

2_ غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء،

ب_ على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.)[1]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن هذه المادة نصت على تدبير من التدابير الوقائية الخاصة بالتلوث من مصادر في البر وهي وضع خطط وتنفيذها لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته للقضاء عليه، كما أن هذه الأخيرة (المادة القانونية) وضحت كيفية وصول التلوث من مصادر برية الى البحر المتوسط، فقد يصل اليها عن طريق البر أو عن طريق الجو.

ودون أن ننسى المادة 11 من هذه الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فتنص على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه الى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود الى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.)[2]، فما استخلصنا مما سبق أن هذه المادة القانونية تنص على التدابير الوقائية والاحترازية الخاصة بالنفايات الخطرة كمصدر للتلوث البحري، فهدفها هو منع تلوث البحر المتوسط بها، وأما في حالة تلوثه بها تقوم بتخفيف منها والقضاء عليها.

وأخيرا المادة 10 من هذه الاتفاقية المعنون بصيانة التنوع البيولوجي فتنص على ما يلي: (تتخذ الأطراف المتعاقدة منفردة أو على نحو المشترك كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية النادرة والهشة وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية)[3]، فأول استخلاص توصلنا اليه من خلال هذه المادة القانونية أن التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذه الأخيرة يمكننا تكييفها بتدابير الوقائية الخاصة ليس بسبب تطبيقها على مصدر

[1] المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.
[2] المادة 11 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.
[3] المادة 10 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 2004/1976.

أو صورة معينة للتلوث البحري، بل لأنها تقوم بوقاية جانب معين في البيئة البحرية وهو التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية للمنطقة البحرية، كما يتضح لنا مما سبق أن التنوع البيولوجي له علاقة بالكائنات الحية الحيوانية والنباتية وبالخصوص تلك النادرة أو المستنفذة أو المهددة أو المنقرضة، فحمايتها هو حماية التنوع البيولوجي في نفس الوقت، والحاق بها ضرر هو المساس بها وتهميشها.

ثانيا: دور اتفاقية الكويت الإقليمية لوقاية البحار من التلوث البحري

عند تحليلنا لكافة النصوص القانونية لاتفاقية الكويت الإقليمية لوقاية البيئة البحرية من التلوث بمختلف أنواعه ومصادره استخلصنا أن هناك تدابير وقائية عامة، والأخرى تدابير وقائية خاصة، فسوف نقوم بشرحها كالتالي:

فتتجسد هذه التدابير الوقائية العامة لحماية البحار من التلوث في مجموعة من الالتزامات العامة الواقعة على الدول المتعاقدة أو طرف في الاتفاقية، وقد يتم تنفيذ هذه الالتزامات كل دولة بمفردها أو عن طريق التعاون والمساعدة الجماعية، فتقوم كافة دول طرف في الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحترازية لمنع التلوث البحري أو التقليل منه أو إمكانية مواجهته ومكافحته، مع الزامية مطابقة هذه التدابير الوقائية بأحكام هذه الاتفاقية وكافة بروتوكولاتها، مما يجعلنا نستخلص أن هذه التدابير الوقائية لم تحدد نوعيتها وطبيعتها، كما تطبق على كافة أنواع التلوث البحري، ضف الى ذلك أن هذه الأخيرة (التدابير الوقائية) هدفها منع التلوث البحري أو عدم حدوثه أصلا، وفي حالة وقوعه رغم اتخاذ كافة الإجراءات لمنع الحدوث، يصبح دورها لتقليل منه أو مكافحته ومعالجته للتخلص منه، مع بقاء سمو أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاها على القوانين والتنظيمات الوطنية المنظمة لهذه التدابير الوقائية[1].

ويتم افراغ هذه التدابير والإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية من التلوث بمختلف مصادره وصوره، في بروتوكولات، وعلى هذا الأساس تتعاون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية لصياغتها وإقرارها.

ولتفعيل هذه التدابير والإجراءات الوقائية لحماية البحار من التلوث تضع الدول المتعاقدة مجموعة من المعايير والقوانين واللوائح الوطنية من أجل ضمان التنفيذ

[1] المادة 3 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.

الفعال لها وذلك بتنسيق مع سياستها الوطنية وتعيين سلطة وطنية تكون مسؤولة عن تنسيق جهود الدول المتعاقدة لتنفيذ هذه التدابير الوقائية[1].

والجدير بذكر أن الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية لا تتعاون مع بعضها البعض فقط، بل كذلك تتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المختصة من أجل اعداد واقرار معايير إقليمية ومجموعة من التطبيقات والإجراءات لمنع أو التقليل أو القضاء على التلوث البحري بمختلف مصادره[2].

وللإشارة أن على الدول المتعاقدة عند تنفيذها لهذه التدابير الوقائية لمنع التلوث البحري أو خفضه أو السيطرة عليه يجب أن تتأكد الى عدم تحول هذا التلوث الى نوع آخر من التلوث الذي يكون أخطر بكثير من نوع التلوث الأول وسوف يلحق اضرار وخيمة على البيئة البحرية وتترتب عنه نتائج سلبية من صعب تداركها واصلاحها في المستقبل[3].

وفي نفس المقام تتخذ الدول المتعاقدة بصفة منفردة أو مشتركة أو بكلتا الحالتين كافة التدابير الوقائية والضرورية من المعدات المناسبة والأشخاص المؤهلة لمواجهة حالات التلوث الطارئة في المنطقة البحرية مهما كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عنه وإزالته[4]، مما يجعلنا نستخلص أن التدابير الوقائية في الحالة السابق ذكرها يمكننا تقسيمها الى تدابير وقائية موضوعية والتي تتمثل في المعدات المناسبة، والأخرى تدابير وقائية شخصية والتي تتمثل في الأشخاص المؤهلة لمواجهة التلوث البحري، ولكن في المقابل لم تحدد نوعية وطبيعة وصور حالات التلوث الطارئة في المنطقة البحرية بل نصت عليها هذه الاتفاقية بصفة عامة.

وفي نفس الصدد تتعاون الدول المتعاقدة إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية إقليمية مختصة عندما يكون ذلك ملائما في مجالات البحث العلمي والتقني والرصد والتقييم المتعلقة بالتلوث في المنطقة البحرية مع تبادل المعلومات والبيانات فيما بينها لضمان وقاية البحار من التلوث، فما نلاحظه مما سبق هو عدم تحديد وبيان نوعية مجالات البحث العلمي والتقني والرصد والتقييم التي تتعاون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية على وضعها وتجسيدها، كذلك عدم تحديد نطاقها ومجالها بل تم النص عليها في هذه الاتفاقية بصفة عامة أي بمعنى آخر كافة مجالات البحث العلمي والتقني

[1] المادة 1 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[2] المادة 3 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[3] المادة 3 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[4] المادة 9 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.

والرصد والتقييم الذي له علاقة بالتلوث البحري وعند تفعيله قد يؤدي الى تفاديه أو التقليل منه أو إمكانية السيطرة عليه[1].

والجدير بذكر أن تعاون الدول المتعاقدة في هذا المجال لا يكون على الصعيد الدولي فقط بل كذلك على الصعيد الإقليمي عن طريق انشاء شبكة إقليمية من هذه البرامج لضمان تحقيق نتائج متكاملة وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، واما على الصعيد الوطني يكون عن طريق تطوير وتنسيق البرامج الوطنية للرصد والبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث في المنطقة البحرية[2].

ولا يفوتنا أن نتحدث عن تقييم الأوضاع البيئية كتدبير وقائي لحماية البحار من التلوث المنصوص عليه في المادة 11 من هذه الاتفاقية، فعلى كل دولة من الدول المتعاقدة عند اجراء نشاط تخطيطي يترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في مناطقها الساحلية أن تقوم بتقييم الآثار البيئية المحتملة الواردة من هذا النشاط التخطيطي الذي قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية، مع العلم أن هذا التقييم البيئي لا يكون بشكل سري بل علني عن طريق نشر كافة المعلومات المتعلقة به بعد تطوير مختلف أساليب النشر[3].

ودون ان ننسى الزامية الدول المتعاقدة منفردة أو مشتركة بإعداد أسس فنية وفقا للتطبيقات العلمية القياسية للاستفادة منها في تخطيط مشروعاتها للتنمية من أجل التقليل الى حد أدنى من آثارها الضارة على البيئة البحرية، وفي هذا الصدد يمكن استخدام المعايير الدولية كلما كانت بحاجة لذلك وكلما كان مناسبا لذلك[4].

وأخيرا المعونات الفنية وغيرها المنصوص عليها في المادة 12 من هذه الاتفاقية كالتالي: (تتعاون الدول المتعاقدة، سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الدولية المختصة، في تطوير برامج المعونات الفنية وغيرها في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري بالتنسيق مع المنظمة المشار اليها السادسة عشر)[5]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق هو أن التعاون في المعونات الفنية و غيرها يكون إما بين الدول المتعاقدة بطريقة مباشرة دون وسيط أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو الدولية المختصة، كما أن المادة السابقة لم تحدد نوعية وطبيعة المعونات الفنية بل اشارت اليها بصفة عامة، ضف الى ذلك أن هذه المادة تحيلنا الى المادة 16 من نفس الاتفاقية.

---

[1] المادة 10 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[2] المادة 10 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[3] المادة 11 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[4] المرجع نفسه.
[5] المادة 12 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.

بينما التدابير الوقائية الخاصة تكون حسب طبيعة ونوعية التلوث البحري وصورته ومصادره، فأول تدبير وقائي خاص منصوص عليه في المادة 4 من هذه الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن السفن التي تنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وفقا للاتفاقية الحالية وللقواعد المتبعة في القانون الدولي، لمنع والتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة بالإضافة الى عمليات الغسل بالزيت الخام)[1]، فأول ملاحظة توصلنا اليها مما سبق أن هذه التدابير الوقائية عبارة عن تدابير وقائية خاصة وليست عامة، فهي خاصة بالتلوث الناجم عن السفن و العبارة التي تؤكد لنا ذلك هي (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة ...)، كما أن هذه التدابير الوقائية الخاصة هو لعدم حدوث التلوث من السفن وكذلك لتقليل منه ومكافحته في حالة حدوثه، ضف الى ذلك أن هذه التدابير الوقائية الخاصة يجب أن تكون مطابقة لما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي مما يجعلنا نستخلص سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القواعد الوطنية، ودون أن ننسى أن المادة 4 من هذه الاتفاقية وضحت لنا مضمون ومحتوى هذه الأخيرة وهي طريقة تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة وكذلك عمليات الغسل بزيت الخام من أجل المحافظة على البيئة البحرية من التلوث البحري.

وفي نفس الصدد المادة 5 من هذه الاتفاقية التي تنص على التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات، فتنص هذه الأخيرة على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من المواد ومن السفن والطائرات، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث كما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة)[2]، فما نستخلصه مما سبق أن التدابير الوقائية الخاصة المنصوص عليها في هذه المادة لا تخص نوع معين من الفضلات أو المواد، بل تخص كافة الفضلات والمواد بشتى أنواع فسواء كانت فضلات منزلية صناعية تجارية زراعية حرفية خاصة بالأنشطة العلاجية، فضلات خاصة خطيرة...الخ،

[1] المادة 4 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[2] المادة 5 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.

كذلك بالنسبة للمواد سواء كانت سائلة أو صلبة، كما أن هذه المادة تحيلنا الى كافة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي لها علاقة بالفضلات والمواد الملوثة للبحار وهذا ما توصلنا اليه من خلال العبارة التالية الواردة في المادة: (بمكافحة هذا النوع من التلوث كما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة).

وفي نفس المقام المادة 6 من هذه الاتفاقية المعنون بتلوث من مصادر برية التي تنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تصل الى المنطقة البحرية من البر، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة، بما في ذلك المصاب وخطوط الأنابيب)[1]،فما نلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تنص على طبيعة ونوعية المواد البرية التي قد تلوث المنطقة البحرية، بل نصت على كيفية وصول هذه المواد الملوثة من مصادر برية الى البحار، والتي تصل عن طريق عمليات التصريف سواء عن طريق الماء أو الهواء أو الساحل أو المصاب أو خطوط الأنابيب، فما نتوصل اليه أن هذه المادة تقصد كافة المصادر البرية الملوثة للبحار.

ولا يفوتنا أن نتحدث عن المادة 7 من هذه الاتفاقية المعنون بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري، فتنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري، بما في ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية)[2]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن هذه التدابير الوقائية الخاصة المنصوص عليها في المادة السابقة لا تخص كافة الأنشطة المتعلقة بقاع البحار بل تخص إلا استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري.

وأخيرا المادة 8 المعنون بالتلوث الناجم عن الأنشطة البشرية الأخرى التي تنص على ما يلي: (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استصلاح الأراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي)[3]، فما تستخلصه مما سبق أن هذه المادة

[1] المادة 6 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[2] المادة 7 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.
[3] المادة 8 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون ووقاية البيئة البحرية من التلوث 1978.

وضحت الأنشطة البشرية محل الوقاية لحماية البحار منها وهي استصلاح الأراضي عمليات التجريف.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لوقاية البحار من التلوث البحري

ففي المطلب الثاني سوف نتطرق الى التدابير الوقائية والاحترازية المنصوص عليها في النصوص القانونية الوطنية لحماية البحار من التلوث بمختلف مصادره، فخصصنا الفرع الأول منه للتدابير الوقائية وفق قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي يعد الشريعة العامة والتشريع الأساسي لموضوع الاطروحة على مستوى الوطني، وبعد ذلك سوف نتحدث عن باقي التدابير الوقائية وفق باقي القوانين البيئية كقانون تسيير النفايات ووقايتها وإزالتها، القانون البحري، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ في الفرع الثاني منه.

المطلب الأول: التدابير الوقائية وفقا لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

بينما التدابير الوقائية والاحترازية لحماية البحار من التلوث في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صنفها المشرع الجزائري الى ثلاثة أصناف وهي أدوات تسيير البيئة المنصوص عليها من المادة 5 الى المادة 38 منه، كذلك مقتضيات حماية البيئة المنصوص عليها من المادة 39 الى المادة 68 منه، وأخيرا الحماية من الاضرار المنصوص عليها من المادة 69 الى المادة 75 منه.

ولكن في المقابل قد تصنف وفق عدة معايير والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية الهيكلية لوقاية البحار من التلوث البحري

1/ وضع هيئة للإعلام البيئي[1]التي تتضمن مجموعة من الشبكات من أجل جمع المعلومات البيئية بما فيها البحرية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون

[1] المادة 5 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

العام أو القانون الخاص[1]، وهذه المعلومات عبارة عن حق عام، فكل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في الحصول على أي معلومة متعلقة بحالة البيئة بما فيها البيئة البحرية[2]، وفي نفس الوقت عبارة عن التزام عام، فأي شخص طبيعي كان أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالبيئة وعناصرها بما فيها عناصر البيئة البحرية التي يمكنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ملزم عليه بتبليغها الى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة[3]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن هذا التدبير الهيكلي لوقاية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من مختلف الأضرار والمخاطر بما فيها أضرار ومخاطر التلوث بمختلف مصادره، كذلك طبقا لما سبق أن وقاية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية هي مسؤولية الجميع سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية بنوعيها العامة والخاصة، ضف الى ذلك يمكننا تكييف هذا التدبير الوقائي بتدبير وقائي عام لأنه يخص البيئة بثلاث أنواعها البرية والجوية والبحرية ولا يخص البيئة البحرية فقط، ضف الى ذلك كلما قدمت المعلومة باكرا وفي وقتها على حالة البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية كلما كانت اصلح لها لوقايتها عامة بما فيها البيئة البحرية وبالخصوص عندما تتعلق بمخاطر واضرار قد تصيب الصحة العمومية، ولم يبلغها السلطات القانونية المعنية.

ثانيا: التدابير الوقائية الشخصية (ذاتية) لوقاية البحار من التلوث البحري

1/ ضرورة حماية الجمعيات للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية وذلك عن طريق مساهمتها في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كالتالي: (تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به)[4]، فأول استخلاص توصلنا اليه من خلال هذه المادة أن ليس أي جمعية لها الحق بحماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، بل يجب أن تكون تمارس أنشطتها في هذا المجال وان تكون معتمدة قانونيا، كما أن هذه المادة لم تحدد لنا الهيئات العمومية التي تساهم في عملها الجمعيات لوقاية البيئة من كافة الاضرار والمخاطر، ضف الى ذلك لم تحدد لنا كيفية مساهمتها لتحقيق ذلك

[1] المادة 6 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 7 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[3] المادة 8 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

بل اكتفت فقط بالعبارة التالية: (المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة)، ولكن في المقابل أحالتنا هذه المادة الى التشريع المعمول به وهو قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، كما لا يفوتنا أن ننوه أن تكييفنا لهذا التدبير الوقائي بتدبير الوقائي الشخصي أو الذاتي لأن المادة 2 من قانون الجمعيات عرفت لنا الجمعية كالتالي: (تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون بتجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة)[1].

الفرع الثالث: التدابير الوقائية الموضوعية لوقاية البحار من التلوث البحري

1/ وجوب خضوع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع وكافة الأعمال الفنية الأخرى للدراسة مسبقا لمعرفة مدى تأثيرها على البيئة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

ومحتوى دراسة التأثير يحدد عن طريق التنظيم والذي يتضمن على الأقل عرض عن النشاط المزعم القيام به، وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزعم القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزعم القيام به والحلول البديلة المقترحة، توضيح آثار النشاط على التراث الثقافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية، كذلك عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة[3]، ومن هذا المنطلق نستخلص مرة أخرى ان للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية أهمية جد بالغة، فلا يمكن القيام بأي نشاط تقني إلا وتم دراسة مدى تأثيره عليها، كما أن العناصر السابق ذكرها المتعلقة بمحتوى دراسة التأثير هي على سبيل المثال وليس الحصر، ضف الى ذلك ان هذا التدبير الوقائي لحماية البيئة بشتى أنواعها.

2/ ضرورة تنظيم المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، وذلك من أجل وقاية البيئة من كافة الاضرار بما فيها أضرار التلوث، وحمايتها من مختلف المخاطر[4]، ومادام أننا نتحدث عن التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث في ظل قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وسوف نفصل إلا في المؤسسات المصنفة المنصوص عليها من المادة 18 الى المادة 28 منه، ولا نتحدث عن المجالات

[1] القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 12، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012، المادة 2.

[2] المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[4] المادة 17 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

المحمية لأن المواد التي نصت عليها في هذا القانون ألغيت بموجب قانون رقم 11/ 02.

فتتمثل المؤسسات أو المنشآت المصنفة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، أي بصفة عامة كافة المنشآت المستغلة أو المملوكة من قبل أي شخص، طبيعي كان أو اعتباري، عمومي أو خاص ، فتم تنظيمها في هذا القانون لأن أنشطتها قد تسبب أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية[1].

فتخضع حسب أهميتها وحسب الأخطار أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها الى ترخيص من قبل السلطات المنصوص عليها في القانون ، وقد تخضع لتصريح فقط إذا لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير[2].

والجدير بذكر أن قبل تسليم لها الرخصة، يجب عليها تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير والتحقيق العمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع التي سوف تقوم به[3].

وللإشارة أن كل هذه الدراسات تكون على نفقة صاحب المشروع، وتنجز من قبل مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة[4].

وأما قائمة هذه المنشآت وكيفيات تسليم وتعليق وسحب منها الرخص والمقتضيات العامة المطبقة عليها والمقتضيات الخاصة ببعض منها وكافة التدابير والإجراءات لمراقبتها يحددها التنظيم.

3/ كذلك ضرورة حماية التنوع البيولوجي، لأن في حالة اتلافه قد يؤثر سلبا على البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية ويؤدي الى تلوثها، فمنع المشرع الجزائري المساس بكافة الكائنات الحية من حيوانات ونباتات الموجودة في البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة، وذلك عن طريق اتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة[5].

---

[1] المادة 17 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المرجع نفسه.
[3] المادة 21 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] المادة 22 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[5] المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

كما يمنع اتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي ، وللإشارة أن حتى تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره غير جائز[1]، فما نستنتجه مما سبق أن المساس بالتنوع البيولوجي للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية يؤدي الى تلويثها والحاق بها أضرار، كما أن وقاية التنوع البيولوجي لا يتوقف على النبات فقط أو الحيوان فقط، بل كلاهما، ضف الى ذلك أن هناك العديد من السلوكات والتصرفات التي تؤدي الى المساس بالتنوع البيولوجي وهذا ما وضحناه سابقا، ودون أن ننسى أن هذا التدبير هو تدبير وقائي موضوعي لأنه واقع على موضوع ما في البيئة وهو تنوعها البيولوجي، وفي نفس الوقت يمكننا تصنيفه بتدبير وقائي عام لأن المادة 40 من هذا القانون تنص على التنوع البيولوجي للبيئة عامة وليس لنوع من أنواعها، وكذلك يكيف بتدبير وقائي خاص لأنه متعلق بجزئية خاصة في البيئة.

4/ تنظيم المياه العذبة من أجل حمايتها من كافة مصادر التلوث البحري خشية من تلويثها للبيئة البحرية، فالهدف من حماية المياه والأوساط المائية هو تلبية الاحتياجات والمتطلبات الأتية والمتمثلة في اتخاذ التدابير الوقائية الازمة لحماية هذه المياه من التلوث وحفاظا على الصحة العمومية والبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، كذلك توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية، ضف الى ذلك تنظيم التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع، ودون أن ننسى المحافظة على المياه ومجاريها[2]، فما نستنتجه مما سبق أن المياه العذبة تختلف عن البحار فالأولى هي تلك المياه التي تتكون بشكل طبيعي على سطح الأرض كما في المستنقعات والبرك والأنهار والبحيرات والجداول أو تحت الأرض كما في المياه الجوفية والجداول تحت الأرضية، وتتميز بشكل عام بوجود تراكيز منخفضة من الاملاح الذائبة وغيرها من المواد الصلبة المذابة[3]، بينما البحار يطلق على أي تجمع كبير للمياه المالحة يتصل بالمحيط أو على البحيرات المالحة غير المتصلة ببحار أو محيطات أخرى كبحر قزوين والبحر الميت كما يعد مصطلح البحر مسمى عاماً لكل تجمع لا بحري أكبر من الخور وأصغر من المحيط. كان العرب قديماً يستخدمون مصطلح بحر على أي تجمع للماء الكثير مالحاً كان أو عذباً ولم يستخدموا كلمة

[1] المادة 40 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 48 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[248] ar.wikipedia.org/wiki/ ماء عذب تم الاطلاع يوم 2023/04/04

محيط فقد كانوا يطلقون على المحيط الأطلسي مسمى بحر الظلمات[1]، ونظرا للعلاقة القائمة بين المياه العذبة والبحر وبالخصوص علاقة المياه العذبة والبيئة بأنواعها الثلاثة يجب وقايتها من مختلف مصادر التلوث لوقاية وحماية البحار من مختلف صور التلوث البحري.

وفي نفس المقام يتم جرد كافة أنوع المياه العذبة كالمياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية من أجل بيان وتوضيح درجة تلوثها[2].

وفي نفس الصدد توضع مستندات خاصة لكل نوع من المياه العذبة السابق ذكرها، وذلك وفقا معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية من أجل تحديد حالة كل واحدة منها[3].

وللإشارة أن التنظيم هم الذي يحدد إجراءات هذه المستندات الخاصة بكل نوع من مياه العذبة والمواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية ومختلف تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

ولا يفوتنا أن ننوه عن تنظيم أي صب أو تفريغ أو رمي أو تدفق لأية مادة في هذه المياه العذبة، وذلك لوقايتها من مختلف مصادر التلوث وحماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من مختلف الاضرار الناجمة عن التلوث[4].

5/ تنظيم عملية تسويق المواد الكيمياوية الطبيعية منها أو الاصطناعية ، وتنظيم عملية تسويق هذه الأخيرة التي تعد من أخطر مصادر التلوث البحري تكون عن طريق وضع شروط وضوابط وكيفيات محددة كوضع قائمة المنتجات الخطيرة والتدابير الازمة بما فيها المحظورات العامة والجزئية وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصدير[5].

الفرع الرابع: التدابير الوقائية الإجرائية لوقاية البحار من التلوث البحري

1/ ضرورة حراسة الدولة لمختلف مكونات البيئة ، وذلك عن طريق ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، وسواء كانت تتعلق بالهواء والماء

[1] ar.wikipedia.org/wiki/ بحر 2023/04/04504 تم الاطلاع يوم

[2] المادة 49 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة 50 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[5] المادة 70 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

والأرض وباطن الأرض، وبالخصوص أن هذه الأوساط عبارة عن أوساط مستقبلية، فعدم وقايتها يؤدي الى عدم حماية التنمية المستدامة ، كما تقوم باتخاذ كافة الإجراءات لحماية التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهدد بالزوال[1]، فأول استنتاج توصلنا اليه مما سبق أن هذا التدبير الوقائي يكيف بتدبير وقائي إجرائي وفي نفس الوقت يمكننا تكييفه بتدبير الوقائي العام لأنه يخص البيئة بكافة أنواعها ولا ينطبق على نوع واحد من أنواعها، كما أن حماية البيئة هو في نفس الوقت حماية مبدأ التنمية المستدامة، ضف الى ذلك أن المادتين 10 و 11 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لم يوضحا لنا إجراءات هذه الحراسة والحماية بل اشارت المادة 12 من نفس القانون الى التنظيم مما يبدو لنا أن التنظيم مسيطر وطاغي في هذا القانون مثل القوانين البيئية السابق تحليلها.

2/ كما تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، الذي يحدد مجمل الأنشطة التي تعزم الدولة القيام بها في مجال البيئة[2]، ويعد هذا الأخير لمدة خمس 5 سنوات[3]، بينما كيفية المبادرة به والمصادقة عليه وتعديله تكون عن طريق التنظيم[4]، فما نلاحظ مما سبق أن نظرا لأهمية البيئة بأنواعها الثلاثة خصصت لتسييرها وزارة خاصة بها وهي الوزارة المكلفة بالبيئة، كما تتضح لنا مرة أخرى العلاقة الوطيدة القائمة بين البيئة والتنمية المستدامة، وضف الى ذلك يتضح لنا اكثر طغيان التنظيم على هذا القانون، وأخيرا أن هذا التدبير هو تدبير وقائي عام فيخص البيئة عامة بأنواعها الثلاثة.

3/ تنظيم عملية صب أو غمر أو ترميد في البحر مواد من شأنها إلحاق ضرر بالبيئة البحرية، فلا يمكن للفاعل القيام بما سبق إلا بعد حصوله على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد قيام هذا الأخير بتحقيق عمومي وتوافر مجموعة من الشروط منصوص عليها في التنظيم تضمن انعدام الخطر وعدم الإضرار بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[5].

والجدير بذكر أن القيود والشروط السابق ذكرها لإمكانية رمي أو صب أو غمر المواد في البحر من شأنها المساس بالبيئة البحرية والحاق بها أضرار لا يؤخذ بها

[1] المادة 11 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 13 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[3] المادة 14 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] المرجع نفسه.
[5] المادة 53 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة[1].

وللإشارة أن ليس إلا عملية غمر مواد من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية يجب الحصول على ترخيص من قبل وزير البيئة، بل كذلك عند شحن وتحميل هذه الأخيرة من أجل غمرها، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2].

ولا يفوتنا أن ننوه أن التدابير الوقائية السابق ذكرها هي تدابير قبل وقوع الجريمة الملوثة للبحار ولكن في المقابل هناك تدابير وقائية يتم تفعيلها حتى بعد وقوع الجريمة وذلك للإسراع في توقيفها ومكافحة أضرارها، وهذا ما أشارت اليه المادة 56 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فيلزم على صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة باتخاذ كافة التدابير الأزمة لوضع حد للأخطار الناجمة من السفن أو الطائرات أو الآليات أو القاعدات العائمة الحاملة للمواد الضارة أو الخطيرة أو المحروقات بعد عطبها أو وقوعها في حادث بحري، وفي حالة عدم القيام الأشخاص السابق ذكرها بذلك تحل محلها السلطات المختصة[3].

وأخيرا لوقاية البحار من مختلف مصادر التلوث البحري يلزم القانون ربان السفينة الحاملة لبضائع خطيرة وسامة ملوثة بإبلاغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد الوسط البحري ويقوم بتلويثه وإفساد نوعية مياهه[4].

الفرع الخامس: التدابير الوقائية العامة لحماية البحار من التلوث البحري

فكافة التدابير الوقائية السابق ذكرها سواء الهيكلية أو الشخصية (الذاتية) أو الموضوعية أو الإجرائية، عبارة عن تدابير وقائية مزدوجة التصنيف، فتصنف مثل ما وضحنا سابقا ويمكننا تصنيفها بالتدابير الوقائية العامة، وذلك بالنظر الى محلها أي ما تقوم بوقايته وحمايته، فمنها ما تقوم بوقاية البيئة عامة وليس البيئة البحرية فقط، ومنها ما تقوم بوقاية البيئة البحرية من كافة مصادر التلوث البحري وليس مصدر التلوث معين، فهيئة الاعلام البيئي والجمعيات والدراسة المسبقة لمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع وكافة الأعمال الثابتة وعملية تنظيم المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية[5] وحراسة الدولة لمختلف مكونات البيئة و

[1] المادة 54 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 55 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[3] المادة 56 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] المادة 57 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[5] المادة 17 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة عبارة عن تدابير وقائية عامة لأنها تخص البيئة عامة أي البيئة بأنواعها الثلاثة البرية والبحرية والجوية.

كذلك تنظيم عملية غمر أو صب أو رمي أو تدفق أي مادة من شأنها الاضرار بالبيئة البحرية عبارة عن تدبير وقائي عام لأنه لا يخص مادة معينة بل كافة المواد الملوثة للبحار بغض النظر عن نوعيتها وطبيعتها وحجمها[1].

الفرع السادس: التدابير الوقائية الخاصة لحماية البحار من التلوث البحري

بينما التدابير الوقائية السابق ذكرها قد تصنف الى تدابير وقائية خاصة لأنها تخص منطقة ما أو جانب معين في البيئة البحرية أو مصدر محدد للتلوث البحري، فتدابير الوقائية لتنظيم المياه العذبة عبارة عن تدابير وقائية خاصة، فخصصت لهذه المنطقة البحرية وتكون وفق طبيعتها ونوعيتها ، كذلك تنظيم عملية تسويق المواد الكيمياوية عبارة عن تدبير وقائي خاص بهذه المواد الملوثة للبحار دون باقي مصادر التلوث البحري[2].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية وفقا باقي النصوص القانونية البيئية

الفرع الأول: التدابير الوقائية وفقا قانون البحري

لقد نص القانون البحري على العديد من التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية للتصدي للتلوث بشتى انواعه ووقاية كافة المناطق البحرية من مياه داخلية وإقليمية، زائد الشواطئ والانهار والوديان منه، والتي يمكننا تقسيمها الى ثلاثة اقسام، تدابير شخصية أو ذاتية، وتدابير موضوعية، وأخيرا تدابير إجرائية.

فسميت بالتدابير الشخصية أو الذاتية لأنها متعلقة بالأشخاص، فعند تحليلنا للعديد من النصوص القانونية للقانون البحري استخلصنا أنها نظمت أي شخص له علاقة بالبيئة البحرية، وسوف يتم التفصيل في ذلك كالتالي:

1_ يعد المرشد من بين التدابير الوقائية الشخصية لحماية البحار من التلوث، فنجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذا الأخير في القانون البحري من المادة 171 الى المادة 188 منه، فيعرف هذا الأخير بذلك الشخص الذي يقوم بعملية الارشاد وهي المساعدة التي تقدم الى الربابنة من قبل مستخدمي الديوان الوطني للموانئ المرخص له من قبل الدولة لقيادة السفن عند الدخول الى الموانئ والفرض والمياه الداخلية

[1] المادة 53 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 69 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

والخروج منها[1]فما نلاحظه مما سبق أن القطاع البحري تديره وتسيره السلطة التنفيذية، كما أن الارشاد يقدم للربابنة وليس لأشخاص أخرى في السفينة لأنه متعلق بحسن قيادة السفينة في البحار، ضف الى ذلك أن التعريف السابق لم يحدد لنا نوع وطبيعة السفينة التي تخضع لعملية الارشاد، ودون أن ننسى أن عملية الارشاد تصطحب السفينة عند دخولها للموانئ وأثناء الإبحار وبعد الخروج منها.

كما أن الارشاد عبارة عن أجراء وجوبي كأصل وكقاعدة عامة وهذا ما نصت عليه المادتين172 و173 من قانون البحري، فبالنسبة للمادة 172 نجدها قد نصت على مايلي: (الارشاد هو إجباري لكل السفن الجزائرية والأجنبية...)[2]، فتفسيرا لما سبق كافة السفن وبغض النظر عن العلم أو الراية التي تحملها، فقد تكون جزائرية أو أجنبية يجب اخضاعها للإرشاد وذلك حماية للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من كافة الاخطار والاضرار كأضرار التلوث البحري، كذلك المادة 173 من نفس القانون وضحت لنا ذلك : (تلتزم كل سفينة تجارية تدخل في المنطقة التي فيها الارشاد اجباريا برفع إشارة النداء للمرشد، وان الكيفيات المطبقة بالنسبة للإرشادات هي الكيفيات المحددة بالأنظمة الداخلية لمحطات الارشاد. وعند الخروج من المنطقة المذكورة، يجب أيضا اعلام المحطة بذلك)[3]، واستنادا لما سبق نستخلص أن المادة 173 حددت نوع وطبيعة السفن وهي السفن التجارية، كما وضحت لنا كيفية إقامة الارشاد وذلك عن طريق رفع إشارة نداء للمرشد، كما بينت لنا أن الأنظمة التي تخضع اليها عمليات الارشاد وهي الأنظمة الداخلية لمحطات الارشاد سواء عند الدخول أو الخروج.

وفي نفس الصدد كاستثناء هناك مجموعة من السفن لا تخضع للإرشاد وهذا ما نصت عليه المادة 172 من القانون البحري: (... باستثناء السفن المذكورة في المادة 178 من هذا القانون وذلك في الحدود الإدارية لكل ميناء) ، فأول ملاحظة نبديها من خلال هذه المادة أنها تحيلنا الى المادة 178 من نفس القانون لمعرفة نوع وطبيعة السفن الغير خاضعة للإرشاد، و المتمثلة هذه السفن في السفن الشراعية بحمولة أقل من 100 طن، السفن ذات الدفع الآلي بحمولة صافية تقل عن 100 طن، السفن ذات الدفع الآلي والمخصصة فقط لتحسين وصيانة ومراقبة الموانئ ومداخلها كالقاطرات

[1] المادة 171 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 172 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 173 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

والناقلات والجرافات والصنادل البحرية[1]، فما نستنتجه مما سبق أن قيمة الحمولة التي تحملها السفن ووظيفتها في الموانئ كمعيار لمعرفة مدى اخضاعها للإرشاد.

وفي نفس المقام حدد المشرع الجزائري نطاق الارشاد في القانون البحري، وهذا ما استخلصناه من خلال المادة 174 منه التي تنص على ما يلي: (يبدأ الارشاد اعتبارا من وصول وتقديم المرشد نفسه في حدود المحطة، وينتهي عند وصول السفينة الى مكان الوصول أو الرسو أو الرصيف أو حدود المحطة)[2]، و من هذا المنطلق نستنتج أن المرشد يرافق السفينة وربانها خلال كافة مرحلة الإبحار.

والجدير بذكر أن تنظيم الارشاد من خلال الخبرات المهنية للمرشد وقواعده الخاصة لممارسة أعماله في كل ميناء يحددها الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار وهذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون البحري ، ومن خلال ما سبق نلاحظ مرة أخرى أن القطاع البحري مسير من قبل السلطة التنفيذية.

ولحسن سير الارشاد على كافة السفن لوقايتها من كافة الاضرار بما فيها اضرار التلوث البحري فرض القانون التزامات على المرشد اتجاه ربان السفينة، و كذلك فرض التزامات على هذا الأخير اتجاه المرشد، فالتزامات المرشد تتمثل في الزامه بمجرد صعوده على متن السفينة بتقديم خطة رسو السفينة الى ربانها ، كما يلزم عليه بخدمة السفينة التي تتقدم أولا أو التي يصل ترتيبها أو دورها، كما يجب عليه أن يتخلى عن كل خدمة أخرى ويقدم أولا خدماته الى السفينة التي هي في خطر، حتى ولو يآت دورها وذلك عندما يتأكد من الخطر المحدق بالسفينة أو عندما يخبر به ، ضف الى ذلك أنه يوضع خلال عمليات الارشاد تحت أمرة ربان السفينة المرشدة[3].

بينما التزامات ربان السفينة اتجاه المرشد تتمثل في تسهيل صعود المرشد الذي يتقدم ومده بجميع الوسائل الضرورية للرسو والصعود على متن السفينة في أحسن شروط الأمن، وعند انتهاء من عملية الارشاد يلتزم بنفس الواجبات الذي ذكرناها سابقا بالنسبة لإنزال المرشد ، كما يجب عليه التصريح للمرشد الذي يصعد على متن سفينته عن خط الغطس وسرعة وأوضاع تحرك السفينة ، ضف الى ذلك يلتزم بدفع رسوم الارشاد حتى ولو لم تحصل هذه السفينة على خدمات المرشد[4] وذلك بصرف

[1] المادة 178 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 174 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 177 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 180 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 188 والمتمثلة في الغرامة المالية التي تتراوح بين 1.000 الى 50.000دج[1].

وفي حالة عدم القيام كل من المرشد وربان السفينة بهذه الالتزامات لوقاية البحار من شتى الاضرار بما فيها أضرار التلوث تقوم عليهم المسؤولية.

2_ كذلك من بين التدابير الوقائية الشخصية لحماية البحار من التلوث اللجان، فأنشأها المشرع الجزائري من أجل تحقيق سلامة الملاحة البحرية والمحافظة على الأرواح في البحر ووقاية الصحة وصلاحية السكن وظروف العمل على متن السفن[2]، وتتمثل هذه اللجان في اللجان المركزية بنوعيها للأمن أو للسلامة، وللجان المحلية كذلك بنوعيها، فمنها ما تدعى باللجان المحلية للتفتيش والأخرى اللجان التفتيش المؤقت.

فالجنة المركزية للأمن نصت عليها المادة 236 من قانون البحري كالتالي: (تجتمع اللجنة المركزية للأمن لدى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

تحدد تشكيلتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.) ، فما نلاحظه من خلال هذه المادة أنها تحيلنا الى التنظيم.

وأما اللجنة المركزية للسلامة نصت عليها المادة 237 من قانون البحري الجزائري كالتالي: (إن اللجنة المركزية للسلامة مختصة في مادة الموافقة على مخططات البناء أو إعادة تأسيس السفينة والتصديق على أجهزة الأمن أو أي جهاز آخر يتعلق بمعدات التجهيز والاتصال اللاسلكي والطعن ضد المقررات التي تتخذها اللجان المحلية للتفتيش.

تكلف من ناحية أخرى بالقيام بتحقيقات إدارية وتقنية على إثر أحداث أو حوادث تقع للسفن في البحر... وفي حالة إصابة سفينة أجنبية بحادثة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، تخبر السلطة البحرية فورا دولة الترقيم وتبلغها بكل المعلومات التي بحوزتها، ويمكنها بطلب من دولة ترقيم السفينة المعطوبة، السماح بحضور ممثل أو مجموعة ممثلين عن هذه الدولة للتحقيق.)[3]، وتفسيرا لما سبق أن اللجنة المركزية للسلامة تقوم بتحقيق وتفتيش السفن قبل ابحارها لمعرفة مدى صلاحيتها لذلك،

[1] المادة 188 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 235 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 237 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

وكذلك بعد وقوع أحداث أو حوادث على متنها في البحر، كما يبدو لي أن لهذه اللجنة دور جد مهم في وقاية البحار من التلوث.

وأما اللجان المحلية للتفتيش نصت المادة 241 من قانون البحري على دورها لوقاية البحار من مختلف الاضرار كالتلوث بكافة مصادره: (أن اللجنة المحلية للتفتيش مختصة للقيام بالتفتيشات المنصوص عليها في المواد 229 و 230 و 232 أعلاه.

وعند قيامها بهذه التفتيشات، تسهر على مراعاة أحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تكلف بالقيام بتحقيقات إدارية وتقنية إثر أحداث أو حوادث تقع للسفن في البحر، في الحالات والشروط التي يحددها التنظيم.)[1]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن المادة 241 تحيلنا الى المواد 229 و 230 و232 من نفس القانون وتحيلنا الى التنظيم، كما أن للجان المحلية للتفتيش تتشابه مع للجنة المركزية للسلامة، فتقوم بتفتيش السفينة لمعرفة مدى امكانيتها للملاحة قبل الإبحار وكذلك تقوم بتحقيقات التقنية وإدارية عند وقوع أحداث أو حوادث على متنها، ضف الى ذلك تسهر وتراقب مدى تنفيذ هذا الامر الخاص بالتحقيق والتفتيش.

ودون أن ننسى لجنة للتفتيش المؤقت المنصوص عليها في المادة 240 من القانون البحري كالتالي: (ويتولى قنصل الجزائر في الخارج انشاء لجنة للتفتيش المؤقت حيث يكون تشكيلها كذلك قريبا بقدر الإمكان من تشكيل اللجنة المحلية للتفتيش.)[2]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن اللجنة للتفتيش المؤقت لها تقريبا نفس تشكيلة اللجنة المحلية للتفتيش، و ما نلاحظه أن هذه المادة لم تنص على صلاحيات هذه الأخيرة وحسب رأيي مادام سميت باللجنة للتفتيش المؤقت فتقوم بعمليات التفتيش على السفن لمعرفة مدى صلاحيتها للإبحار، وما هو متعارف عليه أن عادة اللجان التي تنشأ لفترة زمنية معينة أي مؤقتة وليست دائمة لا تحدد صلاحياتها، بل صلاحياتها تكون حسب الحاجة التي تم انشائها بسببها.

3_ وضف الى ذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم رجال البحر، عن طريق تحديدهم وتحديد شروط ممارسة مهمتهم، وتوضيح كافة الالتزامات الواجب عليهم القيام بها، وكل هذا للحصول على رجال البحر كفئ قادرين على قيادة وخدمة السفينة، ولتفادي وقوع الحوادث البحرية التي قد تسبب أضرار وخيمة للبيئة عامة بما فيها البيئة

[1] المادة 241 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 240 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

البحرية، فعرفت المادة 384 من القانون البحري كافة رجال البحر كالتالي: (من أجل تطبيق هذا الأمر، فإن اصطلاحات التالية تعني ما يلي:

أ_ يعني رجل البحر أو البحار كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجال البحر،

ب_ يعني المجهز كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض،

ج_ يعني أحد أفراد الطاقم كل شخص مبحر على متن السفينة ومقيد في دفتر الطاقم،

د_ يعني ربان قائد السفينة ورئيس طاقم السفينة...)[1]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن رجال البحر هم الأشخاص الذين يقدمون خدمة للسفينة فقط، ولا يقدمون خدمة للموانئ مثلا، كما أن رجال البحر أو البحار معظمهم اشخاص طبيعية إلا المجهز، فقد يكون شخص طبيعي أو اعتباري، وضف الى ذلك أن دفتر الطاقم يختلف أن سجل رجال البحر.

وأما شروط الواجب توفرها لممارسة البحارة مهامهم حددتها المادة 386 من قانون البحري وتتمثل فيما يلي: (كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار، يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وأن يكون:

أ_ ذا جنسية جزائرية،

ب_ بالغا الثمانية عشرة من عمره،

ج_ ذا لياقة بدنية،

د_ مؤهلا للقيام بمهنة بحار.) ، ومن هذا المنطلق نستنتج أن كل شخص له جنسية جزائرية يمكنه أن يعمل كبحار وبغض النظر إن كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة عن طريق الزواج أو التجنس، كما أن بلوغ سن الرشد وفقا للقانون البحري هو الثمانية عشرة مثل القانون الجزائي، و ليس كالقانون المدني وهو تسعة عشر.

كما ألزم المشرع الجزائري على كل بحار أن يكون يملك كراس الملاحة البحرية الذي يعد كبطاقة التعريف له في القطاع البحري[2]، ويجب أن يتضمن هذا الكراس معلومات تتعلق بالبحار وبالخصوص اسمه ولقبه، تاريخ ومكان ولادته وجنسيته،

[1] المادة 384 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 394 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

مقر سكناه وتوقيعه وعند الاقتضاء بصمة أصبعه[1]، كما يجب أن يتضمن أيضا اسم السفينة والميناء وتاريخ الإبحار واسم المجهز وتاريخ ومكان النزول ونوع نموذج الملاحة ومهامه على متن السفينة وكذلك الفحوص الطبية الدورية المتممة[2].

وضف الى ذلك الالتزامات البحارة بصفة عامة من أجل وقاية البحار من مختلف الاضرار بما فيها أضرار التلوث هي القيام بأعمالهم ضمن نطاق العيانة المطلوبة وذلك من أجل انجاز مهامهم على الوجه الأفضل، ضرورة مراعاة كافة القوانين والتأديب الجاري بها العمل وكذلك الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وجوب حفظ السر المهني، ضرورة مراعاة قواعد التعاون والتعاضد والحياة المشتركة، وأن لا يقوموا بنشاطات أخرى بهدف الربح وينسون الأنشطة المطلوبة منهم لوقاية السفينة، كما يجب عليهم المحافظة على السفينة وتجهيزاتها، ودون أن ننسى أن يحافظوا على شرف وسمعة الراية الجزائرية، وأخيرا أن يكونوا أهلا لتمثيل الشهرة الحسنة للبحارة الجزائريون والمحافظة عليهم[3].

وسميت بالتدابير الموضوعية لأنها غير واقعة على الأشخاص (رجال البحر)، بل تقع على أشياء موضوعية وغير ذاتية كالسفينة والموانئ والإدارات البحرية، وتتمثل فيما يلي:

1_ قام المشرع الجزائري بتنظيم أعمال وسلطات وصلاحيات الإدارة البحرية من المادة 1 الى المادة 4 من القانون البحري، فحدد تبعية هذه الأخيرة في المادة 1 من نفس القانون كالتالي: (توضع الإدارة البحرية تحت سلطة الوزير المكلف بالبحرية التجارية) ، كما وضح كيفية تسيير أعمالها على الصعيد الساحلي في المادة 2 منه كالتالي: (تسيير الاعمال الإدارية البحرية على الصعيد الساحلي من قبل الإدارات البحرية المحلية) ، ضف الى ذلك بين كيفية تنظيم صلاحيات الإدارة المحلية البحرية في المادة 3 منه والتي تتمثل فيما يلي: (يحدد تنظيم وصلاحيات الإدارة المحلية البحرية عن طريق التنظيم) ، وأخيرا بين تنظيم الإدارة البحرية في الخارج المنصوص عليها في المادة 4 منه كالتالي: (ان المهام الإدارية البحرية في الخارج تتبع لاختصاص السلطات القنصلية الجزائرية)[4]، وفي الأخير ما استخلصناه من خلال المواد السابق ذكرها أن القطاع البحري تابع للسلطة التنفيذية.

[1] المادة 395 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 396 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 415 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 4 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

2_ كما نظم المشرع الجزائري الملاحة البحرية للسفن من المادة 161 الى المادة 170 من القانون البحري، فتعرف وفقا للمادة 161 بتلك الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من نفس القانون[1]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن المادة 161 تحيلنا الى المادة 13 من نفس القانون، كما أن ما نستخلصه من خلال هذا التعريف أن الملاحة البحرية نطاقها محدد، فتمارس في البحر ومياهها الداخلية دون ذكر المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، ضف الى ذلك أنها تمارس وفقا للسفن المحددة في المادة 13 من نفس القانون.

وأما مضمون الملاحة البحرية حددتها لنا المادة 162 من القانون البحري والتي تشمل الملاحة التجارية، الملاحة الخاصة بالمساعدة كالإرشاد والقطر والإسعاف والإنقاذ...، والملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية واستغلال الموارد المائية، وملاحة النزهة بقصد الترفيه، وأخيرا ملاحة الارتفاق الممارسة في البحر والموانئ والفرض بواسطة السفن المخصصة فقط للمصلحة العمومية، باستثناء السفن الحربية والسفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ[2]، فما نستنتجه مما سبق أن الملاحة البحرية للسفن تشمل العديد من المجالات والميادين.

ولحسن سير الملاحة البحرية ومن أجل تفادي كافة الاضرار بما فيها أضرار التلوث البحري، نظم المشرع الجزائري مناطقها من المادة 163 الى المادة 169 من القانون البحري الجزائري، فمثلا مناطق ممارسة الملاحة التجارية هي الملاحة الساحلية على نطاق ضيق، الملاحة بالمساحلة، الملاحة بعيدة المدى، وأما المناطق المخصصة للملاحة الخاصة بالصيد تتمثل في ملاحة الصيد الساحلي، ملاحة صيد عرض البحر، ملاحة الصيد على نطاق واسع[3].

3_ ضرورة التزام السفن بالسلامة البحرية عند قيامها بالملاحة البحرية وذلك من أجل تفادي كافة الاضرار بما فيها اضرار التلوث البحري، فتعرف السلامة البحرية بوجوب كل سفينة قائمة بالملاحة البحرية أن تكون حالتها صالحة لذلك ومجهزة تجهيزا مناسبا وصالحة للاستخدام الذي خصصت له[4]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن تعريف سلامة الملاحة التي جاء بها المشرع الجزائري هو تعريف شامل ويتميز بالدقة والايجاز.

---

[1] المادة 161 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 162 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 164 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 222 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

ولتحقيق سلامة الملاحة يجب توفر الشروط التالية: وجوب صحة بناؤها وعدتها وآلاتها والتجهيزات الموجودة على متنها وكذلك وسائلها الخاصة بالإشارات والإنقاذ والوقاية واخماد الحريق، كذلك ضرورة الطفو والثبات وخطوط الشحن، ضف الى ذلك توفر أجزاء الدفع والقيادة، ودون أن ننسى وجود عدد أفراد الطاقم وأهليتهم المهنية وأخيرا الشروط الأخرى المطلوبة والخاصة بسلامة الملاحة وسلامة الأرواح في البحار ، فما نلاحظه مما سبق أن شروط سلامة الملاحة البحرية تنقسم الى شروط موضوعية مثل ضرورة صحة بناء السفينة وعدتها وآلاتها، وشروط شخصية ذاتية كضرورة توفر عدد أفراد الطاقم وأهليتهم المهنية.

4_ والجدير بذكر ضرورة وجود وثيقة السلامة على متن السفن، والتي نصت عليها المادة 255 من قانون البحري كالتالي: (يجب أن يكون لدى الربان على متن السفينة، دفتر للمحاضر الخاصة بتفتيش سلامة السفن) ، وأوجب القانون ذكر على مستواها جميع مقررات وملاحظات اللجنة على إثر كل تفتيش تقوم به وكذلك الشهادات التي يتم تسليمها[1].

5_ ولا يفوتنا أن ننوه عن أهم تدبير وقائي موضوعي لحماية البحار من التلوث هو صيانة الموانئ وتطويرها وحسن استغلالها وأمنها التي نصت عليها المادة 909 910 911 من القانون البحري، فيتم تصميم الموانئ وإنجازها وتوسيعها وتطويرها في إطار الخطط العامة لتطوير الموانئ ووفقا لقواعد التهيئة العمرانية، وشروط وكيفيات إعداد الخطط العامة لتطويرها والموافقة عليها تكون عن طريق التنظيم[2].

بينما أشغال الصيانة وإنشاء وتوسيع وتحديث وتجديد منشأة البنيات الأساسية وكذا التنظيف بالجرف تتكفل بها الدولة، غير أن السلطة المينائية تشارك في تمويل عمليات صيانة وتككيف منشأة البنيات الأساسية القائمة وكذا تلك الملازمة لأشغال التنظيف عن طريق الجرف، كما تمول صيانة البنيات الفوقية المينائية وتطورها، وكل هذه الاحكام توضح عن طريق التنظيم[3].

فما يمكننا قول حول صيانة الموانئ وتطويرها السابق ذكرها المنصوص عليها في المادتين 909 و910 من القانون البحري تتحكم فيها السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم والذي يتجسد في مراسيم رئاسية والأخرى تنفيذية.

[1] المادة 256 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 909 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 910 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

بينما استغلال الموانئ وأمنها نصت عليه المادة 911 من القانون البحري، ففي مجال الاستغلال وضعت شروط تخصيص المناطق المينائية واستغلالها، شروط تيسسؤ مناطقها الخارجة عنها والمناطق المخصصة للصيد البحري والنزهة، كما وضعت شروط لعبور الركاب والبضائع وشروط شحن السفن وتفريغها وغيرها من الشروط استغلال الموانئ .

بينما في مجال الأمن يجب ضمان سلامة التجهيزات والمنشآت وأعمال مساحات الماء التابعة للأملاك العمومية المينائية، وضرورة المحافظة على منطقة التوسع، والتنظيم القانوني لحركة الملاحة في الحدود البحرية للموانئ، وتأمين نظافة وصحة مساحة الماء والسطوح الترابية والمغازات وغيرها من التدابير في مجال الأمن لوقاية البحار من التلوث بمختلف مصادره[1].

وتتمثل في الإجراءات التالية:

1_ المناولة المينائية التي نص عليها المشرع الجزائري من المادة 912 الى المادة 919 من القانون البحري، والتي تعرف بعمليات شحن البضائع ورصها وفكها وانزالها وعمليتي وضع البضائع على السطوح الترابية والمغازات وأخذها[2]، وما نستخلص من خلال هذا التعريف أن المناولة المينائية تشمل كافة مراحل اخراج و شحن البضائع والسلع من السفن، كما تعد من بين التدابير الإجرائية المهمة لوقاية البحار من التلوث وبالخصوص إذا كانت هذه البضائع والسلع من بين المواد الخطرة.

وتجري عمليات المناولة المينائية بموجب عقد وتفضي الى دفع مقابل ، وتجري طبقا لمتطلبات الكفاءة المهنية والتأهيل المطلوبين مع تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط عن طريق التنظيم ، ومن هذا المنطلق نستنتج أن لا يمكن لأي شخص القيام بعمليات المناولة المينائية بل يجب أن يكون ذو كفاءة مهنية، كما أن دائما الملاحظة التي نكررها كل مرة هو طغيان التنظيم على القطاع البحري.

وفي حالة وقوع خطأ اثناء عمليات المناولة يكون المقاول المناولة مسؤولا عن الاضرار التي ألحقت بمن طلب منه الخدمة، ومسؤوليته تقع على الخسائر أو النقص التي ثبت بموجب خبرة حضورية اثناء العملية التي كلف بها[3].

[1] المادة 911 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 912 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 915 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

2_ كذلك التشوين الذي يعد من أهم التدابير الإجرائية لوقاية البحار من التلوث الذي نص عليه المشرع الجزائري من المادة 920 الى المادة 926 من القانون البحري، فيعرف بالعمليات الموجهة لتأمين الاستلام والتأشير والتعرف في اليابسة على البضائع المشحونة أو المنزلة وحراستها، الى أن يتم شحنها أو تسليمها الى المرسل اليه[1].

وتجري عمليات التشوين بموجب عقد يبرم بالتفاوض الحر وتفضي الى دفع مقابل ، وتتم بالكفاءة والتأهيل المطلوبين[2]، فما نلاحظ مما سبق أن كيفية اجراء عمليات التشوين والشروط الواجب توفرها للقيام بها هي نفسها في عمليات المناولة المينائية.

3_ ضف الى ذلك التفتيش الواقع على السفن لضمان سلامتها يعد من أهم التدابير الوقائية الإجرائية لحماية البحار من التلوث، فنصت عليه المادة 228 الى المادة 234 من قانون البحري، فيجب اخضاع السفينة لتفتيشات ومعاينات تسمى (تفتيش الوضع في الخدمة) أو (التفتيش الدوري) أو التفتيشات الإضافية عند الاقتضاء ، ومضمون التفتيش يشمل الفحص الكامل لبنية السفينة وتمديداتها اللاسلكية الكهربائية وآلات الإنقاذ وماكيناتها ومعدات تجهيزها بما فيها تفتيش غاطسها بالحوض الجاف وكذلك تفتيش مراجلها داخليا وخارجيا[3].

كما نظم المشرع الجزائري فترات التفتيش فهناك تفتيش دوري كل سنة أو سنتين حسب مدة صلاحية شهادات السلامة ، وهناك تفتيش إضافي عام أو جزئي حسب الحالة عندما ينتج حادث أو يلاحظ عيب ما يحل بسلامة السفينة وأمنها ، كما أن هناك تفتيش يسمى التفتيش للسفر قبل مغادرتها أحد الموانئ الجزائرية[4].

4_ ودون أن ننسى نظم المشرع الجزائري عملية نقل السلع والبضائع والمسافرين وذلك من أجل وقاية البيئة البحرية من التلوث البحري بمختلف مصادره، فتنقل السلع والبضائع عن طريق تعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء الى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافاة له والمسماة أجرة الحمولة ، وعند استلامها يلتزم الناقل أو من يمثله، بناء على طلب الشاحن بتزويده بوثيقة شحن تتضمن قيودا بهوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها وعناصر الرحلة الواجب اتمامها وأجرة الحمولة الواجب دفعها ، وأما نقل المسافرين نصت عليه المادة 821 من القانون البحري بذلك الالتزام الواقع على المجهز بموجب عقد

[1] المادة 920 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 922 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 229 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 232 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

نقل المسافرين بنقل المسافر وأمتعته إن وجدت عن طريق البحر ولمسافة معينة مقابل دفع المسافر أجرة السفر[1].

5_ وأخيرا القطر الذي يلعب دور جد فعال في وقاية البحار من مختلف الأضرار بما فيها أضرار التلوث، فهو عقد يلتزم بمقتضاه مجهز السفينة قطر جر سفينة أخرى لقاء أجر يتقضاه[2]، وهو عبارة عن اجراء وجوبي والزامي وهذا ماوضحته لنا المادة 860 من القانون البحري ، وتدخل في أعداد خدماته العمليات التي تتطلب سحب أو دفع السفينة، ومناورات الارساء والانتقال أو ابحارها، والمراقبة والمساعدة في تنفيذ مناورات أخرى من الملاحة البحرية ، وللعقد القطر بداية ونهاية، فيبدأ بمجرد وصول السفينة القاطرة الى جوار السفينة المقطورة بما فيه الكفاية، للقيام حالا بعمليات القطر الضرورية وتكون تحت النفوذ المباشر لحركات السفينة الواجب قطرها[3]، وينتهي عند انتهاء آخر عمليات القطر الضرورية وابتعاد السفينة القاطرة بكفاية عن السفينة التي جرت عملية القطر عليها ولا تعود باقية تحت النفوذ المباشر لحركات هذه الأخيرة[4].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية وفقا لقانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

يعد قانون تسيير النفايات وازالتها ومراقبتها من بين القوانين البيئية التي وضعت مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية لحماية البحار من مختلف مصادر التلوث البحري، وعند تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذه التدابير استخلصنا أنها تنقسم الى نوعان، تدابير وقائية عامة تنطبق على كافة النفايات بغض النظر عن نوعيتها وطبيعتها ومدى خطورتها على البيئة، والأخرى تدابير وقائية خاصة، التي تنطبق على نوع معين من النفايات.

وتتمثل التدابير الوقائية العامة لحماية البحار من مختلف مصادر التلوث البحري في مجموعة من الواجبات الواجب قيام بها كل من منتج النفايات وحائزها، عند القيام بتفادي انتاجها و إزالتها وعند تثمينها ورسكلتها وإعادة استعمالها، والذي يكون عن طريق منشآت معالجة النفايات.

وقبل الحديث عنها بالتفصيل يجب علينا معرفة المصطلحات القانونية التالية: منتج النفايات، حائز النفايات، تسيير النفايات، جمع النفايات، فرز النفايات، تثمين

---

[1] المادة 821 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بن عصمان جمال، المسؤولية عن تصادم في حالة الارشاد والقطر، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 1، عدد2، جامعة أبو بكبر بالقايد تلمسان، الجزائر، 1 نوفمبر 2014، ص 2.

[3] المادة 862 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المرجع نفسه.

النفايات، إزالة النفايات، حركة النفايات، منشأة معالجة النفايات، وأخيرا المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

فمنتج النفايات هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات، بينما حائز النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته النفايات، وأما تسيير النفايات هي كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات، وجمع النفايات هي لمها أو تجميعها بغرض نقلها الى مكان المعالجة، وفرز النفايات هي كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها، وتثمين النفايات هي كافة العمليات الرامية الى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها، وإزالة النفايات هي كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها، وحركة النفايات كل عملية نقل النفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها، ضف الى ذلك منشأة معالجة النفايات هي كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها، وأخيرا المعالجة البيئية العقلانية للنفايات هي كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات[1]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن المشرع الجزائري عرف كل عملية أو اجراء يخص النفايات بشتى أنواعها، والاصل أن التعاريف من اختصاص الفقهاء وليس القانون، فهذا الأخير كأصل ينص على الاحكام القانونية بينما كاستثناء يعرف المصطلحات القانونية، كما أن هناك اهتمام كبير بالنفايات وبكافة العمليات والإجراءات الخاصة بها، وهذا دليل على خطورتها على البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية.

والواجبات الواجب القيام بها كل من منتج النفايات وحائزها لتفادي انتاج النفايات أو إزالتها نصت عليها المادة 6 والمادة 8 من قانون تسيير النفايات وازالتها ومراقبتها، فتنص المادة 6 على ما يلي: (يلزم كل من منتج النفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

_ اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات،

_ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي،

[1] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

_ الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الانسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف[1]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة هي إجراءات لتفادي انتاج النفايات بشتى أنواعها، وهي ملزمة على منتج النفايات وحائزها، كما أنها لم تحدد نوع وطبيعة هذه الإجراءات، فأي إجراء هدفه تقليل من انتاج النفايات، ضف الى ذلك عدم الالتزام بها مثل استعمال تقنيات غير نظيفة يلد عنها العديد من النفايات، ودون أن ننسى لم تحدد لنا هذه المادة نوع وطبيعة المواد التي يمتنع تسويقها بسبب انتاجها للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي، وكذلك لم تحدد طبيعة ونوعية المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا للإنسان.

بينما المادة 8 من نفس القانون تنص على ما يلي: (في حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو حائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية)[2]، وتفسيرا لما سبق في حالة عدم إمكانية منتج النفايات أو حائزها على تفادي انتاج نفاياته فيقع عليه التزام آخر وهو التزام الضمان لتفادي انتاجها على حسابه الخاص وبطريقة عقلانية غير ضارة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية،.

وفي نفس الصدد لوقاية البحار من التلوث بمختلف مصادره نص المشرع الجزائري على مجموعة من القواعد الواجب الإلزام بها كل من منتج النفايات وحائزها عند تثمينها أو رسكلتها أو إعادة استعمالها، وهذا ما نصت عليه المادة 7 و8و 9 و 10 و 11 من قانون تسيير النفايات وازالتها ومراقبتها.

فتنص المادة 7 على ما يلي: (يلزم كل منتج للنفايات وحائز لها ضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها)[3]، ونستخلص مما سبق أن من بين التدابير ولإجراءات الوقائية لحماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من أخطار التلوث بالنفايات هو ضرورة تثمينها، وتم تحديد نطاق النفايات التي يتم تثمينها وهي النفايات الناجمة عن المواد التي يتم استورادها أو تسويقها والمنتوجات التي تصنع.

[1] المادة 6 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] المادة 8 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[3] المادة 7 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

واما المادة 9 والمادة 10 من نفس القانون فهما خاصتان بمنع إعادة استعمال بعض النفايات والتي تنص على مايلي: (تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

ويشار لهذا الحظر إجباريا على المغلفات المواد الكيمياوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية.)[1]، فهذه المادة نصت على اجراء وجوبي اجباري وليس جوازي واختياري، وهذا ما يتضح لنا من خلال المصطلح التالي: (تحظر)، وهذا الإجراء هو حظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية التي تحتوي على علامات واضحة تحذر من الاخطار التي قد تصيب صحة الانسان لتخزين المواد الغذائية.

وفي نفس المقام تنص المادة 10 من نفس القانون على ما يلي: (يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.)[2]، فما نستنتجه مما سبق أن كذلك هذه المادة القانونية مثل المادة 9 السابق تحليلها تحتوي على اجراء وجوبي والزامي وهو حظر استعمال المنتوجات المرسكلة الضارة بالأشخاص لصناعة المغلفات المواد الغذائية أو لصناعة أشياء مخصصة للأطفال، كما أن هذه المادة لا تنص على استعمال المنتوجات فقط بل المنتوجات المرسكلة.

والجدير بذكر المادتين 8 و 11 من قانون تسيير النفايات وازالتها ومراقبتها الثاني ينصان على تثمين النفايات لوقاية البيئة عامة وبيئة البحرية خاصة من أضرار الناتجة عنها و من ما خاطرها، فنصت المادة 8 على : (في حالة عدم مقدرة منتج النفايات وحائز لها على تفادي انتاج وتثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.)[3]، فأول ملاحظة نبديها من خلال هذه المادة أن الضمان أو العمل على الضمان لا يشمل إلا عدم إمكانية تفادي انتاج النفايات، بل يشمل كذلك عدم إمكانية تثمينها، ونفس الشروط لضمان إزالة النفايات في حالة عدم مقدرة تفاديها أو تثمينها وهي على الحساب الخاص لمنتج النفايات وحائزها

[1] المادة 9 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] المادة 10 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[3] المادة 8 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

وبطريقة عقلانية بيئيا تكون مطابقة لأحكام القانون الخاص بالنفايات ونصوصه التطبيقية.

بينما المادة 11 من نفس القانون فتنص على ما يلي: (يجب أن يتم تثمين النفايات أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة، لا سيما:

_ تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية،

_ إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة،

_ المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.)[1]، فما نلاحظه من خلال العبارة التالية الواردة في المادة (تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية) عبارة تنقصها الدقة والايجاز، ففيها تكرار فنصت المادة في هذه العبارة على الحيوان ثم نصت على الكائنات الحية الحيوانية، وحسب رأيي حبذ لو نستبدل هذه العبارة بالعبارة التالية: (تعريض البيئة عامة وبكل ما تحتويه الى الخطر).

ولا يفوتنا أن ننوه عن منشآت معالجة النفايات التي لا يكمن تثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها بدونها ، فألزم المشرع الجزائري أن تكون المواقع إقامتها وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها مطابقة للشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالدراسات التأثير على البيئة، وأن لا تكون مخالفة لأحكام قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكافة نصوصه التطبيقية[2].

كم تم تنظيم بداية ونهاية استغلالها، فلا يمكنها الشروع في عملها إلا بعد حصولها على رخص من السلطات المحددة في القانون ، وفي حالة انهاء استغلالها أو غلقها النهائي يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع الى حالته الأصلية أو الى الحالة التي تحددها السلطة المختصة ، ولتفادي المساس بالصحة العمومية و البيئة، يلتزم بضمان مراقبة موقعها خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء استغلالها[3].

[1] المادة 11 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] المادة 41 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[3] المرجع نفسه.

بينما المواصفات التقنية الخاصة لتهيئتها واستغلالها وشروط قبول النفايات على مستواها يحددها التنظيم ، كما يخضع تشغيلها الى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث[1].

ولحسن سير منشآت معالجة النفايات ولوقايتها للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، أخضعها المشرع الجزائري للحراسة والمراقبة من قبل مجموعة من الهيئات المؤهلة لذلك[2]، ولكن الجدير بذكر أن المادة 46 من قانون النفايات عندما نصت على هذه الهيئات المؤهلة للرقابة والحراسة، أحالتنا الى قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة لمعرفة صلاحيات هذه الأخيرة في هذا النطاق، ولكن هذا القانون ألغي وحل محله قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فحبذ لو يتفطن المشرع الجزائري لذلك في التعديل المقبل لقانون النفايات.

ومن بين مظاهر رقابة الهيئات المؤهلة للمنشآت المعالجة للنفايات هو الزام كافة مستغليها بتقديم لها المعلومات الضرورية ، كذلك وجوب اتخاذها فورا لكافة الإجراءات الضرورية لإصلاح الأوضاع الناتجة عن أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية والبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[3].

بينما التدابير الوقائية الخاصة المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها تم نص عليها من المادة 12 الى المادة 40، فبالنسبة للنفايات الخاصة فرض المشرع الجزائري على منتجها وحائزها مجموعة من الواجبات الواجب الالتزام بها والتي تتمثل فيما يلي: فيجب على منتج النفايات وحائزها احترام مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة المعد من قبل الوزارات المحددة في القانون والذي يتضمن جرد كميات هذه النفايات وبالخصوص الخطرة منها وحجمها الإجمالي المخزنة مؤقتا أو بصفة دائمة والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها وتحديد مواقع منشآت المعالجة الخاصة بها ودون أن ننسى كافة الاحتياجات والقدرات والامكانيات لمعالجتها[4].

كما لا يمكنه معالجة هذه النفايات إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة ، ويجب عليه ضمان أو العمل على ضمان تسييرها على حسابه

[1] المادة 45 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[2] المادة 46 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[3] المادة 48 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[4] المادة 13 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.

الخاص أو بالمشاركة مع التجمعات المعتمدة المكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليه[1].

كذلك يتلقى التبليغات الكتابية من قبل مستغلي المنشآت معالجة هذه النفايات في حالة رفضهم لها[2].

وفي نفس المقام تتمثل التزاماته عند تسيير النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية في ضرورة تسييرها تسير خاص أي عدم خلطها وتسييرها مع باقي النفايات، وضرورة إزالتها بطريقة لا تضر بالصحة العمومية والبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[3].

وفي نفس الصدد لا يجوز له خلط النفايات الخاصة الخطرة بالنفايات الأخرى ، كما لا يجوز له تسليمها الى غير الأشخاص المسموح لهم بمعالجتها وإلا يكون مسؤول عن كافة الأضرار والخسائر المترتبة عنها ، ضف الى ذلك يحظر عليه إيداعها وطمرها وغمرها في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها ، وكذلك ملزم عليه بتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعتها وكميتها وخصائصها ، ودون أن ننسى لنقلها يجب عليه الحصول على ترخيص من السلطات المحددة في القانون ، وأخيرا يمنع عليه منعا باتا استيرادها وتصديرها عبورها نحو البلدان التي تمنع استيرادها أو التي تسمح بذلك ولكن دون حصوله على موافقة مكتوبة وخاصة من طرفها[4].

ولا يفوتنا أن نتحدث عن النفايات المنزلية وما شابهها التي تعد النفايات الأكثر حدوثا في الواقع، فخصص لها المشرع الجزائري تدابير وقائية للتقليل منها أو لعدم ظهورها بغية حماية البيئة عامة بما في البيئة البحرية من مختلف أضرار التلوث، فيتم تسييرها من قبل البلدية وطبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية ، ويمكن أن تتشارك بلديتين أو أكثر في تسييرها، كما يمكن أن يمنح تسييرها لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية ووفقا لدفتر الشروط النموذجي[5].

فيتم تسييرها عن طريق مخطط بلدي والذي يتضمن ما يتضمنه المخطط الوطني للنفايات الخاصة السابق ذكره والذي يتم اعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي

---

[1] المادة 16 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[2] المادة 22 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[3] المادة 18 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[4] المادة 26 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[5] المادة 33 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

البلدي ، وكل هذا من أجل فرزها وتثمينها وتنظيم عملية جمع ونقل وفرز ومعالجة كل أصنافها وأنواعها ووضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثارها المضرة على الصحة العمومية والبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[1].

والجدير بذكر لم يفصل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها في التدابير الوقائية لتفادي أو التقليل من النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى، بل اكتفى فقط بذكر أن هذه الخدمة مدفوعة الأجر وأحال كل التفاصيل للتنظيم[2].

وأخيرا النفايات الهامدة التي نص عليها المشرع الجزائري من المادة 37 الى المادة 40 من قانون النفايات، فيلتزم منتجها بفرزها ونقلها وتفريغها بإمكانياته الخاصة[3]، ويحظر عليه إيداعها ورميها وإهمالها في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض وبالخصوص على الطريق العمومي ، كما تبادر البلدية في اطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لهذه النفايات ، ضف الى ذلك عندما تكون غير قابلة للتثمين لا يمكنه إيداعها إلا في المواقع المهيأة لهذا الغرض ، ولمعرفة كيفيات تطبيق الأحكام على هذه النفايات يجب اللجوء الى التنظيم[4].

وفي الأخير ما استخلصناه مما سبق أن هناك تدابير وإجراءات لوقاية البحار من كافة اضرار التلوث والتي تدعى بالتدابير الوقائية العامة، في حين هناك تدابير وإجراءات لوقايتها من بعض النفايات حسب طبيعتها ونوعيتها وخطورتها والتي تدعى بالتدابير الوقائية الخاصة، كما لاحظنا أن التدابير والإجراءات الخاصة بكل نفاية تتشابه تقريبا مع التدابير والإجراءات الوقائية للنفايات الأخرى، ضف الى ذلك أن تفاصيل هذه التدابير يتحكم فيها التنظيم، ودون أن ننسى أن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون لم يمنح نفس الأهمية لكافة النفايات، ففصل في النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة والنفايات المنزلية وما شابهها، وفي المقابل لم يفصل في النفايات المنزلية وما شببها الناتجة من الأنشطة الصناعية والتجارية ونفس الأمر بالنسبة للنفايات الخاصة بالأنشطة العلاجية والنفايات الهامدة، وتنطوي وجهة نظري

[1] المادة 34 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] المادة 36 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[3] المادة 37 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[4] المادة 40 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.

حول اختلاف موقف المشرع الجزائري اتجاه تنظيم هذه النفايات راجع حتما الى خطورة النفاية ومدى ظهورها بكثرة من الناحية الواقعية.

وأخيرا ما لاحظناه مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخصص تدابير وقائية خاصة بالنفايات الضخمة مثلما فعل مع باقي النفايات، فتنطبق على هذه الأخيرة التدابير الوقائية العامة المنصوص عليها من المادة 6 الى المادة 11 ومن المادة 41 الى المادة 45 من نفس القانون، كما أن المشرع الجزائري نص على النفايات الخاصة الخطرة والنفايات الأنشطة العلاجية في الفصل الخاص بالنفايات الخاصة رغم أنهما يختلفان عنها من حيث الطبيعة القانونية والنوعية والخطورة ومدى ظهورها في الواقع.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية وفقا قانون حماية الساحل وتثمينه

عند تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية للقوانين البيئية استخلصنا أن هناك اختلاف في تصنيف التدابير الوقائية لحماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من التلوث بمختلف مصادره، فهناك قوانين صنفتها بتدابير الوقائية العامة والأخرى تدابير وقائية خاصة مثل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها السابق ذكره وقانون حماية الساحل وتثمينه الذي سوف نتحدث عنه ونفصل فيه في هذا الفرع، وهناك قوانين نصت عليها كتدابير وقائية عامة فقط مثل قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وهناك قوانين صنفتها تارة بتدابير وقائية عامة والأخرى خاصة، وتارة بتدابير شخصية وتدابير موضوعية وتدابير إجرائية، وتارة بتدابير هيكلية، وهذا ما نجده في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي سوف نتحدث عنها بالتفصيل في الفرع الرابع.

وتتمثل هذه التدابير في منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وضرورة حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الأصلية[1]، كما يتم شغل أراضيه واستعمالها وبالخصوص مواقعه التي تكتسي أهمية إيكولوجية أو قيمة علمية بطريقة تكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية وكل هذا من أجل الحفاظ على التوازنات الطبيعية ، والمسؤول عن تحديد هذه الفضاءات وبالخصوص الخاصة بالأنشطة الاستحمامية والسياحية والرياضات البحرية هو التنظيم ، ضف الى ذلك يمنع إقامة أنشطة على مناطقها المحمية ومواقعها الإيكولوجية الحساسة[2].

[1] المادة 9 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[2] المرجع نفسه.

وفي نفس المقام ضرورة احترام الكيلومترات المحددة قانونا سواء عند التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على شريطه أو عند التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على مستواه ، كما يجب مراعاة في علو المجمعات السكانية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية[1].

وفي نفس الصدد وجوب احترام كيلومترات المحددة قانونا عند القيام على الشريط الساحلي بناءات وعمليات شغل الأراضي وبالخصوص المرتبطة بالوظائف والأنشطة الاقتصادية ، كما يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد عليه، إلا الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم ، وحتى عند انجاز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية الى الشاطئ، يجب احترام الحدود والمسافات المحددة في القانون وعدم إنجازها في المواقع الممنوعة قانونا مثل الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من الشواطئ الاستحمام[2].

والجدير بذكر لحماية البحار من مخاطر التلوث حدد المشرع الجزائري أدوات تسيير الساحل، فتسهر الهيئة العمومية تسمى بالمحافظة الوطنية للساحل على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه[3]، كما تقوم بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو الفضاءات الطبيعية ، ويقوم هذا الجرد بنظام الإعلام الشامل لمتابعة تطور الساحل ومعرفة وضعيته، كما يوضع خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وأخرى عقارية[4].

ضف الى ذلك يتم تسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر عن طريق مخطط يدعى بمخطط تهيئة الشاطئ وذلك من أجل حماية الفضاءات الشاطئية ولا سيما الحساسة منها ، كما تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة مع وجوب إعلان مستعمليها بنتائج التحاليل بصفة منتظمة ، وذلك ضرورة إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تسبب تدهور الوسط البحري أو تلوثه، مع الزامية تبليغ نتائج المراقبة الى الجمهور[5].

ولا يفوتنا أن ننوه عن أدوات التدخل في الساحل من أجل وقاية البحار من مختلف أضرار التلوث والمتمثلة في مجلس للتنسيق الشاطئي المتواجد في المناطق الشاطئية

---

[1] المادة 13 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[2] المادة 16 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[3] المادة 24 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[4] المادة 25 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[5] المادة 28 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، وذلك من أجل تعبئتهم بجميع الوسائل الضرورية ، كذلك صندوق خاص بتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ويحدد قانون المالية موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها[1].

وفي الأخير ما استخلصناه مما سبق أنها سميت بالتدابير الوقائية العامة لأنها تخص الساحل برمته ولا تخص جزء أو منطقة أو قطعة منه، كما أنها نصت تقريبا على كافة الأجزاء المتواجدة والمتصلة بالساحل، وكذلك تتشابه مع التدابير الوقائية العامة المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها السابق شرحها، ففي كلا القانونان ألزما بحسن الاستعمال والاستغلال والتسيير والتثمين، وضف الى ذلك أن هذه التدابير يغلب عليها الطابع التقني ويتحكم فيها التنظيم، ودون أن ننسى أن هذه التدابير لا تقوم بوقاية السواحل التي تعد جزء من البيئة البحرية فقط، بل كذلك تحمي البيئتين البرية والجوية وذلك بسبب الاتصال القائم بين أنواع البيئة الثلاثة، كما أن السلطات الإدارية التي تتدخل في وقاية الساحل ليس إلا السلطات الإدارية الوطنية بل كذلك السلطات الإدارية المحلية والتي تتجسد في البلدية، وأخيرا أن قانون حماية الساحل وتثمينه كقانون من القوانين البيئية لع علاقة بالعديد من القوانين وعلى سبيل المثال القانون الإداري وقانون المالية.

ولا يفوتنا أن ننوه عن قانون استعمال واستغلال السياحين للشواطئ الذي له علاقة جد وطيدة بقانون حماية الساحل وتثمينه، وذلك بسبب علاقة الساحل بالشواطئ، هو الآخر نص على التدابير الوقائية العامة لوقاية الشواطئ من كافة مصادر التلوث، ويمكننا تقسيم هذه التدابير الوقائية العامة الى قسمان، قسم يتعلق بتنظيم السباحة في الشواطئ المنصوص عليه من المادة 16 الى المادة 21 منه، والقسم الثاني خاص بشروط وكيفيات استغلالها المنصوص عليه من المادة 22 الى المادة 38 منه.

فشواطئ التي تجوز السباحة فيها هي تلك الشواطئ المرخصة بذلك بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض مع وجوب تبليغ هذا القرار الى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية والمصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الاعلام ، وفي المقابل الشواطئ الغير مرخصة للسباحة هي تلك الشواطئ الغير متوفر فيها الشروط الازمة لتحقيق الامن والصحة والسلامة ويتم الإعلان عنها بنفس الطريقة والإجراءات المطبقة على الشواطئ

[1] المادة 35 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

المسموح لها بذلك[1]، فنستخلص مما سبق أن هناك الوحدة في الإجراءات وقاعدة توازي الأشكال فطريقة السماح للسباحة في الشواطئ هي نفسها طريق عدم السماح بذلك.

ومدى إمكانية السباحة في الشواطئ في الجزائر تتوقف عن مدى توفر مجموعة من الشروط على مستواها والمتمثلة في وجوب قابلية الشواطئ للاستعمال المادي وعدم تشكلها أي خطر على المصطافين، كما أن لا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو الأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني، كذلك أن يكون لها ممر للدخول وموقف السيارات بعيد عن أماكن السباحة والاستجمام، وضف الى ذلك أن تكون تحتوي على تجهيزات صحية ملائمة وتجهيزات مرتبطة باستغلالها، ودون أن ننسى ضرورة احتوائها على أعوان الأمن والعلاج الاستعجالي[2]، وأخيرا أن تكون متوفرة على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز[3]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن شروط الشواطئ المفتوحة للسباحة تنقسم الى شروط شخصية ذاتية كأعوان الأمن والعلاج الاستعجالي، وشروط موضوعية مثل ممر للدخول وموقف السيارات، كما أن القانون أوجب عليها أن يتوفر على مستواها مخطط تهيئة لحسن استعمالها واستغلالها ولكي تبقى تحت رقابة الدولة والسلطات المحلية.

وفي نفس المقام حدد القانون شروط وكيفية استغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، الذي يكون عن طريق نظام الامتياز، مع تحديد الأشخاص الممنوح لهم هذا الحق وهم أي شخص طبيعي أو اعتباري مع منح الأولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة اليها والتي تكون ممتدة لها ، كما يمكن أن يؤول هذا الحق للمجالس الشعبية البلدية في الحالات المنصوص عليها في القانون[4].

فكما تم تنظيم كيفية استغلال الشواطئ محل الامتياز، فيلزم صاحب الامتياز باستغلالها شخصيا ، ويمكن بحكم شساعتها وطبقا لمخطط تهيئتها أن تستغل من قبل مستغل واحد أو أكثر ، ضف الى ذلك ضرورة ارفاق الامتياز باتفاقية توقع لحساب

[1] المادة 21 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[2] المادة 17 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[3] المادة 18 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[4] المادة 23 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.

الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[1].

وفي نفس المقام فرضت مجموعة من الالتزامات على أطراف عقد الامتياز، فالدولة ملزمة بضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها، كذلك ملزم عليها بوضع أعمدة إشارة بثلاثة (3) ألوان أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف، ضف الى ذلك وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية، ودون أن ننسى ضرورة تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن[2].

وأما صاحب الامتياز فهو ملزم باحترام مخطط تهيئة الشواطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز ، وملزم بتهيئة الشواطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي والعناية المنتظمة بها وصيانة ملحقاتها وتجهيزاتها وإعادة الأماكن الى حالتها الطبيعية بعد انتهام موسم الاصطياف[3].

ضف الى ذلك ملزم على السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين وتوظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كافي وفتح مراكز إسعافات أولية والمحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشواطئ، والسهر على نظافتها، والقيام بنزع النفايات وكافة الأشياء المضرة بمظهر الشواطئ أو الخطيرة على المصطافين وإشعارهم بأسعار الخدمات المقدمة والسهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة السابق الحديث عنها والمقامة من قبل الدولة ، كما يمنع عليه نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة[4].

وعند الرجوع الى التشريع والتنظيم الخاص بالمجالس الشعبية البلدية نجد من بين صلاحياتها تنظيم الشواطئ وتعد من بين السلطات القانونية المسيرة للنفايات كما وضحناه سابقا في الفرع الخاص بقانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، فملزم عليها بتطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، كذلك مضاعفة أماكن جمع النفايات، ودون أن ننسى فتح وتهيئة المسالك المؤدية الى الشواطئ[5].

والجدير بذكر أن قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ نظم كذلك مجموعة من الأنشطة الواقعة على الشواطئ، ونص كذلك على الوسائل الممكن إدخالها فيها، فيمكن ممارسة الألعاب أو الرياضات الجماعية في الشواطئ ولكن

---

[1] المادة 25 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[2] المادة 29 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[3] المادة 30 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[4] المادة 32 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[5] المادة 33 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.

دون مضايقة المصطافين أو الحاق بهم ضرر، ويجب الالتزام بكافة الشروط والكيفيات وأوقات ممارسة هذه الأنشطة[1].

كما أن النشاطات والرياضات المائية يمكن ممارستها ولكن بطريقة منظمة ووفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم.

ضف الى ذلك لا يجوز ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف ، ودون أن ننسى بسبب لخطورة الفروسية على المصطافين يمنع ممارستها بجميع أشكالها سواء بصورة فردية أو جماعية، ويمكن ممارستها ولكن خارج أوقات تواجد المصطافين وبموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الذي يحدد الأوقات المسموحة بذلك[2].

وفي نفس الصدد يمنع استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الألات البحرية الأخرى، في مسافة مائة (100) على الأقل من المجال المحدد للسباحة، ولكن في المقال خصصت ممرات خاصة بمرور هذه الأخيرة مهما كان وزنها مع منع السباحة داخل هذه الممرات[3].

وغير هذه التدابير الوقائية لحماية الشواطئ من كافة الأضرار بما فيها أضرار التلوث بمختلف مصادره، تفاصيل هذه التدابير نص عليها التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 28 من هذا القانون[4].

وأخيرا ما استنتجناه مما سبق أن التنظيم طاغي بكثرة في هذا القانون، وأن هناك تشابه في بعض التزامات الدولة مع التزامات صاحب الامتياز عند استغلال الشواطئ، كما أن هذا القانون نطاق تطبيقه محدد في الدولة الجزائرية، فهو ينطبق إلا على الولايات التي تحتوي على شواطئ مثل ولاية الجزائر، بومرداس، تيبازة، وهران ... وغيرها من الولايات الساحلية، فلا محل لتطبيقه في الولايات الغير ساحلية مثل ولاية لأغواط، واد سوف، المسيلة، تبسة ...، كما نلاحظ عدم تطبيق أحكامه بصفة مطلقة من الناحية الواقعية ومثال عن ذلك الشواطئ المتواجدة في ولاية بومرداس وبالخصوص البعيدة على وسط المدينة، وحسب رأيي هذا راجع الى انعدام الرقابة وانعدام الوعي لدى صاحب الامتياز والمصطافين بخطورة عدم الالتزام بأحكام هذا القانون، فيجب تشديد الرقابة وتوعية وتحسيس المصطافين

[1] المادة 34 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[2] المادة 38 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[3] المادة 36 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[4] المادة 28 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.

وأصحاب الامتياز بخطورة عدم المحافظة على الشواطئ وملحقاتها، ومكافئة أي شخص يقوم بتنظيفها و ابلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن الأشخاص الذين يلحقون بها اضرار، وفي الأخير لاحظنا من الناحية الواقعية إلا المجتمع المدني الذي يقوم بالمحافظة على الشواطئ ووقايتها من كافة الاضرار بما فيها اضرار التلوث بمختلف مصادره ومثال عن ذلك مشروع أسبان (ASPEN) التابع للجمعية الإيكولوجية لولاية بومرداس الذي خرج أعضائه العديد من المرات الى الشواطئ وقاموا بتنظيفها سواء بعد موسم الاصطياف أو خلال السنة[1].

بينما التدابير الوقائية الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية الساحل وتثمينه هي التدابير الخاصة ببعض المناطق الشاطئية مثل شواطئ الاستحمام ، الوسط الشاطئي الحساس ، وضرورة الالتزام بمجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية الوضعية الطبيعية للشواطئ ووقايتها من مختلف أضرار التلوث[2].

فتنظم كافة الاشغال الواقعة في الأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام التي تساهم في الحفاظ على حركتيها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر والأشرطة الرملية لأجزائها العليا التي لا يصل إليها مد مياه البحر ، كما تتخذ السلطات والمصالح المختصة كافة التدابير والإجراءات للمحافظة على أعاليها من كافة التعديات والمخاطر[3].

وللمحافظة على الوسط الشاطئي الحساس يمكن منع ارتفاعات البناء على مستواه الى مسافة ثلاثمائة (300) متر، ومع احترام الاحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاعات منع البناء، ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر[4].

ضف الى ذلك للمحافظة على الوضعية الطبيعية للشواطئ، لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم على مستواها لأنها تلحق بها العديد من الأضرار، ويسمح بذلك إلا في حالة وجود ضرورة لممارسة خدمة عمومية أو لوقايتها وحمايتها[5].

ودون أن ننسى لا يمكن استخراج المواد لا سيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة دون رخصة إلا في حالة إزالة الأوحال والرمال في

---

[1] مقابلة مع أعضاء مشروع أسبان (ASPEN) التابع للجمعية الإيكولوجية لولاية بومرداس.
[2] المادة 22 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[3] المرجع نفسه.
[4] المادة 18 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[5] المادة 19 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

الموانئ عندما تخص شواطئ الاستحمام والمناطق المجاورة لها إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها والكثبان الساحلية عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهددا[1].

كما يمنع استخراج المواد من باطن البحر دون احترام المسافة المسموح بها قانونا[2]، ولوقاية الشواطئ من تلوثها بالمياه القذرة يجب أن تتوفر لدى المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل على أماكن وأساليب وأنظمة لتصفيتها، فالتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة يجب عليها أن تحتوي على محطة لتصفيتها، بينما التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف فتكفي أساليب وأنظمة لتصفيتها دون وجوب احتوائها على محطة[3].

كذلك يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية ويسمح بذلك إلا لعربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[4].

الفصل الثاني: الأثار المترتبة عند الإخلال بالتدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث

ففي حالة عدم الالتزام بكافة التدابير الوقائية والاحترازية المنصوص عليها في النصوص القانونية على المستويات الثلاثة، الدولي، الجهوي والوطني، أو حتى في حالة الالتزام بها ولكن لم تكن فعالة أو ناجعة،- تقع الجريمة الملوثة للبحار وتبقى محافظة على خصوصيتها لارتباطها بمبدأ الضرر البيئي المنصوص عليه في المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي، ولتوضيح خصوصية هذه الجريمة (الجريمة الملوثة للبحار) وفق هذا المبدأ (مبدأ الضرر البيئي) خصصنا المبحث الأول للتفصيل في مفهومها وفق هذا المبدأ، فسوف نتطرق فيه الى تعريفها وفق المعايير الثلاثة: المعيار الفقهي، المعيار القانوني، وأخيرا المعيار القضائي، فاستخلصنا أن كلها تعرفها وفق الأضرار البيئية التي تخلفها، وبعد ذلك سوف نشرح كافة خصائصها التي استخلصناها من التعاريف السابق ذكرها، فوجدناها كلها ذو علاقة بالأضرار البيئية التي تخلفها هذه الجريمة (الجريمة الملوثة للبحار)، ضف الى ذلك سوف نتحدث عن صورها وطبيعتها القانونية، فصورها متعددة ومتنوعة

[1] المادة 20 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[2] المادة 21 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[3] المادة 22 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[4] المادة 23 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

بسبب تنوع الاضرار البيئية التي تخلفها، وطبيعتها القانونية جد معقدة بسبب تعقيد أضرارها.

بينما المبحث الثاني سوف نتحدث فيه عن أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم، فبادئ ذي بدئ سوف نقارن بين هذه الجريمة وباقي الجرائم البيئية الأخرى والمتمثلة في الجرائم البيئية البحرية غير الجريمة الملوثة للبحار، الجرائم البيئية البرية، والجريمة البيئية الجوية، ثم بعد ذلك ننتقل الى بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخاصة كجرائم المخدرات، التهريب، الفساد، وأخيرا نقارن بينها وبين جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وللإشارة أن هذه المقارنة أساسها مبدأ الضرر البيئي .

المبحث الأول: الإطار المفاهيم للجريمة الملوثة للبحار على أساس مبدأ الضرر البيئي

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم الجريمة الملوثة للبحار وفق مبدأ الضرر البيئي ، ففي المطلب الأول سوف نتحدث عن تعريفها وفق المعيار الفقهي والقانوني والقضائي، وبعد ذلك نشرح كافة خصائصها.

بينما المطلب الثاني من هذا المبحث خصصناه لصور أو أنواع الجريمة الملوثة للبحار وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الملوثة للبحار وخصائصها

في هذا المطلب سوف نتحدث عن التعريف الفقهي والقانوني والقضائي للجريمة الملوثة للبحار، ثم مختلف خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الملوثة للبحار وفقا لمبدأ الضرر البيئي

لتعريف الجريمة الملوثة للبحار اعتمدنا على ثلاث معايير وهم: المعيار الفقهي والمعيار القانوني والمعيار القضائي.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الملوثة للبحار

فبالنسبة للمعيار الفقهي لدينا العديد من الفقهاء الذين عرفوا هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر، فعرفت هذه الأخيرة

ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا أو التزاما يحميه المشرع بجزاء جنائي و يحدث تغير في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي الاضرار بالكائنات الحية و الموارد فيها مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[1]، فاستخلاصا لما سبق أن هذا التعريف هو تعريف عام يخص البيئة برمتها أي البيئة البرية و البحرية و الجوية، كما أن الجريمة البيئية عامة بما فيها البحرية مثل جريمة التلوث البحري تخضع الى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى لقانون العقوبات الجزائري و يتضح لنا ذلك من خلال العبارة التالية في التعريف السابق: (السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا أو التزاما يحميه المشرع بجزاء جنائي...).

و في نفس الصدد تعرف بكل الأنشطة و الأفعال التي تتم بفعل اجابي أو سلبي و تؤدي الى حدوث كوارث و أزمات بيئية و إنسانية شاملة و خطيرة و تتسبب في بروز مخاطر بعيدة المدى و دائمة البقاء و التي تهدد أمن و سلامة النسان[2]، و تفسيرا لما سبق أن هذا التعريف هو الآخر تعريف عام للجريمة البيئية و التي تدخل في نطاقها الجريمة الملوثة للبحار و أن هذه الجريمة هو القيام بفعل منعه القانون البيئي أو عدم القيام بفعل أمره هذا الأخير، كما أن هذا التعريف هو تعريف ناقص و تخصه الدقة و الايجاز فلقد نص على الانسان ككائن حي الوحيد المتضرر من هذه الجريمة دون الإشارة الى باقي الكائنات الحية من الحيوانات و النباتات، و ضف الى ذلك من خلاله (تعريف) نستنتج خطورة الجريمة البيئية بما فيها البحرية فهي جريمة تلحق اضرار بالأجيال المستقبلية و دائمة غير زائلة و هذا ما يفسر تركيز كافة النصوص القانونية الدولية و الوطنية عند وضعها للتدابير الوقائية لحماية البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة من التلوث على ضرورة مراعاة مبدأ التنمية المستدامة حماية لحقوق الأجيال القادمة.

و في نفس المقام بذلك السلوك الايجابي أو السلبي العمدي أو الغير عمدي الصادر من شخص طبيعي أو اعتباري يضر أو يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[3]، فتنطوي وجهة نظري حول هذا التعريف أنه تعريف دقيق و ملم بكافة العناصر الواجب ذكرها في فلقد وضح طبيعة الجريمة سلبية أو اجابية، عمدية أو غير عمدية، و بين المسؤول جزائيا و هو اما شخص طبيعي أو

[1] بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص29.

[1] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 29.

[3] بكاي محمد رفيق، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13، جامعة عبد الحميد ابن بديس مستغانم، الجزائر، 12 جوان 2019، ص 167.

اعتباري مع وجوب ادراج ملاحظة طفيفة و هي كان على واضع التعريف بيان طبيعة الشخص المعنوي أي بعبارة أخرى استبدال مصطلح (الشخص المعنوي) بمصطلح (الشخص المعنوي الخاص)، لأن الشخص المعنوي العام غير مسؤول جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

و الجدير بذكر أن هناك بعض من الفقهاء عرفوا الجريمة الملوثة للبحار بكل مخالفة لنص من النصوص المتعلقة بوقاية البحار من التلوث و هذه المخالفة مقرر لها جزاء جنائي، فما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه تم الاعتماد على المعيار الشكلي أي تم ربط الجريمة بالنص التجريم، في حين هناك من الفقهاء من اعتمد على المعيار الموضوعي لتعريف هذه الجريمة (الجريمة الملوثة للبحار) أي هناك من ركز على جوهر الجريمة بتعريفها بذلك السلوك أو الفعل الذي يلحق الأذى و الضرر للبيئة البحرية و يلوثها[2]، و ما يبدوا لي مما سبق أن أحسن تعريف للجريمة الملوثة للبحار هو ذلك التعريف الذي يجمع بين المعياريين الشكلي و الموضوعي.

و في الأخير ما يمكننا قوله حول التعريف الفقهي للجريمة الملوثة للبحار أنه لا يوجد تعريف جامع و مانع، و كافة التعاريف متشابهة و متماثلة من حيث المعنى بل تختلف من حيث الصياغة فقط، و حتى التعريف العام للجريمة البيئية يصلح تطبيقه على الجريمة الملوثة للبحار و ذلك راجع للارتباط و العلاقة القائمة بين البيئة البحرية و البيئتين البرية والجوية، وكل هذه التعاريف الفقهية مطابقة لمبدأ الضرر البيئي المنصوص عليه في المادة 1246 من القانون المدني الفرنسي كالتالي: (أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي)[3]، والمادة 1247 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: (الضرر البيئي هو الضرر الماس بالعناصر أو الوظائف النظم البيئية أو الفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يجنيها الانسان من البيئة)[4].

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الملوثة للبحار

بينما التعريف القانوني للجريمة الملوثة للبحار سوف نقوم بتحليل مجموعة من النصوص القانونية الدولية والجهوية والوطنية لمعرفة إذا عرفت هذه الجريمة، فعلى مستوى الدولي لدينا أهم اتفاقيتان دوليتان الخاصتان بالبيئة البحرية وهما، اتفاقية

[1] أمر رقم 156/66المؤرخ في 8 جولية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 المؤرخة في 9 جولية 1966، المعدل والمتمم بقانون 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 المادة 51 مكرر.

[2] الشريف باديس، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 21 جوان 2020، ص 142.

[3] Article numéro 1246 du code civil français.

[4] Article numéro 1247 du code civil français.

منع التلوث من السفن ماربول 1978/1973 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982، فبالنسبة لاتفاقية ماربول عند تحليل كافة نصوصها القانونية نجدها قد عرفت الجريمة الملوثة للبحار في المادة 4 منها بكل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية والتي تكون معاقب عليها من قبل السلطة التشريعية للدولة صاحبة السفينة، وبغض النظر عن مكان حدوث الانتهاك، ويتم ابلاغ السلطات المعنية في أقرب وقت لتحريك الدعوى القضائية بعد تقديم لها أدلة كافية لإرتكابها[1]، فما نستخلصه من خلال هذا التعريف أن المادة 4 من اتفاقية ماربول عرفت جريمة التلوث البحري ولكن بطريقة ضمنية وليس صريحة وذلك عند القول بكل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، وهذه الأخيرة (الاتفاقية) تنص على التدابير والاجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية من تلوث الناتج من السفن، ففي حالة عدم الالتزام بها يؤدي الى تلويث البيئة البحرية، كما أن هذا التعريف لا يكيف فعل ما بجريمة ملوثة للبحار إلا إذا كان جريمة وفقا للتشريع الوطني وحسب رأيي لأن الاختصاص الجزائي يؤول دائما الى السلطات القضائية الوطنية، ضف الى ذلك أن هذا التعريف وسع من نطاق ارتكاب الجريمة عند النص على العبارة التالية: (وبغض النظر عن مكان حدوث الانتهاك)، ودون أن ننسى أن وفقا للمادة 4 من اتفاقية ماربول أن الجريمة الملوثة للبحار تعد من أخطر الجرائم وعلى هذا الأساس يتم إبلاغ السلطات المعنية في أقرب وقت من أجل تحريك الدعوى القضائية.

كما تعرف اتفاقية ماربول جريمة التلوث البحري في نفس المادة القانونية السابق ذكرها بأي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية معاقب عليها من قبل قانون الدولة المرتكبة لهذه الأخيرة مع وجوب رفع دعوى قضائية ضد هذه الأخيرة وتزويد السلطة المسؤولة عن السفينة بالأدلة التي قد تكون بحوزتها[2]، فنفس الملاحظة نبديها لهذه التعريف أنه عرف الجريمة الملوثة للبحار ولكن بطريقة ضمنية وغير صريحة، كما تصر اتفاقية ماربول على دولة علم السفينة المرتكبة للجريمة، لأن المتابعة الجزائية تكون وفق تشريعها وأحكامها القانونية، ضف الى ذلك أن هذا التعريف يغلب عليه الطابع الاجرائي، فنص على الإجراءات الواجب القيام بها بعد وقوع الجريمة والمتمثلة في رفع دعوى قضائية وتزويد القضاء بكافة الأدلة القانونية، وفي الأخير نستخلص أن اتفاقية منع التلوث من السفن ماربول 1978/1973 تعد من

[1] المادة 4 من اتفاقية منع التلوث من السفن ما ربول 1978/1973.
[2] المادة 4 من اتفاقية منع التلوث من السفن ما ربول 1978/1973.

بين الاتفاقيات الدولية الضئيلة التي عرفت الجريمة الملوثة للبحار، وهذا بسبب الطابع الجزائي لها.

وقياسا لتعريف الجريمة الملوثة للبحار في اتفاقية ماربول بمبدأ الضرر البيئي نجدهما متطابقاتان من حيث المضمون حتى ولو كان ذلك بطريقة ضمنية وليست صريحة، فتعريف الجريمة الملوثة للبحار وفقا اتفاقية ماربول هي مخالفة كافة دول الأطراف للأحكام الواردة في الاتفاقية، وعند رجوع لأحكام هذه الأخيرة (أحكام اتفاقية ماربول) نجدها تنص على التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث الناجم من السفن، فالإخلال بهذه الأخيرة هو إلحاق أضرار بالعناصر البيئية ووظائفها والفوائد التي يجنيها الانسان منها، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي عند تعريفه للضرر البيئي[1].

وأما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 لم تعرف الجريمة الملوثة للبحار كما فعلت اتفاقية ماربول السابق شرحها، ولكن عرفت البعض من عناصرها، فالمادة الأولى منها عرفت تلوث البيئة البحرية بإدخال الانسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج[2]، فحسب رأيي من المستحسن استبدال مصطلح (الانسان) بمصطلح (الشخص) لكي يكون أعم ويشمل الشخص بنوعيه الطبيعي والاعتباري، وبالخصوص أن الأشخاص الاعتبارية في العديد من الأحيان هي المرتكبة للجريمة الملوثة للبحار، كما أن التعريف يبدو لي أنه ناقص من حيث الدقة والايجاز.

فما نستخلصه مما سبق أن صور الضرر البيئي واضحة في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 للتلوث البحري كعنصر جوهري للجريمة الملوثة للبحار، فالإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية مثل صيد الأسماك والحط من نوعية المياه المعدة للاستعمال والإقلال من الترويج، كلها عبارة عن المساس بالأنظمة البيئية

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

وعناصرها ومختلف الفوائد التي يستغلها الانسان المنصوص عليها في المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي المعرفة لهذا المبدأ (مبدأ الضرر البيئي).

واما على مستوى الجهوي فاخترنا الاتفاقيتان الإقليميتان التاليتان وهما: اتفاقية برشلونة لوقاية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط 2004/1976، واتفاقية الكويت الإقليمية 1978، فعند تحليل النصوص القانونية لاتفاقية برشلونة استنتجنا أنها لم تعرف الجريمة الملوثة للبحار مثل اتفاقية مونتي غوبي السابق ذكرها، ولكن في المقابل عرفت عنصر من عناصرها وهو التلوث في المادة 2 منها كالتالي: (قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية واخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها)[1]، فأول ملاحظة نبديها من خلال هذا التعريف أنه نفس التعريف التلوث البيئة البحرية المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 مع اختلاف طفيف في الصياغة.

بينما اتفاقية الكويت الإقليمية كذلك لم تعرف الجريمة الملوثة للبحار وعرفت عنصر منها وهو التلوث البحري في المادة الأولى منها، وهو نفس التعريف لاتفاقية برشلونة واتفاقية مونتي غوبي مما يجعلنا نقول أن هناك الوحدة في تعريف التلوث البحري في ظل النصوص القانونية الدولية والجهوية، وسبب عدم تعريف الجريمة الملوثة للبحار في معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية بسبب طابعها الوقائي.

فعلاقة تعريف التلوث البحري الوارد في الاتفاقيتان الاقليميتان السابقتان بمبدأ الضرر البيئي واضح، لأن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982، ومادام هذا الأخير (تعريف التلوث البحري في اتفاقية مونتي غوبي) له علاقة بمبدأ الضرر البيئي إذن تعريف التلوث البحري في الاتفاقيتان الإقليميتان السابقتان كذلك له علاقة بهذا المبدأ.

واما على مستوى الوطني فنبدأ بالقانون البحري و الذي يعد القانون الأكثر ارتباطا بالبيئة البحرية، فعند تحليل كافة النصوص القانونية لهذا الأخير (القانون البحري الجزائري) نجد أنه لم يعرف لنا الجريمة الملوثة للبحار و لم يعرف التلوث البحري الذي يعد الركن المادي للجريمة، و لكن نص على نظام التلوث و الذي فصلنا فيه

[1] المادة 2 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1976/ 2004

عند التطرق الى مصادر التلوث البحري في المبحث السابق[1]، و نص على التدابير الوقائية و الاحترازية لتجنب وقوع هذه الجريمة و هي التدابير السابق شرحها في المبحث الخاص بالتدابير الوقائية وفقا للنصوص القانونية الوطنية، و دون أن ننسى أنه نص على العديد من صور و أنواع هذه الجريمة التي سوف نفصل فيها في الباب الثاني من الأطروحة عند الحديث عن أركان هذه الأخيرة.

بينما قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها لم يعرف هو الآخر الجريمة الملوثة للبحار و لكن عرف محلها و المتمثل في النفايات بصفة عامة و أنواعها من النفايات المنزلية و ماشبهها، النفايات الضخمة، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة، النفايات النشاطات العلاجية و أخيرا النفايات الهامدة[2]، فحسب وجهة نظري لا نقوم بذكر هذه التعاريف لهذه النفايات و لا نقوم بتحليلها، لأننا فصلنا فيها عند الحديث عن مصادر التلوث البحري، كما ذكر هو الآخر التدابير و الإجراءات للوقاية من هذه الجريمة و صورها و أنواعها.

و أما قانون حماية الساحل و تثمينه اتبع نفس منهج القانون البحري و قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، فلم يعرف الجريمة الملوثة للبحار و نص على التدابير الوقائية و الاحترازية لعدم وقوعها و حدد صورها، و لم يعرف التلوث عامة بما فيه التلوث البحري، و لكنه في المقابل خالفهما في نقطة ما و هو أنه قام بتعريف مكان ارتكاب الجريمة في المادة 7 منه مثل تعريفه للبحيرة الشاطئية (ليدو) و هي بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي، كذلك تعريف عرض البحر و هو كل نشاط يقع على البحر بعيدا عن الشاطئ[3].

و في سنة 2003 صدر قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ الذي يتشابه مع كل من القانون البحري و قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها و قانون حماية الساحل و تثمينه، فلم يعرف الجريمة الملوثة للبحار و نص على التدابير الوقائية لعدم ظهورها أو للتخلص منها و حدد صورها، و لكن في المقابل اختلف مع القانونين البحري و النفايات عند تعريفه لمكان وقوع هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) و هذا ما يشكل وجه شبه آخر بينه و بين قانون حماية الساحل و تثمينه، و تعريف مكان ارتكاب هذه الجريمة منصوص عليه في المادة 3 منه التي تنص على مايلي: (يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الأتية: الشاطئ : شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها

[1] المادة 210 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[3] المادة 7 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها و التي تضبط حدودها بحكم موقعها و قابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي...)[1].

و في نفس سنة 2003 صدر قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، الذي لم يعرف الجريمة الملوثة للبحار كباقي القوانين السابق ذكرها، وذكر صورها و أنواعها، و نجده يتشابه مع قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، فعرف محل الجريمة الملوثة للبحار و المتمثلة في المواد و الأسلحة الكيميائية في المادة 3و4و 5 و6 منه .

و بعد ذلك صدر قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي يتشابه مع باقي القوانين السابق ذكرها، فلم يعرف هو الآخر الجريمة الملوثة للبحار و نص على العديد من التدابير الاحترازية و الوقائية لمنع التلوث عامة بما فيه التلوث البحري و صورها و أنواعها، و لكن عرف العديد من أجزاء و عناصر هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار)، و المتمثلة في البيئة، التلوث، تلوث المياه، فعرفت البيئة كالتالي:(تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و اشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية)، فما نستنتجه من خلال هذا التعريف أنه أغفل الانسان فلم يذكره رغم أنه جزء من لبيئة[2].

بينما التلوث عرف كالتالي: (كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية)، فما نستخلصه من خلال هذا الأخير أن التلوث قد تظهر أثاره في الحين كما قد تتراخ في المستقبل، و كما تنطوي وجهة نظري أن المشرع عند وضعه لهذا الأخير (التعريف) كان بامكانه تعريض العبارة التالية: (الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض) بالعبارة التالية التي تكون أكثر دقة و ايجاز: (الكائنات الحية و الموارد الطبيعية الحيوية)[3].

[1] المادة 3 من قانون استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[2] المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[3] المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

و أما تلوث المياه عرفت ادخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الانسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، فما نلاحظه من خلال ما سبق أن ارتباط البيئة البحرية بالبيئة البرية واضح و الذي يكمن في العبارة التالية: (تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية)، كما نستخلص ان هذا الأخير (التعريف) أغفل البيئة الجوية، فحتى عند التلوث البحري فيه تأثير كبير على الجو و حيواناته من عصافير و طيور[1].

وخلاصة القول بعد تحليلنا لمختلف القوانين الوطنية السابق ذكرها لمعرفة مدى تعريفها للجريمة الملوثة للبحار استنتجنا أن ولا قانون عرفها و ذلك تماشيا بالمبدأ المعروف في القانون أن التعاريف و المفاهيم من اختصاص الفقهاء و ليس من اختصاص القانون، بل هذا الأخير كأصل ينص على الاحكام القانونية و كاستثناء يعرف بعض المفاهيم و المصطلحات، و لكن في المقابل عرفوا بعض من عناصرها و أجزائها و التي تظهر بكثرة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي أصبح يبدو لنا أنه القانون الأكثر ارتباطا بها مقارنة بالقانون البحري.

والقوانين البيئية الجزائرية لها علاقة بمبدأ الضرر البيئي ، رغم عدم نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ وعدم الاعتراف به، فالتلوث البحري ومصادره المنصوص عليها في هذه القوانين هي سبب وقوع الضرر البيئي، وتعريف مكان وقوع التلوث البحري هو في نفس الوقت مكان وقوع الضرر البيئي، ضف الى ذلك التدابير الوقائية المنصوص عليها في كافة النصوص القانونية البيئية الجزائرية هدفها لتفادي الضرر البيئي، وتنطوي وجهة نظري حول عدم نص المشرع الجزائري على مبدأ الضرر البيئي في القوانين البيئية الجزائرية وعدم الاعتراف بهذا الأخير بشكل رسمي راجع الى قلة الجريمة الملوثة للبحار في الساحة القضائية، وهذا ما وضحه لي قاضي برتبة مستشار قانوني بمحكمة بني سليمان ولاية المدية، رغم وقوع هذه الأخيرة بكثرة في الواقع وبالخصوص في الموانئ، وحسب رأيي ضرورة ادراج هذا المبدأ في القانون الجزائري مثل ما فعل المشرع الفرنسي عند تعديله للقانون المدني الفرنسي، وذلك حماية للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية والمحافظة عليها لاستفادة الأجيال المستقبلية من خيراتها.

[1] المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

ثالثا: التعريف القضائي للجريمة الملوثة للبحار: بينما التعريف القضائي للجريمة الملوثة للبحار عند البحث في كافة مجالات المحكمة العليا الخاصة بالاجتهادات القضائية، لم نجد تعريف لهذه الأخيرة، وهذا حتما راجع الى قلة الحوادث البحرية الكبرى في الجزائر مقارنة بالعديد من الدول الأوروبية والأمريكية مثل فرنسا، إيطاليا، بريطانيا، إسبانيا...، والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا لا تخلو فقط من تعريف الجريمة الملوثة للبحار بل تنعدم فيها كافة الإشكالات القانونية الخاصة بهذه الأخيرة مثل إشكالية إثباتها أمام مرفق القضاء، وأصلا إنها قليلة في المواد البحرية مقارنة بالمواد الأخرى كالمواد المدنية والعقارية والأحوال الشخصية والجزائي...، وسوف نفصل في ذلك في الباب الثاني عند الحديث عن إشكالية إثبات هذه الجريمة وتوضيح مختلف الصعوبات التي تواجهها لإقامة الدليل عليها.

بينما الاجتهادات القضائية الخارجية نجدها قد عرفت الجريمة الملوثة للبحار، وذلك بسبب اعترافها للعديد من الحوادث البحرية الكبرى التي خلفت أضرار وخيمة من الصعب تداركها وتقليل منها، فنذكر من بين هذه الحوادث البحرية الكبرى التي اهتم بها القضاء هي قضية سفينة أريكا، فلقد تحدثنا من قبل على كيفية حدوثها والاضرار الوخيمة التي حققتها على البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة عند الحديث عن خصوصية التلوث البحري من حيث الأضرار، والآن نقوم بتذكير بها أو إعطاء نبذة عنها، وهي غرق ناقلة بحرية في 12 ديسمبر 1999، وهي ناقلة قديمة لأكثر من 25 سنة، كانت ترفع علم مالطا وتستفيد من التسهيلات المالية والضريبية، وقد تحصلت على تصريح نقل من شركة رينا (Rina) الإيطالية، ومالكها يتخذ مقرا له في لندن، وتشغلها شركة تابعة لتوتال (Total) مقرها بونما[1]، ووقع الحادث مقابل الشواطئ الغربية لفرنسا في المنطقة الاقتصادية أي أبعد من 12 ميلا بحريا من المياه الإقليمية الفرنسية، لكن التلوث ضرب 400 كم من سواحل فرنسا وقام بإبادة حوالي150000 طائرا[2].

فهذه الأخير فصل فيها من قبل القضاء الفرنسي، ونظرا لتعقيدها من خلال العديد من الجوانب، طرحت العديد من الإشكالات وأهمها الاختصاص أي فيما تتمثل الجهة القضائية التي يحق لها الفصل فيها؟، ثم ما تكييف الأضرار التي خلفتها؟ وللإشارة أنها خلفت أضرار كبيرة ووخيمة ولا تزال آثارها السلبية الى يومنا هذا، وأخيرا

[1] محمودي فاطمة زهراء، تقرير المسؤولية عن الكوارث البيئية البحرية دراسة حالة التلوث النفطي قرار إريكا، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، جامعة النعامة، الجزائر، 31 ديسمبر 2017، ص 392.

[2] محمودي فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 393.

كيفية تعويض المتضررين من هذه الاضرار؟[1] فمنطقيا لا يكون من السهل تعريف الجريمة الملوثة للبحار في ظل هذه القضية (قضية سفينة إريكا)، فأول سؤال طرحه قضاة المحكمة الفرنسية لتعريف الجريمة الملوثة للبحار من أجل معاقبة المساهمون فيها والزامه بتعويض كافة المتضررين من الحادثة البحرية الكبرى هي نوعية وطبيعة المواد التي كانت تحملها سفينة إريكا، فها هو منتج استهلاكي أو نفايات متبقية يستلزم التخلص منها؟، ومن خلال الوثائق التي قدمها الطرفان أي المساهمون في الجريمة الملوثة للبحار والمتضررون من هذه الحادثة البحرية اتضح لقضاة المحكمة أن المادة التي كانت تحملها خزانات سفينة إريكا هي زيوت الوقود الثقيل والتي هي عبارة وقود سائل عند استخدام درجة الحرارة والمستخرجة أو المشتقة من النفط الخام عن طريق طرق المعالجة الفيزيائية والكيميائية من النفط الخام، وعند القيام بعمليات التحويل المختلفة تجعل ذلك ممكنا للحصول على منتجات أخف يتم فصلها عن بقايا زيت الوقود الثقيل، وللإشارة أنه لمعرفة خصائص هذه الأخيرة بالتفصيل نلجأ الى المرسوم الوزاري الصادر في 18 سبتمبر 1967 المعدل بموجب المراسيم الصادرة في 14 أبريل 1976 و 5 سبتمبر 1978 وأخيراً بموجب المرسوم الصادر في 25 أبريل 2000[2].

والجدير بذكر أن رغم مساعدة القضاة كافة الأوراق المقدمة من قبل الطرفان لمعرفة نوعية وطبيعة المواد المنقولة من قبل سفينة إريكا، ولكن يبقى للعقد المبرم بين شركة توتال (Total) وشركة (Enel) دور كبير في معرفة هذا الأخير، فحدد العقد صفات هذا المنتج أو هذه المواد بشكل دقيق ومحدد، وبعد معرفة قضاة المحكمة الفرنسية نوعية وطبيعة هذه المواد أو هذا المنتج استخلصوا أن الهدف من شرائه من قبل المشتري هو لاستخدامه كوقود وتلبية العديد من الاحتياجات والمطالب، وفي الأخير اتضح لقضاء المحكمة الفرنسية أن المواد التي كانت موجودة في خزانات سفينة إريكا ليس بنفايات بل منتج استراتيجي ومعد للاستهلاك[3].

وبعد استفسار قضاة المحكمة الفرنسية حول نوعية وطبيعة المواد التي كانت تحملها خزانات سفينة إريكا والتي تعد محل جريمة التلوث البحري، استفسروا حول النتيجة التي احدثتها هذه المواد عند تدفقها في البيئة البحرية وهي الإضرار بكافة الأنظمة البيئية وعناصرها واثرت في كافة الفوائد الاجتماعية التي يجنيها الانسان من البيئة

[1] وارث دينا كوثر، حدوم كمال، المرجع السابق، ص 376.

[2] Cécile Robin, le pollueur n'est pas toujours le payeur : l'impossible recherche de responsabilité de la société total, l'affaire du naufrage de l'Erika, Tribunal de commerce 6 décembre 2000, P.4.

[3]Cécile Robin, OP. Cite.P.7.

عامة بما فيها البيئة البحرية، وهذا ما جاء في مبدأ الضرر البيئي الذي كان عبارة عن اجتهاد قضائي بعد تطبيقه في قضية سفينة إريكا وأصبح الآن معترف به بشكل رسمي وصريح في المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي عند تعديل هذا الأخير في سنة 2016[1].

وخلاصة القول أن تعريف الجريمة الملوثة للبحار من قبل القضاء الفرنسي في قضية سفينة إريكا لم يكون دفعة واحدة، بل مرى بالعديد من المراحل واستغرق وقت معين اثناء البحث والتحري على نوعية وطبيعة المواد المنقولة من قبل سفينة إريكا ، وفي الأخير كان التعريف مطابق وموافق لمبدأ الضرر البيئي.

الفرع الثاني: مبدأ الضرر البيئي أساس خصوصية الجريمة الملوثة للبحار

بعد الحديث عن التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة الملوثة للبحار استخلصنا خصائصها والمتمثلة في:

01_أنها جريمة حديثة مقارنة بجرائم القانون العام، فجريمة السرقة وجريمة القتل العمدي وجريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة الاخلال بالحياء العام وجريمة ترك مقر اسرة وجريمة عدم تسليم الطفل منصوص عليها في قانون العقوبات منذ صدوره في سنة 1966، بينما جريمة التلوث البحري البعض من صورها تم استحداثها في سنة 1998 بموجب قانون رقم 05/98 مؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للقانون البحري الجزائري و من بينها جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة المنصوص عليها في المادة 479 من قانون البحري الجزائري ، و جريمة عدم الالتزام بقواعد النظام الداخلي للسفينة المنصوص عليها في المادة 477 من القانون البحري الجزائري ، جريمة اتلاف وهلاك وجنوح السفينة بطريقة عمدية المنصوص عليها في المادة 481 منه ، جريمة الاخلال بنظام الأمن على متن سفينة أثناء الملاحة ، جريمة ترك السفينة في حالة سيئة اثناء الرحلة[2].

كما نص المشرع الجزائري على البعض منها في سنة 2001 عند صدور قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ونذكر من بينها جريمة رمي او اهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها وفرزها من طرف البلدية[3]، جريمة رمي أو إيداع أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير منصوص عليه في القانون ، جريمة رمي النفايات الخطرة أو إيداعها أو طمرها أو

[1] Article numéro 1247 du code civil Français.

[2] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض ، جريمة استراد أو تصدير أو عبور النفايات الخطرة مخالفا لأحكام قانون تسيير النفايات[1].
ضف الى ذلك البعض منها استحدثت في سنة 2002 عند صدور قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، كجريمة استخراج المواد من الشاطئ المؤثرة على البيئة دون الحصول على رخصة من السلطات القانونية ، وجريمة عدم الالتزام بالمسافة المنصوص عليها في القانون عند استخراج المواد من باطن البحر[2].
ودون أن ننسى استحدثت العديد منها في سنة 2003 وذلك بسبب كثرة صدور النصوص القانونية البيئية، ففي 17 فيفري 2003 صدر قانون 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وفي 19 جويلية من نفس السنة صدر قانونان، الأول قانون 09/03 الذي يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بينما الثاني هو قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض من صور الجريمة الملوثة للبحار المنصوص عليها في القوانين الثلاثة السابق ذكرها هي: جريمة قيام مستغل الشواطئ بعمل يمس الصحة العمومية ويفسد نوعية مياه البحر وقيمتها الترفيهية ، جريمة رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ ومحاذاتها ، جريمة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة[3]،
جريمة صب المحروقات ومزيجها في البحر ، جريمة رمي أو إفراغ أو ترك في المياه مواد ضارة،
جريمة عدم التبليغ على عملية الغمر أو الصب أو الترميد[4].
وسبب حداثة مختلف صور الجريمة الملوثة للبحار مقارنة بجرائم القانون العام راجع الى حداثة مبدأ الضرر البيئي ، فرغم الاعتماد عليه من قبل قضاة المحكمة الفرنسية عند الفصل في قضية سفينة إريكا ولكن تم الاعتراف مؤخرا بهذا الأخير بشكل صريح ورسمي في سنة 2016 عند تعديل القانون المدني الفرنسي[5]، والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا صور الجريمة الملوثة للبحار في ظل التشريع الجزائري حديثة مقارنة بجرائم القانون العام رغم عدم اعتراف المشرع الجزائري بشكل رسمي وصريح بمبدأ الضرر البيئي ؟ ومن هذا المنطلق نستخلص أن القوانين البيئية الجزائرية تحتوي على العديد من مؤشرات مبدأ الضرر البيئي رغم عدم الاعتراف بهذا الأخير بشكل رسمي وصريح.
02_ أن الجريمة الملوثة للبحار ضئيلة جدا في الساحة القضائية ، فعند قيامنا بمقابلة مع قاضي برتبة مستشار في ولاية المدية بلدية بني سليمان أكد لنا ذلك ، ووضح لنا

[1] المادة 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] المادة 41 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[3] المادة 14 من حظر استحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.
[4] المادة 91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[5] Article Numéro 1247 du code civil français.

أن هذه الأخيرة في حالة ظهورها تظهر في صورة رمي النفايات و التي تعد مخالفة بسيطة و التي يكيفها دائما وكيل الجمهورية عند وصول له ملف القضية بمخالفة القاء بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري[1]، ولكن في المقابل تظهر بكثرة من الناحية الواقعية في الجزائر، وذلك بسبب عدم احتواء السفن على أنابيب خاصة لرمي النفايات فتقوم برميها في الوسط البحري، كما تظهر في شكل أقذار مرمية من قبل المصانع والسكان المقيمة في الساحل[2]، ولكن مع ذلك تبقى الحوادث البحرية التي تظهر في الجزائر يوميا بسيطة مقارنة بالحوادث البحرية التي عرفتها العديد من الدول كفرنسا واسبانيا وبريطانيا، نذكر البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر قضية لاموك كديس (L'Amoco Cadiz) هي ناقلة عملاقة لبيرية تم اطلاقها في عام 1974 لصالح شركة لاموك الأمريكية من أجل نقل النفط والكيماويات من الخليج العربي الى أوروبا ، فتسبب غرقها في مارس 1978 قبالة الساحل البريطاني في بورتسال فتسبب في تسرب النفط الذي لا يزال يعتبر حتى أحد أسوء الكوارث البيئية في التاريخ[3]، كذلك قضية توري كانيون (Torrey Canyon) وهي ناقلة نفط تابعة لشركة لبيرية التابعة لشركة أمريكية، كانت حاملة لكمية كبيرة من النفط، فرغم تجهيزها الجيد ولكن غرقت في 18 مارس 1967 فخلفت العديد من بقع النفط فألحقت العديد من الاضرار للسواحل البريطانية والفرنسية[4]، ضف الى ذلك قضية بريستيج (Prestige) وهي عبارة عن ناقلة نفط بنتها شركة يابانية، كانت عابرة في 13 نوفمبر 2002 بين لاتفيا وجبل الطارق قبالة كيب فينيستيري وبالقرب من ساحل غاليسيا الى شمال إسبانيا الغربية، فبدأت العاصفة مما استوجب على ركابها طلب الاستغاثة فتم فتح خرق بطول 50 مترا في جانبه الأيمن ولا يزال سبب ذلك غير معروف، فأشارت بعض الشهادات البحارة الى اصطدام بحاوية أو جسم عائم أو موجة التكسير، فتم اجلاء الطاقم في 14 نوفمبر، وفي 16 نوفمبر انسكب أكثر من 5000 طن من زيت الوقود مما أدى الى تلويث الساحل لعدة عشرات من الكيلومترات، فقامت الحكومة الاسبانية بسحب الناقلة بعيدا عن الشاطئ، فبعد عدة محاولات جر الى الشمال الغربي من أجل ابعادها عن الساحل ثم جرها الى الجنوب ربما لإرسالها الى البرتغال قطعت السفينة في 19 نوفمبر مسافة 270 كيلومترا من السواحل غاليسيا وغرقت في عمق 3500 متر، فخسرت كمية كبيرة من زيت الوقود الثقيل بسبب الانشقاقات التي كانت موجودة في السفينة واستمر الوقود في الهروب مما أدى الى تلويث العديد من المساحات البحرية[5]، وأخيرا قضية سفينة اريكا

---

[4] المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] وارث دينا كوثر، المرجع السابق، ص 376.

[3] fr.wikipedia.org/wiki/Amoco Cadiz 2023 تاريخ الاطلاع : 14 مارس

[4] fr.wikipedia.org/wiki/Toray Canyon 2023 تاريخ الاطلاع : 14 مارس

[5] fr.wikipedia.org/wiki/Naufrage_du_pétrolier_Prestige 2023 تاريخ الاطلاع: 14 مارس

(Erika) والتي تعد من أهم القضايا البحرية التي سبق شرحها بالتفصيل في المقدمة وهي أساس موضوع الأطروحة والتي كتبنا عليها مقال للمناقشة.
وتنطوي وجهة نظري حول قلة الجريمة الملوثة للبحار في الساحة القضائية راجع الى عدم اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ الضرر البيئي، فلو اعترف بهذا الأخير في القوانين البيئية لأدركت مختلف السلطات القضائية والإدارية خطورة هذه الجريمة (الجريمة الملوثة للبحار) وفقا لهذا المبدأ وسلبية الأضرار التي قد تحققها وهي أضرار وخيمة وطائلة ماسة بكافة العناصر البيئية وأنظمتها ومختلف الاحتياجات والمطالب التي يجنيها الانسان من البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، وعند إدراك هذه السلطات بأهمية هذا المبدأ تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص يقوم بتلويث البحار بمختلف المصادر، وتصبح هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) موجودة بكثرة في الساحة القضائية[1].
03_أنها جرائم يغلب عليها الطابع التقني أكثر من الطابع القانوني, و ذلك بسبب الترجمة الحرفية للنصوص القانونية من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية و كلها تستدعي خبير عند تطبيقها و هذا ما استخلصناه من خلال العديد من النصوص القانونية في مختلف القوانين الخاصة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية ، نذكر من بينها المادة 479 من قانون البحري التي تنص على جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة، فلمعرفة القاضي هل هذه الأخيرة حقا في حالة سيئة ولا يمكن الإبحار بها، يجب عليه الاستعانة بخبير خاص بالسفن وتجهيزاتها، كذلك المادة 486 من نفس القانون التي تنص على جريمة ترك السفينة في حالة سيئة أثناء الرحلة، فالقاضي ظاهريا حتى ولو يمكنه معرفة السفينة إذا كانت في حالة سيئة أو لا، ولكن في أغلب الأحيان يطلب خبرة ، ضف الى ذلك المادة 40 من قانون حماية الساحل وتثمينه التي نصت على جريمة استخراج المواد كمواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ دون الحصول على رخصة من السلطات القانونية المختصة، فالقاضي قبل معاقبة المساهمون في هذه الأخيرة يجب عليه الاستعانة بالتقنيون لمعرفة مدى إمكانية منح الرخص لاستخراج هذه المواد من الشواطئ ومدى تأثيرها سلبيا على البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية ، ودون أن ننسى المادة 41 من القانون السابق (قانون حماية الساحل وتثمينه) التي يطغى عليها بكثرة الجانب التقني مقارنة بالجانب القانوني وهي جريمة استخراج المواد من باطن البحر دون احترام المسافة المحددة في القانون، فالقاضي لا يمكنه معرفة من أين تبدأ هذه المسافة ومن أين تنتهي، فهذه المسألة عبارة عن مسألة تقنية تخص التقنيون[2].

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] المادة 41 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

ولا يفوتنا أن ننوه عن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي يطغى عليه الجانب التقني بكثرة، فالمادة 97 منه التي تنص على جريمة تدفق المواد الملوثة في المياه بسبب حادث ملاحي، فالقاضي لا يمكنه الفصل في القضية محل هذه الجريمة إلا بعد الاستعانة بخبراء لمعرفة هل المواد الملوثة تدفقت في المياه بسبب سوء تصرف ربان السفينة أو بسبب رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة؟ أو رغم عدم ذلك ووقع التلوث البحري[1].

وللإشارة أن الجريمة الملوثة للبحار عبارة عن جريمة تقنية ليس بسبب طبيعتها فقط أو بسبب الغموض الوارد في النصوص القانونية التي تنظمها عند ترجمتها حرفيا من اللغة الأجنبية الى اللغة العربية، بل كذلك بسبب خصوصية الاضرار التي تخلفها وهي الاضرار التي وضحها لنا مبدأ الضرر البيئي.

04_ أنها تعد من الجرائم الصعب الوقاية منها و من الصعب اثباتها، فلم يخصص لها المشرع الجزائري وسائل اثبات خاصة بها رغم خصوصيتها و تعقيدها، بل لإثباتها نعود الى القواعد العامة المطبقة على جرائم القانون العام من اعتراف[2]، و محاضر اثبات ، و شهود ، و معاينة ، و أخيرا الاستعانة بخبير التي تعد وسيلة اثبات الأكثر اعتمادا في هذه الجريمة لأنها ذو طابع تقني كما وضحنا سابقا ، وحتى عند البحث في الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا لم يصدر قضاتها اجتهاد في هذه المسألة رغم أنها مهمة، فمعظم الاجتهادات القضائية صادرة في المواد الأخرى كالمواد المدنية والتجارية والعقارية ...، وحتى الاجتهادات الضئيلة للمادة البحرية لم تتناول مسألة الإثبات للجريمة الملوثة للبحار وهذا ما سوف نفصل فيه في الباب الثاني في المبحث الخاص بطرق الاثبات، وكما وضحنا سابقا أن الدولة الجزائرية حتى ولو لم تعرف الحوادث البحرية الكبيرة والخطيرة مثل العديد من الدول كفرنسا، اسبانيا، ولكن يوميا تعاني البيئة البحرية من الاقذار والنفايات المرمية من السفن والمصانع والسكان في السواحل، وهذا عكس ما نجده في الاجتهادات القضائية للدول الغربية ومن بينها الدولة الفرنسية التي منحت أهمية لهذه المسألة وسوف نفصل في ذلك لاحقا .

والجدير بذكر أن الجريمة الملوثة للبحار من بين الجرائم صعبة الإثبات بسبب خصوصية الاضرار التي تخلفها وهي الاضرار التي وضحناها سابقا وفقا مبدأ الضرر البيئي[3] .

05_ أنها جريمة متعددة الصور و الأنواع ففي القانون البحري لدينا جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة ، جريمة ترك ربان سفينته في حالة سيئة اثناء الرحلة ، جريمة رمي النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، جريمة عدم اخطار السلطة

[1] المادة 97 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 213 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] Article numéro 1247 du code civile français.

المختصة بالخطورة الواقعة على متن السفينة ، جريمة عدم الامتثال للأوامر السلطة البحرية في البحر ، جريمة القيام بالسلامة البحرية دون مرشد ، جريمة رمي أي مادة في الموانئ[1].
كذلك في قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، لدينا جريمة رمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها أو فرزها من طرف البلدية ، جريمة رمي أو إيداع أو اهمال النفايات الهامدة في أي موقع الغير منصوص عليه في القانون ، جريمة رمي النفايات الخطيرة أو ايداعها أو طمرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض[2].
ضف الى ذلك في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لدينا جريمة صب أو غمر أو ترميد مواد سامة بصحة العمومية و الأنظمة البحرية و افساد نوعية المياه البحرية و تقليل من قيمتها[3]، جريمة صب المحروقات و مزيجها في البحر من قبل ربان السفينة خاضع لأحكام المتعلقة بحضر صب المحروقات ، و غيرها من صور و أنواع جريمة التلوث البحري فذكرنا منها على سبيل المثال و ليس الحصر.
والجريمة الملوثة للبحار جريمة متعددة الصور بسبب تعدد الأضرار التي تلحقها بالبيئة عامة والبيئة البحرية خاصة وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي [4].
06_ أنها جريمة متعددة النصوص القانونية، و هذا ما وضحناه في الخاصية السابقة لهذه الأخيرة، بل الخصية السادسة هي تحصيل حاصل.
07_ أنها جريمة نصوصها القانونية ذو صياغة غامضة و غير واضحة و تنقصها الدقة و الايجاز، و هذا ما استخلصناه من خلال العديد من النصوص القانونية و التي سوف نوضحه أكثر عند الحديث عن الركن الشرعي في الباب الثاني من الاطروحة[5].
08_ أنها من الجرائم السلبية أي بمعنى عدم القيام بما أمر به القانون، و هذا عكس ما هو وارد في جرائم القانون العام فمعظمها جرائم إيجابية، و أمثلة للتوضيح سلبية هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) جريمة عدم اخطار السلطات الجزائرية المختصة على ضياع أي شيء في البحر يمس بسلامة البيئة البحرية ، جريمة عدم اخطار السلطات المختصة على متن السفينة ، جريمة عدم اخطار السفن الجزائرية و الأجنبية السلطات المختصة على نقل المواد الخطرة في المياه الإقليمية[6].
وعند مطابقة هذه الخصية للجريمة الملوثة للبحار بمبدأ الضرر البيئي لاحظنا أن هذا الأخير لم يحدد كيفية وقوع الأضرار البيئية وهي المساس بعناصر البيئة

---

[1] المادة 941 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.
[3] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] Article numéro 1247 du code civil français.
[5] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 495 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

وأنظمتها ومختلف الاحتياجات التي يجنيها الانسان منها، فقد تقع بسبب سلوك سلبي وهو عدم قيام الشخص بفعل أمره به القانون، أو بسلوك إيجابي وهو قيام الشخص بفعل منعه عليه القانون[1].

09_ أنها من جرائم الخطر أي التي تدعى بالجرائم الشكلية التي لا تحتاج الى نتيجة لتحقيقها أو تلك التي يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، و امثلة عن ذلك جريمة رمي النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني المنصوص عليها في المادة 500 من قانون البحري الجزائري، و جريمة استراد أو تصدير أو عبور النفايات الخطرة مخالفا لأحكام قانون تسيير النفايات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها[2].

10_ أنها جريمة لها علاقة بالعديد من القوانين، فهي ذو علاقة بالقانون البحري، و القانون الدولي العام من منظمات دولية عالمية حكومية وغير حكومية، ومنظمات دولية إقليمية أو جهوية وكل ما ينتج من هذه الأخيرة من اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 والتي تعد الشريعة العامة لموضوع الأطروحة على مستوى الدولي، وكذلك اتفاقية منع التلوث من السفن ماربول 1978/1973 التي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية وبالخصوص أنها اتفاقية ذو طابع جزائي وهذا ما يتماشى مع عنوان الاطروحة، وأما الاتفاقيات الدولية الإقليمية متعددة ومتنوعة فاخترنا اتفاقيتين كنموذج وهي اتفاقية الإقليمية الكويتية واتفاقية برشلونة لوقاية البحر الأبيض المتوسط التي تعد الدولة الجزائرية طرف فيها، وضف الى ذلك هذه الجريمة لها علاقة بالقانون الجزائي بشقيه العام والخاص وأخيرا قانون البيئة كقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقانون حماية الساحل وتثمينه وقانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهو الشريعة العامة لموضوع الأطروحة على مستوى الوطني .

والجدير بذكر أن اتصال الجريمة الملوثة للبحار بالعديد من النصوص القانونية سواء كانت دولية أو جهوية أو وطنية راجع الى خصوصية الاضرار التي تلحقها بالبيئة وفقا مبدأ الضرر البيئي [3]، فالأضرار البيئية طبقا لمبدأ الضرر البيئي قد تمس بالعديد من الدول وهنا يجب إعمال النصوص القانونية الدولية والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 واتفاقية ماربول، وعند المساس هذه الأخيرة بالبحر الأبيض المتوسط يستلزم علينا الأمر الرجوع الى اتفاقية برشلونة الخاصة بوقاية البحر الأبيض المتوسط، ضف الى ذلك مادام أغلبية النصوص القانونية الدولية والجهوية تأمر برجوع الى القانون الداخلي لدولة العلم و

[1] Article Numéro 1247 du code civil français.

[2] المرجع نفسه، ص 171.

[3] Article numéro 1247 du code civil français.

الدولة الساحلية عند وقوع الجريمة الملوثة للبحار فيستلزم علينا الأمر الرجوع الى القانون الجزائي العام والخاص وقانون الإجراءات الجزائية لمعرفة التكييف الجزائي لهذه الجريمة الملوثة للبحار وكذلك لتطبيق عليها الإجراءات الجزائية المناسبة لها، وأخيرا نوعية وطبيعة مصدر الاضرار وفقا مبدأ الضرر البيئي هي التي تحدد لنا القانون الوطني الواجب تطبيقه، فقد يكون قانون النفايات، قانون الساحل، قانون الشواطئ، قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وللإشارة قد تكون الأضرار البيئية متعددة المصادر وينطبق عليها أكثر من قانون واحد، ولكن في الأخير دائما تكييف وفق للنص القانوني الجزائي الأشد عقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري[1].

11_أنها جريمة دولية، فكافة الجرائم البيئية بما فيها الجريمة الملوثة للبحار عبارة عن جريمة دولية لأنها تلحق اضرار بأكثر من دولة واحدة، و تسأل الدولة التي تنسب اليها هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) على اكثر من ضحية و مدعى مدني، و هذا ما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، و لكن من الناحية الواقعية لا تزال هذه الأخيرة و باقي الجرائم البيئية غير مدرجة ضمن نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير أن هناك العديد من الشخصيات و المنظمات تدعوا بإدراجها[2].

ولا يفوتنا أن ننوه عن التطابق المطلق لهذه الخصية بمبدأ الضرر البيئي، سواء من حيث تعريفه أو من حيث المسؤول عن دفع التعويض أو من حيث المتضرر الذي يطالب بتعويض لجبر الأضرار التي ألحقته، وهذا ما نصت عليه المادة 1246 من القانون المدني الفرنسي كالتالي: (أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي ملزم بإصلاحه)[3]، بينما المادة 1247 تنص على ما يلي: (الضرر البيئي هو الضرر الماس بالعناصر أو الوظائف النظم البيئية أو الفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يجنيها الانسان من البيئة)[4]، وأخيرا المادة 1248 من نفس القانون السابق تنص على ما يلي: (أي شخص طبيعي أو اعتباري متضرر من الحادثة، الوكالة الفرنسية، السلطات الفرنسية، المؤسسات والجمعيات لها الحق في المطالبة بالتعويض)[5].

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الملوثة للبحار وطبيعتها القانونية

[1] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بامون لقمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص 41.

[3] Article numéro 1246 du code civil français.

[4] Article numéro 1247 du code civil français.

[5] Article numéro 1248 du code civil français.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى صور أو أنواع الجريمة الملوثة للبحار وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول : صور الجريمة الملوثة للبحار وفقا لمبدأ الضرر البيئي

بعد تحليلنا لكافة النصوص القانونية التي تنص على الجريمة الملوثة للبحار حاولنا وضع مجموعة من المعايير لمعرفة أنواعها وصورها، و التي يمكن اجمالها فيما يلي:

1_ من حيث الركن المعنوي للجريمة الملوثة للبحار: فلدينا الجرائم العمدية و الجرائم الغير عمدية، فالجرائم العمدية مثل: جريمة اتلاف أو هلاك سفينة بطريقة عمدية ، جريمة رمي النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، جريمة تحطيم أو اتلاف انارة عائمة أو عوامة طافية موجودة في المياه المينائية ، بينما الجرائم التلوث البحري الغير عمدية مثل جريمة الاخلال بالتنظيمات البحرية .

وللإشارة أن الجريمة الملوثة للبحار سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فينتج عنها الضرر البيئي[1].

2_ من حيث مدى تأثيرها على البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة، و التي قسمناها الى جرائم التلوث البحري الماسة بالبيئة مباشرة و جرائم التلوث البحري الماسة بالبيئة بطريقة غير مباشرة، فالأولى مثل جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة[2]، جريمة ترك ربان سفينته في حالة سيئة أثناء الرحلة[3]، جريمة رمي النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، جريمة رمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها و فرزها من طرف البلدية ، جريمة صب أو غمر أو ترميد مواد ماسة بصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية و عرقلة الأنشطة البحرية و افساد نوعية المياه و تقليل من قيمتها[4].

بينما الصنف الثاني و المتمثلة في الجرائم التلوث البحري الماسة بالبيئة بطريقة غير مباشرة لدينا جريمة الإبحار بسفينة دون سند صالح للملاحة ، جريمة عدم اخطار السلطة السلمية بخطورة السفينة أو أشخاصها أو حمولتها ، جريمة مخالفة ربان السفينة القواعد الوطنية و الدولية الخاصة بالمرور و الدخول ، جريمة عدم اخطار السلطات المختصة على نقل المواد الخطرة في المياه الإقليمية ، جريمة القيام بالملاحة البحرية دون مرشد[5].

---

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم. .

[3] المادة 492 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[5] المادة 518 من قانون البحري الجزائري العدل والمتمم.

والجدير بذكر أن الجريمة الملوثة للبحار التي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كلها ينتج عنها الضرر البيئي وهو المساس بعناصر البيئة ووظائفها وأنظمتها وعرقلة الانسان في الاستفادة من خيراتها[1].

3_ من حيث نطاق وقوعها، فتنقسم الى جرائم التلوث البحري الواقعة في أي جزء من البحار و جرائم التلوث البحري الواقعة في جزء معين قانونا، فأمثلة عن التقسيم الأول جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة ، جريمة ترك ربان سفينته اثناء الرحلة و هي في حالة سيئة ، جريمة اتلاف أو تفريغ التدليسي للحمولة أو المؤونة أو عتاد المتن ، جريمة رمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها و فرزها من طرف البلدية ، فكل هذه الجرائم السابق ذكرها يعاقب عليها القانون بغض النظر عن مكان وقوعها، فقد تقع في الشواطئ أو المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو أعالي البحار.

بينما جرائم التلوث البحري الواقعة في جزء معين قانونا مثل جريمة رمي النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، جريمة تحطيم أو اتلاف انارة عائمة أو عوامة طافية موجودة في المياه المينائية ، فما نستخلصه من خلال هاذين الجريمتين نطاق وقوعهما محدد، فالأولى يجب رمي النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، فاذا تم رميها خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني فلا يعاقب فاعلها وفقا لهذه المادة (المادة 500 من قانون البحري)، و ذلك احتراما لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات: (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن الا بنص)[2]، و لكن في المقابل قد يعاقب وفقا لنص قانون جزائي آخر، بينما في الجريمة الثانية نطاق وقوعها محدد هي الأخرى و هو المياه المينائية.

والجدير بذكر أن مبدأ الضرر البيئي لم يحدد مكان وقوع هذه الاضرار وهذا ما استخلصناه من خلال المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي: (الضرر البيئي هو الضرر الماس بالعناصر أو الوظائف النظم البيئية أو الفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يجنيها الانسان من البيئة)[3]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن هذا المبدأ ينص على الضرر البيئي أينما وقع، في البيئة البرية والبيئة الجوية والبيئة البحرية، وفي هذه الأخيرة أي البيئة البحرية سواء وقع في مياه محددة كالموانئ أو في أي جزء من المياه البحرية الجزائرية.

4_ من حيث السلوك الاجرامي للجريمة الملوثة للبحار يمكننا تقسيمها الى جرائم إيجابية و جرائم سلبية، فالأولى عند القيام بفعل منعه عنا القانون و هي متعددة نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر: جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة ، جريمة ترك ربان سفينته اثناء الرحلة و هي في حالة خطر ، جريمة رمي النفايات المشعة

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[553] Article Numéro 1247 du code civil français.

في المياه التابعة للقضاء الوطني ، جريمة ضبط ربان و أعضاء الطاقم في حالة سكر على متن السفينة و عند الحراسة ، جريمة رمي أي مادة ضارة في الموانئ ، جريمة تحطيم أو اتلاف انارة عائمة أو عوامة طافية موجودة في المياه المينائية ، جريمة الاصطياد بواسطة سلاح ناري ، جريمة استراد أو تصدير أو عبور النفايات الخطرة مخالفا لأحكام قانون تسيير النفايات ، جريمة قيام مستغل الشواطئ بعمل يمس الصحة العمومية و نوعية المياه و قيمتها النفعية ، جريمة رمي النفايات المنزلية و الصناعية و الفلاحية في الشواطئ و محاذاتها[1].

بينما جرائم التلوث البحري السلبية هي الأخرى متعددة و متنوعة و بسبب كثرتها أصبحت خاصية من خصائصها التي تحدثنا عنها سابقا، فسوف نذكر البعض منها كالتالي: جريمة عدم اخطار السلطات المختصة على ضياع أي شيء في البحر يمس بسلامة البيئة البحرية ، جريمة عدم احترام قواعد النظام الداخلي للسفينة ، جريمة عدم انقاذ ربان سفينته و طاقمها بعد حدوث الاصطدام ، جريمة عدم اخطار السفن الجزائرية و الأجنبية السلطات المختصة على نقل المواد الخطرة في المياه الإقليمية ، جريمة عدم الامتثال ربان السفينة لأوامر السلطة البحرية في البحر ، جريمة عدم مكوث ربان السفينة في مكان قيادته عند الدخول و الخروج من الموانئ ، جريمة عدم التبليغ على عملية الغمر أو الصب أو الترميد[2].

وللإشارة أن مبدأ الضرر البيئي لم يحدد الجريمة الملوثة للبحار الناتجة للضرر البيئي فقد تكون جريمة سلبية أو جريمة إيجابية[3].

الفرع الثاني: تعقيد الطبيعة القانونية للجريمة الملوثة للبحار وفقا لمبدأ الضرر البيئي

بينما لمعرفة الطبيعة القانونية للجريمة الملوثة للبحار قمنا بتحليل العديد من النصوص القانونية، البعض منها منصوص عليها في الدستور باعتباره التشريع الأساسي و الأعلى في الدولة، و البعض منها المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتباره القانون العام في الجزائي، و أخيرا كافة النصوص القانونية المنصوص عليها في القوانين ذو علاقة بالبيئة مثل القانون البحري، قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، قانون حماية الساحل و تثمينه، قانون استعمال و استغلال السياحيين للشواطئ، و أخيرا قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

بادئ ذي بدء أن الجريمة الملوثة للبحار هي جريمة ضد الشيء العمومي لأنها تمس و تلحق ضرر بجزء من إقليم الدولة و هو الإقليم البحري الذي يعد ملك للشعب المنصوص عليه في المادة 14 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم في سنة

---

[1] المادة 48 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.

[2] المادة 91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] Article numéro 1247 du code civil français.

2020 كالتالي: (تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و مجالها الجوي، و على مياهها).
كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع اليها)[1]، فما نستخلصه من خلال هذه المادة أن السيادة خاصية من خصائص الدولة و ان نطاق ممارستها يكمن في الإقليم البري و الجوي و البحري، و أن الإقليم البحري ينظمه القانون الدولي.
و نظرا لأهمية هذا الأخير (الإقليم) لا يجوز التخلي أو التنازل عنه، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم كالتالي: (لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني)[2]، فتنطوي وجهة نظري حول هذه المادة القانونية أنه حبذ لو يستبدل المؤسس الدستوري مصطلح (التراب الوطني) بمصطلح (الإقليم الوطني) لأن مصطلح (التراب الوطني) يبدو لي أنه خاص الا بالإقليم البري دون الاقليمين الجوي و البحري.
و في نفس الصدد تكيف الجريمة الملوثة للبحار بالجريمة ضد الأشخاص، و هذا ما استخلصناه من خلال المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مايلي: (يعاقب بغرامة من 3000 الى 6000 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:
1_ كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص...)[3]، فوردت هذه المادة في القسم الرابع المعنون بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص للفصل الثالث المعنون بالدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية، فما نلاحظه من خلال هذه الأخيرة أن هذه الجريمة تعد صورة من صور الجريمة الملوثة للبحار، كما أنها لا تخص البيئة البحرية فقط بل كذلك البيئتين البرية و الجوية لأن المادة القانونية لم تحدد مكان القاء الأقذار، فقد تكون في البحار أو في البر أو في الجو بعد حرقها مثلا، فرمادها يتبخر في الهواء، ضف الى ذلك لم يتم تحديد طبيعة الأشخاص الملقات عليها الأقذار فقد تكون اشخاص طبيعية أو اشخاص معنوية بنوعيها عامة أو خاصة، و دون أن ننسى أنها عبارة عن مخالفة لأن قيمة غرامتها المالية أقل من 20000 دج و مدة الحبس أقل من شهرين و العقوبة النهائية المطبقة على الجاني تكون حسب ظروفه الشخصية و الموضوعية، و أخيرا أن هذه المادة تتعارض مع العديد من النصوص القانونية، فنجدها تتعارض مع المادة 55 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها التي تعاقب على رمي النفايات المنزلية و ما شبهها بعقوبة الغرامة المالية من 500 دج

[1] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 المادة 14.

[2] المادة 15 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الى 5000 دج[1]، و تتعارض كذلك مع المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فنجدها تعاقب بالحبس من ستة أشهر 6 الى سنتين 2 و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 1.000.000 دج كل ربان السفينة الجزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة بصب أو غمر أو ترميد مواد ماسة بصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية و التي تعرقل الأنشطة البحرية و تفسد نوعية المياه و تقلل من قيمتها[2].

فعند الرجوع الى القواعد العامة من المفروض تطبيق العقوبة الأشد بين المواد الثلاثة السابق ذكرها ، و لكن كما وضحنا سابقا أن من الناحية التطبيقية و الواقعية النيابة العامة عند تكييف الجريمة الملوثة للبحار تكيفها على أساس المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري رغم أن هذه الأخيرة عقوبتها أقل من العقوبة المنصوص عليها في المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي من المفروض هي التي تطبق، فمن خلال ما سبق يبدو لنا أن النيابة العامة قد خرقت ما هو منصوص عليه في المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، و هذا مثال عن المبدأ المعروف أن القانون شيء و الواقع شيء آخر، و تنطوي وجهة نظري حول ما سبق ذكره أن تكييف النيابة العامة لهذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) طبقا للمادة 463 من قانون العقوبات، لأن هذه الأخيرة لا تظهر كثيرا من الناحية الواقعية و في بعض الأحيان تكاد منعدمة وهذا وهذا وفق أقوال العديد من القضاة في الجزائري، كما أن للنيابة العامة العديد من الملفات الواجب تكييفها يوميا فليس لها الوقت الكافي للبحث في القوانين الخاصة بالبيئة عامة و البيئة البحرية خاصة، و كذلك لها سلطة الملائمة عند تكييفها للجرائم.

و في نفس المقام تكيف الجريمة الملوثة للبحار بالجريمة البيئية، و هذا ما استخلصناه من خلال كافة النصوص القانونية الخاصة بالبيئة عامة و البيئة البحرية خاصة، ففي القانون البحري كافة صور الجريمة الملوثة للبحار نجدها تأثر سلبا على البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة، و سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، كذلك في قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ضف الى ذلك قانون حماية الساحل و تثمينه ، و دون أن ننسى قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، و أخيرا قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

و خلاصة القول أن الجريمة الملوثة للبحار متعددة الطبيعة القانونية فمن الصعب تحديدها، و هذا راجع الى العديد من العوامل نذكر من بينها تعدد ضحاياها، اتساع نطاق وقوعها، تعدد النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها، خصوصية الاضرار التي تخلفها وهذا ما وضحته لنا المواد الثلاثة لمبدأ الضرر البيئي وهي المادة 1246

[1] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري.

[2] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

التي تنص على تعدد المسؤولون عن الضرر البيئي[1]، كذلك المادة 1247 التي تنص على صور أو مظاهر الضرر البيئي[2]، وأخيرا المادة 1248 التي تنص على تعدد الضحايا في الجريمة الملوثة للبحار والتي لديهم الحق في المطالبة بالتعويض لجبر كافة الأضرار التي ألحقتهم[3] .

المبحث الثاني: مبدأ الضرر البيئي أساس اختلاف الجريمة الملوثة للبحار عن الجرائم الأخرى

فمن خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة مقارنة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم، والجدير بذكر أن أساس خصوصية هذه المقارنة هو مبدأ الضرر البيئي ، فالمطلب الأول سوف نشرح فيه أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين هذه الجريمة (الجريمة الملوثة للبحار) وباقي الجرائم البيئية الأخرى والمتمثلة في الجرائم البيئية البحرية الأخرى، الجرائم البيئية البرية، ثم الجريمة البيئية الجوية.

بينما المطلب الثاني سوف نفصل فيه أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم الأخرى الغير بيئية والمتمثلة في جرائم القوانين الخاصة (المخدرات، التهريب، الفساد)، وجرائم القانون العام.

المطلب الأول: مقارنة الجريمة الملوثة للبحار عن الجرائم البيئية الأخرى

فمن خلال هذا المطلب سوف نوضح أولا أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، وذلك في الفرع الأول منه، بينما في الفرع الثاني سوف نشرح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين هذه الجريمة (الجريمة الملوثة للبحار) والجريمتين البرية والجوية، ودائما المقارنة وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique).

الفرع الأول: مقارنة الجريمة الملوثة للبحار عن باقي الجرائم البيئية البحرية

أولا: أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية

[1] Article numéro 1246 du code civil français.
[2] Article numéro 1247 du code civil français.
[3] Article numéro 1248 du code civil français.

هناك العديد من أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1/ أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجرائم البيئية البحرية الأخرى ينظمها نفس القانون، فالعديد من صور الجريمة الملوثة للبحار منصوص عليها في القانون البحري الجزائري كما اشرنا اليه سابقا، كذلك نفس الشيء بالنسبة للعديد من الجرائم البيئية البحرية، ونذكر من بينها جريمة عدم تقديم ربان السفينة المساعدة لشخص في حالة خطر وهو في البحر[1]، جريمة عدم الامتثال للمقاييس والاستعمالات والممارسات البحرية عند نقل المواد الغذائية ، جريمة ممارسة الملاحة البحرية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تحت اعلام عدة دول ، جريمة رفع السفينة الأجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية أو في مينائها علما غير علم دولة ميناء الترقيم ، جريمة رفع السفينة لعلم الجزائري دون تسجيلها في الدفتر الجزائري لترقيم السفن[2]، جريمة عدم رفع ربان السفينة الجزائرية العلم الجزائري أو رفعه لعلم أجنبي ، جريمة عدم رفع السفينة الجزائرية العلم الجزائري حسب النموذج والطريقة المنصوص عليها لكل صنف ، جريمة عدم رفع ربان السفينة الأجنبية بالإضافة لعلمه العلم الجزائري بصفة ملائمة عند الدخول الى المياه الإقليمية الجزائرية لممارسة البحرية فيها[3]، جريمة عدم الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بالعلامات الخارجية لهوية السفن أو محو أو تغطية أو إخفاء بأية وسيلة أسماء أو حروف أو أرقام السفينة أو لواحقها ، جريمة اخراج السفينة من الميناء الجزائري أو مغادرة المرفأ أو منطقة الارساء رغم الحظر ، جريمة تقديم وثائق مزورة تمكن السفينة من الحصول على جنسية جزائرية ، جريمة نقل مالك السفينة أو المجهز ملكيته أو حصته فيها الى شخص أجنبي دون مراعاة الأحكام القانونية ، جريمة ممارسة الملاحة دون حيازة سجل الطاقم أو رخصة أو بطاقة النقل أو عدم استظهارها عند أول تفتيش ، جريمة ممارسة اعمال القرصنة أو المشاركة فيها ، جريمة القيام من السفينة أو المنشأة بث إذاعي أو تلفزيوني موجه للجمهور الجزائري العريض أو من شأنه تشويش الارسالات الراديو سلكية المرخص بها ، جريمة تعسف ربان أو ضابط أو مسؤول سامي في سلطته أو سماحهم أو امرهم بذلك ، جريمة عدم الامتثال ربان السفينة الى تسخير الممثلات الديبلوماسية أو القنصليات الجزائرية بهدف إعادة المواطن الجزائري الى الوطن ، جريمة إركاب الطاقم لأي شخص بطريقة غير قانونية أو إركاب أو إنزال

[1] المادة 485 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 503 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 507 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

ربان السفينة أحد من الطاقم دون ذكر ذلك في جدول الطاقم ، جريمة تسرب خلسة الى السفينة بنية القيام برحلة[1]، وغيرها من الجرائم البيئية البحرية المنصوص عليها في القانون البحري، فذكرنا على سبيل المثال وليس الحصر.

وللإشارة أن جمع المشرع الجزائري للعديد من صور الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية لأن كلها تخلف اضرار بيئية وفقا مبدأ الضرر البيئي والمتمثل في المساس بعناصر البيئة وأنظمتها ووظائفها ومختلف الإحتياجات والمطالب التي يجنيها الانسان منها[2].

2/ كما أن التشريع الجزائري لم يخصص للجرائم البيئية البحرية السابق ذكرها قاضي جزائي خاص للفصل فيها، بل يفصل فيها القاضي الجزائي الفاصل في كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار، مما يجعلنا نستخلص أن هناك الوحدة في الاختصاص بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم البيئية البحرية الأخرى، فمعظم الجرائم البيئية البحرية عاد جريمة التلوث البحري عبارة عن جنحة، فيفصل فيها القاضي الجزائي على مستوى المحكمة كدرجة أولى للتقاضي ، وفي حالة الطعن بالاستئناف في الاحكام المحكمة يفصل فيها القاضي رئيس غرفة وقاضيين مساعدان كدرجة ثانية للتقاضي ، ولكن في المقابل لايعني أن كافة الجرائم البيئة البحرية غير جريمة التلوث البحري عبارة عن جنحة، فقد تكيف جناية مثل جريمة ممارسة القرصنة البحرية وجريمة تقديم وثائق مزورة تمكن من حصول السفينة على جنسية جزائرية[3]، فكلاهما معاقب عليهما بالسجن من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة، والجهة القضائية الجزائية المختصة للفصل فيهما هي محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي في مواد الجنايات، ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي[4].

والجدير بذكر أن عدم تخصيص قاضي جزائي خاص بكل من الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية لأن كلها تخلف نفس الأثار وهي الأضرار بيئية وفقا مبدأ الضرر البيئي.

3/ كذلك أن الجريمة البيئية البحرية مثل الجريمة الملوثة للبحار، ركنها الشرعي متعدد أي بعبارة أخرى جريمة متعددة الصور كما وضحنا سابقا، وهذا بسبب تعدد

---

[1] المادة 545 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] Article numéro 1247 du code civil français.

[3] المادة 510 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

صور الضرر البيئي وتتمثل هذه الصور في الاضرار الماسة بعناصر البيئة، وانظمتها ووظائفها وكافة الاحتياجات التي يستفيد منها الانسان من هذه الأخيرة[1]

4/ ضف الى ذلك أن الركن المادي للجريمة البيئية البحرية يتميز بالخصوصية مثل الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار، فكلاهما عبارة عن جرائم سلبية أي عدم القيام بفعل أمره بنا القانون وامثلة للتوضيح جريمة عدم رفع الربان في البحر العلم الجزائري على سفينته الجزائرية[2]، جريمة عدم رفع ربان على سفينته الجزائرية علمها الجزائري وفقا للنموذج والطريقة المنصوص عليها بالنسبة لكل صنف من السفن الجزائرية ، جريمة عدم الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بالعلامات الخارجية لهوية السفن ، جريمة عدم الامتثال الى تسخير الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية بهدف إعادة مواطنين جزائريين الى الوطن وغيرها من الجرائم السلبية فذكرنا على سبيل المثال وليس الحصر.

وعند قياس هذا الوجه الشبه القائم بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية بمبدأ الضرر البيئي نجده لم يحدد كيفية وقوع هذه الاضرار، فقد تقع بموجب سلوك سلبي وهو عدم القيام بفعل أمره علينا القانون أو بسلوك إيجابي وهو القيام بفعل منعه علينا القانون[3].

كما أن معظم الجرائم البيئية البحرية عبارة عن جرائم اخطار وليس اضرار مثل الجرائم الملوثة للبحار، فلا نحتاج تحقق الضرر لمعاقبة المساهمين فيها من فاعلين أصليين وشركاء، بل يتم معاقبتهم بمجرد ارتكابهم للفعل، وذلك حماية للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، وامثلة عن ذلك جريمة رفع ربان سفينة أجنبية علما غير علم دولة ميناء الترقيم، فبمجرد قيام ربان السفينة الأجنبية بهذا الفعل يعاقبه القانون وحتى ولو لم تترتب اضرار بيئية عامة بما فيها البحرية.

كذلك الجريمة البيئية البحرية والجريمة الملوثة للبحار يتشابهان من حيث الشخص القائم بالسلوك الاجرامي للجريمة، فهو عادة ربان السفينة وهذا ما وضحته لنا العديد من النصوص القانونية البحرية من بينها المادة 502 من القانون البحري التي تنص على: (..كل ربان سفينة أجنبية ترفع في المياه الإقليمية...)[4]، كذلك المادة 504 منه تنص على: (... كل ربان سفينة جزائرية لا يرفع في البحر العلم الجزائري...)[5]،

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] المادة 504 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] Article numéro 1247 du code civil français.

[4] المادة 502 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 504 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

ضف الى ذلك المادة 505 منه تنص على: (... كل ربان سفينة لا يخضع أو لا يرفع...)[1]، وغيرها من المواد القانونية التي تبرر أن معظم الجرائم الجاني هو ربان السفينة، وتنطوي وجهة نظري حول ما سبق أن الجرائم البيئية البحرية وجرائم الملوثة للبحار منطقيا أغلبيتها الجاني فيها هو ربان السفينة وفي بعض الأحيان الطاقم أو الأشخاص المتواجدة في متنها، لأن جرائم متعلقة بالقطاع البحري الذي لا يسمح لأي شخص الدخول اليه إلا في الحالات المسموح بها قانونا.

وللإشارة أن مبدأ الضرر البيئي وسع في المسؤول عن دفع التعويض عن الأضرار البيئية عامة بما فيها الأضرار البيئية البحرية، فقد يكون ربان السفينة أو شخص آخر، فقط يجب أن يكون هو السبب في وقوع هذه الاضرار[2]

وأخيرا أن الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية محلها هي السفينة، وقياسا لذلك بمبدأ الضرر البيئي نجده لم ينص على الوسيلة التي عن طريقها وقعت الاضرار البيئية، فقد تكون السفينة أو أية وسيلة أخرى[3].

5/ ضف الى ذلك أن هناك الوحدة في الإجراءات بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، وسواء اثناء التحقيق الأولي أو التمهيدي المنظم من قبل الضبطية القضائية أو اثناء التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أو اثناء المحاكمة أو ما يدعى كذلك بمرحلة التحقيق النهائي الذي يكون تحت سلطة قاضي الحكم.

فأثناء التحقيق الاولي أو التمهيدي القائم به الضبطية القضائية نجد المادة 557 من القانون البحري الجزائري التي جاءت في الفقرة الأولى تحت عنوان احكام عامة وفي القسم الرابع تحت عنوان الاختصاص والإجراءات نصت على الضبطية القضائية المؤهلة للبحث والتحري في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون البحري، أي بمعنى الجرائم الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، ولم تخصص لكل جريمة ضبطية قضائية خاصة بها، وسوف نوضح ذلك فيما يلي: (زيادة على ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به، فإن الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا الكتاب...)[4]وتنطوي وجهة نظري حول ما سبق أن من الاحسن استبدال مصطلح مخالفات بمصطلح

[1] المادة 505 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] Article numéro 1246 du code civil français.

[3] Article numéro 1247 du code civil français.

[4] المادة 557 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

الجرائم، لأن الجرائم البيئية البحرية وجرائم التلوث البحري لا تكيف بمخالفات فقط فمعظمها جنح وفي بعض الحالات تكيف بجنايات.

وحتى الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية عند البحث والتحري في الجريمة الملوثة للبحار هي نفسها (الإجراءات) عند البحث والتحري في باقي الجرائم البيئية البحرية، وهذا ما وضحته لنا العديد من النصوص القانونية للقانون البحري الجزائري نذكر من بينها على سبيل المثال فقط المادة 558 من نفس القانون: (ترسل المحاضر المتعلقة بتحريات ومعاينات المخالفات الموقعة حسب الأصول...)[1]، كذلك المادة 559 منه: (يمسك سجل خاص ويدعى سجل المخالفات...)[2]، المادة 560 منه: (يجب أن يقدم سجل المخالفات...)[3].

وأما بالنسبة لمرحلتين التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي عند تحليلنا للنصوص القانونية للقانون البحري نجده خالي من الاحكام الخاصة بهذان الآخران للتحقيق في الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، فوفقا للمبدأ المشهور في القانون في حالة خلو أو انعدام القواعد الخاصة نطبق القواعد العامة، فتطبق القواعد العامة للتحقيق الابتدائي والنهائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند البحث والتحري فيها وعند الفصل فيها.

فلا داعي لتخصيص إجراءات جزائية خاصة بكل من الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، مادام أن كلها تخلف نفس الأضرار وهي الأضرار البيئية وفقا مبدأ الضرر البيئي[4].

6/ كذلك أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجرائم البيئية البحرية الأخرى تخضع الى نفس قواعد الاثبات، فلم يخصص لها المشرع الجزائري وسائل إثبات تتماشى مع طبيعتها وخصوصيتها، وتتمثل هذه الأخيرة في الاعتراف ، المحاضر وهي ذو حجية في هذا النوع من الجرائم ليس مثل جرائم القانون العام فتكون محاضرها على سبيل الاستئناس أو الاستدلال أي هي مجرد محاضر لنقل المعلومات فقط ، كذلك الخبرة التي تعد من أهم وسائل الاثبات في مثل هذه الجرائم، وذلك بسبب طغيان الجانب التقني عليها ، ضف الى ذلك الشهادة التي تعد من أهم وسائل الاثبات في

[1] المادة 558 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 559 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 560 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] Article numéro 1247 du code civil français.

المادة الجزائية وأخيرا الانتقال للمعاينة المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أن الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئة البحرية لا يتشابهان من حيث وسائل الاثبات فقط، بل كذلك من حيث الصعوبات والاشكالات عند تطبيق هذه الوسائل، فكلاهما يعدان من بين الجرائم صعبة الاثبات، وهذا راجع الى خصوصيتها وخصوصية القطاع التي تقع فيه وهي البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة.

والجدير بذكر أن لا بد من المشرع الجزائري وضع وسائل الاثبات خاصة بالجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، وذلك بسبب خصوصية الأضرار التي تخلفها وهي الأضرار البيئية طبقا لمبدأ الضرر البيئي [2]، وخصوصية هذه الأخيرة هي التي تجعلها صعبة الإثبات.

7/ كما أن الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية عند وقوعها لا تلحق أضرار بالبيئة البحرية فقط بل كذلك بالبيئتين البرية والجوية، وهذا راجع الى ترابط أنواع البيئة الثلاثة، وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي ، فلم يفصل بين أنواع الأضرار البيئية الثلاثة وهي الأضرار بحرية، والاضرار الجوية وأخيرا الأضرار برية، بل نص عليها كلها دفعة واحدة وهذا راجع الى قوة الارتباط القائمة بينها[3]

8/ ضف الى ذلك أن الجريمة الملوثة للبحار تتشابه مع باقي الجرائم البيئية البحرية من حيث القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة المتعلقة بالجريمة أو الفعل وهي ما أمر به القانون وما أذن به القانون و الدفاع الشرعي ، كذلك يتشابهان في موانع المسؤولية وموانع العقاب اللذان يتعلقان بالجاني أو الفاعل، وتتمثل موانع المسؤولية في الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة ، الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي ، وأخيرا القاصر الذي عمره من يوم الى ما قبل عشر سنوات ، بينما موانع العقاب تتمثل في عذر التبليغ ، عذر القرابة العائلية ، وأخيرا عذر تأنيب الضمير، وللإشارة أن الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية يتشابهان في كيفية توقيع العقوبة على الجناة، فالقاضي يرى هل الجريمة المرتكبة من قبل الجاني عبارة عن جريمة بسيطة أو في حالة تعدد؟ والجدير بذكر أن في حالة التعدد الحقيقي أو الوصفي للجرائم يطبق القاضي أشد العقوبة ما لم ينص القانون خلاف ذلك ،بينما في حالة ارتكاب الجاني

[1] المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] Article numéro 1247 du code civil français.

[3] Article numéro 1247 du code civil français.

لجريمة واحدة بسيطة لا تحتمل أكثر من وصف جزائي واحد قبل النطق النهائي بالعقوبة عليه، ينظر القاضي هل هذا الأخير يتمتع بظروف التخفيف، وللإشارة أن ظروف التخفيف تنقسم الى ظروف تخفيف قضائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وظروف التخفيف القانونية والتي تدعى بإعذار الاستفزاز ، بينما ظروف التشديد كذلك هي الأخرى نوعان، ظرف تشديد عام وهو العود[1]، وظروف تشديد خاصة التي تنقسم الى نوعان ظروف تشديد موضوعية تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة وظروف التشديد الخاصة التي تتعلق بالجاني.

والجدير بذكر أن وحدة القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية بسبب وحدة الأضرار التي تخلفها وهي الأضرار البيئة طبقا لمبدأ الضرر البيئي [2].

9/ أن الجريمة الملوثة للبحار والجرائم البيئة البحرية من بين الجرائم الحديثة مقارنة بجرائم القانون العام، فكلها تم استحداثها في سنة 1998 بموجب قانون رقم 05/98 مؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للقانون البحري الجزائري.

وحتى مبدأ الضرر البيئي مبدأ حديث، فرغم الاعتماد عليه من قبل القضاة الفرنسيون للفصل في قضية سفينة إريكا ، أي بعبارة أخرى كان هذا المبدأ عبارة عن اجتهاد قضائي، ولكن تم الاعتراف بع بشكل صريح ورسمي عند تعديل القانون المدني الفرنسي في سنة 2016[3].

10/ ضف الى ذلك أن الجرائم البيئة البحرية مثل جريمة التلوث البحري عبارة عن جرائم تقنية ففي معظم الأحيان يستدعي القاضي الجزائي خبير للفصل فيها، ومثال للتوضيح جريمة عدم الامتثال للمقاييس والاستعمالات والممارسات البحرية عند نقل المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 497 من القانون البحري، فلا يمكن للقاضي معاقبة المساهمون في هذه الأخيرة إلا بعد استدعاء خبير لمعرفة مدى مخالفة هؤلاء الآخرون (المساهمون في الجريمة) للمقاييس والاستعمالات والممارسات البحرية عند القيام بعملية النقل البحري للمواد الغذائية[4].

[1] المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] Article numéro 1247 du code civil français.

[3] Article numéro 1246 du code civil français.

[4] المادة 497 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

وسبب تقنية الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية راجع الى تقنية الأضرار البيئية وفقا مبدأ الضرر البيئي [1] .

11/ وأخيرا أن كل من الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية السابق ذكرها ضئيلة الظهور في الساحة القضائية، بل تكاد منعدمة، وهذا ما وضحه لنا قاضي برتبة مستشار بمحكمة بني سليمان التابعة لولاية المدية، فصرح لنا هذا الأخير أن معظم الجرائم البيئية الضئيلة التي تظهر في الساحة القضائية تكيف بمخالفة بسيطة وهي المخالفة المنصوص عليها في الماجة 463 من قانون العقوبات[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية

فرغم تشابه الجريمة الملوثة للبحار بباقي الجرائم البيئية البحرية في عدة نقاط كما وضحنا سابقا ولكن تبقى أوجه الاختلاف قائمة بينهما وتتمثل فيما يلي:

1/ أن للجريمة الملوثة للبحار صور أكثر من الجرائم البيئية البحرية، فإذا كانت الجرائم البيئية البحرية السابق ذكرها منصوص عليها في القانون البحري، فجريمة التلوث البحري صورها منصوص عليها في القانون البحري وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كذلك قانون حماية الساحل وتثمينه وقانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وضف الى ذلك قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2/ كما أن الجريمة الملوثة للبحار مقارنة بباقي الجرائم البيئية البحرية تظهر بكثرة من الناحية الواقعية، وذلك بسبب تلويث الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية للشواطئ بالنفايات، ورمي السفن لنفاياتها في البحار وفي الموانئ.

3/ ضف الى ذلك أن الجريمة الملوثة للبحار مقارنة بباقي الجرائم البيئية البحرية السابق ذكرها تضر أو تلحق اضرار أكثر بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية.

4/ أن الجريمة الملوثة للبحار ذو طابع دولي أكثر من باقي الجرائم البيئية البحرية السابق ذكرها، وهذا راجع الى خصوصية التلوث البحري.

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وخلاصة القول أن مبدأ الضرر البيئي هو أساس مقارنة الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية، فيتشابهان من حيث القانون والاختصاص و الطبيعة والقواعد الجزائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية، كذلك من حيث الأركان ومن حيث مدى تأثيرها على البيئية، وكل هذه النقاط التشابه لاشتراكهما في نفس الأضرار وهي الأضرار البيئية، وفي نفس الوقت أن هذا المبدأ (مبدأ الضرر البيئي) هو كذلك أساس اختلافهما، فهذا الأخير (مبدأ الضرر البيئي) يميل الى التلوث البحري كحادثة بحرية أكثر من الحوادث البحرية الأخرى، وذلك بسبب تعدد صوره وظهوره بكثرة في البيئة البحرية، ضف الى ذلك تترتب عليه اضرار خطيرة ووخيمة على البيئة، ففي أغلب الأحيان من الصعب تفاديها أو التقليل أو التخلص منها وبالخصوص أنها ذو طابع دولي.

والجدير بذكر أن الدليل على ميل مبدأ الضرر البيئي للتلوث البحري الذي يعد جوهر الجريمة الملوثة للبحار هو ظهور هذا الأخير كاجتهاد قضائي أمام القضاء الفرنسي عند الفصل في قضية سفينة إريكا ، وبعد ذلك قام المشرع الفرنسي بإدراجه بشكل صريح ورسمي في القانون المدني في سنة 2016.

الفرع الثاني: مقارنة الجريمة الملوثة للبحار عن جريمتي البرية والجوية

أولا: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية

1/ بالنسبة لأوجه التشابه

هناك العديد من أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1/ أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية متعددان الصور، فالأول ذكرناها سابقا فلا داعي للتكرار بينما الثانية (الجريمة البيئية البرية) تتمثل في جريمة رمي الشخص الطبيعي للنفايات المنزلية وماشابهها أو إهمالها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها[1]، جريمة رمي الشخص الطبيعي أو المعنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر للنفايات المنزلية وماشبهها أو إهمالها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها ، جريمة إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير المنصوص لهذا الغرض، لا سيما على الطريق العمومي ، جريمة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو

[1] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض[1]، جريمة استيراد أو تصدير أو عبور النفايات الخاصة الخطرة مخالفا للأحكام القانونية التي تنص على ذلك[2]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية لا يتشابهان من حيث القانون الذي ينظمهما، بل كذلك من خلال النص القانوني المتواجد في القانون، وذلك بسبب عدم تحديد المادة 55، 56، 57، 64، 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها مكان رمي النفايات، فإذا تم رميها في البحار تكيف هذه الجريمة بالجريمة الملوثة للبحار، وفي حالة رميها في البر أو اليابسة، فتكيف بالجريمة الملوثة للبر.

وفي نفس المقام قانون حماية الغابات الذي نص على العديد من صور الجريمة البيئية البرية، وتتمثل في جريمة قطع أو قلع الأشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض[3]، جريمة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة[4]، جريمة استخراج غشا للفلين أو رفعه أو اكتسابه[5]، جريمة استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة ، جريمة الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة ، جريمة تعرية الأراضي بدون رخصة[6].

وفي نفس الصدد قانون حماية التراث الثقافي الذي يعد من أهم القوانين البيئة البرية، الذي نص هو الآخر على العديد من صور الجريمة البيئية البرية، نذكر من بينها على سبيل المثال وليس الحصر، جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي[7]، جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الاتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة[8].

---

[1] المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[2] المادة 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[3] قانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26، مؤرخة في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91/ 20، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 62، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991، المادة 72.

[4] المادة 73 من قانون النظام العام للغابات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 74 من قانون النظام العام للغابات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 79 من قانون النظام العام للغابات الجزائري.

[7] قانون رقم 04/98، مؤرخ في 15 يونيو 1998، متضمن حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، المؤرخة في 17 جوان 1998، المادة 96.

[8] المادة 98 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

ضف الى ذلك قانون الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي نص على صور الجريمة البيئية البرية، من بينها جريمة نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة من قبل صاحب الامتياز المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون[1].

ولا يفوتنا أن ننوه عن أهم القوانين البيئية وهو قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص هو الآخر على صور الجريمة البيئية البرية وتتمثل فيما يلي: جريمة التخلي دون ضرورة على حيوان داجن أو أليف أو محبوس أو إساءة معاملته أو عرضه لفعل قاسي، وسواء كان ذلك خفية أو علنا ، جريمة اتلاف البيض أو الأعشاش أو سلبها أو تشويه هذه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة ، جريمة وضع أو أمر بوضع أو إبقاء بعد إعذار، إشهارا أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون وتتمثل في العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، المساحات المحمية، مباني الإدارات العمومية، وأخيرا الأشجار[2].

كذلك قانون المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة الذي يعد من أهم القوانين البيئية التي نصت على صور الجريمة البيئية البرية، نذكر من بينها جريمة القيام بأنشطة ممنوعة قانونا في المحمية الطبيعية الكاملة، ونذكر من بين هذه الأنشطة الممنوعة في عذا المجال المحمي الإقامة أو التنقل أو الدخول أو التخييم، القيام بالصيد، قتل أو ذبح أو قبض حيوان، تخريب النبات أو جمعه، الاستغلال الغابي أو الفلاحي أو المنجمي، جميع أنواع الري...[3]، وللإشارة أن المادة 39 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة التي تنص على هذه الجريمة، لا تخص الجريمة البيئية البرية فقط، بل كذلك الجريمة البيئية البحرية والمتمثلة في التلوث البحري، مما يجعلنا نستخلص أن هناك وحدة النص القانوني بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية.

كذلك المادة 44 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة نصت على جريمة بيئية برية والمتمثلة في تدهور شخص للمجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي الى تغيير

[1] المادة 50 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[2] المادة 66 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[3] قانون رقم 02/11 مؤرخ في 17 فيفري 2011، المتضمن المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011، المادة 39.

خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية[1]، ومن هذا المنطلق أول ملاحظة توصلنا اليها هي أن هذا النص الجزائي عبارة عن نص جزائي عام لا يخص البيئة البرية فقط بل كذلك البيئة البحرية، مما يجعلنا نستنتج أن هناك الوحدة في النص القانوني بين الجريمة البيئية البرية والجريمة الملوثة للبحار، وهو نفس الاستنتاج السابق ذكره حول المادة 39 من نفس القانون.

كما أن قانون الصيد هو كذلك قانون بيئي، نص على الجريمة البيئية البرية نذكر من بينها جريمة ممارسة الصيد أو أي نشاط آخر متعلق به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في القانون[2]، كذلك جريمة ممارسة الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة قانونا[3]، ونستخلص مما سبق أن المادتان التان تنصان على الجرمتان السابقتان تنصان على الصيد بصفة عامة أي الصيد البري والجوي والبحري.

ودون أن ننسى المادة 10 من قانون حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض التي نصت على الجريمة البيئية البرية والمتمثلة في السماح أو التسهيل أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات البرية المهددة بالإنقراض .

وأخيرا المادة 36 من قانون تسيير المساحات الخضراء التي نصت على الجريمة البيئة البرية التالية: وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض[4].

والجدير بذكر أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية يتشابهان من حيث تعدد صورهما لأنهما يخلفان نفس الأضرار وهي أضرار بيئية ماسة بالبيئة برمتها، أي بعبارة أخرى أضرار تمس بعناصر البيئة ووظائفها وأنظمتها ومختلف الاحتياجات والمطالب التي يجنيها الانسان منها، وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي[5] .

2/ كما أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية تم تنظيمهما من قبل العديد من القوانين، وتتمثل هذه الأخيرة في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، قانون حماية الساحل وتثمينه ، قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، قانون

---

[1] المادة 44 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] قانون رقم 07/04 المؤرخ في 4 أوت 2004 المتضمن الصيد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 المادة 85.

[3] المادة 90 من قانون الصيد الجزائري.

[4] قانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007، المادة 36.

[5] Article numéro 1247 du code civil français.

حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، قانون الصيد وأخيرا قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1].

وهذا الوجه الشبه القائم بين الجريمتان هو تحصيل حاصل من الوجه الشبه السابق والمتمثل في أن كلاهما يحتويان على العديد من الصور، فعند ذكر صورهما نستخلص أن تم تنظيمهما من قبل نفس القوانين وفي بعض الأحيان من قبل نفس النص القانوني، وكل هذا بسبب تخلفهما لي نفس الأضرار وهي الاضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي[2].

3/ كذلك أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية بمختلف صورهما، عند وقوعهما لا يلحقان ضرر بالبيئة التي ينتميان اليها فقط أي البيئة البرية أو البيئة البحرية، بل يضران البيئة بصفة عامة، وهذا بسبب العلاقة القائمة بين أنواع البيئة الثلاثة (البرية، البحرية، الجوية)، وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي في المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي :(الضرر البيئي هو الضرر الماس بالعناصر أو الوظائف النظم البيئية أو الفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يجنيها الانسان من البيئة)،وتفسيرا لما سبق أن أي جريمة بيئية سواء كانت الجريمة الملوثة للبحار كجريمة بيئية بحرية أو الجريمة البيئة البرية عند وقوعهما يخلفان اضرار بيئية وفق مبدأ الضرر البيئي ، وهي أضرار ماسة بالبيئة برمتها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وهذه الاضرار البيئية تتمثل في إلحاق أذى بعناصر البيئة ووظائفها وكافة الاحتياجات والمطالب التي يجنيها الانسان منها[3].

4/ ضف الى ذلك أن الجريمة البيئية البرية مثل الجريمة الملوثة للبحار، فهي عبارة عن جريمة تقنية ففي معظم الأحيان لا يمكن للقاضي الحكم عن المساهمون فيها إلا بعد أخذ رأي التقني أو الخبير، ووضحت ذلك العديد من النصوص القانونية ومن بينها المادة 67 من قانون النظام العام للغابات كالتالي: (تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية)[4]، و سبب تقنية الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية هي الأضرار البيئة التي تخلفها وفقا مبدأ الضرر البيئي [5] .

[1] المادة 1 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] Article numéro 1247 du code civil français.

[3] Article numéro 1247 du code civil français.

[4] المادة 67 من قانون النظام العام للغابات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] Article numéro 1247 du code civil français.

5/ وللإشارة أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية من بين الجرائم المستحدثة مقارنة بالجرائم القانون العام، فالبعض من صورهما استحدثت في سنة 2001 عند صدور قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، والبعض منها استحدثت في سنة 2003 عند صدور قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، وأخرى استحدثت في سنة 2004 عند صدور قانون الصيد ، ضف الى ذلك منها من استحدثت في سنة 2011 عند صدور قانون المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة[1].

والجدير بذكر أن حتى مبدأ الضرر البيئي عبارة عن مبدأ بيئي حديث، فرغم اعتماد عليه قضاة المحكمة الفرنسية عند الفصل في قضية سفينة إريكا ولكن اعترف به المشرع الفرنسي بشكل رسمي وصريح في سنة 2016 عند تعديل القانون المدني الفرنسي[2] .

6/ وللإشارة أن الجريمة البيئية البرية مثل الجريمة الملوثة للبحار، فهي ضئيلة الوقوع في الساحة القضائية مقارنة بجرائم القانون العام كجريمة السرقة ، والقتل العمدي ، والضرب والجرح العمدي[3]، وهذا ما وضحه لنا قاضي برتبة مستشار قانوني في محكمة بني سليمان ولاية المدية، وشرح لنا حتى في حالة وقوع جريمة بيئية سواء كانت برية أو بحرية كالجريمة الملوثة للبحار، يكيفها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمخالفة بسيطة كما وضحنا ذلك سابقا، وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات والمتمثلة في إلقاء أقذار بغير احتياط على أحد الأشخاص[4]، وكما أشرت لهذه النقطة سابقا أن حسب رأيي سبب قلة الجريمة البيئية بصفة عامة بما فيها البرية والبحرية كالجريمة الملوثة للبحار راجع الى عدم اعتراف المشرع الجزائري إلى يومنا هذا بمبدأ الضرر البيئي بشكل صريح ورسمي، رغم توفر كافة مؤشراته في القوانين البيئية الجزائرية، فحسب رأيي وكما اشرت اليه سابقا، لا بد من الاعتراف في أقرب وقت بهذا المبدأ البيئي في التشريع الجزائري مثل الاعتراف بمختلف المبادئ البيئية الأخرى كمبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاعلام والمشاركة...[5]، وضرورة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية تحسيسية لتوضيح أهمية البيئة وضرورة وقايتها وفق مبدأ الضرر البيئي [6] .

---

[1] المادة 1 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] Article numéro 1247 du code civil français.

[3] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[6] Article numéro 1247 du code civil français.

ويبدو لي أن بعد الاعتراف بمبدأ الضرر البيئي تصبح الجريمة البيئية بصفة عامة بما فيها البرية والملوثة للبحار وجود في الساحة القضائية، وربما لا يكيفها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمخالفة بسيطة المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري، بل يلجأ الى القوانين البيئية الخاصة لتكييفها، ولكن مع ذلك يبقى لهذا الأخير الاختيار في التكييف لأن القانون منح له سلطة الملائمة.

7/ ودون أن ننسى أن الجريمة البيئة البرية مثل الجريمة الملوثة للبحار، فهي عبارة عن جريمة دولية أي يمكنها إلحاق العديد من الاضرار للدول المجاورة وأمثلة للتوضيح، فاستخراج أو رفع دون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية من أجل استعمالها واستغلالها يؤثر سلبا على البيئة البرية للدولة المتواجد فيها هذه الغابات وكذلك البيئة البرية للدول المجاورة والمحايدة لها[1]، كذلك رمي النفايات في البر يؤدي الى تلوث هذه المنطقة البرية وقد تتلوث المناطق البرية للدول المجاورة والمحايدة عن مكان رمي والقاء هذه النفايات[2]، وبسبب الطابع الدولي للجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية وضح مبدأ الضرر البيئي على أن أي شخص طبيعي كان أو معنوي متضرر من الجريمة البيئية بغض النظر عن نوعيتها وطبيعتها له الحق في المطالبة بالتعويض[3]، وفي نفس الوقت وسع من نطاق المسؤولية البيئية حماية للمتضرر من أجل ضمان جبر الأضرار التي ألحقته، فأي شخص مسؤول عن الضرر البيئي[4].

8/ كذلك أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية لهما علاقة بالعديد من النصوص القانونية سواء كانت دولية أو جهوية أو وطنية، فبالنسبة للجريمة الملوثة للبحار وضحنا ذلك من قبل فلا داعي للتكرار، بينما الجريمة البيئية البرية لها علاقة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي والطبيعي الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر الى 21 نوفمبر 1972، وصادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 73/38 بتاريخ 08/25/ 1973[5]، كذلك الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ 1968/09/03 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم 80/14 بتاريخ 06/26 1980[6]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية

---

[1] المادة 76 من قانون النظام العام للغابات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[3] Article numéro 1248 du code civil français.

[4] Article numéro 1246 du code civil français.

[5] عبد الكريم جمال، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 03 جوان 2021، ص 217.

[6] المرجع نفسه.

التي تنص على التدابير الوقائية لتفادي الجريمة البيئية البرية، فذكرنا البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر، ومن هذا المنطلق نستخلص وجه شبه آخر بين الجريمتين (الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية) وهي ضرورة الوقاية منهما لتفادي الاضرار الوخيمة التي يخلفانها والتي في معظم الأحيان لا يمكننا تفاديها أو التقليل منها.

كما لها (الجريمة البيئية البرية) علاقة بمعظم القوانين البيئية، وهذا ما وضحناه سابقا، ضف الى ذلك لها علاقة بالقانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهذا ما سوف نوضحه لاحقا.

9/ كما أن هناك الوحدة في الاختصاص بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية، فلم يخصص لهما المشرع الجزائري جهة قضائية وقاضي حكم خاص بهما، فيخضعان الى القواعد العامة للاختصاص الجزائي، فإذا كان تكيفهما جنحة أو مخالفة فيفصل فيهما قاضي المحكمة كدرجة أولى للتقاضي[1]، وعند استئناف يتم الفصل فيهما من قبل ثلاثة على الأقل من رجال القضاء[2]، بينما إذا كيفتا هتان الجريمتان بجناية يتم الفصل فيها من قبل محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي، وفي حالة الاستئناف محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي[3].

وتشابه الجرمتان السابقتان من حيث الاختصاص راجع الى تخلفهما لنفس الأضرار وهي الأضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي.[4]

وتنطوي وجهة نظري حول ما سبق أنه حسب رأي لا بد من إنشاء المشرع الجزائري لجهات قضائية خاصة بالجرائم البيئية بصفة عامة بما فيها الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية، وذلك نظرا لخصوصية الأضرار التي تخلفها، وكذلك بسبب خطورتها، فالبيئة حق للجميع وحق الأجيال القادمة كذلك وفقا مبدأ التنمية المستدامة، وتخريبها يعني تخريب الكون بأكمله.

10/ وأخيرا أن هناك الوحدة في القواعد الجزائية بشقيها الموضوعية والاجرائية بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية، فكلاهما خصص لهما المشرع الجزائري ضبطية قضائية خاصة بهما، وذلك بسبب خصوصيتهما وتغلب الطابع التقني عليهما، فبالنسبة للجريمة الملوثة للبحار سوف نوضح ذلك بالتفصيل في الباب

[1] المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[4] Article numéro 1247 du code civil français.

الثاني عند الحديث عن الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي، بينما بالنسبة للجريمة البيئية البرية هناك العديد من النصوص القانونية التي توضح لنا ذلك من بينها المادة 66 من قانون النظام العام للغابات تنص على ما يلي: (تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه)[1]، كذلك المادة 92 من قانون حماية التراث الثقافي: (يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص التالية: رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة)[2]، ضف الى ذلك المادة 81 و 82 من قانون الصيد نصتا على ما يلي: (تكلف المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أم حية وحيازتها، والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع والاستهلاك)[3]، (تكلف مصالح الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة الصحية والبيطرية، وكذا مصالح شرطة الحدود، بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود، طبقا لأحكام هذا القانون)[4]، ودون أن ننسى المادة 34 من قانون تسيير المساحات الخضراء التي تنص على ما يلي: (يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها)[5]، وأخيرا المادة 38 من قانون المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة التي نصت على ما يلي: (يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما)[6].

وفي نفس المقام أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية يحقق فيهما نفس قاضي التحقيق الذي يحقق في جرائم القانون العام.

---

[1] المادة 66 من قانون النظام العام للغابات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 92 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
[3] المادة 81 من قانون الصيد الجزائري.
[4] المادة 82 من قانون الصيد الجزائري.
[5] المادة 34 من قانون تسيير المساحات الخضراء الجزائري.
[6] المادة 38 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

وفي نفس الصدد أن كلاهما يخضعان الى نفس القواعد الإجرائية الموضوعية والمتمثلة في قواعد المساهمة الجزائية التي تنص على الفاعل الأصلي والشريك ، كذلك قواعد الشروع أو المحاولة ، ضف الى ذلك قواعد توقيع العقوبة على المساهمون فيهما والمتمثلة في ظروف التخفيف بنوعيها القانونية والقضائية ، وظروف التشديد[1].

ولا يفوتنا أن ننوه أن كلاهما يتشابهان في العقوبة المطبقة على الجناة في حالة ارتكابهم لأكثر من جريمة واحدة، فالقاضي يطبق عليهم العقوبة الأشد، وهذا ما وضحته لنا المادة 32 من قانون العقوبات[2].

والجدير بذكر أن كلاهما يتشابهان من حيث حالات الحكم على الجناة بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية، وهذه الحالات هي أسباب الإباحة بنوعيها القانونية والجسدية، القانونية تتمثل في ما أمر به القانون وما أذن به القانون ، والجسدية تتمثل في الدفاع الشرعي ، ضف الى ذلك موانع المسؤولية الجزائية والمتمثلة في انعدام المسؤولية بسبب انعدام الوعي والتي تتجسد في الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة والقاصر أقل من 10 سنوات ، وانعدام المسؤولية بسبب انعدام الإرادة والتي تتجسد في الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي[3].

وسبب تخصيص المشرع الجزائري للجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية ضبطية قضائية خاصة بهما هو خصوصية وتقنية الأضرار التي يخلفهما وهي الأضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي [4] .

2/ بالنسبة لأوجه الاختلاف

فرغم تعدد أوجه التشابه بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية ولكن تبقى أوجه الاختلاف قائمة بينهما والمتمثلة في النقاط التالية:

1/ أن رغم صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية بسبب خصوصية الاضرار التي يخلفنها وتقنيتها، ولكن تبقى الجريمة الملوثة للبحار أكثر تعقيدا من الجريمة البيئية البرية، وذلك بسبب العديد من العوامل والظروف والتي تتمثل في خصوصية البيئة البحرية مقارنة بالبيئة البرية، كذلك خصوصية التلوث

[1] المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[4] Article numéro 1247 du code civil français.

البحري من حيث مظاهره أو صوره، ضف الى ذلك من حيث مصادره القانونية، ودون أن ننسى وهي أهم نقطة من حيث الأضرار التي يخلفها، وأخيرا بسبب قلة وقوع الجريمة الملوثة للبحار في الواقع مقارنة بالجريمة البيئية البرية، وحتى في حالة ظهورها من صعب اكتشافها والعلم بها، لأنها تقع في قطاع لا يوجد فيه عامة الناس ليس مثل القطاع البري أو اليابسة، وفي أغلب الأحيان تقع في المنطقة البحرية أو في عرض البحر.

2/ كما أن الجريمة الملوثة للبحار تختلف عن الجريمة البيئية البرية من حيث الركن المادي، فمعظم صور الجريمة الملوثة للبحار عبارة عن جرائم سلبية أي عدم القيام بفعل أمر به القانون، وسوف نشرح ذلك بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة عند الحديث عن أركانها، بينما الجريمة البيئية البرية كافة صورها عبارة عن جريمة إيجابية وهي القيام بفعل منعه القانون، وأمثلة للتوضيح المادة 72 من قانون النظام العام للغابات: (يعاقب بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أو أشجار ...)[1]، كما أن المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي تنص على ما يلي: (يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية ...)[2]، كذلك المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تنص على ما يلي: (... قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها ...)[3]، ضف الى ذلك المادة 81 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: (...كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاسي...)[4]، دون أن ننسى المادة 90 من قانون الصيد: (يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون...)[5]، وغيرها من صور الجريمة البيئية البرية الإيجابية فذكرنا البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر.

وتنطوي وجهة نظري حول سلبية معظم صور الجريمة الملوثة للبحار مقارنة بالجريمة البيئية البرية التي تعتبر كافة صورها إيجابية، بأن خطورة الأضرار البيئية التي تخلفها الجريمة الملوثة للبحار وفق مبدأ الضرر البيئي دفعت بالمشرع الجزائري الى فرض الالتزامات على كافة الأشخاص المتواجدة في القطاع البحري أكثر من تحديد لهم الأفعال الممنوعة قانونا، وذلك لوقاية البحار والمحافظة عليها،

[1] المادة 72 من قانون النظام العام للغابات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
[3] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[4] المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[5] المادة 90 من قانون الصيد الجزائري.

وبالخصوص أن هذه الأخيرة (البحار) ملك للأجيال المستقبلية وفق مبدأ التنمية المستدامة.

وفي نفس الصدد أن الجريمة الملوثة للبحار العديد من صورها القائم بها هو ليس بشخص عادي بل يحمل صفة معينة كربان السفينة، وسوف نشرح ذلك بالتفصيل في الباب الموالي للأطروحة عند الحديث عن الركن المادي للجريمة وكذلك المسؤول جزائيا عنها، بينما الجريمة البيئية البرية القائم بها هو أي شخص بغض النظر عن صفته، وهناك العديد من النصوص القانونية التي برهنت لنا ذلك، نذكر من بينها المادة 74 من قانون النظام العام للغابات: (يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين كل الذين يقومون غشا...)[1]، كما نصت المادة 98 من قانون حماية التراث الثقافي: (يعاقب بغرامة المالية من 2.000 دج الى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا ...)[2]، كذلك المادة 82 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: (يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج الى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون...)[3]، ضف الى ذلك المادة 36 من قانون تسيير المساحات الخضراء: (يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة...)[4]، وغيرها من النصوص القانونية التي توضح لنا بأن الجريمة البيئية البرية القائم بها أو الجاني لا يستلزم توفر فيه صفة معينة، بل أي شخص بغض النظر عن اعتباراته الشخصية وأهوائه الذاتية.

وحسب رأيي تحديد المشرع الجزائري صفة الأشخاص القائمة بالجريمة الملوثة للبحار مقارنة بالجريمة البيئية البرية التي يمكن ارتكابها من قبل أي شخص راجع الى قلة احتكاك الأشخاص بالقطاع البحري مقارنة بالقطاع البري.

3/ كذلك أن رغم قلة الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية في الساحة القضائية، ولكن موجودان من الناحية الواقعة، وتبقى ظهور الجريمة البيئية البرية في الواقع أكثر من الجريمة الملوثة للبحار، وذلك راجع الى كثرة احتكاك الأشخاص بالقطاع البري أكثر من القطاع البحري، وضف الى ذلك مخاطبة النصوص القانونية للجريمة البيئية البرية لكافة الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم الشخصية وأهوائهم

[1] المادة 74 من قانون النظام العام للغابات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 98 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
[3] المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] المادة 36 من قانون تسيير المساحات الخضراء الجزائري.

الذاتية، وهذا عكس ما نجده في النصوص القانونية للجريمة الملوثة للبحار التي تخاطب أشخاص تحمل صفة محددة قانونا كربان السفينة.

4/ ضف الى ذلك أن صور الجريمة البيئية البرية أكثر من صور الجريمة الملوثة للبحار.

ثانيا: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية

1/ بالنسبة لأوجه التشابه

تتمثل أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية فيما يلي:

1/ أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية منظمان من قبل نفس القانون وهو قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فبالنسبة للأولى أي الجريمة الملوثة للبحار سوف نوضح ذلك بالتفصيل في الباب الثاني عند الحديث عن الركن الشرعي لها، بينما الثانية وهي الجريمة البيئية الجوية نصت عليها المادة 84 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كالتالي: (يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار 5.000 دج الى خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي...)[1]، وعند رجوع الى المادة 47 من نفس القانون أي من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجدها تنص على ما يلي: (طبقا للمادتين 45 و 46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي: 1/ الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة...)[2]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن الجريمة البيئية الجوية المنصوص عليها في المادتان 84 و47 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هي جريمة التلوث الجوي عن طريق الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة عند انبعاثها في الحالات الغير جائزة أو انبعاثها دون احترام الشروط المنصوص عليها في القانون.

وتنطوي وجهة نظري حول تخصيص المشرع الجزائري قانون خاص بالجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية وعدم النص عليها مع جرائم القانون العام أي

[1] المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 47 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

قانون العقوبات، بسبب خصوصية الاضرار التي تخلفها والتي تدعى بالأضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي والتي تتمثل في المساس بوظائف البيئة وعناصرها ومختلف أنظمتها وكافة الإحتياجات والمطالب التي يجنيها الانسان منها، وهذا ما وضحته لنا المادة 1247 من القانون المدني الفرنسي المعدل في سنة 2016[1].

2/ كذلك أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية يفصل فيهما نفس القاضي الجزائي، أي بمعنى آخر لم يخصص لهما المشرع الجزائري قاضي جزائي خاص بهما مثل ما فعل في الجرائم العسكرية[2]، وجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، أي الحدث الجانح[3]، فيفصل فهما القاضي الجزائي وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، فإذا كيفتا بمخالفة أو جنحة يفصل فيهما قاضي فرد، وهذا ما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وعند استئناف الاحكام الفاصلة فيهما، يفصل فيهما قاضي ومساعدين في المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي، وهذا ما وضحته لنا المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

بينما إذا كيفتا بجناية فتفصل فيهما محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي، وعند الاستئناف محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي .

وللإشارة أن الجريمة البيئية الجوية المنصوص عليها في المادة 84 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عبارة عن مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية[6]، وتشدد الى جنحة في حالة العود، وتصبح عقوبتها الحبس والغرامة المالية أو عقوبة واحدة فيهما حسب الظروف الشخصية والظروف الموضوعية الواردة في ملف القضية ، إذن يفصل فيها قاضي فرد على مستوى المحكمة كدرجة أولى للتقاضي ، وعند الاستئناف قاضي ومساعدين كدرجة ثانية للتقاضي .

وتنطوي وجهة نظري حول ما سبق أن لا بد من تخصيص المشرع الجزائري لجهات قضائية وقضاة للفصل في الجريمة البيئية بما فيها الجريمة الملوثة للبحار

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] أمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 38 المؤرخة في 11 ماي 1971 المعدل والمتمم بأمر رقم 73/ 04 المؤرخ في 5 جانفي 1973 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 المؤرخة في 16 جانفي 1973 المادة 25.

[3] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 جولية 2015 المتضمن حماية الطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في 19 جولية 2015 المادة 32.

[4] المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

والجريمة البيئية الجوية، وذلك بسبب خصوصية الاضرار البيئية الناتجة عنها، وهذا ما وضحه لنا مبدأ الضرر البيئي[1] .

3/ ضف الى ذلك أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية عند وقوعهما في الواقع لا يلحقان أضرار بالبيئة التابعان لها فقط، بل يضران البيئة بصفة عامة أي البيئة بأنواعها الثلاثة، البرية والجوية وأخيرا البحرية، وهذا ما يفسر تنظيمهما من قبل المشرع الجزائري في قانون بيئي واحد يدعى بقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وهذا ما يوضحه لنا مبدأ الضرر البيئي [2].

4/ كما أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية من بين الجرائم التقنية، ففي أغلب الأحيان عند الفصل فيهما من قبل القضاء يستعين القاضي بخبير أو تقني، وذلك بسبب خصوصيتهما وخصوصية الأضرار التي يخلفنها، وهي الاضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي.

فلا يمكن للقاضي الفصل فيهما مستعين فقط بشهادة الشهود ومحاضر الضبطية القضائية، فلمعرفة مدى مساسهما للعناصر البيئية وأنظمتها ووظائفها الأساسية يجب استدعاء خبير[3].

5/ دون أن ننسى أن كل من الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية قليلتان الظهور في الساحة القضائية، وذلك حسب قول قاضي برتبة مستشار بمحكمة بني سليمان ولاية المدية، ولكن في المقابل كثيرتان الظهور من الناحية الواقعية، فالأولى (الجريمة الملوثة للبحار) كما وضحنا سابقا بسبب رمي النفايات والاقذار من قبل الأشخاص والمصانع في الشواطئ والسواحل، وكذلك بسبب انعدام أنابيب خاصة في الموانئ لرمي السفن لنفاياتها، فتقوم برميها في البحر[4]، بينما الثانية أي الجريمة البيئية الجوية راجع الى كثرة وسائل النقل كسيارات والحافلات فيؤدي ذلك الى تلويث الجو.

6/ كذلك أن الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية من بين الجرائم صعبة الإثبات، ودائما هذه الصعوبة راجعة الى خصوصيتهما وخصوصية الاضرار التي يخلفنها وهي الأضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي [5].

[1] Article numéro 1247 du code civil français.

[2] Article Numéro 1247 du code civil français.

[3] Ibidem.

[4] مقابلة مع قاضي برتبة مستشار من محكمة بني سليمان ولاية المدية.

[5] Article Numéro 1247 du code civil français.

وفي نفس المقام أن هناك الوحدة في وسائل الإثبات بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية، وهي وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في الاعتراف ، المحاضر ، الخبرة ، المعاينة[1].

7/ وأخيرا أن هناك الوحدة في القواعد القانونية الجزائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية، فكلاهما يطبق عليهما نفس قواعد المساهمة الجزائية والمتمثلة في قواعد اعتبار الجاني فاعل أصلي أو شريك ،كما أن كلاهما تنطبق عليهما نفس قواعد المحاولة أو الشروع المنصوص عليها في المادة 30 والمادة 31 من قانون العقوبات[2]،كذلك نفس قواعد موانع المسؤولية الجزائية والمتمثلة في الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة ، الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وأخيرا الصغر في السن وفق ما هو محدد في القانون ، ضف الى ذلك موانع العقاب والمتمثلة في عذر التبليغ ، عذر القرابة العائلية ، وأخيرا عذر تأنيب الضمير ، ودون أن ننسى أسباب الإباحة أو التي تدعى كذلك بالأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 و 40 من قانون العقوبات والمتمثلة في ما أمر به القانون وما أذن به القانون والدفاع الشرعي[3]، وأخيرا ظروف التخفيف بنوعيها القانونية والقضائية ، وظروف التشديد بنوعيها الخاصة والعامة[4]، وكافة هذه القواعد الموضوعية الجزائية تنطبق على الجاني عند ارتكابه لجريمة واحدة غير متعددة الاوصاف، بينما عند ارتكابه لعدة جرائم في آن واحد أو واحدة تلوى الأخرى، أو في حالة ارتكابه لجريمة واحدة متعددة الأوصاف، خصص له المشرع الجزائري قواعد خاصة للفصل في ملفه، وهذه القواعد تتمثل في تعدد الجرائم فدائما يؤخذ القاضي بأشد العقاب ما لم ينص القانون خلاف ذلك[5]، فقواعد تعدد الجرائم سواء كان الحقيقي أو الصورة هي نفسها في الجريمتين الملوثة للبحار والبيئية الجوية.

وفي نفس الصدد كلاهما خصص لهما المشرع الجزائري ضبطية قضائية خاصة بهما بسبب خصوصيتهما وخصوصية الأضرار التي يخلفنها وهي الأضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي[6] وهذا ما وضحته لنا المادة 111 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: (إضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات

[1] المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] Article numéro 1247 du code civil français.

المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية لإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- متصرفو الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك،

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.)[1]، فما نلاحظه مما سبق أن هناك ضبطية قضائية مختصة في البحث والتحري في الجريمة البيئية البحرية فقط مثل متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، قواد السفن البحرية الوطنية...، وهناك ضبطية قضائية تقوم بالبحث والتحري في كافة الجرائم البيئية بما فيها الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية مثل مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، أعوان الجمارك...الخ.
وفي نفس المقام أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية السابق ذكرها، عبارة عن محاضر ليست على سبيل الاستئناس أو الاستدلال أي بعبارة أدق ليست لنقل المعلومات فقط مثل محاضر الضبطية القضائية طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، بل لها حجية[2].

[1] المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وللإشارة أنه لا يوجد الوحدة في القواعد الجزائية الإجرائية بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية أثناء مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي فقط كما وضحنا سابقا، بل كذلك أثناء التحقيق الابتدائي، فكلاهما يحقق فيهما نفس قاضي التحقيق المحقق كذلك في جرائم القانون العام[1].

2/ بالنسبة لأوجه الاختلاف

فرغم تشابه الجريمة الملوثة للبحار بالجريمة البيئية الجوية في العديد من النقاط كما وضحنا سابقا، ولكن تبقى أوجه الاختلاف قائمة بينهما، وتتمثل فيما يلي:

1/ أن الجريمة الملوثة للبحار ركنها الشرعي متعدد ومتنوع وسوف نشرح ذلك في الباب الثاني عند الحديث عن خصوصية الركن الشرعي لهذه الأخيرة، بينما الجريمة البيئية الجوية وفق قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ركنها الشرعي غير متعدد، ويتمثل في النص القانوني الجزائي التالي: المادة 84 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: (يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج الى خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي...)[2].

وحسب رأيي نظرا لخطورة الأضرار البيئية وفق مبدأ الضرر البيئي التي تخلفها الجريمة الملوثة للبحار على البيئة عامة وبالخصوص البيئة البحرية، اهتم بها المشرع الجزائري أكثر من الجريمة البيئة الجوية، ودليل على اهتمامه بها هو تعدد ركنها الشرعي[3].

2/ كما أن الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار ذو خصوصية، سواء من حيث السلوك الإجرامي أو من حيث القائم به، وسوف نوضح ذلك بالتفصيل في الباب الثاني عند الحديث عن خصوصية الركن المادي لهذه الأخيرة، بينما الركن المادي للجريمة البيئية الجوية وفق المادة 84 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لا يتميز بالخصوصية[4]، فسلوكها الإجرامي عبارة عن سلوك إيجابي مثل باقي جرائم القانون العام وهو القيام بفعل منعه عنها القانون والمتمثل في انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو في الحالات الممنوعة قانونا أو القيام بما سبق دون مراعاة الشروط القانونية[5]، كما أن القائم بهذا السلوك

---

[1] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] Article numéro 1247 du code civil français.

[4] المادة 84 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري..

[5] المادة 47 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

الإجرامي لا يشترط القانون تمتعه بصفة معينة، بل أي شخص بغض النظر عن اعتباراته الشخصية وأهوائه الذاتية[1].

وتنطوي وجهة نظري حول خصوصية الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار مقارنة بالركن المادي للجريمة البيئية الجوية، راجع الى خطورة الاضرار البيئية الناتجة من التلوث البحري، فالمشرع الجزائري في أغلب صور الجريمة الملوثة للبحار نجده يفرض التزامات أكثر من يمنع أفعال وتصرفات، وذلك لوقاية البيئة والمحافظة عليها من كافة الأضرار والمخاطر، وبالخصوص أنها ليست ملك للجيل الحالي فقط بل حتى الجيل المستقبلي طبقا لمبدأ التنمية المستدامة[2].

3/ ضف الى ذلك أن رغم كل من الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية نصت العديد من النصوص القانونية سواء على مستوى الدولي أو الجهوي أو الوطني على التدابير الوقائية والإحترازية لعدم وقوعها وتجنبها، ولكن هذه التدابير نجدها بكثرة في الجريمة الملوثة للبحار وهذا ما وضحناه سابقا في الفصل الأول من الباب الأول لهذه الأطروحة، وذلك بسبب خطورة الاضرار البيئية التي يخلفها التلوث البحري على البيئية عامة بما فيها البيئية البحرية[3].

المطلب الثاني: مقارنة الجريمة الملوثة للبحار عن الجرائم الأخرى

من خلال هذا المطلب سوف نشرح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة الملوثة للبحار وبعض جرائم القوانين الخاصة، وذلك في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سوف نبرز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الجريمة (الجريمة الملوثة للبحار) وجرائم القانون العام.

الفرع الأول: مقارنة الجريمة الملوثة للبحار عن بعض جرائم القوانين الخاصة

أولا: أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وبعض جرائم القوانين الخاصة

لقد اعتمدنا على بعض القوانين الخاصة لإبراز أوجه التشابه القائمة بينها وبين الجريمة الملوثة للبحار، وتتمثل هذه الأخيرة (القوانين الخاصة المعتمد عليها) في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون مكافحة التهريب، وأخيرا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[1] المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] Article numéro 1247 du code civil français.

[3] Ibidem.

وتتمثل أوجه التشابه بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم الفساد والمخدرات والتهريب فيما يلي:

1_ أن كل من الجريمة الملوثة للبحار و جرائم الفساد و التهريب و المخدرات من بين الجرائم الحديثة مقارنة بجرائم القانون العام، فكافة قوانينها صادرة في سنة ألفيين 2000 و ما يليها، فقانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها صادر في سنة 2001[1]، و قانون حماية الساحل و تثمينه صادر في سنة 2002[2]، و قانون الاستعمال و استغلال السياحيين للشواطئ[3] و قانون حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة[4] و قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[5] كلها صادرة في سنة 2003.

كذلك قانون الوقاية من الخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها صادر في سنة 2004[6]، و قانون مكافحة التهريب صادر في سنة 2005[7]، ضف الى ذلك قانون مكافحة الفساد صادر في سنة 2006[8].

2_ أن كلها تخضع الى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات[9]، فكما وضحنا ليس القاضي من يضفي عليها الصفة الاجرامية بل القانون.

3_ كذلك كلها قائمة على نفس الأركان و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي بعناصر الثلاثة السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، و أخيرا الركن المعنوي بصورتيه القصد الجنائي و الخطأ الجزائي.

4_ كما أنهم متعددون و متنوعون الصور، فالجريمة الملوثة للبحار منها جريمة ترك ربان سفينته في حالة سيئة أثناء الرحلة[10]، جريمة إتلاف أو تفريغ التدليسي للحمولة أو المؤونة أو عتاد المتن[11]، جريمة رمي أو اهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمعها و فرزها من طرف البلدية ، كذلك جرائم المخدرات صورها متعددة و متنوعة نذكر من بينها جريمة استهلاك أو الحيازة من أجل استهلاك للمخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة جريمة تصدير

---

[1] المادة 1 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[2] المادة 1 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

[3] المادة 1 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.

[4] المادة 1 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

[5] المادة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[6] قانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 27 ديسمبر 2004 المادة 1.

[7] قانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005 المادة 1.

[8] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 مؤرخة في 10 أوت 2011 المادة 1.

[9] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[10] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[11] المادة 514 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية ، جريمة زرع خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب[1].
كذلك جرائم التهريب صورها متنوعة نذكر منها على سبيل المثال جريمة حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معد لاستعمال التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لذلك الغرض، جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري ، جريمة تهريب الأسلحة[2].
ضف الى ذلك قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نص على العديد من الجرائم من بينها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، جريمة رشوة الموظفين العمومين ، جريمة الغدر ، جريمة استغلال النفوذ ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، جريمة تلقي الهدايا[3]، و غيرها من جرائم الفساد التي تكيف كلها بجنحة.
5_ كذلك أن الجريمة الملوثة للبحار و جرائم الفساد و المخدرات والتهريب كلهم خصص لهم المشرع الجزائري قانون خاص بهم لتنظيمهم من الناحية الموضوعية و كذلك من الناحية الإجرائية و لم يدرجهم في القانون العام و هو قانون العقوبات.
6_ ضف الى ذلك أن كلهم يتشابهون في معظم قواعد الموضوعية و المتمثلة في شروط قيام المسؤولية الجزائية، موانعها المتمثلة في الجنون ، الاكراه المادي و المعنوي ، الصغر في السن ، قواعد المساهمة الجزائية و المتمثلة في الفاعل الأصلي و الشريك بصورتيه ، و أخيرا كيفية تطبيق العقوبة و التي تتمثل في موانع العقاب ، ظروف التخفيف القانونية و القضائية و ظروف التشديد بنوعيها العامة[4] و الخاصة التي تنقسم الى ظروف تشديد خاصة شخصية و موضوعية[5].
7_ و أخيرا يتشابهون من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بالضبطية القضائية ، و النيابة العامة ، و قاضي التحقيق[6]، و دون ان ننسى قاضي الحكم.

ثانيا: أوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار و بعض جرائم القوانين الخاصة

كذلك جريمة التلوث البحري تختلف عن بعض جرائم القانون الخاص في العديد من النقاط و التي تتمثل فيما يلي:
1_ أن الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار كما سبق توضيحه غامض مقارنة بالركن الشرعي لجرائم الفساد و المخدرات و التهريب، و سوف نعطي أمثلة لتوضيح ذلك:
المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها تنص على ما يلي: (يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى

[1] المادة 20 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.
[2] المادة 14 من قانون مكافحة التهريب الجزائري.
[3] المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 54 مكرر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

سنتين و بغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصة غير مشروعة)[1]، فما نستخلصه من خلال هذه المادة أنها واضحة و غير مبهمة، فوضحت لنا طبيعة الجريمة و هي جنحة و العقوبة المطبقة على الجاني و هي الحبس و الغرامة أو واحد منهما، كما وضحت لنا الركن المادي لها بكافة عناصره و المتمثل في السلوك الاجرامي و هو الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي و محل الجريمة و هي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

و في نفس الصدد المادة 13 من قانون مكافحة التهريب التي تنص على ما يلي: (يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة و بغرامة تساوي عشر 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري)[2]، فما نستنتجه مما سبق أنها مادة واضحة فبينت لنا طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة للجاني، كما وضحت السلوك الاجرامي لها و وسيلة ارتكابه المتمثل في القيام بتهريب بشتى انواعه مع حمل سلاح ناري.

و في نفس المقام المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على ما يلي: (يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، كل شخص اخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)[3]، فتنطوي وجهة نظري أن هذه الأخيرة (المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته) مادة واضحة و غير مبهمة، فوضحت لنا طبيعة الجريمة و هي جنحة و العقوبة المقررة لها قانونا و هي الحبس و الغرامة المالية، كما بينت السلوك الاجرامي لها و المتمثل في الاخفاء الكلي أو الجزئي للعائدات المتحصل عليها من كافة جرائم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و أخيرا بينت الركن المعنوي لها و هي أنها جريمة عمدية.

2_ كما تختلف الجريمة الملوثة للبحار عن جرائم الفساد و المخدرات و التهريب من حيث الركن المادي، فالأولى الجناة الذين يرتكبونها ذو صفة محددة، بينما الثانية تخص عامة الناس و هذا ما بررته لنا العديد من النصوص القانونية، و نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر، المادة 12 و 14 و 17 و 19 من قانون الخاص بالمخدرات: (...كل شخص يستهل أو يحوز...)[4]،(...كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل...)[5]،(...كل من قام بطريقة غير مشروعة...)[6]،(... كل من زرع بطريقة غير مشروعة...)[7].

---

[1] المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها الجزائري.

[2] المادة 13 من قانون مكافحة التهريب الجزائري.

[3] المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.

[5] المادة 14 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.

[6] المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.

[7] المادة 19 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.

و في نفس الصدد المادتان 11 و 14 من قانون مكافحة التهريب اللتان تنصان على ما يلي: (...كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي...)[1]، (يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد)[2].

و الجدير بذكر أن الجريمة الملوثة للبحار كما وضحنا سابقا أن معظمها سلبية بينما أغلبية جرائم المخدرات و التهريب و الفساد إيجابية، نذكر من بينها جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية، جريمة استراد و تصدير المخدرات و المؤثرات العقلية ، جريمة زرع خشخاش الافيون القنب و شجيرة الكوكا ، جريمة التهريب عن طريق أي وسيلة نقل ، جريمة تهريب الأسلحة[3]، جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري ، جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد ، جريمة البلاغ الكيدي على جريمة من جرائم الفساد[4].

3_ ضف الى ذلك كما وضحنا سابقا أن الركن المعنوي للجريمة الملوثة للبحار في العديد من الأحيان غامض و مبهم و هذا لا نجده في جرائم المخدرات و التهريب و الفساد[5].

4_ و دون أن ننسى أن الجريمة الملوثة للبحار تختلف عن جرائم المخدرات و التهريب و الفساد في بعض القواعد الموضوعية، فالأولى تخضع الى القواعد العامة الخاصة بالمساهمة الجزائية المنصوص عليها في المادة 41 و 42[6] من قانون العقوبات، بينما جرائم المخدرات خصص لها المشرع الجزائري قواعد خاصة بها في هذا المجال، فالمحرض عن جريمة من جرائم المخدرات يعاقبه القانون بغض النظر عن الوسيلة التي استعان بها عند التحريض و هذا عكس ما هو منصوص عليه في القانون العام (قانون العقوبات)، فوسائل التحريض فيها محددة على سبيل الحصر، و هذا ما وضحته لنا المادة 22 من قانون المخدرات كالتالي: (يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة)[7]، و من هذا المنطلق تنطوي وجهة نظري حول اتساع وسائل التحريض و عدم ضبطها و تحديدها مثل القواعد العامة، لاتساع نطاق و مجال معاقبة الجناة المرتكبة لكافة جرائم المخدرات، لأن هذه الأخيرة تعد من أخطر الجرائم في المجتمع.

و لا يفوتنا أن ننوه أن الجريمة الملوثة للبحار مرتكبها يخضع الى موانع العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و المتمثلة في عذر التبليغ ، عذر القرابة العائلية ، عذر التوبة ، بينما الجاني في جرائم المخدرات يخضع الى موانع العقاب

---

[1] المادة 11 من قانون مكافحة التهريب الجزائري.

[2] المادة 14 من قانون مكافحة التهريب الجزائري.

[3] المادة 14 من قانون مكافحة التهريب الجزائري.

[4] المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[7] المادة 22 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.

السابق ذكرها زائد عذر معفي آخر منصوص عليه في المادة 8 من قانون المخدرات و المتمثل في: (يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، أو تمديد آثاره و تنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

و في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه و الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.)[1]، و تفسيرا لما سبق أن العذر المعفي الذي يستفيد منه الجاني في جرائم المخدرات هو صدور فحص طبي يؤكد على وجوب العلاج من أجل إزالة التسمم، و ما نلاحظه مما سبق أن الزام الأشخاص المذكورين في المادة 7 من نفس القانون للقيام بالعلاج من أجل إزالة التسمم أمر جوازي و ليس وجوبي، بل يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة، و حتى العذر المعفي السابق ذكره يخضع لسلطتها التقديرية، و ضف الى ذلك أن هذا العذر المعفي ينطبق على الجاني إلا في حالة ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في الماجة 12 منه و هي جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية.

5_ و أخيرا أن الجريمة الملوثة للبحار تختلف عن جرائم المخدرات و التهريب و الفساد في بعض قواعد الإجرائية، فتتمثل الضبطية القضائية الخاصة للبحث و التحري عن الجاني الملوث للبحار في ربان السفينة، المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة و العمل البحري، الاعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، مفتشو البيئة ، مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار و التحقيقات الاقتصادية، مفتشو المراقبة النوعية و قمع الغش ، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة البحرية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار، أعوان الجمارك، القناصلة الجزائريون[2].

بينما الضبطية القضائية الخاصة بجرائم المخدرات تتمثل في المهندسون و الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث و التحري عن جرائم المخدرات بمختلف أنواعها[3] .

بينما جرائم التهريب يتم معاينتها من قبل الضبطية القضائية الخاصة بالجرائم الجمركية.

---

[1] المادة 08 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري.

[2] المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] المادة 36 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير مشروعين بها الجزائري.

وفي نفس الصدد أن الجريمة الملوثة للبحار كما وضحنا سابقا تخضع الى نفس قواعد الإثبات التي تخضع اليها جرائم القانون العام[1] بينما جرائم الخاصة الثلاثة (المخدرات، التهريب، الفساد) خصصت لها أساليب التحري الخاصة بها و المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب[2] و التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق[3].

و في نفس المقام أن الجريمة الملوثة للبحار تتقادم وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت جناية بعد مضي عشر سنوات ، و أما جنحة بعد مضي ثلاث سنوات ، و أما مخالفة بعد مضي سنتين ، و تحتسب مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء.

و أما جرائم الفساد فبعض من صورها لا تتقادم مثل جريمة الرشوة و اختلاس الأموال العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر قانون الإجراءات الجزائية[4]، و في حالة ما إذا تم تحويل عائدات كافة جرائمها إلى خارج الوطن[5]، غير أنه بالنسبة للجريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها و هي عشر سنوات .

فما نلاحظه مما سبق أن هناك تناقض بين المادة 8 مكرر قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم تقادم جريمة اختلاس الأموال العمومية، و بين المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على تقادمها مع رفع مدته الى عشر سنوات التي من المفروض يقدر بثلاث سنوات على أساس أنها جنحة، فطبقا للمبادئ العامة القانونية نأخذ بالمادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك على أساس أن الخاص يقيد العام، و لكن سوف نتصادم من جهة أخرى مع المبدأ القانوني القائل أن يجب تطبيق النصوص القانونية الأصلح للمتهم لأن هذا الأخير برئ حتى تثبت الجهة القضائية إدانته.

وتنطوي وجهة نظري حول تخصيص أحكام خاصة لتقادم جريمة الاختلاس الأموال العمومية، راجع لخطورة هذه الأخيرة وكثرتها من الناحية الواقعية.

الفرع الثاني: مقارنة الجريمة الملوثة للبحار عن جرائم القانون العام

أولا: أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام

بعد تحليلنا لكافة النصوص القانونية التي تنظم الجريمة الملوثة للبحار و مقارنتها بكافة النصوص القانونية لقانون العقوبات الذي يعد هذا الأخير القانون العام في

---

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 56 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 8 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري المعدل والمتمم.

القانون الجزائي توصلنا الى مجموعة من أوجه التشابه القائمة بين الصنفين من الجرائم (جرائم التلوث البحري و جرائم قانون العقوبات) و التي تتمثل في النقاط التالية:

1_ أن كل من الجريمة الملوثة للبحار و جرائم القانون العام من جريمة قتل العمدي و جريمة الضرب و الجرح العمدي و جريمة السرقة و جريمة النصب و الاحتيال ... يخضعون الى مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)[1]، و تفسيرا لهذه الأخيرة أن لا يجوز للقاضي اعتبار فعل ما جريمة الا و هو منصوص عليها في القانون، كما لا يجوز له تطبيق جزاء ما من عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية أو تدابير أمن كالوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو مؤسسة علاجية الا و هو محدد في القانون، و هذا ما ينطبق على جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات و الجريمة الملوثة للبحار المنصوص عليها في القانون البحري و قانون تسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها و قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و قانون حماية الساحل و تثمينه و قانون الاستعمال و الاستغلال السياحين للشواطئ و غيرها من النصوص القانونية الخاصة بالبيئة عامة و البيئة البحرية خاصة.

2_ كما أن كلاهما يحتويان على نفس الأركان للجريمة و المتمثلة في الركن الشرعي السابق شرحه و الركن المادي القائم على ثلاث عناصر و هي السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، و أخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ الجزائي و مثال للتوضيح، جريمة القتل العمدي ركنها الشرعي يتمثل في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: (القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا)[2]، بينما ركنها المادي يتمثل في السلوك الاجرامي و هو القيام بأي فعل إيجابي أو سلبي من أجل تحقيق النتيجة و إزهاق روح و أن يكون ذلك الفعل هو المحقق لهذه الأخيرة (النتيجة)، و أما ركنها المعنوي يتمثل في القصد العام و هو الإرادة في القيام بهذا الفعل و العلم بأنه جريمة معاقب عليها في القانون و أن يكون للجاني النية في ازهاق روح.

كذلك جريمة رمي النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني جريمة من جرائم التلوث البحري القائم على نفس الأركان و هي: الركن الشرعي المتمثل في المادة 500 من القانون البحري الجزائري التي تنص على ما يلي: (يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني)[3]، بينما ركنها المادي يتمثل في أي سلوك إيجابي أو سلبي من أجل رمي

[1] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 500 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، و أن يكون هذا السلوك هو المحقق لهذه الجريمة، كما يجب توافر لدى الجاني القصد العمدي.
3_ كذلك أن كلاهما تنظمهما نفس القواعد الموضوعية فتطبق عليهما نفس قواعد المساهمة الجزائية و المتمثلة في الفاعل الأصلي و الشريك، فالأول منصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات كالتالي: (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي)[1]، فما نستنتجه مما سبق أن الفاعل الأصلي نوعان فاعل مادي المنفذ للركن المادي للجريمة و فاعل معنوي و هو المحرض، كما أن وسائل التحريض محددة على سبيل الحصر و ليس المثال.
بينما الشريك منصوص عليه في المادتين 42 43 من قانون العقوبات كالتالي: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك)[2]، و من هذا المنطلق تتضح لنا أركان الاشتراك في الجريمة و المتمثلة في تقديم المساعدة أو المعاونة كرمن مادي و العلم بمسار المساعدة و المعاونة كركن معنوي.
و أما المادة 43 من قانون العقوبات تنص على مايلي: (يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي)[3]، فما يلفت انتباهنا من خلال هذه المادة القانونية أنها تختلف عن المادة 42 من قانون العقوبات السابق ذكرها في محل المساعدة أو المعاونة الذي يقدمها الشريك للجناة الأصليين و المتمثلة في الاعتياد في تقديم ملجأ أو مسكن أو مكان لاجتماع جاني أو اكثر الذين يمارسون جرائم محددة السابق ذكرها في المادة.
و في نفس الصدد تتشابه الجريمة الملوثة للبحار مع جرائم القانون العام في أركان المسؤولية الجزائية، فلكي يكون الجاني مسؤول جزائيا عند ارتكابه للجريمة يجب عليه ارتكابها و هو يدرك أنها جريمة و يميز بين الفعل الضار و الفعل النافع و بين الفعل المباح و الفعل المجرم.
و في نفس المقام أن كلاهما يخضع المجرم فيهما الى نفس موانع المسؤولية الجزائية و المتمثلة في الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة، الاكراه المادي أو المعنوي، و الصغر في السن ، و هنا نتحدث عن القاصر الغير مميز، فالمادة القانونية التي تنص

[1] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

على الجنون كمانع من موانع المسؤولية هي المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21)[1]، فما نستخلصه من خلال هذه الأخيرة أن الجنون يعفي المجرم من العقاب ولكن لا يلغي الصفة الإجرامية للفعل و هذا ما تبين لنا من خلال العبارة (لا عقوبة)، كما لاعتبار الجنون مانع من موانع المسؤولية يجب تحقق شرطان و هما:1- الجنون التام،2- الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة، ضف الى ذلك أن المادة 47 من قانون العقوبات تحيلنا الى المادة 21 من نفس القانون.

بينما الاكراه بنوعيه المادي و المعنوي نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات كالتالي: (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)[2]، فما نلاحظه مما سبق أن الاكراه كذلك يعفي الجاني من العقاب و لكن لا يزيل الصفة الاجرامية للفعل و هو نفس الاستخلاص السابق ذكره فمن خلال العبارة التالية الواردة في المادة (لا عقوبة)، و ما ذكرناه هو تحصيل حاصل فكافة موانع المسؤولية تعفي الجاني من المسؤولية و لا يصبح الفعل مباح، كما أن لكي يصبح الاكراه مانع من موانع المسؤولية يجب أن لا يستطيع الجاني دفعه و التخلص منه.

و أما الصغر في السن كمانع للمسؤولية الجزائية نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات كالتالي: (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

و مع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ...)[3]، فاستنادا لما سبق أول ملاحظة يمكننا إبدائها أن القاصر الغير مميز نوعان و هما القاصر أقل من 10 سنوات و القاصر من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة، كما ما نلاحظه من خلال هذه المادة القانونية أن القاصر أقل من 10 سنوات لا يخضع الى أي من العقوبات أو التدابير الحماية أو التهذيب و هذا عكس ما هو وارد بالنسبة للقاصر من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة، فهو يخضع الى تدابير الحماية أو التهذيب و في مواد المخالفات يخضع للتوبيخ.

والجدير بذكر أنهما يخضعان الى نفس القواعد عند تطبيق العقوبة، والمتمثلة في موانع العقاب، ظروف التخفيف و ظروف التشديد، فموانع العقاب منصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات كالتالي: (الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم

---

[1] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

إذا كانت أعذار معفية...)[1]، فتفسيرا لما سبق أن موانع العقاب عبارة عن موانع قانونية أي القانون الذي يحددها على سبيل الحصر و لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما أن هذه الأخيرة لا تزيل الصفة الإجرامية للفعل و لا تنفي المسؤولية الجزائية بل تنفي العقاب.

بينما ظروف التخفيف التي تنقس الى نوعان، ظروف التخفيف القانونية و المتمثلة في أعذار الاستفزاز المنصوص عليها من المادة 277 الى المادة 283 من قانون العقوبات[2]، و ظروف التخفيف القضائية التي تخضع للسلطة القضائية للقاضي و تكون وفقا للظروف الشخصية و الموضوعية للجاني.

و أخيرا يخضعان الى نفس ظروف التشديد و التي تنقسم الى نوعان ظرف التشديد العام و المتمثل في قواعد العود المنصوص عليها في المادة 54 مكرر و ما يليها[3]، و ظروف التشديد الخاصة التي تنقسم هي الأخرى الى نوعان و هي ظروف التشديد الشخصية المتعلقة بالجاني و ظروف التشديد الموضوعية المتعلقة بالجريمة و أمثلة للتوضيح، أن جريمة السرقة عقوبتها الأصلية هي الحبس من سنة1 الى خمس 5 سنوات زائد غرامة مالية ' و لكن عند ارتكابها مع حمل أسلحة كظرف مشدد موضوعي تصبح العقوبة السجن المؤبد ، و كذلك اذا وقعت السرقة و كان الجاني خادما أو مستخدما أو عاملا كظرف مشدد شخصي تصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات الى 20 عشرين سنة[4].

4_ ضف الى ذلك أن كلاهما تطبق عليهما نفس القواعد الإجرائية، فكلاهما تحقق فيهما نفس ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ، و يمارسون هؤلاء الآخرين نفس الصلاحيات، و سواء في الحالة العادية أثناء البحث و التحري ، أو الحالة الاستثنائية كحالة التلبس[5].

كذلك كلاهما يتشابهان من حيث سلطة المتابعة و الاتهام و المتمثلة في جهاز النيابة العامة ، و تمارس هذه الأخيرة نفس الصلاحيات اتجاه كل واحدة منهما[6].

ضف الى ذلك يخضعان الى نفس جهة التحقيق الابتدائي و المتمثل في قاضي تحقيق ، و يمارس هذا الأخير نفس الصلاحيات عند التحقيق في كل واحدة منهما[7].

و أخيرا يخضعان كذلك الى نفس جهة التحقيق النهائي و هو قاضي الحكم الذي ينقسم الى قاضي الحكم محكمة في مواد الجنح و المخالفات ، و قاضي الحكم محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية[8].

---

[1] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[7] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[8] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

5_ دون أن ننسى أن كلاهما صورهما متعددة و متنوعة، فالجريمة الملوثة للبحار كما وضحنا سابقا متعددة الصور فمنها من تحدث تلوث بيئي بما فيه بحري بطريقة مباشرة مثل جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة ، و جريمة رمي النفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، و منها من تحدث تلوث ولكن بطريقة غير مباشرة مثل جريمة عدم اخطار ربان السفينة السلطات المختصة عن جره لسفينة أخرى تحمل مواد خطيرة ، و جريمة غياب الطاقم بصفة منتظمة عن السفينة[1].
كذلك جرائم القانون العام صورها متعددة و متنوعة فالجرائم العنف العمدية لدينا جريمة القتل العمدي ، جريمة الضرب و الجرح العمدي ، جريمة التسميم ...، كذلك جرائم ضد العرض متعددة و متنوعة فلدينا جريمة الاخلال بالحياء العام ، جريمة الاغتصاب ، جريمة الزنا ، و غيرها من الجرائم فلقد ذكرنا على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.
6_ و أخيرا أن كلاهما تعتمد السلطات القانونية على نفس طرق الإثبات لإثبات وقوعها، و المتمثلة هذه الأخيرة (طرق الإثبات) في الاعتراف ، المحاضر، الشهود و التي تعد من أهم طرق الإثبات في المواد الجزائية و ذلك عكس المواد المدنية التي تعد الكتابة أساس طرق الإثبات ، كذلك الخبرة، و أخيرا المعاينة و الانتقال الى الأماكن[2]، ففضلنا الحديث عن طرق الإثبات كوجه شبه قائم بين هتان الجريمتان (الجريمة الملوثة للبحار و جرائم القانون العام) منفصلة عن القواعد الإجرائية لأنها تحتوي على أهمية و مكانة خاصة في هذه الأطروحة و التي سوف نوضحه لاحقا في الفصل الثاني من الباب الثاني.

ثانيا: أوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام

رغم تشابه الجريمة الملوثة للبحار بجرائم القانون العام كما وضحناها سابقا ولكن أوجه الاختلاف تبقى قائمة بينهم و التي تتمثل فيما يلي:
1_ أن الركن الشرعي للجرائم القانون العام واضح فلا يحتوي على عبارات غامضة و مبهمة و غير مفهومة ، و هذا عكس ما هو وارد في الجريمة الملوثة للبحار فركنها الشرعي غامض و مبهم و غير مفهوم و تنقسه الدقة و الايجاز و هذا ما استخلصناه عند تحليلنا لكافة النصوص القانونية التي تنظم هذه الأخيرة و سواء المنصوص عليها في القانون البحري ، أو قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، أو قانون حماية الساحل و تثمينه، أو قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3]، فسوف نفصل في غموض ركنها الشرعي في الباب الثاني عند التفصيل في أركانها.
2_ كذلك أن معظم جرائم القانون العام جرائم إيجابية و هو القيام بفعل منعه عنا القانون، بينما أغلبية جرائم التلوث البحري سلبية و هي عدم القيام بفعل أمره بنا

[1] المادة 527 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

القانون و هذا ما توضحه لنا كافة نصوصها القانونية الواردة في القانون البحري و قانون الصيد البحري و تربية المائيات و قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1] و سوف نفصل في هذه النقطة عند الحديث عن السلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في الباب الثاني من الأطروحة.

3_ ضف الى ذلك أن الجاني في جرائم القانون العام هو أي شخص طبيعي أو معنوي ذو صفة معينة أو لا، أي بعبارة أخرى أن النصوص القانونية لجرائم القانون العام تخاطب كافة الناس بغض النظر عن اعتباراتهم الشخصية أو أهوائهم الذاتية، و تنطوي وجهة نظري حول هذه النقطة أنها منطقية وواضحة فيكفي فقط أن نتذكر أن هذه الجرائم ينظمها قانون عام و هو قانون العقوبات أي الشريعة العامة في الجزائي، بينما جرائم التلوث البحري في أغلب الأحيان الجاني ذو صفة معينة فإما يحمل صفة ربان السفينة أو طاقم أو قائد طائرة[2] أو مرشد ... الخ، و حتى هذه النقطة تبدو لي أنها منطقية وواضحة فسبب تحديد المشرع الجزائري للقائم بالجريمة الملوثة للبحار و بيان صفته لان هذه الاخيرة في معظم الأحيان لم يرتكبها أي شخص من عامة الناس بل يجب أن يكون ينتمي الى القطاع البحري، و سوف نفصل في ذلك عند الحديث على القائم بالسلوك الاجرامي للجريمة الملوثة للبحار في الباب الثاني من الأطروحة.

4_ كما أن جرائم القانون العام محلها يختلف حسب نوعها و طبيعتها القانونية و مثال للتوضيح محل جريمة القتل العمدي هو الانسان بينما محل جريمة السرقة و النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة هو المال، بينما جريمة التلوث البحري معظمها محلها هي السفينة[3]، و سوف نوضح هذه النقطة بالتفصيل عند الحديث عن الركن المادي لهذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) في الباب الثاني من الأطروحة.

5_ دون ان ننسى أن الجريمة الملوثة للبحار تختلف عن جرائم القانون العام من حيث الركن المعنوي، فنجد أن الأولى في العديد من الأحيان ركنها المعنوي غامض و مبهم فتارة تبدو لنا أنها عمدية و تارة غير عمدية ، بينما الثانية ركنها المعنوي واضح و غير مبهم فإما تكون جريمة عمدية مثل جريمة القتل العمدي[4] أو جريمة قتل الخطأ، و سوف نوضح ذلك بالتفصيل عند الحديث عن الركن المعنوي للجريمة الملوثة للبحار في الباب القادم.

6_ و أخيرا أن الجريمة الملوثة للبحار تختلف عن جرائم القانون العام في بعض القواعد الإجرائية، فنجد أن المشرع الجزائري بالإضافة للضبطية القضائية العامة خصص لها ضبطية قضائية خاصة بها، و هذا ما وضحته لنا العديد من النصوص

---

[1] المادة 91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

القانونية الواردة في القانون البحري و قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها و قانون حماية الساحل و تثمينه و قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1].
و في نفس الصدد أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار لها حجية مقارنة بمحاضر الضبطية القضائية العامة التي تحررها في اطار البحث و التحري على جرائم القانون العام[2].
و في نفس المقام أن الوساطة كإجراء مستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 من أجل جبر الضرر الناتج عن الجريمة ووضح حد له لا يمكن تطبيقه على جرائم التلوث البحري بل هو اجراء خاص بجرائم القانون العام فقط و هذا ما وضحته لنا المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[3].
والجدير بذكر أن طرق الاثبات سهلة التطبيق على جرائم القانون العام مقارنة بجريمة التلوث البحري، وهذا راجع الى خصوصية هذه الأخيرة و أنها من بين الجرائم التي يغلب عليها الطابق التقني بكثير و كل هذه القواعد الإجرائية الخاصة بهذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) سوف يتم التفصيل فيها عند الوصول الى المطلب الخاص بالإجراءات.

الباب الثاني: انعكاسات خصوصية التلوث البحري على أحكام المسؤولية الجزائية

فخصوصية الجريمة الملوثة للبحار لا تظهر إلا قبل وقوعها أو بعد ظهورها كما وضحنا سابقا في الباب الأول، بل كذلك عند تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء من أجل معاقبة المساهمون فيها سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء، وكذلك من أجل الحصول على تعويض عن كافة الاضرار البيئية الناتجة عنها وفق مبدأ الضرر البيئي وذلك دائما بسبب خصوصية التلوث البحري سابق شرحه بالتفصيل في الباب الأول.

فأول خصوصية للجريمة الملوثة للبحار أمام مرفق القضاء هو صعوبة إثباتها، أي بعبارة أخرى صعوبة الحصول على أدلة لإثبات وقوعها ومعاقبة المساهمون فيها، فسبب الأول لذلك هو خصوصية ركنها الشرعي، فهو ركن متعدد أي هذه الجريمة غير معاقب عليها في نص قانوني جزائي واحد بل العديد من النصوص القانونية الجزائية التي قد تكون واردة في قانون واحد أو عدة قوانين، مما يصعب على القاضي معرفة النص القانوني الجزائي الملائم والموافق لهذه الجريمة، كما أن ركنها شرعي يتميز بالغموض واللبس ونقص الدقة الإيجاز مما يشكل عائق أمام القاضي لفهمه وتطبيقه في الواقع على الجرم المرتكب.

[1] المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 558 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ضف الى ذلك خصوصية الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار من بين أسباب صعوبة إثباتها أمام القضاء، وهذه الخصوصية تتجسد في السلوك الإجرامي في حد ذاته، وفي القائم به، وفي مدى توفر نتيجته، فمعظم صور الجريمة الملوثة للبحار القائم بها هو ليس عامة الناس بل شخص يحمل صفة معينة، وفي أغلب الأحيان يتمثل في ربان السفينة، فلمعاقبة مرتكب هذه الجريمة يجب عليه التمتع بالصفة المحددة قانونا وقت ارتكاب الجريمة، ومن صعب اثبات ارتكاب هذه الجريمة من قبل صاحب الصفة المحددة في القانون لأن في أغلب الأحيان الجريمة تقع في عرض البحر، وفي نفس المقام أن أغلبية صور الجريمة الملوثة للبحار عبارة عن جرائم سلبية وليست جرائم إيجابية أي متمثلة في عدم القيام بفعل أمر به القانون، كذلك من صعب اثبات ذلك لأن الجريمة السلبية لا تترك آثار مادية، عكس الجريمة الإيجابية تترك آثار مادية وهي عبارة عن جريمة ملموسة في أغلب الأحيان، وفي نفس الصدد أن معظم صور هذه الجريمة عبارة عن جرائم أخطار وليست جرائم أضرار، أي بمعنى القانون يعاقب عليها بمجرد ارتكابها، وليس حتى تتحقق أضرار بالمعنى الملموس والمادي، فبمجرد ارتكابها تكون البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية في خطر، وتكون عرضة للضرر حتى ولو كان غير ملموس أو مادي، فمن صعب اثبات ذلك.

والجدير بذكر أن حتى الركن المعنوي للجريمة الملوثة للبحار يعد من بين أسباب صعوبة اثباتها أمام العدالة، وذلك راجع لخصوصية هذا الركن، فإنه ركن غامض في معظم صورها.

وللإشارة أن صعوبة اثبات الجريمة الملوثة للبحار لا يكون فقط بسبب خصوصية أركانها السابق ذكرها أي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بل كذلك بسبب خصوصية المساهمون فيها سواء كانوا فاعلون أصليون أو شركاء، وسواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية، ضف الى ذلك بسبب خصوصية الضحية المتضررة منها، فبالنسبة للشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن هذه الجريمة يتميز بالخصوصية مقارنة بالشخص الطبيعي المسؤول جزائيا في جرائم القانون العام، فكما اشرنا ووضحنا سابقا أنه يستلزم عليه في أغلب الأحيان تمتعه بصفة محددة قانونا، وكما بينا سابقا من صعب إثبات ارتكاب هذه الجريمة من قبل صاحب الصفة لأن في معظم الأحيان تقع في عرض البحر وعلى متن السفينة بعيدة عن اليابسة، بينما الشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن هذه الجريمة لا تنطبق عليه نفس قواعد المنطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن جرائم القانون

العام، فالقواعد المخصصة له تتمثل في اتساع نطاق مسؤوليته الجزائية، فيعاقب سواء كان شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص، وسواء كانت الجريمة مرتكبة من قبل ممثله الشرعي أو مسيره الفعلي أو مفوضه، فاتساع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل هذه الجريمة قد يشكل عائق لإثباتها.

وأما الضحية المتضررة من هذه الجريمة كسبب لصعوبة إثباتها راجع الى خصوصيتها (خصوصية الضحية)، فهذه الأخيرة ليس مثل الضحية في جرائم القانون العام تلجأ مباشرة للسلطات الإدارية أو القضائية من أجل رفع شكوى ضد المسؤول جزائيا من أجل معاقبته على الجرم الذي ارتكبه والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي ألحقتها، فضحية في الجريمة الملوثة للبحار قد تتضرر من هذه الجريمة ولكن تجهل وقوعها أو حتى في حالة علمها بوقوعها تجهل مرتكبها، ولذلك لم تتقدم الى العدالة لرفع شكوى.

فلا يفوتنا أن ننوه أن بسبب كافة الصعوبات السابق ذكرها التي تعرقل إثبات الجريمة الملوثة للبحار من المفروض الحل هو وضع وسائل وطرق الاثبات تتماشى مع طبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، ولكن المشرع الجزائري لم يقوم بذلك واستحفظ بوسائل الاثبات التقليدية المطبقة على جرائم القانون العام، وحتى القضاة الجزائريون لم يبذلون مجهودا في ذلك ولم يصدرون اجتهادات قضائية خاصة بذلك، ولكن في المقابل فعل ذلك القانون والقضاء الخارجي.

وللإشارة أن خصوصية الجريمة الملوثة للبحار لا تكمن فقط في صعوبة إثباتها كما وضحنا سابقا ، بل كذلك في الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، وذلك بسبب الطابع الانتشاري للأضرار البيئية التي تخلفها، فقد تلحق الأذى بأكثر من منطقة بحرية، وقد تكون هذه المناطق البحرية غير خاضعة لسيادة دولة واحد، بل دولتين أو أكثر، والاشكال يكمن في وقوع الجريمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بسبب خصوصية هذه المنطقة البحرية.

وأخيرا الطابع التقني للأضرار البيئية التي تخلفها الجريمة الملوثة للبحار هي أساس خصوصية كافة الإجراءات المطبقة عليها، من رفع شكوى أمام الضبطية القضائية الى غاية الفصل فيها من قبل القاضي، فخصص لها المشرع الجزائري ضبطية قضائية خاصة بها، والمحاضر التي يحررها هؤلاء الآخرون (الضبطية القضائية) عند البحث والتحري فيها لها حجية، كذلك كل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم للتحقيق فيها والحكم على المساهمون فيها يستعينان بخبير.

وتماشيا مع ما سبق الباب الثاني المعنون بانعكاسات خصوصية التلوث البحري على أحكام المسؤولية الجزائية، قسمناه الى فصلين، الفصل الأول المعنون بإشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار، سوف نشرح فيه صعوبة إثبات هذه الجريمة من حيث الموضوع التي يشمل أركانها الثلاثة، وصعوبة إثباتها من حيث الأشخاص والذي يشمل المسؤولون جزائيا وضحايا، ثم الحلول المقترحة لذلك التي هي منعدمة في التشريع والقضاء الجزائري، بينما التشريع والقضاء الخارجي موجودة وهي وضع وسائل وطرق الاثبات وفق خصوصية وطبيعة هذه الجريمة.

بينما الفصل الثاني العنون بخصوصية إجراءات الدعوى العمومية للفصل في الجريمة الملوثة للبحار، سوف نوضح فيه خصوصية قواعد الاختصاص، ثم خصوصية المراحل الإجرائية للدعوى، وكل هذا بسبب خصوصية الأضرار البيئية التي تخلفها هذه الجريمة والتي تتمثل في طابعها الانتشاري والتقني.

الفصل الأول: إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار

فأول خصوصية للجريمة الملوثة للبحار عند وقوعها وتحريك الدعوى العمومية لمعاقبة المساهمون فيها وفرض عليهم تعويضات عن الاضرار البيئية التي خلفوها هي صعوبة إثباتها أمام القضاء، وذلك بسبب خصوصيتها من حيث الموضوع، وكذلك خصوصيتها من حيث الأشخاص، فمن حيث الموضوع تتمثل في خصوصية كافة أركانها، أي ركنها الشرعي، المادي، وأخيرا المعنوي، بينما من حيث الأشخاص تتمثل في خصوصية المسؤول جزائيا وسواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، وخصوصية الضحية المتضررة من الاضرار البيئية التي خلفتها وفق مبدأ الضرر البيئي ، والحل الأمثل لتفادي هذه الإشكالية هو وضع وسائل وطرق الاثبات تتماشى مع طبيعة وخصوصية هذه الجريمة، والتي نجده (هذا الحل) منعدم في التشريع الجزائري، فاحتفظ هذا الأخير بوسائل الاثبات التقليدية المعمول بها في جرائم القانون العام، وحتى الاجتهادات القضائية إشكالية طرق الاثبات في الجريمة الملوثة للبحار منعدمة، فأصلا معظم الاجتهادات القضائية واردة في المواد الأخرى غير المادة البحرية، بينما في التشريع والقضاء الخارجي موجودة.

ومن هذا المنطلق ينقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول المعنون بصعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار سوف نتحدث فيه عن هذه الصعوبة من حيث الموضوع أي أركان الجريمة، ثم من حيث الأشخاص أي المسؤول جزائية والضحية.

بينما المبحث الثاني المعنون بالحلول لاجتناب إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار سوف نتطرق فيه الى الحلول وفق التشريع والقضاء الجزائري والتي هي منعدمة، ثم الحلول وفق التشريع والقضاء الخارجي والتي هي موجودة.

المبحث الأول: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار

طبقا للقواعد العامة لإثبات جرائم القانون العام أنه لا يوجد وسيلة من وسائل الاثبات لها حجية ومكانة أكثر من وسائل الإثبات الأخرى، فكلها لها نفس المكانة، فتتميز الواحدة عن الأخرى عندما تقنع القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولكن رغم مختلف وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ولكن من صعب إثبات الجريمة الملوثة للبحار، وذلك راجع الى خصوصيتها من حيث الموضوع، أي خصوصية كل من الركن الشرعي ، المادي وأخيرا المعنوي، كذلك بسبب خصوصيتها من حيث الأشخاص أي بعبارة أدق خصوصية المسؤولون جزائيا عنها، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اشخاص اعتبارية، وخصوصية الضحايا المتضررين منها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول المعنون بصعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار من حيث الموضوع سوف نشرح فيه خصوصية أركانها الثلاثة، بينما المطلب الثاني المعنون بصعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار من حيث الأشخاص وسوف نشرح فيه خصوصية المسؤولون جزائيا عنها وخصوصية الضحايا المتضررون منها.

المطلب الأول: صعوبة اثبات الجريمة الملوثة للبحار من حيث الأركان

فمن خلال هذا المطلب سوف نوضح خصوصية الجريمة الملوثة للبحار من حيث الموضوع والتي تتجسد في خصوصية أركانها، فبادئ ذي بدء خصوصية ركنها الشرعي وهو النص الجزائي الذي أضفى عليها صفة الجريمة وأصبح معاقب عليها

[1] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

جزائيا، بعدها خصوصية ركنها المادي وهو مظهرها الخارجي، وأخيرا خصوصية ركنها المعنوي الذي يتميز بالغموض.

الفرع الأول: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار بسبب خصوصية ركنها الشرعي

تتمثل خصوصية الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار في تعدده وغموضه، فسوف نشرح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولا: تعدد الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار

حماية لحريات الاشخاص و للحد من تعسف القضاة وضع المشرع الجزائري الركن الشرعي في كافة الجرائم بما فيها جريمة تلوث البحار المنصوص عليه في المادة 1 من قانون عقوبات و هي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون[1]، بمعنى لا يمكن لرجال القضاء اعتبار فعل ما جريمة أو توقيع عقوبة ما او تدابير أمن الا و كان منصوص عليه في القانون، فهذا الاخير عرف من قبل العديد من الفقهاء نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المخالف للقانون[2]، فما نستخلصه من خلال التعريف السابق أنه مبدأ الشرعية خاص بالجريمة فقط و لم يتحدث عن الجزاء و هو العقوبة و تدابير الامن، كما عرفه الاستاذ أحسن بوسقيعة أن مبدأ الشرعية في القانون الجزائي هو أن لهذا القانون مصدرا واحدا و هو القانون المكتوب و هو بذلك يختلف عن فروع القانون الاخرى التي تضيف الى نص القانون مصادر اخرى كالعرف و الشريعة الاسلامية مثل المادة الاولى من القانون المدني الجزائري[3]، فما يمكننا قوله حول هذا التعريف أنه ربط مبدأ الشرعية بمصادر القاعدة القانونية، و نفس الاستنتاج السابق ذكر الا الجريمة دون ذكر الجزاء، فالجزاء في القانون الجزائي كذلك مقيد بمبدأ الشرعية.

فالركن الشرعي في اغلبية جرائم القانون العام يأتي في نص واحد و أمثلة للتوضيح جريمة القتل العمدي المنصوص عليه في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري:< القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا >[4]، و جريمة الاغتصاب

---

[1] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 زياني عبد الحق مجدوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية واشكاليات المسؤولية الجنائية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد6 العدد2 ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 1 ديسمبر 2016، ص 219.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 58.

[2] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري: < كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة. >[1]، و جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري:< كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة 1 الى خمس سنوات 5 و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .....>[2]، بينما جريمة تلوث البحار من بين خصوصياتها أن المشرع الجزائري لم يستطيع جملها في نص تشريع واحد بل نص عليها في العديد من النصوص القانونية و هذه الاخيرة متواجدة في العديد من القوانين فالبعض منها متواجد في قوانين حماية البيئة عامة و البعض الآخر في القوانين الخاصة بحماية بعض عناصر و مقومات البيئة البحرية، و الدليل على ذلك نجده قد اعتمد على اسلوب الاحالة في الكثير من نصوص التجريم و ذلك على ثلاث مستويات، فالمستوى الاول نجده يحيل الى احكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي اقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر مثل اتفاقية لندن للوقاية من التلوث مياه البحر بالمحروقات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عند الحديث عن جريمة صب المحروقات و مزيجها في البحر من قبل ربان السفينة، و في المستوى الثاني نجده يحيل الى النصوص غير التجريمية المنظمة لحماية البيئة البحرية و يتعلق الامر بالمواد 52 الى 58 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و هنا المشرع تدخل بصفته الجزائية لتقرير الجزاء الذي يدعم القواعد التنظيمية، و في المستوى الثالث نلاحظ ان المشرع قد أحال في بعض النصوص الى اللائحة التنفيذية لتحديد بعض عناصر التجريم و هو ما يطلق عليه أسلوب النصوص الجزائية على بياض حيث يكتفي المشرع بالنص على الاطار العام للجريمة و عقوبتها و يحيل الى الجهة الادارية المختصة لتحديد بعض عناصر الجريمة و شروط قيامها و بعض التفاصيل المتعلقة بها[3].

و هذا راجع الى العديد من الاسباب و اهمها تعدد مصادر الخطر على البيئة البحرية[4]، و صعوبة فهم النص الجزائي و تطبيقه في الواقع من قبل القاضي في حالة ما اذا كان مجمول في نص واحد، و سبب تعدد الركن الشرعي لجريمة تلوث البحار ادى الى الركود في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبيئة البحرية و هذا راجع الى نقص التكوين العلمي و القانوني لأعوان الرقابة إضافة الى الجانب التقني

---

3 المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4 المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[1] بن فريحة رشيد حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 10 جوان 2017، ص 197.

[2] بن فريحة رشيد حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 195.

الغالب في القانون البيئي و دون أن ننسى اشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي[1].

فسوف نذكر النصوص القانونية التي تنص على جريمة تلوث البحار فمنها نصوص قانونية مباشرة و الاخرى غير مباشرة، و التي نجدها في القانون البحري و باقي القوانين التي لها علاقة بالبيئة البحرية مثل قانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، قانون تسيير النفايات، قانون حماية الساحل و تثمينه، قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون المياه.

فجرائم تلوث البحار بطريقة مباشرة تتمثل فيما يلي: جريمة الابحار بسفينة في حالة سيئة المنصوص عليها في المادة 479 من القانون البحري الجزائري[2]، جريمة جنوح أو هلاك أو إتلاف السفينة بطريقة عمدية المنصوص عليها في المادة 481 من القانون البحري الجزائري[3]، جريمة منع أو اعاقة القيادة أو المناورات البحرية للسفينة أو الاخلال بالنظام أو الامن على متنها المنصوص عليها في المادة 482 من القانون البحري الجزائري[4]، جريمة مخالفة القواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر يسبب للسفينة و حمولتها الاصطدام أو الجنوح أو عطب أو أي عائق ظاهر او معروف المنصوص عليها في المادة 483 من القانون البحري الجزائري[5]، جريمة ترك السفينة في حالة خطر أثناء الرحلة دون ضرورة أو استشارة المنصوص عليها في المادة 486 من القانون البحري الجزائري[6]، جريمة عدم إخطار السلطات البحرية الجزائرية المختصة على أي حادثة وقعت في السفينة أو في البحر تسبب ضرر للسفينة و البيئة البحرية المنصوص عليها في المادة 492 من القانون البحري الجزائري[7]، جريمة رمي النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني المنصوص عليها في المادة 500 من القانون البحري الجزائري[8]، جريمة إتلاف أو تفريغ التدليسي للحمولة أو المؤونة أو عتاد المتن المنصوص عليها في المادة 514 من القانون البحري الجزائري، جريمة رمي أي مادة في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة و السطوح الترابية المينائية المنصوص عليها في المادة 941 من القانون البحري الجزائري[9]، جريمة عدم تحطيم السفن القديمة أو المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة و إبعاد

---

[3] عنتر اسماء حيتالة معمر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، القانون العقاري والبيئة، العدد 6، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم، الجزائر، 11 جوان 2018، ص 111.

[4] المادة 479 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 481 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 482 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[7] المادة 483 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[1] المادة 486 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 492 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 500 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 941 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

حطامها بعد نهاية الآجال الممنوحة لهم من قبل ضباط و مفتشي الموانئ المنصوص عليها في المادة 947 من القانون البحري الجزائري[1]، جريمة تحطيم أو الاتلاف العمدي للإنارة العائمة أو العوامة الطافية الموجودة في المياه المينائية المنصوص عليها في المادة 952 من القانون البحري الجزائري[2].

و اما جرائم المباشرة لتلوث البحار المنصوص عليها في قانون الصيد البحري و تربية المائيات تتمثل في جريمة الاصطياد بواسطة سلاح ناري المنصوص عليها في المادة 83 من القانون الخاص بالصيد البحري و تربية المائيات[3]، جريمة منع الأعوان المؤهلين القيام بالتفتيش و المراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى أي مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية و تربية المائيات و رفض تبليغ المعلومات و المعطيات المتعلقة بعمليات الصيد البحري الى السلطة المكلفة قانونا أو منحها معلومات خاطئة المنصوص عليها في المادة 87 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات[4].

كذلك جريمة رمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمعها و فرزها من طرف البلدية المنصوص عليها في المادة 55 من قانون تسيير النفايات[5]، جريمة إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة المنصوص عليها في المادة 57 من قانون تسيير النفايات[6]، جريمة إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون تسيير النفايات[7]، جريمة استوراد أو تصدير أو عبور النفايات الخطرة مخالفا للأحكام المنصوص عليها في القانون المنصوص عليها في المادة 66 من قانون تسيير النفايات[8].

ضف الى ذلك جريمة استخراج المواد من بينها مواد الملاط من الشاطئ و ملحقاته التي تؤثر على البيئة بدون رخصة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون حماية الساحل و تثمينه[9]، جريمة عدم احترام المسافة المنصوص عليها في القانون عند استخراج المواد من باطن البحر المنصوص عليها في المادة 41 من قانون حماية الساحل و تثمينه[10].

و دون أن ننسى جريمة قيام مستغل الشواطئ بعمل يمس الصحة العمومية و يفسد نوعية مياه البحر و قيمتها النفعية المنصوص عليها في المادة 47 من قانون

---

[5] المادة 947 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 952 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[7] المادة 83 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات، معدل ومتمم.

[8] المادة 87 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات المعدل و المتمم.

[9] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[10] المادة 57 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري

[11] المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[12] المادة 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[1] المادة 40 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

[2] المادة 41 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[1]، جريمة رمي النفايات المنزلية و الصناعية و الفلاحية في الشواطئ و محاذاتها المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[2].
وأخيرا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على مجموعة من الجرائم الملوثة للبحار بطريقة مباشرة و المتمثلة في جريمة صب أو غمر أو ترميد مواد ماسة بصحة العمومية و الانظمة البيئية البحرية و عرقلة الانشطة البحرية و إفساد نوعية المياه و التقليل من قيمتها الترفيهية المنصوص عليها في المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3]، جريمة صب المحروقات و مزيجها في البحر من قبل ربان السفينة الخاضع لأحكام المعاهدة المبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 و تعديلاتها المتعلقة بحظر صب المحروقات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4]، جريمة صب المحروقات و مزيجها في البحر من قبل ربان السفينة الغير خاضع لأحكام المعاهدة المتعلقة بحظر صب المحروقات المنصوص عليها في المادة 94 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[5]، و السفن الغير خاضعة لأحكام المعاهدة المتعلقة بحظر صب المحروقات منصوص عليها في المادة 95 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و من بينها السفن المجهزة بالصهاريج[6]، جريمة قيام ربان السفينة حادث ملاحي غير عمدي و عدم التحكم فيه او عدم تفاديه و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري المنصوص عليه في المادة 97 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[7]، جريمة عدم تبليغ ربان السفينة عن حادث ملاحي يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري بسبب البضائع الخطيرة أو السامة الملوثة[8]، جريمة القيام بنفس جريمة المادة 98 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فقط مرتكب الجريمة هو أي شخص في السفينة غير ربانها المنصوص عليها في المادة 99 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[9]، و جريمة رمي أو إفراغ أو ترك في المياه مواد تسبب أضرار المنصوص عليها في المادة 100 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[10].

[3] المادة 47 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[4] المادة 48 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[5] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[6] المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[7] المادة 94 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[8] المادة 95 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[9] المادة 97 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[10] المادة 98 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[1] المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

و اما جرائم تلوث البحار الغير مباشرة كذلك متعددة و متنوعة جزء منها منصوص عليه في القانون البحري و الجزء الآخر في القوانين الاخرى التي لها علاقة بالبيئة البحرية، فجرائم التلوث البحري الغير مباشرة المنصوص عليها في القانون البحري هي جريمة عدم احترام قواعد النظام داخل السفينة المنصوص عليها في المادة 477 من قانون البحري الجزائري ، جريمة التصرف في اشياء ضرورية للملاة او المناورة او امن السفينة بغرض تموين الاشخاص على متنها المنصوص عليها في المادة 480 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم انقاذ ربان السفينة سفينته و طاقمها بعد حدوث الاصطدام المنصوص عليها في المادة 484 من قانون البحري الجزائري ، جريمة الابحار بسفينة دون سند صالح للملاحة المنصوص عليها في المادة 488 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم اخطار السلطة السلمية على خطر يمس بالسفينة أو اشخاصها أو حمولتها المنصوص عليها في المادة 491 من قانون البحري الجزائري ، جريمة مخالفة ربان السفينة الجزائرية أو الاجنبية للقواعد الوطنية و الدولية الخاصة بالمرور و الدخول المنصوص عليها في المادة 493 من قانون البحري الجزائري[1]، جريمة عدم اخطار ربان السفن الجزائرية و الاجنبية السلطات المختصة على تنقل حمولة محروقات و مواد خطيرة و كافة تفاصيلها في المياه الاقليمية الجزائرية المنصوص عليها في المادة 495 من قانون البحري الجزائري[2]، جريمة مخالفة ربان السفينة قواعد نقل المواد الخطيرة المنصوص عليها في المادة 496 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم اخطار ربان السفينة السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر و طبيعة عطبها التي تم جرها أو مساعدتها و هي تسير بالقوة النووية او حاملة لحمولة المحروقات او مواد خطيرة اخرى المنصوص عليها في المادة 498 من قانون البحري الجزائري[3]، جريمة عدم اخطار ربان السفينة السلطات المختصة عن نقله للمواد المشعة أو المزودة بوسائل الدفع النووي و كافة تفاصيلها المنصوص عليها في المادة 499 من قانون البحري الجزائري ، جريمة ممارسة الملاحة البحرية دون حيازة الوثائق الازمة المنصوص عليها في المادة 517 من قانون البحري الجزائري ، جريمة القيام بالملاحة البحرية دون مرشد المنصوص عليها في المادة 518 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم امتثال ربان السفينة لأوامر السلطة البحرية في البحر المنصوص عليها في المادة 521 من قانون البحري الجزائري[4]، جريمة قيادة سفينة او القيام بأي مهمة خاصة بالمتن دون الحصول على رخصة من السلطة الادارية البحرية المختصة المنصوص عليها في المادة 522 من قانون البحري الجزائري ،

[3] المادة 493 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 495 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 498 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 521 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

جريمة مساعدة ربان السفينة على انتحال ممارسة القيادة على سفينته المنصوص عليها في المادة 523 من قانون البحري الجزائري[1]، جريمة اهمال ربان السفينة قيادة سفينته أو تركها قبل استخلافه المنصوص عليها في المادة 525 من قانون البحري الجزائري[2]، جريمة عدم مكوث ربان السفينة في مكان قيادته عند الدخول و الخروج من الموانئ المنصوص عليها في المادة 526 من قانون البحري الجزائري[3]، جريمة غياب كل طاقم بصفة المنتظمة على متن السفينة المنصوص عليها في المادة 527 من قانون البحري الجزائري ، جريمة ضبط ربان السفينة و كل الطاقم في حالة سكر اثناء القيام بالحراسة على متن السفينة المنصوص عليها في المادة 534 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم اذعان عضو من الطاقم أمر يتعلق بخدمة لتأمين السفينة و اشخاصها و الملاحة البحرية بعد تلقي انذار من ربان السفينة أو أحد ضباط الخدمة المنصوص عليها في المادة 536 من قانون البحري الجزائري[4]، جريمة تهاون كل عضو في الطاقم على تنفيذ أوامر رؤسائه بسبب الوضعية المنصوص عليها في المادة السابقة و هي المادة 536 قانون البحري الجزائري و هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 537 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم حفظ أمن و نظام السفن من قبل أي طاقم أو الامتناع عن ذلك المنصوص عليها في المادة 538 من قانون البحري الجزائري ، جريمة الاعتداء على السفينة و ما تحتويه من أشخاص و حمولة و الحاق بها الضرر المنصوص عليها في المادة 541 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم الامتثال للأوامر الصادرة من المستخدمين المؤهلين في رحب الميناء و ممرات الدخول و الأحواض المنصوص عليها في المادة 948 من قانون البحري الجزائري ، جريمة عدم تبليغ على حادثة الغرق أو الاصطدام إنارة عائمة المنصوص عليها في المادة 951 من قانون البحري الجزائري ، جريمة مخالفة القواعد و الشروط التي تسير مناولة البضائع الخطيرة في الموانئ المنصوص عليها في المادة 953 من قانون البحري الجزائري.

كما أن قانون المياه ينص على بعض الجرائم التلوث البحار الغير مباشرة و تتمثل في جريمة انجاز آبار أو حفر جديدة أو تغييرات للمنشآت الموجودة أو القيام بأشغال التبديل و إعادة تهيئة المنشآت دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 170 من قانون المياه الجزائري[5]، جريمة عدم وضع منشآت تصفية ملائمة أو عدم مطابقتها

---

[1] المادة 523 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 525 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 526 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 536 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] قانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن المياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 جولية 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في 26 أبريل 2009 المادة 170.

و معالجة مياهها حسب معايير التفريغ المنصوص عليها في المادة 173 من قانون المياه الجزائري[1]، جريمة ادخال مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت و هياكل التطهير المنصوص عليها في المادة 178 من قانون المياه الجزائري[2].
ضف الى ذلك قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هو الآخر نص على بعض جرائم تلوث البحار الغير مباشرة نذكر من بينها جريمة عدم التبليغ على عملية الغمر أو الصب أو الترميد المنصوص عليها في المادة 91 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3].
و نظرا لتعدد جرائم تلوث البحار المباشرة و الغير مباشرة سوف نقوم بتحليل البعض منها، فالمادة 500 من قانون البحري الجزائري تنص على ما يلي: < يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.>[4]، فعند تحليل هذه المادة توصلنا الى الاستخلاصات التالية و هي : أن هذه الجريمة عبارة عن جناية و هذا راجع الى العقوبة المنصوص عليها في المادة و هي الاعدام، كما أن وسيلة ارتكاب هذه الجريمة هي السفينة و سواء كانت جزائرية أو أجنبية، كذلك حددت البحار التي يقع فيها التلوث و هي المياه التابعة للقضاء الجزائري فقد تكون مياه داخلية أو اقليمية، ضف الى ذلك أن هذه الجريمة عبارة عن جريمة عمدية و دليل على ذلك العبارة الواردة في المادة القانونية < ألقى عمدا نفايات مشعة>، دون أن ننسى أن مصدر التلوث هي النفايات المشعة، و أخيرا تم تحديد نطاق المسؤولية أي بمعنى المسؤول وفق لهذه المادة القانونية هو ربان السفينة و سواء كان جزائري أو أجنبي.
و أما المادة 514 من قانون البحري الجزائري تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، كل ربان يتلف بدون ضرورة جزءا من الحمولة أو كلها أو المؤونة أو عتاد المتن، أو يقوم بالتفريغ التدليسي.>[5] فعند تحليل هذه الاخيرة توصلنا الى ما يلي: أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة و الذي يوضح لنا ذلك عقوبة الجريمة و هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 و غرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، أن العقوبة النهائية المنطوق بها من قبل القاضي قد تكون الحبس فقط أو الغرامة المالية فقط أو العقوبتين معا و هذا راجع الى الظروف الشخصية و الموضوعية المتواجدة في ملف القضية، كما أن نطاق المسؤولية محدد في المادة القانونية و هو ربان السفينة فقط و قد يكون جزائري أو أجنبي، ضف الى ذلك أن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة إما الاتلاف أو التفريغ التدليسي، كذلك ما يتضح لنا من خلال المادة القانونية أن

---

[6] المادة 173 من قانون المياه الجزائري المعدل والمتمم.
[7] المادة 178 من قانون المياه الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] المادة 500 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 514 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري لم يقم بتحديد نوع و طبيعة الحمولة و نفس الملاحظة بالنسبة للمؤونة و عتاد المتن، و أخيرا أن هذه الجريم هي جريمة عمدية فلا يمكن القيام بالإتلاف و التفريغ التدليسي خطأً.
كذلك المادة 914 من قانون البحري الجزائري التي تستحق التحليل و ذلك نظرا لمختلف الاستخلاصات و النتائج المتواصل اليها تنص على ما يلي:< يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج الى 5.000 دج، كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة و السطوح الترابية المينائية.
تكون هذه الغرامة من 5.000 دج الى 25.000 دج، عندما تلقى هذه المواد في مياه الميناء.
و تكون العقوبة بالحبس من سنة 1 الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 5.000 دج الى 40.000 دج أو بإحدى العقوبتين، عند إلقاء أية مواد كيماوية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.>[1]، فنتائج المتواصل اليها تتمثل فيما يلي: أن هذه الجريمة عبارة عن مخالفة عقوبتها الغرامة المالية من 1.000 دج الى 5.000 دج ثم قد تتشدد و تصبح جنحة عقوبتها الغرامة المالية من 5.000 دج الى 25.000 دج و قد تتحول الى جنحة مشددة عقوبتها الحبس أو الغرامة المالية، أن هذه الجريمة يتحول وصفها الجزائي إما بسبب المكان التي القيت فيه هذه المواد الملوثة أو بسبب طبيعة و نوعية المواد التي تم رميها، كما أن هذه المواد الملوثة محل الجريمة حددها المشرع الجزائري في بداية المادة ثم وسع نطاقها و دليل على ذلك العبارة الواردة في المادة <أو أية مادة اخرى في الموانئ و الأماكن الملحقة بها....>، ضف الى ذلك نطاق المسؤولية في هذه الجريمة واسع جدا و هذا ما تم استخلاصه من خلال العبارة التالية<يعاقب بغرامة مالية من 1.000دج الى 5.000 دج، كل من يلقي.....> بمعنى أي شخص قد يكون ربان السفينة أو المجهز أو مالك السفينة أو أي من طاقم،
و دون أن ننسى أن العقوبة النهائية المحكوم بها على الجاني تكون حسب ظروفه الشخصية و الموضوعية، و أخيرا أن هذه الجريمة غير البيئة البحرية قد تؤثر كذلك على البيئة الجوية و البيئة البرية.
فبعد تحليل بعض النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون البحري الجزائري سوف نقوم بتحليل بعض النصوص القانونية المنصوص عليها في القوانين الاخرى الخاصة بحماية البيئة البحرية و هي المادة 83 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات، المادة 56 من قانون تسيير النفايات، المادة 40 من قانون حماية الساحل و

[1] المادة 941 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

تثمينه، المادة 48 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، و اخيرا المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
فالمادة 83 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات تنص على ما يلي: < يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج، كل من يصطاد بواسطة سلاح ناري. >[1]، و استخلاصا لما سبق نقول أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة و هذا راجع الى قيمة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة، و نفس الملاحظة المشار اليها سابقا أن القيمة النهائية للغرامة المالية المحكوم بها على الجاني تكون حسب ظروفه الشخصية و الموضوعية، كما أن نطاق المسؤولية في هذه المادة واسع جدا فأي شخص يصطاد بسلاح ناري تطبق عليه احكام هذه المادة، ضف الى ذلك أن محل الجريم هو الاصطياد بسلاح ناري فلم يتم تحديد ما يتم اصطياده و اما السلاح الناري لمعرفة اطاره القانوني نعود الى قانون تنظيم حمل الاسلحة النارية و الذخائر و الاتجار بها المعدل و المتمم، و دون ان ننسى أن الاصطياد بسلاح ناري لا يؤثر فقط على البيئة البحرية بل كذلك على البيئتين البرية و الجوية.
و اما المادة 56 من قانون تسيير النفايات تنص على ما يلي: < يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.
في حالة العود، تضاعف الغرامة.>[2]، فمن هذا المنطلق نقول أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة لان قيمة الغرامة المالية تفوق 20.000 دج طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[3]، كما ان نفس الاستنتاج السابق ان الغرامة النهائية المحكومة على الجاني تكون حسب ظروفه الشخصية و الموضوعية، كذلك أن المسؤول وفق هذه المادة شخص طبيعي أو اعتمار يمارس نشاط ما، السلوك الاجرامي في هذه الجريمة هو رمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمعها، ضف الى ذلك لم تحدد لنا المادة مكان رمي النفايات المنزلية و ما شابهها فقد يكون في البيئة البرية أو البيئة البحرية، و دون ان ننسى أن هذه المادة تحيلنا الى المادة 32 من نفس القانون و هو قانون تسيير النفايات و هذا ما يوضح لنا اكثر تعدد الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار، و اخيرا نصت المادة على ظرف مشدد عام

[2] المادة 83 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات المعدل و المتمم.
[1] المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

و هو العود ففي حالة تكرار الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تضاعف العقوبة.
ضف الى ذلك المادة 40 من قانون حماية الساحل و تثمينه تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى سنتين 2، و بغرامة من مائتي ألف 200.000 دج الى مليوني 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه.
و في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات و الاجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة. >[1]، فعند تحليل هذه المادة توصلنا الى ما يلي: أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة لان مدة الحبس تفوق شهرين 2 و قيمة الغرامة المالية تفوق 20.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[2]، و الاستخلاص المتكرر في كل مرة أن العقوبة النهائية تكون حسب الظروف الشخصية و الموضوعية للجاني، كذلك أن نطاق المسؤولية في هذه الجريمة واسع جدا فتقع على أي شخص خالف أحكام المادة 20 من قانون حماية الساحل و تثمينه، ضف الى ذلك أن هذه المادة تحيلنا الى المادة 20 من نفس القانون، و دون أن ننسى أن المواد محل الجريمة التي تم استخراجها من الساحل قد تكون فعل مباح و غير معاقب عليه في القانون و لكن بعد الحصول على رخصة و في بعض الاحيان حتى برخصة لا يجوز استخراجها اطلاقا، كما أن المادة نصت على العود كظرف مشدد عام فإذا تحقق تضاعف العقوبة، و اخيرا اضافة الى العقوبتين الاصليتين المنصوص عليهما في المادة و هي الحبس و الغرامة المالية يمكن للجهة القضائية ووفق لسلطتها التقديرية ان تطبق عقوبة تكميلية على الجاني و هي مصادرة الآلات و الاجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
و دون أن ننسى المادة 48 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ التي تنص على ما يلي: < يعاقب على مخالفة المادة 12 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المذكور أعلاه.>[3]، فما تم استخلاصه من خلال هذه المادة انها احالتنا الى المادة 12 من نفس القانون و المادة 64 من قانون تسيير النفايات الجزائري، كما أن الجريمة المنصوص عليها في المادة عبارة عن جنحة عقوبتها الحبس و الغرامة المالية أو احدى العقوبتين و ذلك وفق للظروف الشخصية و الموضوعية للجاني، كذلك أن الجاني هو مستعمل و مستغل الشواطئ، ضف الى ذلك أن الجريمة المنصوص علها في هذه المادة هي جريمة رمي النفايات

[3] المادة 40 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[4] المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 48 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها، و دون ان ننسى ان نطاق المسؤولية واسع جدا لم تحدد صفة الجاني و كذلك نطاق اثارها السلبية واسعة فتلحق أضرار بالبيئة البحرية و البيئتين البرية و الجوية.

و أخيرا المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه.

و في حالة العود تضاعف العقوبة.>[1]، فأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها هي أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة و عقوبتها إما الحبس و الغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين و ذلك راجع الى الظروف الشخصية و الموضوعية للجاني، كما أن نطاق المسؤولية محدد فالمسؤول وفق هذه المادة ربان السفينة جزائرية كانت أو أجنبية، قائد الطائرة الجزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر، كذلك أن هذه المادة تحيلنا الى المواد 52 و 53 و 54 من نفس القانون و هذه الاخيرة تحيلنا سالى التنظيم، ضف الى ذلك أن محل الجريمة هي مواد يتم صبها أو غمرها أو ترميدها و لم تحدد لنا المادة نوعية و طبيعة المواد، كما تم تحديد النتائج السلبية التي قد تحققها هذه المواد و هي الاضرار بصحة العمومية، المساس بالأنظمة البيئية و سواء كانت بحرية أو برية أو جوية، عرقلة الانشطة البحرية، إفساد نوعية مياه البحرية من حيث استعمالها، و التقليل من قيمتها الجمالية و الترفيهية في مجال السياحة، دون أن ننسى المادة 52 نصت على القاعدة العامة و هي جريمة صب أو غمر أو ترميد مواد ماسة بصحة العمومية و الانظمة البيئية البحرية و عرقلة الانشطة البحرية و افساد نوعية المياه و تقليل من قيمتها، بينما المادة 53 و المادة 54 نصتا على الاستثناء و هي امكانية صب أو غمر أو ترميد هذه المواد و لكن بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة و بعد القيام بتحقيق عمومي و أن لا تحقق هذه العمليات أخطار و أضرار على حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة، و أن لا يتم منح الرخصة في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، و أخيرا أن هذه الجريمة هي جريمة سلبية و هي القيام بفعل منعه القانون و في حالة العود تضاعف العقوبة.

فبعض توضيح تعدد الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار أي بعبارة أخرى لم تجرم في نص قانوني جزائي واحد، بل العديد من النصوص القانونية الجزائية،

[2] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والتي قد تنتمي الى قانون واحد أو عدة قوانين، فهذا يشكل عائق لإثباتها أمام مرفق القضاء، فوفق لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات:(لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)[1]، لا يمكن للقاضي الجزائي اعتبار فعل أو سلوك معين جريمة إلا إذا قانون منصوص عليه في القانون الجزائي، وبسبب كثرة وتعدد الركن الشرعي لهذه الجريمة يصعب على القاضي معرفة النص القانوني الجزائي المناسب والملائم للجرم المرتكب من قبل الجاني، وفي حالة عدم معرفة النص القانوني الجزائي قد يصدر ممثل الحق العام وهو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الأمر بحفظ الملف، وقد يصدر القاضي الحكم بالبراءة بسبب أن الفعل غير جريمة بسبب عدم معرفة النص الجزائي المناسب له، وحسب رأيي لذلك كافة الجرائم البيئية بما فيها الجريمة الملوثة للبحار كجريمة بيئية بحرية تكيف بمخالفة بسيطة المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: غموض الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار

عند تحليل بعض النصوص القانونية لقانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن معظم هذه الأخيرة صياغتها واضحة ومفهومة ولا تحتوي على عبارات غامضة أو مبهمة أو خاطئة، أي بعبارة أخرى صياغتها تحتوي على الدقة والايجاز، فسوف نوضح ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية مثل جريمة قتل الاصول وتسميم وقتل طفل حديث الولادة من قبل أمه المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري: < يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل الأصول أو التسميم.

و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.>[3]، فاستنادا الى ما سبق نلاحظ أن صياغة هذه المادة واضحة فتنص على القاعدة العامة و هي تطبيق عقوبة الاعدام في جريمتي قتل الاصول و التسميم، بينما الاستثناء هي عقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة في حالة ارتكاب جريمة القتل مع تحقق شرطين و هما أن يكون الجاني هي الأم، و أن يكون المجني عليه طفلها حديث العهد بالولادة مع شرح تفاصيل هذه الاخيرة و هي سواء كانت الأم فاعلة أصلية أو شريكة، مع استبعاد كافة الاشخاص المساهمين أو المشتركين مع الام في الجريمة، إذن منطقيا هؤلاء الاخرين تطبق عليهم القواعد العامة لجريمة القتل العمدي.

[1] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بينما المادة 236 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على جريمة التعذيب كما يلي: < يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.
يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة و بغرامة من 150.000 دج الى 1600000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.>[1]، فاستخلاصا لما سبق أن عقوبة جريمة التعذيب و ظروف تشديدها واضحة في المادة، كما أن السلوك الاجرامي واضح في هذه الجريمة و هي إما ممارسة التعذيب أو التحريض عليه أو الامر.
و في نفس الصدد المادة رقم 264 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على جريمة الضرب و الجرح
العمدي و أعمال العنف العمدية الأخرى كالتالي: < كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة 1 الى خمس 5 سنوات و غرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما.
و يجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في الماد 14 من هذا القانون من سنة 1 على الاقل الى خمس 5 سنوات على الأكثر.
و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .
و إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .> [2]، فالجدير بذكر أن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة واضح، كما أن طبيعتها واضحة فهي جريمة عمدية، كذلك العقوبة الاصلية و ظروف تشديدها و العقوبة التكميلية المطبقة على الجاني واضحة.
و في نفس المقام المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على جريمة الإخلال بالحياء العام مادة واضحة فسوف نوضح ذلك من خلال ما يلي: < يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.
و إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من

[2] المادة 263 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

20.000 دج الى 100.000 دج.>[1]، فيتبين لنا من خلال هذه المادة أن الركن المادي لهذه الجريمة واضح بكافة عناصره و شروطه، كما أن العقوبة و ظروف تشديدها المطبقة على الجاني واضحة.
و لا يفوتنا أن ننوه ما ورد في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على جريمة القذف كالتالي: < يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من شهرين 2 الى 6 أشهر و بغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.
و يعاقب على القذف الموجه الى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر 1 الى سنة 1 و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.>[2]، فبناءا على ما ورد في المادة نستنتج أن عقوبة جريمة القذف واضحة فالأصل هي الحبس من شهر الى سنة زائد غرامة مالية أو احدى هاتين العقوبتين عندما يكون المجني عليه أي فرد، و تشدد عندما يكون المجني عليه قذف بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية أو ذهنية أو الى دين معين.
من بين خصوصية الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار أنه ركن غامض تنقصه الدقة و الايجاز فنجد العديد من النصوص القانونية فيها تكرار للمصطلحات القانونية رغم أن كلها ذو معنى واحد، كما نجد صياغتها إما خاطئة أو ناقصة أو غير واضحة، و في بعض الاحيان محتوى المادة القانونية غير مرتب فمثلا يتم الحديث على الاستثناء ثم القاعدة العامة فمن المفروض العكس، فسوف يتم توضيح هذا الغموض من خلال عرضنا و تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية منها المنصوص عليها في القانون البحري و الاخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية مثل قانون تسيير النفايات، قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، قانون حماية الساحل و تثمينه، قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.
فسبب غموض الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار يعود الى الترجمة الحرفية للنصوص القانونية من اللغة الاجنبية الى اللغة العربية دون الاخذ بعين الاعتبار معنى المادة، كذلك القوانين التي تنظم البيئة البحرية سواء القوانين العامة أو الخاصة يغلب عليها الطابع التقني، و هذا الغموض يخلف العديد من الاثار السلبية و هي نظرا لغموض النص القانوني و عدم وضوحه يصبح للقاضي السلطة التقديرية أثناء تطبيقه في ملف القضية و بالتالي سوف يغتنم الفرصة و يقوم بتطبيقه حسب ظروف القضية المعروضة عليه و لا يكون التطبيق موحد على كافة القضايا و يفتح هذا

[1] المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الاخير باب للاعدالة و المحسوبية و المحاباة، كذلك عدم معرفة بوضوح أركان الجريمة و عناصرها و شروط قيامها و بالتالي من صعب مراقبة القضاة أثناء تطبيقهم لهذه النصوص القانونية فتارة تكون جريمة الخطر و تارة تكون الجريمة على أساس الضرر و على هذا الاساس في العديد من النصوص القانونية تحيلنا الى التنظيم لشرح تفاصيل المادة القانونية و عند الرجوع الى الواقع لا نجد هذه التنظيمات[1].

فالنصوص القانونية التي سوف نعرضها و نحللها لتبيان الغموض الوارد فيها هي بعض المواد المنصوص عليها في القانون البحري الجزائري و الاخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة التي تحمي البيئة البحرية مثل قانون تسيير النفايات، قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، قانون حماية الساحل و تثمينه، قانون الاستعمال و الاستغلال السياحين للشواطئ، فالمواد التي قمنا بإختيارها من القانون البحري الجزائري هي المادة 479، 481، 482، 486، 492، 514، 941، 946، 952 ، و أما من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هي المادة 90، 93، 94، 99، و أما المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات هي المادة 66، ضف الى ذلك المادتين 40، 41 من قانون حماية الساحل و تثمينه، و أخيرا المادتين 47 و 48 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.

فتنص المادة 479 على: < يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، و غير مجهزة بكفاية و غير معدة أو ممونة، و كل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.

و يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر الى سنتين 2 و غرامة مالية من 10.000 دج الى 600.000 دج، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الاولى أعلاه يضع في خطر السفينة نفسها أو سفنا أخرى، أو الاشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية.

و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الاولى أعلاه تسبب في جروح إنجر عنها عجز كلي مؤقت .....>[2]، و تجدر الاشارة أن هذه المادة القانونية تنقصها الدقة و الايجاز فوردت العبارة التالية في المادة: < غير مجهزة بكفاية و غير معدة أو ممونة>، فهي ذو معنى واحد و هناك نوع من التكرار، كذلك في العبارة التالية:< أو الاشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية> فلم تحدد المادة المقصود من البيئة البحرية فهو مصطلح شامل وواسع، كما تم ذكر العقوبة المطبقة على الجاني في حالة إحداثه عجز كلي مؤقت ثم العقوبة في حالة تحقق عجز دائم دون الحديث عن العجز الجزئي المؤقت.

[1] رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، الجزائر، سنة 09 نوفمبر2020، ص 155.

[2] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

و أما المادة 481 من قانون البحري الجزائري تنص على : < يعاقب بالإعدام، كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي>[1]، و تنطوي وجهة نظري أن هذه المادة جزء منها ينقصه الدقة و الايجاز فهناك تكرار في العبارة التالية رغم احتوائها على نفس المعنى: < إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف ....>.

كما أن المادةٍ 482 من قانون البحري الجزائري تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى سنة و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة، أو يخل بالنظام أو الأمن على متن السفينة.

و إذا كانت الافعال المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه من شأنها تعريض الأشخاص أو السفينة أو الشحنة أو البيئة البحرية إلى خطر، تكون العقوبة بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج.

و إذا نتج عن الفعل المذكور في الفقرة الاولى هلاك السفينة أو جروح تؤدي الى عجز دائم، تكون العقوبة بالحبس من سنتين 2 الى خمس سنوات 5 . و في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، تكون العقوبة بالسجن من عشر 10 سنوات الى 20 سنة. >[2]، فالجدير بذكر أن هذه المادة تحتوي على مصطلح غامض و نطاقه جد واسع و هو مصطلح < النظام> فماذا يقصد المشرع الجزائري بهذا المصطلح؟ و فيما يتمثل أساسه القانوني؟، كما أن المادة نصت على العقوبة المطبقة على الجاني في حالة قيامه بهذه الجريمة و نتج عنها جروح تؤدي الى عجز دائم و لم تنص على حالتين و هما جروح جزئية مؤقتة و جروح كلية مؤقتة فالطرح السؤال التالي فما هي العقوبة المطبقة على الجاني في حالة حدوث الحالتين السابقتين الغير مذكورتين في المادة؟ وطبقا للمبادئ القانونية نطبق عليه العقوبة الاصلية الاولى و هي الحبس من شهرين 2 الى سنة 1 و غرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج أو احدى هاذين العقوبتين، و لكن سؤال آخر يطرح نفسه أيعقل أن نطبق على الجاني الذي قام بجريمة الإخلال بالنظام و الأمن على متن السفينة و اثناء الملاحة دون احداث جروح جزئية أو كلية مؤقتة و على الجاني الذي قام بإحداثها؟ ففي هذه الحالة هاذين الجانيين يختلفان الى في الظروف الشخصية و الموضوعية.

ضف الى ذلك المادة 483 من قانون البحري الجزائري الذي تنص على: < يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى خمس 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية

[3] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[1] المادة 482 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها، أو في مساس بالبيئة.
يعاقب على الفعل المذكور في الفقرة الاولى أعلاه، حسب الحالة، بالعقوبات المذكورة في المادتين 264 و 442 من قانون العقوبات، إذا تسبب في جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت.
و إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه قد أسفر عن فقدان السفينة أو أدى إلى جروح انجر عنها عجز دائم، تكون العقوبة بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات..... >[1]، و تماشيا مع ما تم ذكره نلاحظ غموض العبارة التالية الواردة في المادة و هي :<مخالفة القواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية> فماذا يقصد بالتنظيمات البحرية؟ فهل هو التنظيم التي تحيل اليه العديد من النصوص القانونية في القانون البحري؟ أو يقصد بها قواعد الامن و الملاحة البحرية؟، كذلك ذكرت المادة العقوبة المطبقة على الجاني في حال حدوث جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت و عجز دائم دون التطرق الى العجز الجزئي الدائم.
و دون ان ننسى المادة 486 من قانون البحري الجزائري التي تنص على: < يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى ستة أشهر 6، كل ربان سفينة يترك سفينته أثناء الرحلة، و هي في حالة خطر، دون ضرورة أو دون استشارة ضباطه.
و يتعرض لنفس العقوبة، كل ربان اضطر لترك سفينته و لم يكن الأخير على متنها أو الذي في حالة خطر و قبل ترك سفينته:
تنظيم إنقاذ الطاقم و الركاب.
إنقاذ الوثائق الموجودة على متن السفينة و كذا الأشياء و البضائع الثمينة.
يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى خمس سنوات 5 و بغرامة مالية من 10.000 دج الى 50.000 دج، كل عضو من أعضاء الطاقم يتخلى عن سفينة في خطر دون إذن الربان[2]، فتماشيا مع ما تم ذكره نلاحظ أن المادة جاءت غير مرتبة و صياغتها خاطئة فمن المفروض الحديث عن الفعل المباح ثم في حالة توافر بعض الشروط مع الفعل المباح يتحول الى جريمة معاقب عليها في القانون و ذلك على أساس أن الاباحة هي الاصل بينما التجريم هو الاستثناء، فهذه الاخيرة صياغتها الصحيحة و المرتبة تكون كالتالي إذا ترك ربان سفينته في حالة خطر مع توافر حالة الضرورة أو بعد استشارة ضباطه فهو فعل مباح، و لكن قد يتحول الى جريمة في حالة تركها دون ضرورة أو دون استشارة الضباط المتخصصة.
بينما المادة 492 من قانون البحري الجزائري تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى ستة أشهر 6 و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل

[1] المادة 483 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

شخص يعلم بوفاة أو بجرح شخص أو عدة اشخاص على متن السفينة، أو ضياع عتاد أو أي شيء في البحر أو إتلاف عتاد يؤثر على السفينة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أو سفينة جزائرية حيثما وجدت، أو أي ضرر يصيب البيئة البحرية، و لم يخطر السلطات البحرية الجزائرية المختصة.>[1]، فوجهة نظري من خلال هذه المادة ان صياغتها جاءت غير مرتبة من خلال العبارة التالية: <وفاة أو جرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة، أو ضياع عناد أو اي شيء في البحر أو إتلاف عتاد يؤثر على السفينة....> فحبذ لو كان ترتيب المصطلحات كالتالي:< وفاة أو جرح شخص أو عدة اشخاص على متن السفينة، أو اتلاف عتاد يؤثر عليها أو ضياعه هو و اي شيء في البحر...> بمعنى يتم الحديث عن ما هو بداخل السفينة ثم خارجها في البحار.

و لا يفوتنا أن ننوه صياغة المادة 514 من قانون البحري الجزائري التي تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى سنتين 2 و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، كل ربان يتلف بدون ضرورة جزءا من الحمولة أو كلها أو المؤونة أو عتاد المتن، أو يقوم بالتفريغ التدليسي>[2]، فالغموض وارد في العبارة التالية: < التفريغ التدليسي>.

و لا مناص من ذكر المادة 941 من قانون البحري الجزائري التي نصت على: < يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج الى 5.000 دج، كل من يلقي اتربة أو نفايات أو أوساخا أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو اية مادة اخرى في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو يودعها على الارصفة و السطوح الترابية المينائية.....>[3]، فلا بد من الاشارة أن هناك عبارة في المادة تنقصها الدقة و الايجاز، فتم ذكر مصطلح النفايات ثم مصطلح الاوساخ فالمصطلح الثاني جزء من المصطلح الاول، فعند الرجوع الى قانون تسيير النفايات في المادة رقم 3 نجدها تعرف لنا مصطلح النفايات بكل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته ، فهذه المواد أو المنتوجات الذي تخلصوا منها قد تكون عبارة عن أوساخ.

و في نفس الصدد ما نصت عليه المادة 946 من قانون البحري الجزائري:< يعاقب على المخالفات المخلة بقواعد حماية البيئة في حدود الأملاك المينائية، طبقا لأحكام التشريع المعمول به.>[4]، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المادة كلها غامضة و ينقصها الدقة و الايجاز فهناك العديد من المخالفات مخلة بقواعد حماية البيئة في حدود

[3] المادة 492 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 514 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 941 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 946 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

الأملاك المينائية و لكن غير منصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به بل منصوص عليها في القانون البحري الجزائري.
و أخيرا المادة 952 من قانون البحري الجزائري تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من ستة أشهر 6 الى سنتين 2 و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج، مع الاحتفاظ بتعويض الضرر الملحق، كل شخص يحطم أو يتلف عندا إنارة عائمة أو عوامة طافية موجودة في المياه المينائية.
و تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة في المياه الخاضعة للولاية الوطنية و خارج المياه المينائية.>[1]، فيتبين لنا من خلال هذه المادة أن هناك مصطلح خاطئ و هو مصطلح < المخالفة> المنصوص عليه في الفقرة الثانية، فالجريمة الواردة في المادة عبارة عن جنحة وفق للعقوبة المنصوص عليها و طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[2]، و سبب هذا الخطأ راجع الى الترجمة الحرفية من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية.
فبعد بيان غموض الركن الشرعي لبعض من جرائم التلوث البحري المنصوص عليها في قانون البحري الجزائري، ننتقل الى بيان هذا الغموض في بعض النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة البحرية من بينها المادة 66 من قانون تسيير النفايات التي تنص على:< يعاقب بالسجن من خمس 5 سنوات الى ثماني 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 500.000.0 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.
في حالة العود، تضاعف العقوبة. >[3]، فتأسيسا على ذاك نلاحظ غموض العبارة التالية: < كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها او عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون>، فعبور النفايات الخطرة هي نفسها القيام باستيرادها أو توريدها.
و أما المادتين 40 و 41 من قانون حماية الساحل و تثمينه ورد فيهما مصطلح خاطئ و سوف نبينه كالتالي: المادة 40 تنص على ما يلي:< يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2، و بغرامة من مائتي ألف 200.000 دج الى مليوني 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه.
و في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات و الأجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة. >[4]، و المادة 41 من نفس القانون تنص على ما يلي:

[4] المادة 952 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[3] المادة 40 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

< يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر الى سنة 1 و بغرامة من مائة ألف 100.000 دج الى ثلاثمائة ألف 300.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل م خالف أحكام المادة 21 أعلاه.
و يعاقب بالحبس من سنة 1 الى سنتين 2 و بغرامة من خمسمائة ألف 500.000 دج الى مليون 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 أعلاه.
و في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.
يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات و الأجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.>[1]، فالمصطلح الخاطئ الوارد في المادتين السابقتين هو مصطلح < المخالفة> الوارد في آخر المادتين، فالجريمتين عبارة عن جنحة الاولى معاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر الى سنتين 2 زائد غرامة مالية أو احدى هاتين العقوبتين و الثانية معاقب عليها بالحبس من ثلاثة 3 أشهر الى سنة 1 زائد غرامة مالية أو إحدى هاتين العقوبتين ، فكيف عند النص على العقوبة التكميلية و هي مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة يذكر المشرع الجزائري مصطلح المخالفة فمن المفروض ذكر مصطلح جنحة أو جريمة .
ضف الى ذلك المادة 47 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ تنص على ما يلي: < يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة.>[2]، فنلاحظ أن العبارة التالية عبارة غامضة: < القانون المتعلق بحماية البيئة>، فماذا يقصد المشرع الجزائري بهذا الاخير؟ فهل يقصد به قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة؟ أو يقصد به كافة القوانين التي تحمي البيئة مثل القانون البحري، قانون تسيير النفايات، قانون المياه، قانون الصيد البحري و تربية المائيات، قانون حماية الساحل و تثمينه..... الخ.
و في نفس الصدد نذكر المادة 48 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ هي الاخرى
غامضة فسوف نوضح ذلك كالتالي: < يعاقب على مخالفة المادة 12 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المذكور أعلاه.>[3]، فمن هذا المنطلق نلاحظ أن هذه الجريمة غير واضحة فتحيلنا الى المادة 12 من نفس القانون لمعرفة اركانها و شروط قيامها و ارتكابها، و كذلك لمعرفة العقوبة المطبقة على

[4] المادة 41 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[1] المادة 47 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[2] المادة 48 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.

مرتكبها تحيلنا الى قانون آخر و هو قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، و لا يفوتنا أن ننوه أن صفة الجاني تلعب دور جد كبير في العقوبة المطبقة عليه ، فيعاقب السياحيين مستعملين و مستغلين للشواطئ عند رميهم للنفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها بالحبس من سنة 1 الى ثلاث 3 سنوات و بغرامة مالية من ستمائة آلف دينار 600.000 دج إلى تسعمائة ألف دينار 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، بينما إذا ارتكبت هذه الاخيرة من قبل الاشخاص الغير سياحيين و الغير مستعملين و مستغلين للشواطئ العقوبة تكون أخف و هي الغرامة المالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5.000 دج طبقا للمادة 55 من قانون تسيير النفايات الجزائري[2]، مع الإشارة أن المادة 55 من قانون تسيير النفايات نصت على رمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شابهها و لا يوجد نص جزائي في قانون تسيير النفايات نص على جريمة رمي أو اهمال النفايات الصناعية و الفلاحية التي اطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح النفايات الخاصة طبقا للمادة 3 من هذا القانون[3]، إذن طبقا للمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: < لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون>[4]، فإن فعل رمي أو إهمال النفايات الخاصة فعل مباح.

و لكن النفايات الصناعية و الفلاحية < النفايات الخاصة> جرمها المشرع الجزائري في قانون تسيير النفايات طبقا لأوصاف أخرى ووفق مصطلح < النفايات > و هي جريمة خلطها بالنفايات الخاصة الخطرة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون تسيير النفايات الجزائري[5]، جريمة استغلال منشأة لمعالجة هذه الاخيرة دون التقيد بأحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادة 63 من قانون تسيير النفايات[6]، و أخيرا جريمة عدم تأهيل الموقع الذي كانت فيه منشأة هذه الاخيرة الى حالته الأصلية أو الى الحالة التي تحددها السلطة المختصة من قبل المستغل أو عدم ضمان هذا الاخير مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون تسيير النفايات الجزائري.

و في نفس المقام نجد المواد 90 و 93 و 94 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذين يحتوون على صياغة غامضة و مصطلحات خاطئة فسوف نوضح ذلك عند عرض هذه المواد، فالمادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة

---

[3] المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[4] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[5] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[6] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[1] المادة 61 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[2] المادة 63 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،مرتكبا بذلك لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه.

و في حالة العود تضاعف العقوبة. >[1]، و أما المادة 93 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تنص على ما يلي: <يعاقب بالحبس من سنة 1 واحدة إلى 5 سنوات و بغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج الى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 و تعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

و في حالة العود تضاعف العقوبة. >[2].

و اخيرا المادة 94 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من ستة أشهر 6 الى سنتين 2 و بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج الى مليون 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه>.

فالعبارة الغامضة الواردة في المواد السابق ذكرها هي: <يرتكب مخالفة لأحكام المادة....>، فمصطلح مخالفة هو الذي جعل العبارة خاطئة، و كافة الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد عبارة عن جنحة، فالعبارة الصحيحة التي من المفروض تكون في هذه المواد هي العبارة الواردة في المادتين 98 و 99 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة' ففي المادة 98 وردت في نهاية المادة و هي : <كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه >[3] ، و في المادة 99 وردت في السطر ما قبل الأخير و هي: < كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون ....>[4].

واستنادا لما سبق غموض الركن الشرعي للجريمة الملوث للبحار يشكل هو الآخر عائق لإثباتها أمام العدالة، فبسبب عدم وضوحه وفقدانه للدقة والإيجاز يؤدي الى عجز القاضي في معرفة هل السلوك المرتكب من قبل الجاني مطابق للتفاصيل الواردة في النص القانوني الجزائي، فللإشارة أن بسبب طغيان الطابع التقني على

[3] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[1] المادة 98 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

هذه الجريمة، النصوص القانونية الجزائية التي تجرمها لا تأتي بصياغة بسيطة بل معقدة نوع ما.

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار بسبب خصوصية ركنيها المادي والمعنوي

أولا: خصوصية الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار

الركن المادي لأية جريمة بما فيها جريمة تلوث البحار ركن جد مهم، فهو عمودها الفقري الذي لا تتحقق الا به، و هو مظهرها الخارجي، فالقانون الجزائي لا يعاقب على التفكير في ارتكاب جريمة أو نية ارتكابها في الواقع، بل يجب أن تظهر هذه النزاعات و العوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية[1].

فلقد عرف هذا الاخير من قبل العديد من الفقهاء و رجال القانون نذكر بعض التعاريف على سبيل المثال و ليس الحصر، تعربف أحدهم بذلك الركن الذي يتكون من مجموعة من العناصر و هي السلوك الاجرامي أو مجموعة السلوكات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلون، و النتيجة الاجرامية الناشئة عن هذا السلوك، و العلاقة السببية التي تربط بينهما، أي الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة، بحيث تكون هذه الأخيرة كثمرة للسلوك الإجرامي فلا تنسب لغيره[2]، فتنطوي وجهة نظري حول هذا التعريف أنه تعريف خاص بالركن المادي للجرائم العمدية دون الجرائم غير عمدية، ضف الى ذلك أن كافة الجرائم تتحقق فيها النتيجة، و لكن في الحقيقة هناك جرائم خائبة أو مستحيلة أو موقوفة و هذا ما يسمى بالشروع في الجريمة[3] .

كما عرف بالفعل أو عمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية او الخطأ الجزائي[4]، فتجدر الاشارة أن هذا التعريف ذكر الا عنصر واحد للركن المادي و هو السلوك الاجرامي دون ذكر العنصررين الآخرين و هما النتيجة و العلاقة السببية، كما أشار الى الركن الثالث للجريمة و هو الركن المعنوي من خلال العبارة التالية:< النية الجنائية أو الخطأ الجزائي>.
ضف الى ذلك عرف بالعمل العضلي للجاني[5]، فبناء على هذا التعريف يتبين لنا أنه تعريف للغوي و ليس قانوني.

---

[3] سعيدان علي، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 114.

[4] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 225.

[5] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 97

[1] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 97.

و في نفس الصدد يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر و هي السلوك الاجرامي الذي قد يكون عملا إيجابيا أو سلبيا و إما عملا وقتيا أو مستمرا و إما عملا واحدا أو متكررا[1]، و النتيجة التي تكون إما محققة أو غير محققة، و اخيرا العلاقة السببية في حالة تحقق النتيجة[2]، فاستنادا الى ما سبق نستنتج أن الركن المادي يتمثل دائما في السلوك الاجرامي و لا يتمثل في نتيجة هذا الاخير.

فيتميز الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار بخصوصيات مقارنة بالركن المادي للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهذه الخصوصيات تظهر من خلال عناصره الثلاث، فالسلوك الاجرامي لجرائم القانون العام عادة ما يكون سلوك ايجابي و هو القيام بفعل منعه القانون و أمثلة عن ذلك جريمة الخصاء المنصوص عليها في المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري و هو القيام بقطع أو بتر أو استئصال العضو التناسلي من أجل الحرمان من الإنجاب[3].

كذلك جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة المنصوص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري و هي إعطاء مواد بغض النظر عن طبيعتها و نوعيتها و بأية وسيلة ضارة بالصحة دون توفر نية القتل[4].

ضف الى ذلك جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و هي القيام بعلاقة جنسية بين المحارم[5].

و في نفس المقام جرائم التلوث البحري معظمها جرائم سلبية و هي عدم القيام بفعل أمر به القانون، ففي القانون البحري الجزائري نجد جريمة عدم الإلتزام بقواعد النظام الداخلي للسفينة المنصوص عليها في المادة 477 من القانون البحري الجزائري[6]، جريمة الامتناع أو إعاقة القيادة و الممارسات البحرية للسفينة أو الإخلال بالنظام و الأمن على متنها المنصوص عليها في المادة 482 من قانون البحري الجزائري[7]، فتجدر الإشارة أن السلوك الاجرامي السلبي في هذه الجريمة يتضح لنا من خلال فعل الامتناع، كذلك جريمة عدم إنقاذ ربان السفينة سفينته و طاقمه بعد حدوث الاصطدام المنصوص عليها في المادة 484 من القانون البحري الجزائري[8]، جريمة عدم إخطار السلطة السلمية على الخطر الذي قد يصيب السفينة أو الأشخاص الراكبين فيها أو حمولتها المنصوص عليها في المادة 491 من القانون البحري الجزائري جريمة عدم إخطار السلطات البحرية المختصة على وفاة أو جرح شخص في السفينة أو إتلاف عتاد أو ضياعه في البحر المنصوص عليها في

---

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 98.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 97.

[4] المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 337 مكررمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[7] المادة 477 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[8] المادة 482 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[1] المادة 484 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

المادة 492 من القانون البحري الجزائري ، جريمة عدم إخطار ربان السفن الجزائرية و الأجنبية السلطات المختصة على نقلهم للمحروقات و المواد الخطرة في المياه الإقليمية الجزائرية المنصوص عليها في المادة 495 من القانون البحري الجزائري ، جريمة عدم إخطار ربان السفينة السلطات المختصة عن جر سفينة حاملة لمواد خطرة المنصوص عليها في المادة 498 من القانون البحري الجزائري[1]، جريمة عدم إخطار ربان السفن الجزائرية أو الأجنبية السلطات المختصة عن نقلهم للمواد المشعة أو المزودة بوسائل الدفع النووي المنصوص عليها في المادة 499 من القانون البحري الجزائري ، جريمة عدم امتثال ربان السفينة لأوامر السلطة البحرية في البحر المنصوص عليها في المادة 521 من القانون البحري الجزائري[2]، جريمة عدم مكوث ربان السفينة في مكان قيادته عند الدخول و الخروج من الموانئ المنصوص عليها في المادة 526 من القانون البحري الجزائري ، جريمة غياب كل الطاقم بصفة منتظمة عن السفينة المنصوص عليها في المادة 527 من القانون البحري الجزائري ، جريمة عدم المحافظة على أمن و نظام السفينة من قبل أي طاقم أو الامتناع عن ذلك المنصوص عليها في المادة 538 من القانون البحري الجزائري[3]، جريمة عدم تحطيم ملاك السفينة السفن القديمة أو المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة في الآجال المحددة قانونا المنصوص عليها في المادة 947 من القانون البحري الجزائري ، جريمة عدم الامتثال للأوامر الصادرة من المستخدمين المؤهلين في رحب الميناء و ممرات الدخول و الأحواض المنصوص عليها في المادة 948 من القانون البحري الجزائري[4]، و اخيرا جريمة عدم التبليغ عن حادثة الغرق أو اصطدام إنارة عائمة المنصوص عليها في المادة 951 من القانون البحري الجزائري[5].

و لا يفوتنا أن ننوه جرائم التلوث البحري السلبية المنصوص عليها في قانون حماية الساحل و تثمينه، و كذلك قانون المياه، فلدينا جريمة عدم الإلتزام بالمسافة المنصوص عليها في القانون عند استخراج المواد من باطن البحر المنصوص عليها في المادة 41 من قانون حماية الساحل و تثمينه الجزائري، ضف الى ذلك جريمة عدم وضع منشآت نصفية ملائمة و عدم مطابقة منشآتها و كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في التنظيم المنصوص عليها في المادة 173 من قانون المياه الجزائري[6].

---

[2] المادة 498 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 521 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 538 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 948 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 951 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[7] المادة 173 من قانون المياه الجزائري المعدل والمتمم.

و الجدير بالذكر جرائم التلوث البحري السلبية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و هي جريمة عدم التبليغ على عملية الغمر أو الصب أو الترميد المنصوص عليها في المادة 91 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري[1]، جريمة عدم تبليغ ربان السفينة عن حادث ملاحي يقع في مركبه من شأنه أن يهدد التلوث أو يفسد الوسط المائي بسبب البضائع الخطرة و السامة الملوثة المنصوص عليه في المادة 98 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري[2].

فكافة الجرائم السلبية في الجريمة الملوثة للبحار يدخل ضمن السياسة التوجيهية في القانون الجزائي[3]، فلم يصبح هذا الاخير يحمي المصالح الخاصة فقط و إنما يسعى الى توجيه النشاط أو السلوك أو التصرفات نحو التقييد بالواجبات و الإجراءات التي تفرضها معظم النصوص الادارية و المدنية في مجال حماية البيئة البحرية و ذلك من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة، فما نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال هذه النصوص القانونية قابل كل التزام بنص تجريمي[4].

و لا بد من الإشارة أن رغم معظم جرائم التلوث البحري جرائم سلبية و لكن لا يعني عدم وجود جرائم ايجابية، فسوف نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

فعند الرجوع الى القانون البحري الجزائري نجد جريمة الجنوح أو الهلاك أو الإتلاف العمدي للسفينة المنصوص عليها في المادة 481 ، كذلك جريمة ترك السفينة في حالة خطر دون ضرورة أو استشارة الضباط المختصة المنصوص عليها في المادة 486 من نفس القانون ، ضف الى ذلك جريمة القاء النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني من قبل ربان السفن المنصوص عليها في المادة 500 منه[5].

و أما في قانون الصيد البحري و تربية المائيات لدينا جريمة الاصطياد بسلاح ناري المنصوص عليها في المادة 83[6]، بينما في قانون تسيير النفايات نجد جريمة إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير مخصصة المنصوص عليها في المادة 64 ، كذلك في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لدينا جريمة غمر أو صب أو ترميد مواد ضارة بالبيئة البحرية و كل ما يتعلق بها المنصوص عليها في المادة 90[7].

و من زاوية أخرى معظم جرائم القانون العام القائم بها لا يستلزم تمتعه بصفة ما، أي بمعنى آخر النصوص القانونية التي تنص على هذه الأخيرة تخاطب كافة الاشخاص من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، أشخاص من عامة الناس أو أشخاص

---

[1] المادة 91 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 98 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] بن فريحة رشيد حتالة معمر، المرجع السابق، ص 198.

[4] المرجع نفسه، ص 199.

[5] المادة 500 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 83 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم.

[7] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

تنتمي الى منظومة ما، و سوف نؤكد على ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية و من خلال العبارات الواردة فيها الدالة على مخاطبة كافة الناس بغض النظر عن الصفة التي يحملونها: المادة 261 : < يعاقب بالإعدام كل من ...>[1]، المادة 264 :< كل من أحدث عمدا...>[2]، المادة 273 : < كل من ساعد عمدا...>[3]، المادة 291: < يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس...>[4]، المادة 372: < كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال ...>[5]، و غيرها من النصوص القانونية، و تنطوي وجهة نظري حول ما سبق أن أمر منطقي تكون معظم النصوص القانونية لقانون العقوبات تخاطب كافة الناس بغض النظر عن صفتهم، فهذا الأخير هو الشريعة العامة، بينما النصوص القانونية للجريمة الملوثة للبحار عبارة عن قانون عقوبات خاص، إذن منطقيا معظمها تخاطب أشخاص يحملون صفة معينة[6]، ففي قانون البحري الجزائري الشخص القائم بالسلوك الاجرامي لجريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة أو غير مجهزة بكفاية أو غير معدة أو ممونه أو وضعت تحت تصرفه في هذه الحالة هو ربان السفينة و المجهز ، بينما جريمة مخالفة قواعد التنظيمات البحرية أو القيام بفعل آخر من الإهمال يضر بالسفينة القائم بهذا السلوك الاجرامي هو ربان أو ضباط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم ، و أما جريمة ترك السفينة في حالة خطر دون ضرورة أو استشارة الضباط القائم بها هو ربان السفينة ، ضف الى ذلك جريمة القاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني صفة الجاني هو ربان السفينة و سواء كان جزائري أو أجنبي[7].

و في نفس السياق جريمة رمي أو اهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمعها المنصوص عليها في المادة 56 من قانون تسيير النفايات، الجاني في هذه الجريمة هو شخص طبيعي أو اعتباري و لكن بشرط يجب مزاولته لنشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط في مجال ما .

و دون أن ننسى قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي يعد من أهم القوانين التي تنص على جريمة التلوث البحري هو كذلك نص على العديد من الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص ذو صفة محددة نذكر من بينها جريمة غمر أو صب أو ترميد مواد ضارة بالبيئة البحرية و كل ما يتعلق بها، فالجاني في هذه الجريمة هو ربان السفينة الجزائرية، قائد الطائرة الجزائرية، شخص يشرف على

---

[1] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 2، جامعة جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 10 جوان 2017، ص 426.

[7] المادة 500 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

عمليات الغمر أو الترميد ، جريمة صب المحروقات أو مزيجها في البحر، فالجاني في هذه الجريمة هو ربان السفينة الخاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من التلوث المياه بالمحروقات المبرمة في 12 مايو 1954 طبقا للمادة 93 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و كذلك الجاني في هذه الجريمة هو ربان السفينة الغير خاضع لأحكام المعاهدة السابق ذكرها و هذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1]، و غيرها من النصوص القانونية المحددة لصفة الجاني، فذكرنا البعض منها فقط على سبيل المثال لا الحصر.

و لا يفوتنا أن نطرح سؤال جد مهم و هو في حالة ارتكاب جرائم التلوث البحري السابق ذكرها من قبل أشخاص غير الأشخاص التي تم تحديد صفتها في المادة، فهل يعاقبهم القانون؟ فطبقا للمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مبدأ الشرعية و هي: < لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون>[2]، كافة الجرائم السابق ذكرها عبارة عن فعل مباح بالنسبة للأشخاص الغير حاملة للصفة المحددة في المادة القانونية، و لكن قد يتعاقبون عن هذه الجرائم السابق ذكرها تحت وصف جزائي آخر ووفقا لقانون آخر و مثال عن ذلك جريمة رمي النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني التي تحدثنا عليها سابقا و المنصوص عليها في المادة 500 من قانون البحري الجزائري الشخص الذي يعاقب على هذه الأخيرة هو ربان السفينة جزائرية أو أجنبية[3]، بينما المادة 64 من قانون تسيير النفايات تنص على جريمة إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة، الجاني في هذه الاخيرة لم تحدد صفته و يتضح لنا ذلك من خلال العبارة الواردة في المادة و هي : < كل من قام بإيداع ...>، فنستخلص مما سبق أن أي شخص يقوم بهذه الأخيرة يعاقبه القانون، كما أن هذه النفايات الخاصة الخطرة وفق تعريف المشرع الجزائري لها في المادة 3 من قانون تسيير النفايات كالتالي: < كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة>[4]، قد تكون نفايات مشعة المنصوص عليها في المادة 500 من القانون البحري الجزائري، إذن قد يعاقب أي شخص على رمي النفايات المشعة المنصوص عليها في المادة 500 من قانون البحري الجزائري طبقا للمادة 64 من قانون تسيير النفايات و بالخصوص هذه الاخيرة لم تحدد مكان إيداع أو رمي أو غمر أو إهمال هذه النفايات الخاصة الخطرة و الذي قد تكون نفايات مشعة، فاكتفت المادة بالعبارة التالية: < في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض>، فيمكن رميها في

[1] المادة 94 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 500 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 3 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

البيئة البحرية و بضبط في المياه التابعة للقضاء الوطني كما هو منصوص عليه في المادة 500 من قانون البحري الجزائري.
كما نستنتج مما سبق أن مادام هناك العديد من النصوص الجزائية تحدد صفة الشخص المرتكب للجريمة، إذن مبدأ الشرعية لا ينص فقط على الجرائم المعاقب عليها قانونا بل كذلك على عناصر هذه الاخيرة و شروط قيامها.
و الجدير بالملاحظة أن جرائم القانون العام محل السلوك الاجرامي فيها يختلف حسب نوعية و طبيعة الجريمة و أمثلة للتوضيح جريمة القتل العمدي التي عرفها لنا المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري: < القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا.>[1]، فمحل السلوك الاجرامي هنا هو الإنسان، و أما جريمة الخصاء المنصوص عليها في المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري محل السلوك الإجرامي هو الجهاز التناسلي لدى الجنسين الرجل أو المرأة، كذلك جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري محل سلوكها الاجرامي هو شيء ذو قيمة يقدر بقيمة مالية و غيرها من الجرائم التي يختلف محل سلوكها الاجرامي وفقا لطبيعتها و نوعيتها.
بينما معظم جرائم التلوث البحري محل سلوكها الإجرامي موحد و يكون وفق لطبيعة و نوعية القانون الذي ينظمه و سوف نوضح ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية، فمعظم جرائم التلوث البحري المنصوص عليها في القانون البحري الجزائري محل السلوك الاجرامي فيها هي السفينة و أمثلة عن ذلك جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة أو غير مجهزة بكفاية أو غير معدة أو ممونه المنصوص عليها في المادة 479 من قانون البحري الجزائري[2]، جريمة الجنوح أو الهلاك أو الإتلاف العمدي للسفينة المنصوص عليها في المادة 481 من قانون العقوبات الجزائري[3]، جريمة الامتناع أو إعاقة القيادة و المناورات البحرية للسفينة أو الإخلال بالنظام و الأمن على متنها المنصوص عليها في المادة 482 من القانون البحري الجزائري[4]، جريمة مخالفة القواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو القيام بأي فعل آخر من الإهمال يضر بالسفينة المنصوص عليها في المادة 483 من القانون البحري الجزائري[5]، جريمة ترك السفينة في حالة خطر دون ضرورة أو استشارة الضباط المختصة المنصوص عليها في المادة 486 من قانون البحري الجزائري[6].

[1] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 482 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 483 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

كذلك أغلبية جرائم التلوث البحري المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات محل سلوكها الاجرامي موحد و هي البيئة بشتى أنواعها أي البيئة البرية و البحرية و الجوية و سوف نؤكد على ذلك من خلال النصوص القانونية التالية: المادة 55 من قانون تسيير النفايات التي تنص على جريمة رمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها ، المادة 56 من قانون تسيير النفايات التي تنص على جريمة رمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط ما ، المادة 57 من قانون تسيير النفايات تنص على جريمة رمي أو اهمال أو إيداع النفايات الهامدة ، المادة 64 من قانون تسيير النفايات التي تنص على جريمة إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو اهمال النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير مخصصة لذلك ، فمحل السلوك الاجرامي للجرائم السابقة هي البيئة بشتى أنواعها لأن المشرع الجزائري في معظم النصوص لم يحدد مكان رميها بل اكتفى في بعض النصوص القانونية بعبارة < مواقع غير مخصصة لذلك> فقد يتم رمي هذه النفايات في البيئة البحرية أو البيئة البرية، بينما البيئة الجوية قد تتأثر سلبا بهذه النفايات من قبل البيئتين البرية و البحرية.

و في الأخير مجموعة من النصوص القانونية التي تنص على جريمة التلوث البحري محل سلوكها الاجرامي هي البيئة البحرية مثل جريمة غمر أو صب أو ترميد مواد ضارة بالبيئة البحرية و كل ما يتعلق بها المنصوص عليها في المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1].

كذلك جريمة صب المحروقات أو مزيجها في البحر من قبل ربان السفين الخاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من التلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 مايو 1954 و تعديلاتها المنصوص عليها في المادة 93 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2].

و في نفس الصدد وسيلة ارتكاب السلوك الاجرامي غير محددة في أغلبية الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، لأن المشرع الجزائري لا يعتد بالوسائل بل الأهم هو ارتكاب الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي اعتمد عليها الجاني ، و أمثلة للتوضيح جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ، جريمة الضرب و الجرح العمدي و التعدي و أعمال العنف الأخرى العمدية المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري[3]، جريمة الخصاء المنصوص عليها في المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري[4]، فكافة

[1] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

هذه الجرائم لم يحدد فيها المشرع الجزائري وسيلة ارتكابها، فقد يكون عن طريق سلاح ناري أو سلاح أبيض أو عن طريق عصا من الخشب أو الحديد....الخ.
نفس الملاحظة بالنسبة لجرائم التلوث البحري و سوف نؤكد على ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية على سبيل المثال و ليس الحصر، فهذه الأخيرة المنصوص عليها في القانون البحري الجزائري
مثل جريمة الإخلال بالنظام و الأمن على متن السفينة أثناء الملاحة البحرية ، و جريمة رمي النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، لم يحدد المشرع الجزائري في هذين الجريمتين وسائل الاخلال بالنظام و الأمن على متن السفينة و كيفية رمي النفايات المشعة في البيئة البحرية الجزائرية.
كذلك في قانون تسيير النفايات الجزائري لم ينص المشرع الجزائري على كيفية رمي النفايات المنزلية و ما شابهها ، و النفايات الهامدة ، و النفايات الخاصة الخطيرة .
و الجدير بذكر أن في مجموعة من النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار الى وسائل ارتكاب السلوك الاجرامي مع ترك نطاقها و مجالها واسع، و أمثلة للتوضيح المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على جريمة الوشاية الكاذبة وردت العبارة التالية:<كل من أبلغ بأية طريقة كانت...>[1]، و المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على جريمة تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية لأغراض جنسية أو من أجل الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو استيراد أو تصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة المستحدثة بموجب قانون 01/14 المعدل لقانون العقوبات الجزائري وردت العبارة التالية:< كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت...>[2]، فما تم ذكره لم يرد في النصوص القانونية لجرائم التلوث البحري.
كما أن خصوصية جرائم التلوث البحري من حيث الركن المادي مقارنة بجرائم القانون العام لا تظهر إلا في السلوك الإجرامي بل كذلك في النتيجة، فمعظم جرائم القانون العام عبارة عن جرائم موضوعية و ليست شكلية أي بمعنى ادق يتوفر فيها عنصر النتيجة و قد تتحقق هذه الأخيرة و نكون أمام جريمة تامة و قد لا تتحقق و نكون في الشروع أو المحاولة، و امثلة لبيان ذلك جريمة القتل هي جريمة موضوعية ركنها المادي يتكون من عنصر النتيجة و هي إزهاق روح الانسان و قد تتحقق هذه الأخيرة كما قد لا تتحقق لظروف ما ، كذلك جريمة الضرب و الجرح العمدي و التعدي و أعمال العنف العمدية الأخرى جريمة موضوعية قد تتحقق فيها النتيجة و

[5] المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

هي مرض أو عجز الكلي عن العمل أقل أو أكثر من 15 يوم، عاهة مستدامة، الوفاة دون قصد الإحداث، و قد لا تتحقق فيها النتيجة[1].
بينما جرائم التلوث البحري معظمها يعاقب عليها القانون دون إلزامية تحقق الضرر و هذا ما يطلق عليها جريمة الخطر و ليس الضرر و أمثلة لتوضيح ذلك جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة أو غير مجهزة بكفاية أو غير معدة أو ممونه يعاقب عليها القانون رغم عدم حدوث ضرر ، كما أن جريمة القاء النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني الجزائري يعاقب عليها القانون رغم عدم إحداث هذه الأخيرة ضرر على البيئة البحرية ، كذلك جريمة رمي النفايات و سواء كانت نفايات منزلية ، أو نفايات هامدة ، أو نفايات خاصة خطيرة ، معاقب عليها في القانون بغض النظر عن الأضرار أو الأثار السلبية التي قد تحققها هذه الأخيرة، ضف الى ذلك جريمة غمر أو صب أو ترميد مواد ضارة بالبيئة البحرية و كل ما يتعلق بها معاقب عليها قانونا بمجرد غمر أو صب أو ترميد هذه الأخيرة بغض النظر عن الأثار السلبية التي قد تحققها[2].
فما نستخلصه مما سبق أن المشرع الجزائري حاول تحقيق الحماية القصوى للبيئة البحرية وذلك تماشيا مع السياسة الحديثة للتجريم، فيحمي هذه القيم الاجتماعية ليس من الإضرار بها فقط بل كذلك عند مجرد تعريضها للخطر، و ذلك بسبب التقدم التقني و التطور الصناعي الذي كثرت معه الأخطار و الحوادث الماسة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[3].
و لا يفوتنا أن ننوه أن رغم تعدد جرائم الخطر الخاصة بالتلوث البحري و لكن قد تكون الأضرار في العديد منها عبارة عن ظرف مشدد و مثال عن ذلك جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة أو غير مجهزة بكفاية أو غير معدة أو ممونه عقوبتها الغرامة المالية من 50.000 دج الى 300.000 دج، و في حالة حدوث ضرر للسفينة نفسها أو لسفن أخرى أو للأشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية تتشدد العقوبة و تصبح الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى سنتين 2 و غرامة مالية من 100.000 دج الى 600.000 دج[4].
حتى لو كانت جرائم التلوث البحري جرائم أضرار فعند مقارنتها بجرائم القانون العام نستخلص أن النتائج التي تحققها متعددة و متنوعة و لا تتعلق إلا بنوع و طبيعة الجريمة و مثال للتوضيح جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري النتيجة التي تخلفها هي نتيجة واحدة و هي المساس بالشرف و الاعتبار، و كذلك هي نتيجة متعلقة بنوع و طبيعة الجريمة[5]، بينما جريمة الجنوح

[2] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] بن فريحة رشيد حتالة معمر، المرجع السابق، ص 201.
[1] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أو الهلاك أو الإتلاف العمدي للسفينة النتائج التي تحققها متعددة و متنوعة و هي هلاك و إتلاف السفينة، التلوث البحري إذا كانت السفينة حاملة لمواد خطيرة، تدهور عناصر البيئة البحرية، المساس بالبيئتين البرية و الجوية، و تعريض الوسط البيئي للخطر[1].

بينما العنصر الثالث و الأخير للركن المادي هو العلاقة السببية ففي كافة الجرائم بما فيها جريمة التلوث البحري يتبع النتيجة في وجودها و في انعدامها.

ومن هذا المنطلق نقول أن خصوصية الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار يشكل عائق لإثباتها أمام جهاز العدالة، فبسبب معظم صورها عبارة عن جرائم سلبية وليست إيجابية أي بمعنى هي عدم القيام بفعل أمر به القانون، فمن صعب إثبات ذلك أمام العدالة، وبالخصوص أن الجرائم السلبية تفتقر للطابع المادي والملموس عكس الجرائم الإيجابية.

ضف الى ذلك كما وضحنا سابقا معظم صور الجريمة الملوثة للبحار القائم بها يحمل صفة محددة قانونا وغالبا ما يكون ربان السفينة، فمن صعب جدا إثبات مثلا أن السلع والبضائع الخطيرة التي تحملها السفينة تم رميها في البحار من قبل ربان السفينة وليس من قبل شخص آخر من الطاقم، وبالخصوص أن معظم صور الجريمة الملوثة للبحار ترتكب في عرض البحر بعيدة عن اليابسة ورأيت الناس.

وأخيرا أن معظم صور هذه الجريمة عبارة عن جرائم أخطار وليست جرائم اضرار، بمعنى القانون يعاقب عليها بمجرد وقوعها وليس حتى إضرارها بالبيئة عامة والبيئة البحرية خاصة، فبمجرد ارتكابها تكون البيئة والبحار في خطر وضرر، وذلك من صعب إثباته أمام مرفق القضاء.

ثانيا: خصوصية الركن المعنوي للجريمة الملوثة للبحار

يعد الركن المعنوي الركن الثالث لكافة الجرائم بما فيها جرائم التلوث البحري، ما عاد الجرائم البسيطة مثل جريمة عدم التصريح بالميلاد المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري[2].

فعرف هذا الأخير مثل الركنين الشرعي و المادي من قبل العديد من الفقهاء و رجال القانون نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر، الركن المعنوي هو الركن الذي يعبر على الناحية المعنوية للجريمة و بها تنسب هذه الأخيرة الى فاعل ما ليتحمل مسؤوليتها أو لا تنسب اليه، مع وجود فرق بين من ارتكب الجرم عن علم و قصد و ارادة و بين من فعل ذلك خطأ[3]، فما نستخلصه من خلال هذا التعريف أنهم ربطوا

[3] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 442 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[1] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 111.

الركن المعنوي بالمسؤولية و الجزاء، و صرحوا ضمنيا أن هناك فرق بين القصد الجنائي و الخطأ الجزائي من حيث المسؤولية و الجزاء.
كما عرف كذلك بنية الداخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الاهمال و عدم الاحتياط[1]، بينما ما نستنتجه من خلال هذا التعريف أنه تعريف واضح مقارنة بالتعريف السابق، كذلك تعريف مباشر و صريح وضح صور الركن المعنوي و هي القصد الجنائي و الخطأ الجزائي.
فعند مقارنتنا لجرائم القانون العام و جرائم التلوث البحري اتضح لنا أن الاولى ركنها المعنوي واضح في النصوص الجزائية فإما قصد جنائي أو خطأ جزائي و مثال للتوضيح جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ركنها المعنوي واضح و هو القصد الجنائي و يتبين لنا ذلك مخ خلال العبارة التالية: إزهاق روح الإنسان عمدا>، فمصطلح <عمدا> يؤكد لنا أنها جريمة عمدية تتوفر لدى مرتكبها العلم و الإرادة[2].
كذلك جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري ركنها المعنوي و المتمثل في الخطأ الجزائي واضح و ذلك من خلال بروز صور الخطأ الجزائي في المادة القانونية كالتالي: < كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ...>[3].
بينما جرائم التلوث البحري في بعض الأحيان تكون غير واضحة من حيث الركن المعنوي، فلا ندرك إن كانت عمدية أو غير عمدية، و تارة تكون العمدية منها واضحة و الغير عمدية غير واضحة و العكس صحيح، و أحيانا حتى في حالة عدم وضوحها عند استعمال قواعد المنطق ندرك الركن المعنوي لكل واحدة منها ، و سوف نوضح كل ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية الصادرة في القانون البحري الجزائري و باقي القوانين الأخرى التي تقوم بحماية البيئة البحرية.
فجرائم التلوث البحري التي سوف نذكرها ركنها المعنوي غير واضح فلا ندرك إن كانت عمدية أو غير عمدية و ذلك بسبب خلو النص الجزائي من مؤشرات القصد الجنائي و هي: عمدا، نية إجرامية، قصد اجرامي و غيرها من المصطلحات الدالة على ارتكاب الجريمة عن علم و إرادة، ضف الى ذلك بسبب خلوه من صور الخطأ الجزائي و هي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الاهمال، مخالفة قواعد الانظمة القانونية، و تتمثل هذه الجرائم في جريمة الامتناع أو إعاقة القيادة و المناورات البحرية أو الاخلال بالنظام أو الامن على متن السفينة ، كذلك جريمة ترك السفينة أثناء الرحلة و هي في حالة خطر ، جريمة عدم تبليغ السلطات الجزائرية

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 120.
[3] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المختصة عن جرح أو وفاة شخص على متن السفينة أو ضياع عتاد أو إتلافه أو ضرر يصيب البيئة البحرية ، ضف الى ذلك جريمة إتلاف الحمولة أو العتاد أو المؤونة أو التفريغ التدليسي لها، ففي هذه الأخيرة الركن المعنوي غير واضح إن كان عمدي أو غير عمدي في عملية الاتلاف بينما في عملية التفريغ التدليسي واضح، فلا يمكننا أن نتصور تفريغ تدليسي غير عمدي فعنصر التدليس يدل على النية الاجرامية للجاني ، دون أن ننسى جريمة إلقاء أتربة أو نفايات أو أوساخا أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أي مادة أخرى في الموانئ أو أماكن ملحقة بها أو الأرصفة أو السطوح الترابية المينائية ، و في نفس المقام جريمة عدم تحطيم السفن القديمة أو المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة ، و في نفس الصدد جريمة عدم التبليغ عن حادث ملاحي يقع في مركب السفينة من شأنه أن يحدث التلوث أو يفسد الوسط البحري بسبب البضائع الخطيرة و السامة الملوثة[1]، و أخيرا جريمة عدم التبليغ عن حادث ملاحي يقع في مركب السفينة من شأنه أن يحدث التلوث أو يفسد الوسط البحري بسبب المحروقات و مزيجها[2].

فالجدير بذكر أن المشرع الجزائري عندما سوى بين الخطأ و العمد في جرائم التلوث البحري قد سار على النهج السياسة الجزائية الحديثة، فيميل الى تقرير عقوبة واحدة على مخالفة الاحكام الخاصة بالبيئة البحرية سواء ارتكبت عمدا أو غير عمدا، و الاهمية الاخرى تتمثل في تحقيق أكبر قدر من الحماية الجزائية لها بغض النظر عن الارادة الاجرامية للجاني طالما ثبت قيامه بمخالفة أحكام حماية البيئة البحرية، فمعظم التشريعات تقرر نفس الجزاء في حالة تلوث البحار سواء عن عمد أو إهمال[3].

و فضلا عن ذلك هناك جرائم التلوث البحري القصد الجنائي للجاني فيها واضح بينما خطأه الجزائي غامض و سوف نوضح ذلك كالتالي: المادة 83 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات التي تنص على جريمة الاصطياد بسلاح ناري: < يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج، كل من يصطاد بسلاح ناري>[4].

فتنطوي وجهة نظري من خلال المادة القانونية السابق ذكرها أن الجريمة الواردة فيها تبدو لي أنها جريمة عمدية، و لكن قد تكون غير عمدية كذلك يرتكبها الجاني عن طريق عدم احترامه و مراعاته للأنظمة القانونية و هو قانون الصيد البحري و تربية المائيات، فالخطأ الجزائي في هذه الاخيرة غير بارز.

و لا يفوتنا أن ننوه أنه قد تكون بعض جرائم التلوث البحري الخطأ الجزائي للجاني واضح مقارنة بقصده الجنائي الذي هو غامض و مثال للتوضيح المادة 483 من

---

[1] المادة 98 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] بن فريحة رشيد حتالة معمر، المرجع السابق، ص 201.

[4] المادة 83 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري المعدل والمتمم.

قانون البحري الجزائري الذي ينص على جريمة مخالفة القواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو القيام بأي فعل آخر من الاهمال يسبب للسفينة تصادم أو عطب لها أو لحمولتها أو المساس بالبيئة، فمحتوى المادة كالتالي: < يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها، أو في مساس بالبيئة...>، فنستخلص مما سبق أن الخطأ الجزائي للجاني واضح من خلال المصطلح التالي < الإهمال>، بينما قصده الجنائي غير واضح فقد يخالف قواعد التنظيمات البحرية عمدا.

و لا بد من الإشارة أن هناك جرائم التلوث البحري رغم عدم وضوح ركنها المعنوي لكن عند استخدام قواعد المنطق و إعمال العقل ندرك إن كانت جريمة عمدية أو غير عمدية و أمثلة للتوضيح جريمة استخراج المواد لا سيما مواد الملاط من الشاطئ و ملحقاته دون رخصة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون حماية الساحل و تثمينه[1]، كذلك جريمة استخراج المواد من باطن البحر الى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة و عشرين 25 مترا المنصوص عليها في المادة 41 من قانون حماية الساحل و تثمينه[2]، فهذين الجريمتين عبارة عن جريمتين عمديتين، فكافة الناس من الأمي الى المثقف يدركون أن المواد المتواجدة في سطح الأرض و باطنها ملك للدولة، فمنطقيا لا يمكن أن تكونا غير عمدية.

و على رغم من غموض الركن المعنوي في العديد من جرائم التلوث البحري، و لكن هناك البعض منها هذا الأخير واضح فيها، و سواء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية، و سوف نوضح ذلك من خلال بروز مصطلحات قانونية في النص الجزائي الدالة على ذلك كالتالي: جريمة الابحار بسفينة في حالة سيئة أو غير مجهزة أو معدة أو ممونه، فهي جريمة عمدية و غير عمدية في نفس الوقت و يتبين لنا ذلك من خلال المصطلحين التاليين: < بإرادته> و < بتهاون>[3]، كما أن جريمة جنوح أو هلاك أو إتلاف السفينة جريمة عمدية فقط و دليل على ذلك المصطلحين التاليين: < يعمد> و < بقصد إجرامي>[4]، كذلك جريمة القاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، هي جريمة عمدية فقط و يتضح لنا ذلك من خلال المصطلح التالي: < عمدا >[5]، ضف الى ذلك كافة جرائم التلوث البحري المنصوص عليها في قانون تسيير

[1] المادة 40 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[2] المادة 41 من قانون حماية الساحل و تثمينه الجزائري.
[3] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 500 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

النفايات و المتمثلة في رمي أو غمر أو صب أو إيداع أو إهمال النفايات بشتى أنواعها المنزلية[1]، أو الهامدة[2]، أو الخاصة الخطيرة[3]، هي جرائم عمدية و غير عمدية في نفس الوقت و يتضح ذلك من خلال المصطلحات القصد الجنائي و هي: < رمي>، < غمر>، < صب>، < إيداع>، بينما المصطلح الدال على الخطأ الجزائي هو: < إهمال>.

و في نفس الصدد جرائم التلوث البحري المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منها جرائم عمدية فقط و هي جريمة صب المحروقات أو مزيجها في البحر من قبل ربان السفينة الخاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه بالمحروقات[4] أو الغير خاضع لأحكام هذه الاتفاقية[5]، و جريمة رمي أو إفراغ أو ترك مواد ضارة بالبيئة البحرية[6]، فالمصطلحات الدالة على أن جريمة هي جريمة عمدية هي : < صب>، < رمي>، < إفراغ>، < ترك>، بينما جريمة التدفق المواد الملوثة في المياه بسبب حادث ملاحي [7]، جريمة غير عمدية و دليل على ذلك بروز مختلف صور الخطأ الجزائي في المادة و المتمثلة في: < الرعونة>، < الغفلة>، < الاخلال بالقوانين و الانظمة>، فنلاحظ وجود صورة للخطأ الجزائي في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و هي < الغفلة> و عدم وجودها في القانون العام و هو قانون العقوبات.

كذلك خصوصية جرائم التلوث البحري من حيث الركن المعنوي لا تظهر الا في وضوح أو عدم وضوح صوره، بل هناك خصوصية في عناصر كل صورة منه.

فبالنسبة للقصد الجنائي عناصره تتمثل في عنصر العلم و عنصر الارادة، و طبقا لقانون العام يقصد بعنصر العلم هو علم الجاني بالفعل الذي يرتكبه أنه عبارة عن جريمة و معاقب عليها في القانون[8]، فنستخلص مما سبق أن العلم هنا هو العلم بالقانون و بمفهوم المخالفة لا يعاقب القانون الجاني في حالة عدم علمه بأن هذا الفعل الذي يرتكبه عبارة عن جريمة، و هذا يتعارض مع أهم المبادئ الدستورية و هو لا يعذر أحد بجهل القانون المنصوص عليه في المادة 78 من الدستور الجزائري[9].

فهذا الأخير له نفس المفهوم في جرائم التلوث البحري، لكن الجرائم الماسة بالبيئة عامة بما فيها جرائم البيئة البحرية ليست معروفة لدى عامة الناس كجرائم القانون العام مثل جريمة القتل العمدي، و السرقة، و اصدار شيك بدون رصيد ... الخ، فمن

---

[6] المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[7] المادة 57 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[8] المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[1] المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 94 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] المادة 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[4] المادة 97 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.

[5] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 276.

[6] المادة 78 من دستور الجزائري المعدل والمتمم

المفروض تكون كقاعدة استثنائية للقاعدة العامة للمبدأ الدستوري < لا يعذر بجهل القانون>[1]، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي و لكن بشرط و هو بعد استحداث دليل أن الجاني عند قيامه بالفعل الذي هو عبارة عن جريمة في قانون البيئة يعتقد أنه يقوم بعمل مشروع، مع حصر هذا الاستثناء الا في القوانين الخاصة بالبيئة بما فيها البيئة البحرية، فلا يمكن لعامة الناس معرفة تفاصيل النصوص القانونية الواردة فيها و بالخصوص أنها نصوص يغلب عليها الطابع التقني[2].

بينما موقف المشرع الجزائري مغاير لموقف المشرع الفرنسي، فلم يأخذ بالقاعدة الاستثنائية السابق ذكرها و ذلك تحت حجة تحقيق الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وبسبب أن هذه الاخيرة تقدم فائدة عظيمة للبشر، كما أن تلوثها لا يؤثر على البشر فقط بل على كافة الكائنات الحية و حتى على البيئتين البرية و الجوية، كذلك مسألة حماية البيئة البحرية مسألة نابعة من ضمير إنساني، ضف الى ذلك التسامح مع الجاني الماس بها قد يفتح له المجال للقيام بجرائم أخرى و إلحاق بها الضرر أكثر، و دون أن ننسى القاعدة الاستثنائية السابق ذكرها من صعب إثباتها أمام القضاء[3].

بينما جرائم التلوث البحري تظهر خصوصيتها من حيث عنصر العلم بالواقعة، فهو منعدم في جرائم القانون العام، فهذه الاخيرة تتكون الا بالعلم بالقانون، و هذا راجع الى الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية بما فيها البحرية منها، كذلك طبيعة العناصر المكونة لها و عدم وضوح النتيجة التي قد تحققها.

فيتمثل العلم بالواقعة الاجرامية في جريمة التلوث البحري في العلم بموضوع الحق المعتدى عليه و هو علم الجاني بأن سلوكه سوف يلحق الأذى بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية و هو الحق في بيئة سليمة بكافة أنواعها المعترف به في الدساتير العالمية و المواثيق و الاتفاقيات الدولية .

كذلك العلم بعناصر السلوك الاجرامي و هو علم الجاني بأن عناصر السلوك الذي يقوم به هو سلوك اجرامي و يلحق الأذى بالبيئة البحرية.

ضف الى ذلك العلم بالعناصر المتصلة بالجاني، و هو أن الجاني بحكم صفته و مركزه يعلم أن عليه التزامات يجب القيام بها و إلا الحقت أضرار بالبيئة البحرية[4].

بينما العنصر الثاني للقصد الجنائي يتمثل في الإرادة و هو نفسه في كافة الجرائم بما فيها جرائم التلوث البحري، و نجده في الجرائم العمدية أين تكون الإرادة فيها متجهة الى نتيجة ما، بينما في الجرائم الغير عمدية لا تكون متجهة الى نتيجة ما.

و العنصر المحرك للإرادة هو الباعث و يختلف من شخص الى آخر و من جريمة الى أخرى و مثال للتوضيح رمي النفايات في البحر قد يكون من أجل الحاق الأذى

---

[7] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 95.

[8] المرجع نفسه، ص 96.

[1] حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 97.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

و الضرر بالغير أو الانتفاع بمال عدم المعالجة أو لربح الوقت و لكن كلها تتجه الى سلوك اجرامي معاقب عليه في القانون[1].
و قد يختلط مصطلح الباعث مع العديد من المصطلحات القانونية و المتمثلة في الغرض و هو الهدف القريب التي تتجه اليه الإرادة أو النتيجة المراد الوصول اليها، كذلك الغاية و هو الهدف البعيد للإرادة و الغرض النهائي للجاني[2].
فتتميز جرائم التلوث البحري عن جرائم القانون العام في عنصر الباعث، فالمشرع الجزائري في كافة جرائم قانون العقوبات لا يعتد بالباعث، و ذلك لعدم تضييق من دائرة المسؤولية الجنائية، فمثلا في جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[3]، يعاقب الجاني عن إزهاق روح الانسان عمدا بغض النظر عن الباعث الذي دفعه للقتل ،فقد يقتل بسبب الغيرة أو الحسد أو من أجل المال أو من أجل زنا... الخ، فقط قد يأخذ القاضي الباعث هنا بعين الاعتبار أثناء تقدير العقوبة النهائية، فمنطقيا من يقتل بسبب الشرف ليس كمن يقتل بسبب الميراث مثلا.
بينما للباعث مكانة في جرائم التلوث البحري، فهو عنصر من عناصر الركن المعنوي لبعض جرائم التلوث البحري، فبدونه لا تقوم الجريمة بسبب انعدام القصد الجنائي[4].
و في نفس المقام نطرح السؤال التالي: هل يمكننا اعتبار الباعث مانع من موانع العقاب أو مبرر مبيح للجريمة الملوثة للبحار؟ و للإجابة على هذا السؤال لا بد من تعريف كل من موانع العقاب و الأفعال المبررة، و توضيح موقف المشرع الجزائري اتجاه كل واحدة منها، فموانع العقاب هي قيام المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية في حق الجاني و لكن عدم توقيع عليه العقاب لاعتبارات اجتماعية أو سياسية، مثل عدم معاقبة الجاني أحسن من توقيع عليه العقوبة، فالباعث ليس عبارة عن اعتبار اجتماعي أو سياسي بل عبارة عن حالة نفسية، إذن الباعث ليس عبارة عن مانع من موانع العقاب[5].
و أما الافعال المبررة محددة في القانون على سبيل الحصر في المادتين 39، 40 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في ما أمر به القانون، ما أذن به القانون، الدفاع الشرعي[6]، دون أن ننسى الدفاع الشرعي أثناء الليل الذي يزول فيه الشرطين اللزوم و التناسب[7]، فهذه الافعال تزيل الصفة الاجرامية للفعل فلا يكون الجاني مسؤول جزائيا و مدنيا.

---

[3] زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 167.
[4] المرجع نفسه، ص 168.
[1] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 169.
[3] زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 169.
[4] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

فنستنتج مما سبق أن الباعث ليس ضمن الافعال المبررة، و أكثر من ذلك لا يوجد و لا نص جزائي ينص على الباعث بطريقة صريحة، و سواء كان ذلك في القانون العام أو القوانين الخاصة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، و هذا راجع الى مجموعة من الأسباب و هي عدم تعريف المشرع الجزائري للقصد الجنائي، فعدم تعريف الأصل يؤدي الى عدم تعريف الفرع، كما أن الباعث عبارة عن حالة نفسية كما أشرنا سابقا فلا يمكن تعريفه فهو يختلف من شخص الى آخر، ضف الى ذلك أن الباعث فكرة حديثة[1].

و في المقابل لا يوجد ولا نص جزائي في القانون العام أو القوانين التي تحمي البيئة بما فيها البيئة البحرية يمنع القاضي من الأخذ بالباعث بعين الاعتبار عند تطبيق العقوبة.

و الجدير بذكر أن جرائم التلوث البحري تختلف عن جرائم القانون العام في الخطأ الجزائي، فمن المفروض كل هذه الأخيرة تكون عمدية، و ذلك لضرورة حماية البيئة بما فيها البيئة البحرية، و لكن كما وضحنا سابقا هناك العديد منها غير عمدية، فالخصوصية لهذه الاخيرة تظهر في إعفاء الجاني من المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم الغير عمدية حتى و لو سببت تلوث للبحار و حتى ولو نص عليها القانون بوضوح و لكن عند تحقق حالة من الحالات التالية: ظهور قوة قاهرة مثل الكوارث الطبيعية، حدوث حادث فجائي مثل استحالة الدفع، و أخيرا حالة الضرورة القصوى فيأتي الفاعل فعله المجرم عمدا

و يحدث ضرر بالبيئة بغية تفادي ضرر أكبر ووضعية أخطر و مثال للتوضيح تخلص ربان السفينة من قنبلة متواجدة في السفينة و رميها في البحر، فهذا الفعل قد يحدث العديد من الاضرار و هي الحاق الضرر بالكائنات الحية و تلوث البحار و لكن قد يتفادى ضرر أكبر و هو موت طاقم السفينة[2].

واستنادا لما سبق نستخلص أن خصوصية الركن المعنوي للجريمة الملوثة للبحار هو أحد أسباب صعوبة إثباتها أمام القضاء، فبسبب غموض هذا الركن في العديد من النصوص القانونية الجزائية السابق ذكرها قد يصعب على القضاة معرفة هل الجريمة المرتكبة عبارة عن جريمة عمدية أو غير عمدية مما يشككهم في انعدام هذا الركن تماما، وتترتب عنه انعدام المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: صعوبة اثبات الجريمة الملوثة للبحار من حيث الأشخاص

[6] زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 169.

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 78.

فصعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار لا تكمن في خصوصية أركانها فقط، بل كذلك في خصوصية المسؤولون جزائيا عنها والضحايا المتضررون منها، ومن هذا المنطلق سوف نتحدث عن خصوصية كل واحد فيهما ثم نبرز أثرهما على إثبات هذه الجريمة.

الفرع الأول: خصوصية المسؤول جزائيا عن أضرار الجريمة الملوثة للبحار

أولا: الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائيا عن أضرار الجريمة الملوثة للبحار

إن الاصل في مختلف الشرائع و القوانين بما فيه التشريع الجزائري أن المسؤول جزائيا هو الشخص الطبيعي، فهو مرتكب الجرائم في أغلب الحالات وذلك عن طريق انصراف ارادته لارتكاب فعل معاقب عليه في القانون[1].

و لا تختلف مسؤوليته الجزائية في جرائم التلوث البحري عن مسؤوليته في مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهو ذلك الشخص الذي أقدم بوعي و حرية على تهديد البيئة البحرية بخطر و إلحاق بها أضرار[2]، و سواء كان فاعل أصليا أو محرض أو شريك قام بتشجيع أو معاونة أو مساعدة الفاعل الاصلي قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة، و هذا ما اكدت عليه المادة 21 من قانون قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها[3]، و المادة 10 من الأمر المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها[4].

و لكن يبقى الشخص الطبيعي في جرائم التلوث البحري ذو خصوصية مقارنته بالشخص الطبيعي في جرائم القانون العام، و تتضح هذه الخصوصية في أن القانون العام في اغلبية النصوص القانونية لم يحدد صفة المسؤول جزائيا أو طبيعته القانونية بل ينص على الفعل الذي جرمه القانون و أركانه و شروط ارتكابه و أمثلة عن ذلك جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري: < القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا>[5]، كذلك جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 284 من قانون العقوبات: < كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الاشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، إذا

---

[2] فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 01 ديسمبر 2015، ص 167.

[3] المرجع نفسه.

[1] المادة 21 من قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدميرها الجزائري.

[2] أمر رقم 05/06، مؤرخ في 15 جولية 2006، المتضمن حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 المؤرخة في 19 جولية 2006 المادة 10.

[3] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.....>[1]، ضف الى ذلك جريمة النصب و الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: < كل من توصل الى استلام أو تلقى اموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.....>[2]، فما نلاحظه من خلال هذه النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل المثال و ليس الحصر أنها نصوص قانونية غير محددة لصفة الجاني أو طبيعته القانونية بل نصت على أركان الجريمة و عناصرها و شروط ارتكابها.

بينما في النصوص القانونية لجرائم التلوث البحري نلاحظ أنها تحدد صفة المسؤول جزائيا أو طبيعته القانونية أو على الاقل الاشارة اليه، و أمثلة للتوضيح جريمة الابحار بسفينة في حالة سيئة للملاحة أو غير مجهزة بكفاية أو غير معدة أو ممونه المنصوص عليها في المادة 479 من قانون البحري الجزائري: < يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل ربان.....، و كل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة....>[3]، كذلك جريمة مخالفة قواعد التنظيمات البحرية أو القيام بفعل من الاهمال يسبب للسفينة الاصطدام أو الجنوح أو تصادم أو العطب أو المساس للبيئة المنصوص عليها في المادة 483 من قانون البحري الجزائري: < يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم...>[4]، ضف الى ذلك جريمة ترك السفينة أثناء الرحلة في حالة خطر دون ضرورة أو استشارة من الضباط المختصة المنصوص عليها في المادة 486 من قانون البحري الجزائري: < يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى ستة 6 أشهر، كل ربان سفينة...، كل عضو من أعضاء الطاقم يتخلى عن سفينته في خطر دون إذن الربان.>[5]، دون أن ننسى جريمة القاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني المنصوص عليها في المادة 500 من قانون البحري الجزائري:< يعاقب بالإعدام،

---

[4] المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[1] المادة 483 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية...>[1]، و في نفس الصدد جريمة الاتلاف للحمولة أو المؤونة أو عتاد المتن أو التفريغ التدليسي لها المنصوص عليها في المادة 514 من قانون البحري الجزائري: < يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى سنتين 2 و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، كل ربان...>[2]، كذلك في نفس المقام جريمة عدم تحطيم السفن القديمة أو المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة في الآجال المحددة قانونا المنصوص عليها في المادة 947 من قانون البحري الجزائري: < يلزم ملاك السفن القديمة أو المراكب التي توجد...>[3]، و أخيرا جرائم التلوث البحري المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و المتمثلة في: جريمة صب أو غمر أو ترميد مواد ماسة بصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية و جريمة عرقلة الأنشطة البحرية و إفساد نوعية المياه البحرية و التقليل من قيمتها المنصوص عليها في المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: < يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى سنتين 2 و بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة...>[4]، كذلك جريمة صب المحروقات و مزيجها في البحر من قبل ربان السفينة الخاضع لأحكام المعاهدة المتعلقة بحضر صب المحروقات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون البحري الجزائري[5]، و من قبل ربان السفينة الغير خاضع لأحكام المعاهدة السابق ذكرها المنصوص عليها في المادة 94 من قانون البحري الجزائري[6]،و ضف الى ذلك جريمة وقوع حادث ملاحي غير عمدي أو عدم التحكم فيه أو عدم تفاديه و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري المنصوص عليها في المادة 97 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: < يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج كل ربان... تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها...>[7].

و الجدير بالملاحظة من خلال النصوص القانونية السابق ذكرها أن المشرع الجزائري حدد صفة المسؤول جزائيا في جرائم التلوث البحري، فقد يكون مالك السفينة و هذا ما نصت عليه المادة 947 من قانون البحري الجزائري السالف ذكها، و قد يكون ربان السفينة و هذا ما وضحته لنا المواد السابق ذكرها و هي المادة 479،

---

[3] المادة 500 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 514 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 947 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[7] المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[8] المادة 94 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[1] المادة 97 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

483، 486، 500، 514من القانون البحري الجزائري و المادة 90، 93، 94، 97 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري، و قد يكون ضابط أو قائد و هذا ما نصت عليه المادة 483 من قانون البحري الجزائري، كذلك قد يكون شخص يشرف على عمليات الغمر و الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و هذا ما وضحته لنا المادة 90 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، و أخيرا قد يكون عضو من أعضاء الطاقم و هذا ما أكدته لنا المادتين 483 و486 من قانون البحري الجزائري.

فيعتبر مالك السفينة من أهم أشخاص الملاحة البحرية، فله حق الملكية عليها، و قد يكون فرد واحد أو مجموعة من الافراد يملكونها على الشيوع، و عادة الأشخاص الطبيعية في وقتنا الحالي تملك السفن الصغيرة مثل سفن الصيد و سفن النزهة[1]، و مالك السفينة يملكها إما عن طريق طلب بناءها فيكون له حق الملكية بمجرد تسلمها من جانب متعهد البناء، أو عن طريق شراءها بعقد البيع يلتزم البائع بتسليمها اليه و هو المشتري بعد منح له مقابل مالي، و حق الملكية يمنح له الحق باستعمالها و استغلالها و التصرف فيها، و تكون مسجلة باسمه و مستغلة من طرفه، و هو من يقوم عادة بتجهيزها أي تهيئتها للقيام برحلة بحرية كتعيين ربان السفينة و الطاقم الذي يقوم بخدمتها و كذا إبرام العقود كالتنقل و التأمين عليها و تزويدها بالمئونة و الوقود، و لكن في الواقع ليس بالضرورة و في كل الاحوال أن يكون هو المجهز فقد يستأجرها مستأجر عارية من كل تجهيز، فيقوم هذا الاخير بتجهيزها بنفسه و بالشكل الذي يتوافق مع رحلته البحرية، فيسمى عندئذ المستأجر المجهز، فيجب عدم الخلط بين مالك السفينة و المجهز[2]، و هذا ما أكدته لنا المادة 572 من القانون البحري الجزائري التي تنص على ما يلي: < يعتبر مجهزا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة و إما بناءا على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة>[3]، فما نستخلصه من خلال هذه المادة هو أن حتى طبيعة المالك تولد قرينة على أنه هو المجهز و لكن هذه القرينة عبارة عن قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

كما أن مالك السفينة له دور جد فعال في ازدهار و تنمية الاقتصاد، و ذلك على الصعيدين الوطني و الدولي، فعن طريق سفينته يتم استراد و توريد مختلف البضائع

---

[2] قرشوش عبد العزيز، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار تلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3،العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 1 سبتمبر 2018، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص 111.

[4]المادة 572 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

و السلع و بكمية كبيرة، كذلك هذه الاخيرة عبارة عن وسيلة نقل بحرية مضمونة و آمنة[1].

ولا يفوتنا أن ننوه أن هذا الاخير يعد من بين العناصر التي جعلت المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة البحرية بما فيها جريمة تلوث البحار ذو خصوصية مقارنة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم القانون العام ، فالمسؤول مدنيا عن الأضرار الناجمة عن جريمة التلوث البحري هو مالك السفينة و سواء كان هو المسؤول جزائيا أو شخص آخر مثل ربان السفينة أو المستأجر المجهز أو أي شخص من الطاقم ...الخ[2]، بينما المسؤول مدنيا عن الاضرار الناجمة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هو المسؤول جزائيا أي المتهم مبدئيا و هذا ما وضحته لنا المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كالتالي: < يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...>[3]،فما نستخلصه من خلال المادة السابق ذكرها أن العبارة الدالة على أن المتهم هو المسؤول مدنيا عن دفع التعويض عن الاضرار الناجمة عن كافة أنواع الجرائم هي < ضرر مباشر تسبب عن جريمة>، بمعنى مرتكب الجريمة الذي سبب ضرر مباشر و سواء كان فاعل أصلي أو شريك.

و في نفس الصدد قد لا يكون المتهم هو المسؤول مدنيا عن دفع التعويض فقد يقوم مقامه المسؤول المدني و ذلك في حالتين التاليتين: الحالة الاولى هي مسؤولية متولي الرقابة و هو في حالة ارتكاب القاصر الغير مميز البالغ من العمر من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة أو القاصر المميز البالغ من العمر من 13 سنة الى ما قبل 18 سنة[4]، جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و ألحق ضرر بالضحية، فالمسؤول مدنيا عن جبر الضرر و دفع التعويض هو متولي الرقابة و هذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني الجزائري: < كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار...>[5]، فما نستنتجه من خلال هذه المادة أن متولي الرقابة مصدر التزامه برقابة شخص في حاجة الى الرقابة هو القانون مثل الولي أو الاتفاق مثل الروضة، كما أن حالات الشخص في حاجة الى الرقابة محددة على سبيل الحصر و هي القصر، الحالة العقلية، الحالة الجسمية، و الحالة الذي يتولى رقابتها

[1] سلطانة عائشة، تنفيذ عقد النقل البحري، مذكرة الماجستير قانون خاص تخصص قانون الاعمال المقارن، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة وهران، 2011 2012، ص 4.

[2] المادة 94 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 134 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الشخص طبقا للقانون الجزائي و تقع عليه المسؤولية المدنية هي حالة القاصر، بينما الحالة العقلية فإذا كان الشخص مجنون جنون تام وقت ارتكاب الجريمة فهو مانع من موانع المسؤولية فيكون غير مسؤول جزائيا و غير مسؤول مدنيا ، و اما إذا كان له جنون متقطع فقط يستفاد من ظروف التخفيف ، بينما الحالة الجسمية فيكون الشخص مسؤول جزائيا و مدنيا، فهذه الاخيرة ليست بمانع من موانع العقاب و ليست بمانع من موانع المسؤولية ، و ليست بفعل مباح ، و لكن قد يستفاد من ظروف التخفيف[1].

و الجدير بذكر أن القاصر غير مسؤول مدنيا كما وضحنا سابقا و لكن مسؤول جزائيا و ذلك طبقا للمبدأ المعروف في القانون الجزائي < العقوبة شخصية> بمعنى من يرتكب الجريمة هو الذي يتحمل عقوبتها، و تكون عقوبة القاصر مخففة مقارنة بعقوبة البالغ[2].

بينما الحالة الثانية التي يقوم فيها المسؤول المدني مقام المتهم لدفع التعويض عن الاضرار الناجمة عن جريمة ما هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في المادة 136 و 137 من القانون المدني الجزائري، فالمادة 136 تنص على ما يلي:< يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبته.

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع>[3]، بينما المادة 137 تنص على ما يلي: < للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطا جسيم>[4]، فما نستخلصه من خلال المادة 136 من القانون المدني الجزائري السابق ذكرها هو أن المتبوع يكون مسؤول مدنيا عن الاضرار التي سببها تابعه الى الضحية عند ارتكابه لجريمة مع تحقق حالة من الحالات الثلاثة المحددة على سبيل الحصر في المادة و هي أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، بينما إذا ارتكبها خارج الحالات الثلاثة السابق ذكرها فيصبح هو المسؤول مدنيا أمام الضحية.

بينما ما نستخلصه من المادة 137 السابق ذكرها أن التابع قد يكون هو المسؤول مدنيا أما الضحية رغم العلاقة التبعية و رغم توفر حالة من الحالات الثلاثة السابق ذكرها و هي عند قيامه لخطأ جسيم، بمعنى أن في هذه الحالة المتهم هم المسؤول مدنيا أمام الضحية.

[1] المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 136 من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 137 من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

و فضلا عن ذلك قد يكون الورثة هم المسؤولون مدنيا أمام الضحية عن الاضرار الناجمة عن الجريمة التي ارتكبها المتهم و ذلك طبقا للمبدأ المعروف في قانون أسرة < لا تركة إلا بعد سداد الديون>[1].

كما أن مالك السفينة جعل المسؤولية المدنية في القانون البحري ذو خصوصية عن المسؤولية المدنية في القانون المدني و ذلك في الشخص المسؤول مدنيا و كذلك حالات الاعفاء من هذه الاخيرة، فكما وضحنا سابقا أن مالك السفينة هو المسؤول عن جبر الضرر و دفع التعويض للمتضرر في القانون البحري، بينما المسؤول مدنيا عن الضرر في القانون المدني هو القائم بالخطأ و هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تعد بمثابة القاعدة العامة للفعل مستحق التعويض[2].

و أما حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني تتمثل في حادث مفاجئ، قوة قاهرة، خطأ صدر من المضرور، خطأ من الغير ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون المدني الجزائري[3]، بينما في القانون البحري هذه الاخيرة نصت عليها المادة 803 منه[4] و يمكننا تصنيفها كالتالي: حالات المستثناة لمسؤولية الناقل المجهز و الذي يكون عادة مالك السفينة المتعلقة بالرحلة و الحالات الغير متعلقة بالرحلة، فالحالات المتعلقة بالرحلة تتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[5]، الحالات الناتجة عن أفعال الناقل البريئة من الغش و المتمثلة في الأخطاء المرتكبة من قبل الربان أو البحار أو المرشد أو مستخدمي الناقل في الملاحة أو في إدارة السفينة، و الأخطاء المرتكبة من أجل إنقاذ الأرواح و الأموال و التغيير المعقول للطريق.

بينما حالات الاعفاء الغير متعلقة بالرحلة تتمثل في خطأ الشاحن كالخطأ في تغليف و تعليم البضاعة و التصريح الغير صحيح حول قيمتها و طبيعتها، و أخيرا الحالات المرتبطة بالسفينة و البضاعة كالسفينة الغير صالحة للملاحة أو بها عيب خفي، و وجود عيب ذاتي في البضاعة أو الحاق عيب بها بسبب الطريق مثلا الحبوب تجف أثناء نقلها في البحر[6].

فما نستخلصه مما سبق أن حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية الموحدة في القانونين المدني و البحري هي القوة القاهرة والتي اطلق عليها كذلك المشرع الجزائري في القانون البحري بالحادث الفجائي، خطأ المضرور و الذي هو وارد في القانون البحري بخطأ الشاحن، كذلك الافعال الناتجة عن الناقل البريئة من الغش

---

[5] غناي زكية، أعمال موجهة في الميراث، مكتبة الامام مالك، باب الواد الجزائر، 2015، ص12.

[6] المادة 124 من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[1] المادة 127 من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 803 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] حيفري نسيمة أمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، تخصص قانون الأعمال المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010، ص 16.

[4] المرجع نفسه، ص 105.

كأخطاء الطاقم أثناء الملاحة أو عند إدارة السفينة و التي تندرج تحت تسمية خطأ الغير في القانون المدني الجزائري، فهؤلاء الآخرين المتمثلين في ربان السفينة و باقي الطاقم هم من يتحملون المسؤولية المدنية، بينما الأخطاء الواردة لإنقاذ الأرواح و الأموال و التغيير المعقول للطريق فهي حالة اعفاء من المسؤولية المدنية لكافة رجال البحر.

و دون أن ننسى حالات الاعفاء المرتبطة بالسفينة و البضاعة غير واردة في القانون المدني الجزائري، لكن وردت عبارة تالية في المادة 127 من القانون المدني الجزائري و هي: <... ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك>[1]، يمكن ادراج هذه الاخير ضمن هذه العبارة السابق ذكرها الواردة في المادة على أساس أن القانون البحري هو نص قانوني استثنائي يخالف ما نص عليه القانون المدني كنص قانوني عام.

كذلك الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن جرائم التلوث البحري و الذي حددت صفته في النصوص القانونية السابق ذكرها هو ربان و هو قائد السفينة و رئيس طاقمها[2]، و من أهم اشخاص الملاحة البحرية و أطلق عليه السيد على السفينة له العديد من السلطات منحها له القانون و العرف البحري، و بسبب تعدد هذه السلطات تعددت مسؤولياته، فهو مسؤول على معظم جرائم التلوث البحري[3].

ضف الى ذلك القائد أو الضابط هو كذلك من بين الاشخاص الطبيعية المسؤولة جزائيا عن التلوث البحري، فما نلاحظه أنه لم يتم تعريفه في القانون البحري الجزائري عند تعريف المصطلحات الخاصة برجال البحر في المادة 384 من القانون البحري الجزائري[4].

دون أن ننسى الاشخاص التي تشرف على عمليات الغمر و الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني التي نص عليها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هي كذلك من بين الاشخاص الطبيعية المسؤولة جزائيا عن التلوث البحري، و نفس الملاحظة السابق ذكرها لم يتم تعريف هؤلاء الاشخاص في القانون السابق ذكره، بل اكتفى هذا الاخير بتعريف المبادئ العامة التي يقوم عليها في المادة 3 منه ، و بعض المصطلحات الخاصة بالمناطق و الاماكن مثل المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، و الأخرى المتعلقة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية مثل التنمية

---

[5] المادة 127 من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 384 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[1] أريوط وسيلة، المسؤولية الجنائية لربان السفينة، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 31 ديسمبر 2017، ص 122.

[2] المادة 384 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، البيئة، التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي، الموقع[1].

و أخيرا عضو من أعضاء الطاقم كذلك من بين الاشخاص الطبيعية المسؤولة جزائيا عن التلوث البحري و الذي عرف في المادة 384 من قانون الحري الجزائري بكل شخص مبحر على متن السفينة و مقيد في دفتر الطاقم.

و الجدير بذكر أن هناك نصوص قانونية تنص على الشخص الطبيعي كشخص مسؤول جزائيا عن جريمة التلوث البحري و لكن دون ذكر صفته، بمعنى دون تحديد هل هو مالك السفينة أو مجهز أو ربان السفينة أو طاقم أو أيت صفة، و تتمثل هذه الاخيرة فيما يلي: جريمة رمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها و فرزها المنصوص عليها في المادة 55 من قانون تسيير النفايات: < ...كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شباهها...>[2]، كذلك جريمة رمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمعها و فرزها من قبل أشخاص تمارس نشاطا ما المنصوص عليها في المادة 56 من قانون تسيير النفايات:< ... كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، أو أي نشاط أخر...>[3]، و تنطوي وجهة نظري حول سبب تحديد المشرع الجزائري في بعض نصوص قانون البحري الجزائري صفة الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن جريمة التلوث البحري، لأن هذه الأخيرة ترتكب إلا من قبل رجال البحر السابق ذكرهم من مالك السفينة و ربان و المجهز ... و هذا راجع الى طبيعة الجريمة و بالخصوص عناصر ركنها المادي، بينما سبب عدم تحديده لصفته في قانون تسيير النفايات لأن هذه الأخيرة قد ترتكب من قبل عامة الناس.

و في نفس الصدد هناك نصوص قانونية لجريمة التلوث البحري لم يحدد فيها المشرع الجزائري لا صفة المسؤول جزائيا و لا طبيعته القانونية، بل تركها مفتوحة عن طريق توظيف العبارات التالية: كل شخص، كل من يلقي، كل من، كل من قام، كل من خالف، و سوف نوضح ذلك من خلال النصوص القانونية التالية: جريمة جنوح أو هلاك أو إتلاف السفينة المنصوص عليها في المادة 481 من قانون البحري الجزائري: < ... كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت...>[4]،جريمة منع أو إعاقة القيادة أو المناورات البحرية للسفينة أو الاخلال بالنظام أو الأمن على متنها المنصوص عليها في المادة 482 من قانون البحري الجزائري:< ... كل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة...>[5]، جريمة عدم اخطار السلطات البحرية

---

[3] المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[4] المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[5] المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[1] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 482 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

الجزائرية المختصة على وفاة أو جرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة أو ضياع عتاد في البحر أو إتلافه أو ضرر يصيب البيئة البحرية المنصوص عليها في المادة 492 من القانون البحري الجزائري:< ... كل شخص يعلم بوفاة أو جرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة، أو ضياع عتاد أو أي شيء في البحر أو إتلاف عتاد...>[1].

كذلك جريمة إلقاء أتربة أو نفايات أو أوساخا أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة و السطوح الترابية المينائية المنصوص عليها في المادة 941 من قانون البحري الجزائري:<... كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا ...>[2].

ضف الى ذلك جريمة الاصطياد بسلاح ناري المنصوص عليها في المادة 83 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات الجزائري:< ... كل من يصطاد بواسطة سلاح ناري.>[3]، جريمة منع الاعوان المؤهلين القيام بالتفتيش و المراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى أي مؤسسة خاصة بالموارد البيولوجية و جريمة رفض تبليغ كل المعلومات المهمة المتعلقة بعمليات الصيد البحري الى السلطة المكلفة بالصيد البحري أو إعطاء لها معلومات خاطئة المنصوص عليها في المادة 87 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات الجزائري:< ... كل من يمنع الأعوان المؤهلين... كل من يرفض تبليغ... كل من يقدم عمدا...>[4]، جريمة استراد و تصدير و العمل على عبور النفايات الخاصة الخطيرة دون احترام أحكام قانون تسيير النفايات التي نصت عليها المادة 66 منه: < ... كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة...>[5]، جريمة رمي أو إفراغ أو ترك مادة تضر بالكائنات الحية و تقلص من استعمال مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 100 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري:< ... كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا...>[6].

دون أن ننسى جريمة إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة المنصوص عليها في المادة 57 من قانون تسيير النفايات الجزائري:<... كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة...>[7]، جريمة إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون تسيير النفايات الجزائري:<... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها ...>[8].

---

[3] المادة 492 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 941 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 83 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 87 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري المعدل والمتمم.

[7] المادة 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[1] المادة 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 57 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[3] المادة 64 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

و أخيرا جريمة عدم التبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركب السفينة و من شأنه أن يهدد بتلويث أو يفسد البحار بسبب حمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري:<... كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.>[1]، و الجريمة المنصوص عليها في المادة 99 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هي نفس جريمة المادة 98 فقط هذه الاخيرة ينجم عنها صب المحروقات أو مزيجها في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و التي جاءت بالصياغة التالية:<... كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، و نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.>[2].

فاستنادا الى ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري في جرائم التلوث البحري الاخيرة عندما لم يحدد صفة المسؤول جزائيا و طبيعته القانونية قد رجع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام و هو قانون العقوبات فكما وضحنا من قبل أن هذا الاخير معظم نصوصه القانونية غير محددة لصفة المسؤول جزائيا أو طبيعته القانونية.

وأخيرا أن أثر خصوصية الشخص الطبيعي كمسؤول جزائيا على إثبات الجريمة الملوثة للبحار واضح، فصورها التي تشترط اكتساب الجاني صفة معينة كربان السفينة من الصعب إثبات أنه هو المرتكب لهذه الجريمة.

ثانيا: الأشخاص الاعتبارية المسؤولة جزائيا عن أضرار الجريمة الملوثة للبحار

كافة الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها مثل قوانين حماية البيئة البحرية مرتكبة عادة من قبل الشخص الطبيعي، و على هذا الاساس هذا الاخير لم يتم الاعتراف بمسؤوليته الجزائية بل وجدت هذه الاخيرة حتميا و أوتوماتيكيا عند صدور النصوص الجزائية، و لكن بعد اعتناق العديد من الدول النظام الرأسمالي بما فيها الدولة الجزائرية و ظهور الثورة الصناعية اصبح للشخص المعنوي أو الذي يسمى كذلك بالشخص الاعتباري مكانة في كافة المجالات و الميادين، و بسبب هذه المكانة اصبحت يرتكب الجرائم المعاقب عليها في القانون و يلحق أضرار بالغير فتحتم على رجال القانون بالانشغال و الاهتمام بموضوع < المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري>، و حتى عند الاعتراف بهذه الاخيرة بشكل رسمي على الصعيدين الدولي و الوطني لا تزال محل جدل بين الفقهاء و المفكرين، فالموقف التقليدي كان معرضا لقيامها و منكرا لوجودها مع اعتماده على مجموعة من الحجج لتبرير موقفه، بينما الموقف الحديث اعترف بوجودها و اعتمد هو الآخر

[4] المادة 98 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[5] المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

على مجموعة من الحجج لتبرير موقفه، و هذا الاخير جاء للرد على الموقف التقليدي[1].
فالموقف التقليدي ركز على المبدأ التالي و هو عدم امكانية مسائلة الشخص المعنوي على جريمة ارتكبها ممثله القانوني و هو الشخص الطبيعي، فالمسؤولية تقع على هذا الاخير حتى و لو كانت الجريمة باسمه و لحسابه، مدعمين موقفهم بمجموعة من الحجج و تتمثل فيما يلي:
أن الشخص المعنوي ذو طبيعة مجازية فهو غير موجود في الواقع فلا يمكننا تصور ارتكابه للركن المادي للجريمة و حتى الركن المعنوي و ذلك بسبب فقدانه للوعي و الإرادة، كما أن مساءلته جزائيا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فوفقا لهذا الاخير من يرتكب الجريمة هو من يتحمل مسؤوليتها، فممثل الشخص المعنوي هو من ارتكب الجريمة إذن هو من تقع عليه المسؤولية، كذلك هذا يتعارض مع مبدأ تخصص الشخص المعنوي، فهذا الاخير تتحدد مسؤوليته و أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق اغراضه المشروعة، فإذا ارتكب جريمة فهذا يعد خروجا على مبدأ التخصص، أي خرج عن الأهداف التي أنشيء من أجلها و بهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها، و ما يترتب على ذلك وجود التناقض بين هذا المبدأ < التخصص> و بين امكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم، ضف الى ذلك الهدف من العقاب هو لإلام الشخص و تخويفه، فلا يمكننا تخويف و إلام الشخص المعنوي فهو لا يتمتع بروح و ضمير مثل الشخص الطبيعي[2].
بينما الموقف الحديث القائم على المبدأ التالي: التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي جرت في العالم أدت الى انتشار الاشخاص الاعتبارية بكثرة، و إذا سلكت طريق الاجرام سيكون أثرها وخيما يفوق إجرام الاشخاص الطبيعية، وعلى هذا الاساس يجب الاعتراف بالمسؤولية الجزائية اتجاهها مدعمين هم الآخرين موقفهم بالحجج التالية:
أن الشخص المعنوي موجود فعلا، فهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص و الأموال التي تهدف الى تحقيق مصالح مشتركة، ليسوا أشخاصا افتراضيين بل هم حقيقة ملموسة، و دليل على ذلك الاعتراف له المشرع بالشخصية القانونية، فهو لا يخلق شيئا من العدم، إنما يقر هذا الوجود فقط، كما أنه لا يوجد فرق بينه و بين الشخص الطبيعي فيشبهه من حيث التكوين فخلاياه هم الافراد المكونون له، كذلك لا يعتد بالوجود الفيزيولوجي في القانون بل بأهلية التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات، و مادام تم الاعتراف بمسؤوليته في القانونين المدني و التجاري فلما لا يتم الاعتراف

[1] فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف 2، الجزائر، 13 جوان 2019، ص 86.
[2] فرحاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 87.

بها في القانون الجزائي؟، ضف الى ذلك مادام لها الارادة في ابرام العقود لها الارادة في ارتكاب الجرائم[1].
كما أن مساءلة الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فحتى ولو العقوبة تطبق على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة و لكن تمتد آثارها بطريقة غير مباشرة الى الغير مثل عائلته، نفس الأمر عند قيام هذا الاخير جريمة لحساب الشخص المعنوي فآثار عقوبته تلحق هذا الأخير، كذلك يمكن معاقبته، فلا يعني عدم امكانية توقيع عليه بعض العقوبات كالحبس و السجن و الإعدام لا يمكن إطلاقا معاقبته، فهذه الأخيرة فقط تتلاءم مع طبيعة الشخص الطبيعي، فهناك عقوبات تتلاءم معه و هي الغرامة المالية و التوقيف النشاط لفترة زمنية معينة، و اشدها حله فهو شبيه بالإعدام، فيصبح غير موجود قانونيا، ضف الى ذلك الاعتراف بمسؤوليته الجزائية لا يتعارض مع مبدأ التخصص السابق شرحه، فإذا خرج عن حدود نشاطه ظل له وجود فقط نشاطه أصبح غير مشروع، و أخيرا يجب مساءلته جزائيا من أجل حماية مصالح المجتمع، فعند معرفة الأفراد المسيرين له أنه يخضع للعقاب يصبحون اكثر حرصا و حذرا و محافظة على الالتزام بتنفيذ القوانين[2].
فما نستخلصه مما سبق أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من بين المواضيع التي منح لها اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء و المفكرين، و ظهور الموقف الحديث للفقهاء بسبب العيوب التي كانت واردة في الموقف التقليدي.
فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البحري تتميز بالخصوصية مقارنة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم القانون العام، و تظهر هذه الاخيرة <الخصوصية> من حيث الإقرار بها و من حيث شروط قيامها و أخيرا من حيث كيفية تنظيمها من قبل المشرع الجزائري.
فالمسؤولية الجزائية للشخص معنوي في القانون العقوبات الجزائري لم يتم إقرارها بصفة صريحة إلا غاية تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و ذلك في المادة 51 منه و التي تنص على ما يلي: <باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال>[3]، و سبب عدم إقرارها الى غاية 2004

[1] فرحاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 88.
[2] المرجع نفسه، ص 88.
[3] المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

لأن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، فلم ينص عليها هو كذلك في قانون نابليون 1810[1].
بينما المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جريمة التلوث عامة بما فيها التلوث البحري تم إقرارها قبل سنة 2004 و يتبين لنا ذلك من خلال النصوص القانونية التالية:
قانون رقم 09/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها، فنصت المادة 56 منه على: < يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج الى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون>[2].
كذلك ما ورد في القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين الاسلحة الكيميائية، فنصت المادة 18 منه على ما يلي: < يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة اعلاه بغرامة من 500.000 دج الى 15.000.000 دج>[3].
ضف الى ذلك صدر بعدها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فكرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة بما فيها البيئة البحرية، فنصت المادة الثامنة عشر منه على ما يلي: < على أنه تخضع لهذا القانون كل المصانع و الورشات و المشاغل و المقالع و المناجم و بصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئة و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، كما نصت المادة الثانية و تسعون الفقرة الثالثة من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي[4].
فما نستخلصه مما سبق أن المشرع الجزائري قام بحماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي قبل حمايته للقطاعات الأخرى من هذا الأخير، و الفكرة الشائعة أن قطاع البيئة هو قطاع حديث مقارنة بالقطاعات الأخرى، كذلك في نفس الصدد من بين المبادئ العامة في القانون هو لكل قاعدة عامة استثناء، فما نستنتجه مما سبق هو انعدام القاعدة العامة في قانون

[4] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 91.
[1] المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[2] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 93.
[3] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 94.

العقوبات و هي اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ووجود القاعدة الاستثنائية و هي إقرار مسؤوليته في القوانين الخاصة.
كذلك في نفس المقام نلاحظ أن عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة قبل إقرارها في قانون العقوبات، لم تنص هذه الأخيرة على شروط قيامها، فلا يفوتنا أن نطرح هذا سؤال : ما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي تم اقرارها في النصوص القانونية الخاصة لحماية البيئة؟، و بالخصوص أن القانون الجزائي قانون قائم على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات جزائري: < لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون>[1].
كما تجدر الإشارة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البحري تتميز عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون العام، و ذلك من حيث شروط قيامها، فالأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا طبقا للمادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري هم كافة الأشخاص الاعتبارية الخاصة، بمعنى الاشخاص الاعتبارية العامة المتمثلة في الدولة و الجماعات المحلية و هي الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري غير مسؤولة جزائيا، بينما عند تحليل المادة 18 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يتضح لنا أن الاشخاص الاعتبارية العامة مسؤولة جزائيا و ذلك في العبارة التالية الواردة في المادة السابق ذكرها: < تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية...>[2]، فهذه المنشآت السابق ذكرها التي يستغلها أو يملكها شخص معنوي عمومي تعتبر من بين أجهزته، و سلوك محل مساءلة الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 كرر من قانون العقوبات هو قيام الجريمة لحساب الشخص المعنوي و يكون مرتكب من قبل أجهزته أو ممثله الشرعي[3].
و الجدير بذكر أن المشرع الفرنسي استثنى إلا الدولة من المسؤولية الجزائية، بينما الجماعات المحلية مسؤولة جزائيا، و على خلاف المشرع الجزائري كما وضحنا سابقا استثنى الشخص المعنوي العام كله من المسؤولية الجزائية الا في النصوص القانونية الخاصة مثل ما ورد في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري[4]، فالبلدية مثلا مسؤولة جزائيا في التشريع الفرنسي، فمن المفروض حتى

[1] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 18 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.
[3] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[4] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 171.

في الجزائر، فهذه الاخيرة قد تلحق ضرر بالبيئة بما فيها البيئة البحرية و قد تهدد عناصرها بالخطر، لأنها اصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية، و تهدف بأعمال جني الارباح، و تقوم بإزالة النفايات و اضطلاعها بالنقل البلدي و النظافة و الإطعام المدرسي، فحسب وجهة نظري ضرورة تبني الرأي الذي يجعل الجماعات المحلية مسؤولة جزائيا بما فيها البلدية، و ذلك لفائدتين و هما: فائدة وقائية و تتمثل في إجراء دراسات جادة ترعى البيئة بما فيها البيئة البحرية و عناصرها عند التفكير في إنشاء مشاريع هامة جدا بينما المشاريع ذات المنفعة المحدودة المهمشة لقيمة البيئة يجب إبعادها.

و الفائدة الثانية تتمثل في فائدة علاجية و هي إدراك الاشخاص الادارية أن النشاط الذي تباشره بنفسها أو تحت رقابتها سيحملها تبعات قانونية و مسؤوليات جزائية إن لم تتخذ الوسائل الوقائية الازمة لتغطية الأخطار المتوقعة بيئيا[1].

ضف الى ذلك كما وضحنا سابقا أن الشخص المعنوي لكي يسأل جزائيا يجب ارتكاب الجريمة من طرف اجهزته أو من قبل ممثله الشرعي[2]، بينما في جرائم البيئة البحرية بما فيها جريمة التلوث البحري يسأل الشخص الاعتباري جزائيا حتى عند ارتكاب الجريمة من طرف المسيرين الفعليين أو كل شخص مفوض[3]، و هذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري:< ... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الادارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.>[4].

و علاوة على ذلك تظهر خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في الجريمة الملوثة للبحار مقارنة بالقانون العام في كيفية تنظيمها و النص عليها في القانون، فكافة الجرائم المسؤول عليها الشخص الاعتباري في قانون العقوبات لم يتم تحديد صفته، و يتبين لنا ذلك من خلال النصوص القانونية التالية:

المادة 96 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:< يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

و تطبق على الشخص معنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

---

[1] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 171.

[2] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 172.

[4] المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.>[1]
كذلك المادة 175 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: < يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، و ذلك طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.
و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من عقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.>[2]
ضف الى ذلك المادة 253 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: < يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم محددة في هذا الفصل، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.
تطبق على على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و عند الاقتضاء تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هدا القانون.
و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.
و دون أن ننسى المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.
وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.
و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.
و أخيرا المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري: يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 1و2و3 من هذا الفصل، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.
تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة،ـ حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.[3]
يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

[5] المادة 96 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 175 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

فما نستخلصه مما سبق أن كافة النصوص القانونية التي تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نظمت بشكل موحد، فحدد المشرع الجزائري فيها الجرائم التي يكون مسؤول عنها، ثم شروط قيام هذه الاخيرة، ثم نص على العقوبة الاصلية و العقوبات التكميلية التي تطبق عليه.
كما نستنتج أن كافة النصوص القانونية السابق ذكرها تحيلنا الى المادة 51 مكرر و المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.
ضف الى ذلك نلاحظ أن الشخص المعنوي غير مسؤول عن كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و مثال للتوضيح جرائم التجمهر المنصوص عليها في المواد التالية: المادة 97 و المادة 98 و المادة 99 و المادة 100 و المادة 101 من قانون العقوبات الجزائري[1]، فتنطوي وجهة نظري أن بعض الجرائم غير مسؤول جزائيا عنها لأنها لا تتناسب مع طبيعته القانونية فلا يمكننا أن نتصور ارتكابها من قبله.
كذلك ما يتبين لنا من خلال النصوص القانونية السابق ذكرها أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الشخص المعنوي هل هو شركة تجارية أو شركة مدنية مثلا، فحسب رأيي أمر منطقيي، لأن قانون العقوبات عبارة عن قانون عام و بالتالي يخاطب كافة الاشخاص المعنوية الخاصة بغض النظر عن طبيعتها أو نوعيتها.
بينما بعض جرائم التلوث البحري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد صفة الشخص المعنوي فيها و مثال للتوضيح: جريمة عدم تحطيم السفن القديمة أو المراكب في حالة غير لائقة للملاحة أو عدم ابعاد حطامها في الأجال المحددة في الانذارات المنصوص عليها في المادة 947 من قانون البحري الجزائري:
يلزم ملاك السفن القديمة أو المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة، في نهاية الآجال المحددة في الانذارات الموجهة لهم... ، كذلك جريمة الابحار بسفينة حالة سيئة للملاحة أو غير مجهزة بكفاية أو غير معدة أو ممونة المنصوص عليها في المادة 479 من قانون البحري الجزائري: ... كل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة...[2]، ضف الى ذلك جريمة الابحار بسفينة دون سند صالح للملاحة المنصوص عليها في المادة 488 من قانون البحري الجزائري: يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى سنتين 2 و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 150.000 دج أو احدى العقوبتين، كل مجهز أو مالك سفينة أو ربان...[3]، دون أن ننسى جريمة عدم الامتثال للأوامر الصادرة من المستخدمين المؤهلين في رحب الميناء و ممرات الدخول و الاحواض المنصوص عليها في المادة 948 من قانون البحري الجزائري: كل ربان أو رايس أو صاحب سفينة تعمل التجارة أو الصيد البحري أو النزهة أو

[2] المادة 101 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 488 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

الخدمات...[1]، و أخيرا عدم التبليغ على حادث الغرق أو الاصطدام المنصوص عليها في المادة 951 من قانون البحري الجزائري: يلزم كل ربان أو صاحب السفينة أو باخرة أو مركبة بحرية...[2]، المادة 92 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: (... اذا ارتكبت احدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا...)[3].

فالشخص المعنوي المسؤول جزائيا في جرائم التلوث البحري السابق ذكرها هو مالك السفينة و المجهز و عادة المجهز هو مالك السفينة و هذا ما أكدته لنا المادة 384 من قانون البحري الجزائري: ... يعني المجهز كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة و يستخدم رجال البحر لهذا الغرض...[4]، و الشخص المعنوي مالك السفينة عادة يكون شركات تجارية، فهذه الاخيرة هي المسيطرة في وقتنا الحالي على هذا النوع من الملكية، و بالخصوص ما تتطلبه من رؤوس أموال ضخمة ليست في متناول الفرد.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في بعض جرائم التلوث البحري لم يحدد فيها صفة المسؤول جزائيا، و لم يذكر طبيعته القانونية، بل هذه الاخيرة قد ترتكب من قبل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و التي ذكرناها سابقا عند الحديث على الشخص الطبيعي، فنعيد الاشارة اليها على سبيل التذكير فقط : المادة 481 من قانون العقوبات الجزائري : يعاقب بالإعدام، كل شخص...[5]، كذلك المادة 482 من قانون البحري الجزائري: ... كل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة...[6]، ضف الى ذلك المادة 492 من قانون البحري الجزائري: ... كل شخص يعلم بوفاة أو بجرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة...[7].

فالشخص الذي ذكر في النصوص القانونية السابقة قد يكون شخص اعتباري و الدليل على ذلك العبارة الواردة في المادة 384 من قانون البحري الجزائري : (من أجل تطبيق هذا الأمر، فان اصطلاحات التالية تعني ما يلي...)، و الجرائم السابق ذكرها تندرج ضمن تطبيقات هذا الامر و هو الامر الخاص بالقانون البحري الجزائري، و من بين هذه الاصطلاحات (المجهز) و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة و يستخدم رجال البحر لهذا الغرض[8].

---

[3] المادة 948 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 951 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[6] المادة 384 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[7] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 482 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 492 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 384 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

و في نفس الصدد قد يحدد المشرع الجزائري طبيعة المسؤول جزائيا و هو الشخص الاعتباري، بينما صفته محددة في نصوص قانونية أخرى و أمثلة للتوضيح: المادة 56 من قانون تسيير النفايات الجزائري:(...كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط اخر، قام برمي أو باهمال النفايات المنزلية و ما شابهها...)[1].

فما نلاحظه من خلال المادة السابق ذكرها أن المشرع الجزائري حدد طبيعة المسؤول جزائيا و هو شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط ما، و لكن دون ذكر صفته، فهناك نص قانوني آخر حدد ذلك و هي المادة 3 من نفس القانون عند تعريفها لمصطلح (منتج النفايات) و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في انتاج النفايات، و كذلك عند تعريفها لمصطلح (النفايات المنزلية و ما شابهها) و هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها، و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية[2]، فمن خلال المصطلحين السابقين نستخلص أن الشخص المعنوي الذي ذكر في المادة 56 من قانون تسيير النفايات هو منتج للنفايات، فنشاطه الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو بصفة عامة النشاط الذي يمارسه ينتج نفايات مشابهة للنفايات المنزلية.

و في نفس المقام قد لا يحدد المشرع الجزائري طبيعة الشخص المسؤول جزائيا، و لكن يحدد صفته في نصوص قانونية أخرى من نفس القانون، و مثال للتوضيح المادة 100 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري: (... كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر...)[3]، فلم يحدد المشرع الجزائري في المادة السابق ذكرها طبيعة الشخص المسؤول جزائيا، فقد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص اعتباري، و لكن قد يحدد صفة هذا الاخير في نصوص قانونية أخرى مثل ما ورد في المادة 18 من نفس القانون: (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار)[4]، فقد يكون القائم بجريمة التلوث البحري المنصوص عليها في المادة 100 من قانون حماية البيئة في

---

[4] المادة 56 من قانون تسيير النفايات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 3 من قانون تسيير النفايات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[1] المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

اطار التنمية المستدامة الجزائري هي المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص معنوي عمومي أو خاص.
فهذه الاخيرة عبارة عن شركات تجارية، فالمصانع أو المشاريع الصناعية يعتبرها القانون التجاري مقاولة الانتاج أو التحويل أو الاصلاح، بينما الورشات و المشاغل و التي تمارس غالبا نشاطا حرفيا و قد يكون في شكل مقاولة حرفية للإنتاج و التي قد تعد من الأعمال التجارية متى كان العمل الحرفي ثانويا، أو كان الاعتماد بشكل أساسي على الآلة ليكون الانتاج بالسلسلة[1].
كذلك مقالع الحجارة و المناجم و هي مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الارض الأخرى، ضف الى ذلك مختلف المشاريع، كالمشاريع التجارية و التي تمارس في داخل الفضاء التجاري و هو كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة و محددة المعالم حيث تمارس المبادلات التجارية بالجملة أو بالتجزئة، و الذي قد يتحدد في شكل محلات تجارية أو مراكز تجارية كبيرة أو أسواق تجارية أسبوعية و موسمية و مساحات كبرى من نوع متجر كبير أو ضخم، دون أن ننسى المشاريع الزراعية و تربية الحيوانات و التي يمكن أن تندرج ضمن مقاولات الانتاج متى توافرت معايير العمل التجاري من المضاربة ووساطة مع وجود عناصر المقاولة، و ذلك بأن تكون هذه المزارع و مربى الحيوانات المضاربة على الأرض و مجهود الغير دون أن يكون تدخله الشخصي هو سبب تواجد المشروع و استمراريته، و أخيرا المشاريع الخدماتية و المشاريع الخدماتية الأخرى، فالأولى منها السياحية من مؤسسات فندقية أو مركبات للعلاج بماء البحر أو المياه العذبة، أو مركبات فندقية أو قرى للعطل أو المخيمات ...، و المشاريع التي تقوم بنشاط سياحي، بينما المشاريع الخدماتية الاخرى تتمثل في المشاريع المتعلقة بالنقل و الانتقال و المخازن العمومية و استغلال الملاهي العمومية و المنشآت الثقافية و الرياضية و الترفيهية و حدائق التسلية و المشاريع التي تقدم الخدمات الخاصة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية[2].
و لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري قد ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة ضمنية و ليست صريحة، و ذلك عند النص على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، و هذا ما توضحه لنا المادة 554 من قانون البحري الجزائري كالتالي: (كل شخص طبيعي ارتكب الافعال المنصوص عليها في هذا القسم، تطبق عليه نفس العقوبات المقررة لها حتى و لو تصرف لفائدة أو مصلحة الشخص الاعتباري)[3]، و من هذا المنطلق نستخلص أن الشخص الاعتباري

[2] كريم كريمة، خصوصية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المجال البيئي، المجلد 7، العدد 2، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 10 جوان 2017، ص 340.
[3] كريم كريمة، المرجع السابق، ص 340.
[1] المادة 554 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

المسؤول جزائيا هو الشخص الاعتباري العام و الشخص الاعتباري الخاص، و ذلك بسبب ورود في المادة مصطلح (الشخص الاعتباري) فقط دون تحديد نوعه، فقد يكون هذا الاخير منشآت يملكها أو يستغلها الشخص العمومي او الخاص و التي هي عبارة عن أعمال تجارية مثلما وضحنا سابقا، كما قد يكون مالك السفينة و هو عادة شركات تجارية كذلك، و قد يكون المجهز الذي هو عادة مالك السفينة، و قد تكون مؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي عبارة عن مؤسسة انتاج السلع و الخدمات تشغل من واحد 1 الى مائة و خمسون 250 شخص، و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري، و اجمالي حصيلتها السنوية ما بين 100 و 150 مليون دينار جزائري و هي تحترم معايير الاستقلالية، و ترتكز مجالات أنشطتها في الجزائر في قطاع الفلاحة و الصيد البحري، قطاع المحروقات و الطاقة و المناجم، قطاع البناء و الاشغال العمومية، قطاع الصناعة و قطاع الخدمات[1]، فما نستنتجه من خلال هذا التعريف أن هذه المؤسسات كوسيلة لتشجيع الانتاج و الاستثمار حتى ولو كان الفرد يملك رؤوس أموال قليلة، كما أن من خلال مجالات أنشطتها يتضح لنا أنها قد تتسبب في تلوث البحار.

و تتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية: أنها سهلة الانشاء، لا تتطلب تكنولوجيا معقدة، تتميز بالمرونة في أعمالها، تعمل على احداث التوزيع المتوازن للسكان و ذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية، هيكلها التنظيمي بسيط، تستخدم نظام معلوماتي غير معقد، سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، دقة الانتاج و التخصص، ملكية فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ما يجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة، سهولة الدخول للسوق و الخروج منه، استغلال الطاقة الانتاجية، الاعتماد على المواد الاولية المحلية، و أخيرا القابلية للإبداع و الابتكار[2].

و تنطوي وجهة نظري أن كان على المشرع الجزائري ذكر المادة 51 مكرر من قانون عقوبات الجزائري في المادة السابق ذكرها (المادة 554 من قانون البحري الجزائري)، لأن المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري وضحت أن الشخص الاعتباري المسؤول جزائيا هو الشخص الاعتباري الخاص.

و في نفس المقام كما وضحنا سابقا أنه من بين شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري هو ارتكاب الجريمة من قبل أجهزته أو ممثله الشرعي و هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3]، بينما في المادة 554

---

[2] القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 6.

[3] خلفاوي منية واكلي كلثوم قاضي نجاة، مدى التزام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الجزائرية بالمسؤولية البيئية (تحديد الانماط السلوكية البيئية المتبعة)، المجلد 18، العدد 1، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 31 ديسمبر 2018، ص 246.

[1] المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

من قانون البحري الجزائري نصت على مصطلح الشخص الطبيعي دون ذكر صفته، فقد يكون الممثل الشرعي للشخص المعنوي كما قد يكون أي شخص آخر[1].
ومن هذا المنطلق يتضح لنا أثر خصوصية الشخص المعنوي أو الاعتباري كمسؤول جزائي على إثبات الجريمة الملوثة للبحار، فتوسيع من نطاق قواعد المسؤولية الجزائية قد يشكل عائق لإثبات هذه الجريمة، عكس لو احتفظ المشرع الجزائري بقواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 51 مكرر، فالشخص المعنوي المسؤول جزائيا واضح وهو الشخص المعنوي الخاص، عكس في ظل هذه الجريمة قد يكون الشخص المعنوي الخاص أو الشخص المعنوي العام، والذي يتحمل المسؤولية طبقا للقواعد العامة هو ممثل الشرعي للشخص المعنوي الخاص، بينما في ظل هذه الجريمة هو إما ممثله الشرعي أو المسير أو المفوض.

الفرع الثاني: خصوصية الضحايا المتضررين من الجريمة الملوثة للبحار

أولا: الضحايا في ظل الجريمة الملوثة للبحار كجريمة أخطار

معظم جرائم القانون العام الضحية فيها موجودة، و أمثلة للتوضيح جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[2]، الضحية هو الشخص المراد قتله، كذلك جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[3]، الضحية هو صاحب الشيء المادي المراد سرقته، ضف الى ذلك جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[4]، الضحية هو الزوج أو الزوجة، و غيرها من الجرائم التي يكون فيها الضحية متوفر فما ذكرناه على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.
بينما ما نلاحظه في جرائم التلوث البحري العديد منها الضحية غير موجود و ذلك في جرائم الاخطار و سوف نوضح ذلك من خلال النصوص القانونية التالية: المادة 479 من قانون البحري الجزائري: < يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، و غير مجهزة بكفاية و غير معدة أو ممونة، و كل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة...>[5]، فما نستخلصه من خلال هذه المادة القانونية أن الجريمة المنصوص عليها فيها و هي جريمة الابحار بسفينة في حالة سيئة للملاحة و غير مجهزة لذلك جريمة دون ضحية فبمجرد الابحار بهذه الاخيرة و هي في الظروف

[2] المادة 554 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

المحددة في المادة يعاقب عليها ربان السفينة بغض النظر عن احداثها لأثار سلبية، كذلك المادة 482 من قانون البحري الجزائري و التي تنص على ما يلي: < يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى سنة 1 و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، طل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة، أو يخل بالنظام أو الامن على متن السفينة...>[1]، فما نستنتجه مما سبق أن الجريمة الواردة في المادة السابق ذكرها و هي جريمة منع أو اعاقة القيادة أو المناورات البحرية للسفينة أو الاخلال بنظام و أمن هذه الاخيرة < السفينة> هي جريمة دون ضحية كذلك فيعاقب كل شخص اقدم على هذا الفعل المجرم بغض النظر عن النتائج الوخيمة التي قد تتحقق.

ضف الى ذلك المادة 486 من قانون البحري الجزائري:< يعاقب بالحبس من شهرين 2 الى ستة 6 أشهر، كل ربان سفينة يترك سفينته أثناء الرحلة، و هي في حالة خطر، دون ضرورة أو دون استشارة ضباطه... يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 10.000 دج الى 50.000 دج ، كل عضو من أعضاء الطاقم يتخلى عن سفينته في خطر دون إذن الربان.> فمن هذا المنطلق نلاحظ كذلك جريمة ترك السفينة في حالة خطر اثناء الرحلة دون ضرورة و دون استشارة و دون اذن جريمة ينعدم فيها الضحية، فيعاقب القانون ربان السفينة و كل عضو من أعضاء الطاقم على مجرد ترك السفينة في الرحلة و هي في حالة خطر بغض النظر عن الاضرار التي قد تخلفها هذه الاخيرة من اضرار جسمانية و أضرار مادية[2].

و في نفس الصدد المادة 941 من قانون البحري الجزائري: < يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج الى 5.000 دج، كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو يودعها على الارصفة و السطوح الترابية المينائية.

تكون هذه الغرامة من 5.000 دج الى 25.000 دج، عندما تلقى هذه المواد في مياه الميناء...>[3]، فحسب رأيي أن الضحية يبدو منعدم في الجريمة المنصوص عليها في المادة السابق ذكرها، فالقانون يعاقب كل شخص قام برمي اي مادة بغض النظر عن طبيعتها و بغض النظر عن الاثار التي قد تخلفها على البيئة بشتى أنواعها في الموانئ و الاماكن التابعة لها، و لكن يبدو لي أن منطقيا هذه المواد قد تلحق أضرار بالبيئة البحرية أولا ثم البيئتين البرية و الجوية و هذا راجع الى نوعيتها و طبيعتها و تركيبتها، فلا يعقل رمي النفايات و الاوساخ و المواد الرسوبية تجارية أو صناعية دون احداث اضرار.

---

[1] المادة 482 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 941 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

و في نفس المقام المادة 947 من قانون البحري الجزائري: < يلزم ملاك السفن القديمة أو المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة، في نهاية الآجال المحددة في الإنذارات الموجهة لهم من ضباط و مفتشي الموانئ بتحطيمها و إبعاد حطامها تحت طائلة التعرض للمصادرة أو الغرامة من 5.000 دج الى 20.000 دج...> فكذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 947 جريمة دون ضحية فالقانون يعاقب ملاك السفن القديمة و ملاك المراكب التي توجد في حالة غير لائقة للملاحة عند عدم تحطيم هذه الاخيرة و ابعاد حطامها، و لم يعاقبون بسبب الاضرار التي قد تسببها هذه الاخيرة[1].

فلم يعد القانون البحري القانون الوحيد الذي نص على جرائم التلوث البحري دون ضحية، بل كذلك قانون الصيد البحري و تربية المائيات، و من بين هذه الجرائم دون ضحية المنصوص عليها في هذا القانون جريمة الاصطياد بسلاح ناري المنصوص عليها في المادة 83 منه كالتالي: < يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج، كل من يصطاد بواسطة سلاح ناري> فنفس الاستخلاص المتوصل اليه في المادة 941 من قانون البحري الجزائري السابق ذكرها و هو أن الضحية يبدو منعدم و لكن منطقيا عند الاصطياد بسلاح ناري سوف نؤثر سلبا على البيئة البحرية و هي الإضرار بكائناتها الحية من حيوانات و نباتات و المساس بالتنوع البيلوجي و بالتالي احداث التلوث البحري، و مادام البيئة البحرية متصلة بالبيئتين البرية و الجوية سوف تؤثر عليها سلبا، إذن الضحية هي البيئة بشتى أنواعها[2].

فما توصلنا اليه من خلال جرائم التلوث البحري السابق ذكرها أنها تختلف عن معظم جرائم القانون العام و هو قانون العقوبات، فهذا الاخير كما سبق الاشارة الى ذلك أن معظم جرائمه تحتوي على الضحية و لكن تتشابه جرائم التلوث البحري مع بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات مثل قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، فكافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ينعدم فيها الضحية، و نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر جريمة الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ، كذلك جريمة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ، ضف الى ذلك جريمة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية[3]، فكافة هذه الجرائم ينعدم فيها الضحية مثل جرائم التلوث البحري السابق ذكرها.

---

[1] المادة 947 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 83 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 19 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين الجزائري.

و لا يفوتنا أن ننوه أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ينعدم فيها الضحية و هي كإستثناء عن القاعدة العامة و نذكر من بينها جريمة تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف ، جريمة تمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني[1].

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري كيف معظم جرائم التلوث البحري بالجرائم الاخطار ينعدم فيها الضحية و ليس كجرائم أضرار التي يتوفر فيها الضحية حماية ووقاية للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، فبمجرد الاخلال وعدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية يعاقب عليها الفاعل دون الحاق بها اضرار، لأن هذه الاخيرة مع التطور التكنولوجي الحديث أصبحت عرضة للخطر، و بالخصوص استغلالها و استعمالها المفرط لتلبية الاحتياجات و مطالب الاشخاص سواء الطبيعية أو الاعتبارية، و من بين مظاهر استعمال و استغلال هذه الاخيرة، النقل بمختلف أنواعه، فالنقل البري عن طريف السيارات و الشاحنات و المراكب و القطار، بينما النقل الجوي عن طريق الطائرات المدنية أو العسكرية، و دون ان ننسى أهم نقل و هو النقل البحري الذي يعد كمؤشر لتصنيف الدول الى دول نامية و دول متخلفة، فالدول النامية هي الدولة الصانعة و التي تعتمد على النقل البحري لتصدير صناعتها و منتوجاتها الى دول العالم، بينما الدول المتخلفة و هي الدول المستهلكة تعتمد على النقل البحري للاستيراد من الدول الاخرى معظم السلع و البضائع، و لكن لا يفوتنا أن ننوه أن في مارس 2020 عند ظهور جائحة كورونا <كوفيد 19> كان لها اثر مباشر على البيئة بمختلف أنواعها، فقللت من التلوث بشتى أنواعه و ذلك عن طريق تعليق النقل البري و الجوي و البحري و الزام الاشخاص بالحجر الصحي لمواجهة الجائحة و محاولة التقليل منها بهدف التخلص منها مع الوقت، و في المقابل هذه الجائحة خلفت خسائر مادية و بشرية باهضة و المتمثلة في الاموال التي نفقتها الدول في الادوية و الاقنعة و الاقمصة و الكمامات و التلقيح...، و وفاة العديد من الاشخاص و بالخصوص المسنين و من لهم أمراض مزمنة ودون أن ننسى أن التدابير الاحترازية والوقائية لحماية الأشخاص من هذه الجائحة ومن كافة متحوراتها أصبحت مصدر للتلوث البيئي عامة بما فيه التلوث البحري، بعد رمي العديد من القناعات والكمامات والتلقيحات في البحار[2].

والجدير بذكر أنه ما يضفي الخصوصية على الجريمة الملوثة للبحار، أنها رغم انعدام الضحية فيها كما وضحنا سابقا في العديد من صورها، ولكن تحل الجمعيات محل الضحية أمام الجهات القضائية وهذا ما وضحته لنا المادة 36 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كالتالي:(دون الاخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام

[4] المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] وارث دينا كوثر، المرجع السابق، ص 472.

الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام)[1]، فأول ملاحظة نبديها من خلال هذه المادة أنها أحالتنا الى المادة 35 من نفس القانون، ويجب الرجوع الى هذه الأخيرة لمعرفة الجمعيات التي تنص عليها، وطبقا للمادة 35 الجمعيات المقصودة هي الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي[2].

فهذه الأخيرة لها الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، بمعنى لها الحق بالقيام بهذا الاجراء عن كل فعل ماس بالبيئة عامة أو أحد من أنواعها أي البيئة البرية أو الجوية أو البحرية، وسواء هذا السلوك الماس بالبيئة ألحق بها أو بغيرها ضرر أو لم يلحق بها وكذلك بغيرها ولا ضرر.

وأخيرا نستخلص أن خصوصية الضحية في ظل الجريمة الملوثة للبحار كجريمة أخطار لها أثر في إثباتها، فما هو معروف عادة أن الجريمة يتم إثباتها ومعاقبة المساهمون فيها بعد تقديم شكوى من قبل الضحايا أمام السلطات الإدارية والقضائية المنصوص عليها في القانون، ولكن كما وضحنا سابقا أن الجريمة الملوثة للبحار كجريمة أخطار الضحية فيها منعدمة فقد لا تصل الى علم الضبطية القضائية والقضاة، وحتى ولو الجمعيات المتعلقة بالبيئة لها الحق في رفع شكوى حتى في ظل هذه الجريمة كجريمة خطر، ولكن قد لا تقوم بذلك بسبب عدم علمها بوقوع هذه الأخيرة لأن جرائم الأخطار ليست عادة بجرائم مادية.

ثانيا: الضحايا في ظل الجريمة الملوثة للبحار كجريمة أضرار

تتضح خصوصية جرائم التلوث البحري مقارنة بجرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث كيفية التأثير على الضحية، فمعظم جرائم القانون العام تؤثر على الضحية بصفة مباشرة و أمثلة للتوضيح جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري[3] تؤدي مباشرة الى هتك عرض الضحية و المساس بشرفها و سمعتها امام عامة الناس، كذلك جريمة الزنا المنصوص عليه في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تؤثر على الضحية و هي الزوجة أو الزوج بصفة مباشرة و ذلك عن طريق خيانتها أو خيانته و عدم احترام مبدأ المعاشرة بالمعروف المنصوص عليه في قانون اسرة[4]، ضف الى ذلك جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري[5]تؤثر على الضحية مباشرة عن طريق الكذب عليها و خداعها

[1] المادة 36 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[1] المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

و التحايل عليها من أجل عدم منح لها أموالها و غيرها من جرائم قانون العقوبات التي تؤثر بطريقة مباشرة على الضحية مع اختلاف هذا التأثير حسب نوع و طبيعة الجريمة.
بينما جرائم التلوث البحري تارة تؤثر على الضحية بطريقة مباشرة و تارة تؤثر عليه بطريقة غير مباشرة و غير فورية بل آثارها السلبية تتراخ للمستقبل، و سوف نوضح ذلك من خلال تحليلنا الى مجموعة من النصوص القانونية، فالمادة 479 من قانون البحري الجزائري التي تنص على جريمة الابحار بسفينة في حالة سيئة للملاحة أو غير مجهزة أو مهيئة أو معدة لذلك تؤثر في الضحية بصفة مباشرة من خلال الفقرة الثانية و الثالثة منها:< ... و يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر الى سنتين 2 و غرامة مالية من 100.000 دج الى 600.000 دج، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه يضع في خطر السفينة نفسها أو سفنا أخرى، أو الاشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية... و إذا نتج عن الفعل المذكور في الفقرة الأولى ضياع السفينة أو جروح تؤدي الى عجز دائم تكون العقوبة بالسجن من خمس 5 الى عشرة 10 سنوات، و في حالة وفاة الشخص أو عدة اشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، تكون العقوبة بالسجن المؤبد.>[1]، فما نستخلصه من خلال هذه المادة أن الجريمة الواردة فيها تؤثر في الضحية بطريقة مباشرة وذلك عن طريق وضع الاشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية أو السفينة في خطر أو ضياع هذه الاخيرة أو تسبيب جروح للطاقم و الركاب أو وفاتهم، و قد تؤثر فيه بطريقة غير مباشرة، فكما وضحت لنا الفقرة الثانية من المادة 479 من قانون البحري الجزائري أن هذه الجريمة قد توضع البيئة البحرية في خطر و ذلك عن طريق المساس بعناصرها أو مكوناتها أو تلويثها، و بسبب اتصالها بالبيئتين البرية و الجوية فقد تؤثر عليهما مستقبلا عن طريق الحاق الاذى بعناصرها، من اشخاص مقيمين فيها و كائنات حية اخرى من حيوانات و نباتات.
كذلك المادة 481 من قانون البحري الجزائري التي تنص على ما يلي:< يعاقب بالإعدام، كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو اتلاف أية سفينة بقصد إجرامي>[2]، فهذه الجريمة تؤثر على الضحايا بصفة مباشرة و يتضح لنا ذلك من خلال الحاق اضرار بسفينة و المتمثلة في هلاكها و جنحها و اتلافها، و الجدير بذكر الإضرار بالسفينة هو الإضرار بركابها و طاقمها و حمولتها، كما قد تؤثر هذه الجريمة على ضحايا بطريقة غير مباشرة، و ذلك عند اتلاف السفينة أو هلاكها أو جنوحها قد يؤدي ذلك الى غرقها في البيئة البحرية فقد تؤثر سلبا في هذه الاخيرة و بالخصوص اذا كانت السفينة حاملة لمواد ذو طبيعة خاصة كالمواد الكيميائية مثلا،

[4] المادة 479 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

و هذا التأثير السلبي يقع على عناصرها و كائناتها الحية و تنوعها البيولوجي و بالتالي تؤثر عن عناصر البيئتين البرية و الجوية.
ضف الى ذلك المادة 482 من قانون البحري الجزائري فمحتواها كالتالي: < ... و إذا كانت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه من شأنها تعريض الأشخاص أو السفينة أو الشحنة أو البيئة البحرية الى خطر، تكون العقوبة بالحبس من ستة 6 أشهر الى خمس 5 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج.
و إذا نتج عن الفعل المذكور في الفقرة الأولى هلاك السفينة أو جروح تؤدي الى عجز دائم، تكون العقوبة بالحبس من سنتين 2 الى خمس سنوات 5. و في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، تكون العقوبة بالسجن من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة.>[1] و من هذا المنطلق نلاحظ أن هذه الجريمة تؤثر مباشرة على الضحايا و ذلك عن طريق تعريض السفينة و أشخاصها و شحنتها و البيئة البحرية الى خطر أو هلاك السفينة و حدوث جروح الى ركابها أو وفاتهم، و قد تؤثر على ضحايا بطريقة غير مباشرة، فعند وضع البيئة البحرية في خطر قد تتأثر بذلك البيئتين البرية و الجوية.
و في نفس الصدد جريمة ترك السفينة في حالة خطر اثناء الرحلة المنصوص عليها في المادة 486 الفقرة 2 من قانون البحري الجزائري تؤثر على الضحايا بطريقة مباشرة و يتبين لنا ذلك مما يلي: < ... و يتعرض لنفس العقوبة، كل ربان اضطر لترك سفينته و لم يكن الأخير على متنها أو الذي في حالة الخطر و قبل ترك سفينته يهمل:

- تنظيم إنقاذ الطاقم و الركاب.
- إنقاذ الوثائق الموجودة على متن السفينة و كذا الأشياء و البضائع الثمينة...>[2]

فما توصلنا اليه من خلل الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أن هذه الجريمة تؤثر على الضحايا بطريقة مباشرة و ذلك عند ترك الربان السفينة في حالة خطر اثناء الرحلة و لا يقوم بإنقاض ما هو موجود في فيها من طاقم و ركاب ووثائق و بضائع و اشياء سوف تلحق بهم اضرار وخيمة و قد تصل الى جروح بالغة للركاب و الطاقم أو وفاتهم، و ضياع الكلي للوثائق و الاشياء و السلع الثمينة.
و في نفس المقام الجريمة المنصوص عليها في المادة 492 من قانون البحري الجزائري تؤثر على الضحايا بصفة مباشرة و هذا ما استنتجناه من محتواها: < ... كل شخص يعلم بوفاة أو بجرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة، أو ضياع عتاد أو أي شيء في البحر أو إتلاف عتاد على السفينة في المياه الخاضعة للقضاء

[2] المادة 481 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 486 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

الوطني أو سفينة جزائرية حيثما وجدت، أو أي ضرر يصيب البيئة البحرية، و لم يخطر السلطات البحرية الجزائرية>[1]، فعدم تبليغ أي شخص في السفينة على المسائل السابق ذكرها في المادة السابقة يؤدي الى وقوع أضرار على الشخص والحمولة التي تحملها السفينة.

ولا تظهر خصوصية الجريمة الملوثة للبحار من حيث كيفية تأثيرها على الضحية كما سبق توضيحه، بل كذلك تظهر خصوصيتها من حيث موقف الجمعيات اتجاهها، فكما وضحنا سابقا في المادة 35 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة أن الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي[2]، لها الحق برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[3]، ولكن في الجرائم السابق ذكرها يمكن أن تكون متضررة منها، أو أن يكون أحد الأشخاص طبيعيون متضررون منها، فيحق لها رفع دعوى قضائية بسبب الاضرار التي لحقتها وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4]، أو أن ترفع دعوى باسم الأشخاص الطبيعيون المتضررون بعد تفويضها من قبل شخصان طبيعيان متضرران على الأقل، وهذا ما وضحته لنا المادة 38 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[5].

وأخيرا أثر خصوصية الضحية في إثبات الجريمة الملوثة للبحار كجريمة أضرار واضحة، فحتى وجود الضحية في ظل هذه الجريمة والمتمثلة في أي شخص متضرر منها، طبيعي كان أو معنوي، قد لا يصل لها العلم بارتكابها وذلك بسبب عدت عوامل أولها ارتباطها بالبيئتين البرية والجوية، صعوبة معرفة مرتكبها، وبالتالي تنعدم الشكوى أمام السلطات القانونية المختصة ولا تكون هناك متابعة ولا إثبات لهذه الأخيرة.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لاجتناب إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار

بعد توضيح صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار بسبب خصوصية أركانها والمسؤولون جزائيا عنها وكذلك خصوصية الضحايا المتضررون منها، من بين

---

[2] المادة 492 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] المادة 36 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[4] المادة 37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[5] المادة 38 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

الحلول المقترحة لاجتناب هذه الإشكالية وإمكانية إثباتها لمعاقبة المساهمون فيها وتحقيق الردع لدى عامة الناس ولحماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية، وبالخصوص أنها ملك للأجيال المستقبلية وفق مبدأ التنمية المستدامة، يجب وضع وسائل وطرق الإثبات تناسب خصوصية هذه الجريمة، فعند البحث في مختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الخاصة بالاثبات في المواد الجزائية توصلنا الى أن المشرع الجزائري احتفظ بوسائل وطرق الإثبات التقليدية عند البحث والتحري في هذه الجريمة، بينما كافة الاجتهادات القضائية الجزائرية لم تنص على إشكالية إثبات هذه الجريمة وإلزامية تخصيص لها وسائل وطرق إثبات خاص بها، فمعظمها متعلقة بالمواد الأخرى كالمادة المدنية، العقارية، أحوال الشخصية...، وحتى ولو كانت هناك اجتهادات قضائية خاصة بالمادة البحرية نجدها جد قليلة وهذا الموضوع منعدم فيها، بينما التشريع والقضاء الخارجي خصص وسائل الاثبات لهذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق سوف نتحدث عن الحلول على مستوى الوطني في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني سوف نتطرق الى الحلول على مستوى الخارجي.

المطلب الأول: على مستوى الداخلي

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى موقف المشرع والقضاء الجزائري اتجاه إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري اتجاه إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار

من بين وسائل الاثبات الاكثر اعتمادا من الناحية التطبيقية أمام القاضي الجزائي هي المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية، و التي نص عليها المشرع الجزائري من المادة 214 الى المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فالمادة 214 منه تنص على ما يلي: < لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه و سمعه أو عاينه بنفسه>[1]، فما نستخلصه من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري وحد الشروط الشكلية و الموضوعية للمحضر و التقرير، و أن الشروط الشكلية تتمثل في هوية المشتبه فيه من أسمه و لقبه و موطنه، كذلك وجوب الضبطية القضائية عند تحريره أن تكون مختصة إقليميا و نوعيا لان الاختصاص في الجزائي من النظام العام و ليس مثل المدني، فالاختصاص النوعي لهذه الاخيرة من النظام العام طبقا

[1] المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

للمادة 36 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري[1]، بينما اختصاصاها الاقليمي ليس من النظام العام و هذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري[2].

و في نفس الصدد المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تنص على ما يلي: < لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك>[3]، فما نستخلصه مما سبق أن الاصل و القاعدة العامة أن المحاضر و التقارير الصادرة من الضبطية القضائية ليس لها حجية قاطعة بل هي على سبيل الاستدلال و الاستئناس، فهي مجرد محاضر و تقارير لنقل المعلومات للقضاء فقط، و لكن هناك استثناء أي هذه الاخيرة لها حجية و هي المحاضر و التقارير الصادرة من بعض الضبطية القضائية، من بينها الضبطية القضائية الخاصة بمعاينة الجرائم البيئية كالجريمة التلوث البحري، و هذا ما وضحته لنا المادتين 216 و 218 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كالتالي: < في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يد حضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود>[4]،< ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الاول من الكتاب الخامس>[5]، فما يتضح لنا مما سبق أن المحاضر و التقارير التي لها حجية هي نوعان، محاضر و تقارير حتى يد حضها دليل عكسي بوسيلتين للإثبات فقط و هي الكتابة و شهادة الشهود، و المحاضر التي يطعن فيها بالتزوير.

و استنادا الى ما سبق محاضر الضبطية القضائية لمعاينة الجريمة الملوثة للبحار من بين المحاضر التي لها حجية و هذا ما وضحته لنا المادة 558 من القانون البحري الجزائري كالتالي: < ترسل المحاضر المتعلقة بتحريات و معاينات المخالفات الموقعة حسب الاصول، و المعدة وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 557 أعلاه، الى وكيل الجمهورية و تكون حجيتها صالحة الى أن يثبت العكس و لا تخضع المحاضر الى التأكيد>[6]، فتفسيرا لما سبق

---

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جولية 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 المؤرخة في 17 جولية 2022 المادة 36.

[3] المادة 5 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[1] المادة 558 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

أن المحاضر المتعلقة بتحريات و معاينة جريمة التلوث البحري من قبل الضبطية القضائية المنصوص عليها في القانون البحري الجزائري لها حجية دون إخضاعها للتأكيد إلى حين قيام دليل عكسي على ذلك.
وتجدر الاشارة الى ما أكدته لنا المادة 38 من قانون حماية الساحل و تثمينه الجزائري كالتالي: < تثبت مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة الى أن يثبت خلاف ذلك.
يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة 5 أيام الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و أن يبلغ نسخة منها الى السلطة الادارية المختصة.>[1] و من هذا المنطلق يتضح لنا أن محاضر الضبطية القضائية الخاصة بمعاينة جريمة التلوث البحري تندرج ضمن المحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات العكس.
و لكن الجدير بذكر أن المادة 54 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجزائري لم توضح لنا حجية المحاضر و التقارير التي تعاينها الضبطية القضائية وفقا لهذا القانون، و هذا ما يتبين لنا من خلال مايلي: < تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية>[2]، فلم توضح لنا هل هذه التقارير و المحاضر لا حجية لها بل هي على سبيل الاستئناس أو لها حجية الى حين الطعن فيها بالتزوير أو قيام دليل عكسي على ذلك، فالمادة السابق ذكرها احالتنا فقط الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دون توضيح.
و لا يفوتنا أن ننوه أن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لم ينص إطلاقا على حجية المحاضر و التقارير التي تحررها الضبطية القضائية وفقا لهذا القانون، ولو بالإحالة الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و هذا ما يتبين لنا من خلال المادتين 101 و 111 منه كالتالي:< تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية و مفتشو البيئة في نسختيين، ترسل إحداهما الى الوالي و الأخرى الى وكيل الجمهورية...>[3]،< إضافة الى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في اطار أحكام قانون الاجراءات الجزائية، و كذا سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:
الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21و ما يليهل من قانون الاجراءات الجزائية. -

[2] المادة 38 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[3] المادة 54 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.
[4] المادة 101 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

مفتشو البيئة.-

-موظفو الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الاشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين>[1].

و دون أن ننسى أن خصوصية طرق الاثبات في الجريمة الملوثة للبحار لا تظهر فقط من خلال حجية المحاضر و التقارير التي تحررها الضبطية القضائية الخاصة بها، بل كذلك من خلال كيفية معاينتها، فالمادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تنص على المعاينة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية كالتالي: < يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أن بإجراء الانتقالات الازمة لإظهار الحقيقة.

و يستدعى أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر بهذه الاجراءات>[2].

بينما القانون البحري الجزائري نص على المعاينة و الانتقال الى الاماكن في المادة 562 منه كالتالي: < عندما يعلم الربان بمخالفة ارتكبت على متن السفينة، يقوم فورا بإجراء تحقيق.

يستوجب الربان مرتكب المخالفة حول الوقائع المنسوبة اليه، و يستمع الى شهود الاثبات و شهود النفي.

و حسب نتائج التحقيق، باستطاعة الربان، إما أن يبرئ ذمة المتهم أو يسلط عليه عقوبة تأديبية.

يدون الربان على الفور، في سجل المخالفات، طبيعة المخالفة و الاجراءات المتخذة.

[1] المادة 111 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

يطلع مرتكب المخالفة على هذه البيانات و يطلب منه توقيعها، و إن رفض ذلك يسجل رفضه.
وفي حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، يجوز للربان أن يضع مرتكبها تحت المراقبة على متن السفينة طوال الرحلة>[1].
فعند المقارنة بين المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و المادة 562 من القانون البحري الجزائري نستخلص أوجه الاختلاف القائمة بينهما و المتمثلة فيما يلي:
فالقائم بالمعاينة و المنتقل الى مكان ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري هي الجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني، بينما القائم بذلك وفقا للمادة 562 من القانون البحري الجزائري هو ربان السفينة من تلقاء نفسه و دون طلب من أطراف الدعوى و ممثل الحق العامة < النيابة العامة>، كما أن المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم تنص على الاجراءات الممارسة عند المعاينة بل اكتفت فقط بالعبارة التالية: < ويستدعي أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر بهذه الاجراءات>، بينما المادة 562 من القانون البحري الجزائري نصت عليها و المتمثلة في إجراء تحقيق، استجواب مرتكب المخالفة عن الوقائع المنسوبة اليه، الاستماع الى شهود الاثبات و شهود النفي، تدوين المخالفة و كافة الاجراءات المتخذة في سجل خاص بالمخالفات، كذلك يختلفان من حيث طبيعة و نوع الجريمة محل المعاينة، فالمادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم تحدد نوع و طبيعة الجريمة، فبمفهوم المخالفة فهي تطبق على كافة الجرائم من جناية و جنحة و مخالفة، و سواء كانت جريمة ضد الاشخاص أو الاموال أو الحيوان أو الشيء العمومي، بينما المادة 562 من القانون البحري الجزائري فهي خاصة بالمخالفات دون الجنح و الجنايات، و المخالفات الخاصة بالبيئة البحرية.
ضف الى ذلك مكان المعاينة وفقا للمادة 562 من القانون البحري الجزائري يكتسي نوع من الخصوصية فهو مكان للمعاينة و التحقيق في المخالفة البحرية ولتوقيع الجزاء على مرتكبها و لوضع مرتكبها تحت المراقبة، و هذا راجع في المقام الاول لخصوصية الجريمة الملوثة للبحار، و في المقام الثاني لخصوصية مكان ارتكابها.
و لا بد من الاشارة الى الاعتراف الذي يعد من بين طرق الاثبات في المواد الجزائية الذي يحتوي على نفس مكانة و قيمة طرق الاثبات الاخرى و هذا ما أكدته لنا المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كالتالي: < الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي>[2]، و هذا بسبب المبدأ المعروف

[3] المادة 562 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

في المواد الجزائية و هو حرية إثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات و حرية الاقتناع الشخصي للقاضي عند الفصل في القضية و هذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: < يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...>[1]، فقواعد الاعتراف في جرائم القانون العام هي نفسها في الجريمة الملوثة للبحار.

و في نفس المقام الخبرة التي تعد من أهم طرق الاثبات و بالخصوص عندما يتوقف الفصل في الملف القضية بسبب جهل المسائل الفنية، فنص عليها المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كالتالي: < إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 الى 156>[2]، فأول ملاحظة من خلال النص السابق ذكره أن المادة 219 أحالتنا الى المواد 143 الى 156 من نفس القانون، بينما ثاني ملاحظة عند تحليل كافة النصوص القانونية السابق ذكرها استخلصنا أن قواعد الخبرة في جرائم القانون العام هي نفسها في الجريمة الملوثة للبحار، و تتمثل هذه القواعد فيما يلي: 1/ أن الخبرة تكون في المسائل الفنية يتم اجرائها تلقائيا من قبل القاضي أو بناء على طلب المتهم أو المدعى المدني أو النيابة العامة، و القاضي إما أن يستجيب للطلب أو عدم الاستجابة مع التعليل و التسبيب، و ف حالة عدم الاستجابة للطلب ف الآجال المحددة قانونا تخطر غرفة الاتهام.

2/ يتم اختيار الخبير من جدول الخاص بالخبراء بعد استماع رأي النيابة العامة و هذه القاعدة العامة و الاصل بينما كاستثناء بإمكان للجهة القضائية اختيار خبير غير مقيد في جدول الخبراء مع إلزامية التعليل و التسبيب عن ذلك.

3/ الخبير المقيد في الجدول يحلف اليمين مرة واحدة، بينما الخبير الغير مقيد في الجدول يحلف اليمين كلما يؤدي مهامه، فالأول يحلفها أمام المجلس القضائي بينما الثاني أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، و هي نفس اليمين و التي تكون شفاهه كأصل بينما كاستثناء قد تكون كتابة[3].

4/ فندب الخبراء يكون بموجب قرار مع تحديد فيه المهام الذي سوف يقوم به من أجل فحص مسألة ذات طابع فني ، و قد يتم ندب خبير واحد أو عدة خبراء.

5/ تقع على الخبراء مجموعة من الالتزامات و تتمثل في انجاز العمل في المهلة المحددة في قرار الندب، تقديم نتائج ما قاموا به من أبحاث، رد الاشياء و الاوراق والمستندات التي منحت له لتأدية مهامه، البقاء على اتصال بالقاضي و إعلامه بكل جديد حول القضية.

---

[2] المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[1] المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

6/ قد يطلبوا الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن تخصصهم و الذي يكون عن طريق تعيين فنيون متخصصون من قبل القاضي، مع وحدة الاجراءات بين الخبراء و الفنيون من حيث تأدية اليمين و تحرير التقرير عند نهاية العمل.
7/ و تعرض الاحراز المختومة الى المتهم قبل ارسالها الى الخبير.
8/ أن الخبراء أثناء تأدية مهامهم لهم الحق في سماع أقوال الاشخاص غير المتهم، و لهم الحق في استجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة مع مراعاة جميع أوضاع و شروط المادتين 105 و 106 الخاصة بضمانات استجواب المتهم[1].
9/ كما يملك الخصوم مجموعة من الحقوق أثناء تأدية الخبراء مهامهم و تتمثل في الطلب للجهة القضائية من الخبراء القيام بأبحاث معينة و سماع اي شخص معين قد يكون قادر على منح لهم معلومات ذات الطابع الفني[2].
10/ يحرر الخبراء عند نهاية الخبرة تقريرا يتضمن أعمالهم و النتائج المتواصل إليها، مع الاشهاد بقيامهم شخصيا بهذه الاخيرة و توقيعهم عليها، و في حالة الاختلاف في رأي أو لهم تحفظات في شأن النتائج المتواصل اليها يعين كل منهم رأيه و تحفظاته مع تعليل وجهة نظره[3].
11/ و عند نهاية الخبرة يستدعي قاضي التحقيق الخصوم و يحيطهم علما بما انتهى به الخبراء و النتائج المتواصل اليها من أجل تحديد لهم أجل لإبداء ملاحظاتهم و تقديم طلباتهم كطلب خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، و في حالة رفض الطلب قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسبب في أجل 30 يوم من تاريخ استلام الطلب، و في حالة عدم البث قاضي التحقيق في الاجل المذكور سابقا يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل 10 أيام و لهذه الاخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن[4].
12/ يعرض الخبراء في الجلسة النتائج التي توصلوا اليها بعد أدائهم لليمين و للجهة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم ان يوجه اليهم أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد اليهم بها، و بعد ما قاموا بعرض تقريرهم يحضرون المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة[5].
13/ و إذا كانت نتائج الخبرة متناقضة أو وردت بيانات جديدة متعلقة بالمسائل الفنية يطلب الرئيس من الخبراء و النيابة العامة و المحامون و المدعى المدني بإبداء

---

[3] المادة 151 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 152 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 153 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 155 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ملاحظاتهم ثم يصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية الى تاريخ لاحق[1].
و نافلة القول أن قواعد الخبرة لجرائم القانون العام هي نفسها الجريمة الملوثة للبحار، فقط أن الخبير المعين لفحص هذه الاخيرة يكون مختص في البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة و كذلك قد يكون مختص و له معلومات فنية حول وسائل الملاحة البحرية من سفن و بواخر و أساطير لأن هذه الاخيرة كما وضحنا سابقا تعد مصدر للتلوث البحري.
و لا بد من الاشارة الى القرائن التي تعد من بين وسائل الاثبات في المواد الجزائية في كافة الجرائم بما فيها جريمة التلوث البحري التي لم ينص عليها المشرع الجزائري بصفة مباشرة في قانون الاجراءات الجزائية و القانون البحري و القوانين الخاصة بالبيئة بما فيها البيئة البحرية ، فيتم استخلاصها من قبل مضمون و محتوى المواد القانونية، و هي نوعان قرائن قانونية و قرائن قضائية، فالقرائن القانونية تتمثل في قرائن قطعية لا يمكننا إثبات عكسها و ملزم القاضي الاخذ بها مثل قوة الشيء المقضي فيه أو ما يدعى بسبق الفصل المنصوص عليه في المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية[2] و الذي يعد من بين الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية[3]، و قرينة بلوغ سن الرشد الجزائي هو 18 سنة، بينما النوع الثاني للقرائن القانونية هي القرائن القانونية البسيطة و المؤقتة التي يمكن إثبات عكسها مثل قرينة البراءة[4]، و أما القرائن القضائية تتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي من أجل إثبات واقعة مجهولة بواقعة معلومة، و هذه الاخيرة تخضع لفطنة القاضي و مثال للتوضيح وجود بصمات شخص ما على أشياء موجودة في مسرح الجريمة فهذا دليل على أنه مساهم فيها[5]، و تأسيسا على ذاك نستنتج أن قواعد القرائن القانونية و القضائية الخاصة بجرائم القانون العام هي نفسها المطبقة على الجريمة الملوثة للبحار.
و لا يفوتنا أن نذكر شهادة الشهود و التي تعد من أهم طرق الاثبات في المواد الجزائية مقارنة بالمواد المدنية، فهي أكثر اعتمادا أمام قاضي التحقيق و قاضي الحكم، و نفس الاستخلاص السابق ذكره هي وحدة قواعد الشهادة في كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار، فقط الفرق القائم بين جرائم القانون العام و الجريمة الملوثة للبحار أن الاولى الشاهد قد يكون أي شخص مع مراعاة الاحكام القانونية

[4] المادة 156 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي< المحاكمة>، الطبعة 2018/2017، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص 159.

الخاصة بالشهادة، بينما في الثانية الشاهد قد يكون أحد المسافرين أو ركاب السفينة و لكن في غالب الأحيان هو من الطاقم.
و قواعد الشهادة نص عليها المشرع الجزائري من المادة 220 الى المادة 238 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و المتمثلة فيما يلي:
1/ أن التكليف الشاهد بالحضور يكون وفق للإجراءات التكليف و التبليغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، فما نستخلصه هنا أن هناك الوحدة في الاجراءات بين النزاع المدني و النزاع الجزائي[1].
2/ بعد مناداة الرئيس على اسماء الشهود يطلب من الشاهد الانسحاب الى غرفة مخصصة له و لا يحق له الخروج منها أو الحديث مع شاهد آخر الى غاية مناداته للإدلاء بالشهادة[2].
3/ التزامات الشاهد تتمثل في وجوب الحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة[3]، و في حالة الاخلال بهذه الاخيرة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 97 ن نفس القانون و المتمثلة في الغرامة المالية من 200 دج الى 2000 دج[4]، كما يجوز للجهة القضائية عند تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول و مشروع أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة باستحضاره اليها بواسطة القوة العمومية إما لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة و على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الاجراءات و الانتقال و غيرها و له حق المعارضة عند الحكم عليه بالغرامة السابق ذكرها[5].
4/ الرئيس يقوم باستجواب المتهم ثم سماع الشهود، و يجوز هو و النيابة العامة طرح أسئلة عليهم بطريقة مباشرة بينما الاطراف و المحامون عن طريق الرئيس[6].
5/ كأصل و كقاعدة عامة يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين و سواء أكانت الوقائع مسندة الى المتهم أو عن شخصيته أو أخلاقه، و للرئيس السلطة في تنظيم بنفسه ترتيب سماع الشهود، و في الجنح و المخالفات دون الجنايات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة أشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمون للمحكمة عند إفتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة مثل الاشخاص الذين يملكون معلومات عن الجريمة و جاءت في حالة استعجالية.
6/ يجب على الشهود ذكر الاسم و اللقب و السن و المهنة و الموطن و بيان علاقته بالمتهم و المدعى المدني و المسؤول المدني، و يجب عليه حلف اليمين المنصوص عليه في القانون إلا إذا كان من بين الاشخاص المعفيين من تأديته و هم: القصر الذين

[4] المادة 220 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 221 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 222 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[7] المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 223 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 224 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

لم يكملوا السادسة عشر، الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، و اصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و القرابة بالمصاهرة ، و أما في حالة تأدية اليمين من قبل هؤلاء الاخرين لا يعد ذلك سبب للبطلان[1].

7/ و الشاهد الذي يسمع عدة مرات اثناء الجلسة لا يقوم بإعادة تأدية اليمين كل مرة بل يذكره بها القاضي قبل أداء الشهادة[2].

8/ و الاشخاص الذي يمكن سماعهم كشهود هم الذين ابلغوا العدالة بوقائع الدعوى سواء كان ذلك في اطار القيام بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه و كذلك من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث و ذلك مالم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته[3].

9/ لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علميه بهذه الصفة و أما الاشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون[4].

10/ فالقاعدة العامة أن أداء الشهادة تكون شفويا و لكن كاستثناء يمكن الاستعانة بالمستندات بتصريح من الرئيس، و بعد اداء الشهادة قد توجه له مجموعة من الاسئلة إما مباشرة من قبل الرئيس و النيابة العامة أو من قبل أطراف الدعوى و محاموهم عن طريق الرئيس، و يجوز للشاهد الانسحاب من قاعة الجلسات بعد اداء الشهادة مالم يقرر الرئيس خلاف ذلك، كما يحق للنيابة العامة و اطراف الدعوى طلب من الرئيس بعد أداء شهادته أن ينسحب من الجلسة و إعادة إدخاله لسماعه من جديد إذا كان ثمة محل ذلك مع إجراء المواجهات بين الشهود أو عدم إجراءها[5].

11/ أن الرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الاثبات و يتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا، كما يعرضها أيضا على الخبراء و المساعدين[6].

12/ بعد الادلاء بالشهادة يقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات و لاسيما أقوال الشهود و اجوبة المتهم، و يوقع أمين الضبط على مذكرات الجلسة و يؤشر عليها من الرئيس في ظرف 3 أيام التالية لكل جلسة على الأكثر[7].

13/ إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فالرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم على الشاهد أن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و أن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة و في حالة مخالفة هذا الامر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد، و يوجه الرئيس قبل النطق بإقفال

---

[3] المادة 229 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 230 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[5] المادة 231 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[6] المادة 232 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[1] المادة 233 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 234 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 236 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

باب المرافعة الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة هذا الاخير ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن اقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء، و يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر الاضافات و التبديلات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة، و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه، و يرسل أمين الضبط الى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره على الاقوال السابقة للشاهد و شهادته[1]، و يتقدم ممثل الحق العام بطلباته الكتابية أو الشفاهية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، و على أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة[2].

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري اتجاه إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار

أولا: كثرة الاجتهادات القضائية في المواد الأخرى مقارنة بالمادة البحرية

عند تحليلنا لمعظم الاجتهادات القضائية الصادرة من المحكمة العليا استخلصنا أن معظمها صادرة في المواد الأخرى أي المادة العقارية، المدنية، التجارية، الجنائية... الخ، غير المادة البحرية، ففي سنة 2010 صدرت المحكمة العليا 10 اجتهادات قضائية في المادة المدنية ومن بينها موضوع حجية حكم المنعدم في الملف رقم 460587 بموجب قرار الصادر بتاريخ 21 جانفي 2009[3]، كذلك موضوع القروض البنكية في مجال الالتزام بالإعلام والتوجيه في ملف رقم 581228 بموجب قرار الصادر بتاريخ 22 جولية 2010[4].

بينما في المادة التجارية في نفس السنة أي سنة 2010 أصدرت 12 اجتهادا قضائيا من بينها موضوع اثبات المحل التجاري عن طريق السجل التجاري المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني في ملف رقم 532985 بموجب قرار الصادر بتاريخ 1 أيريل 2009، كذلك موضوع العلامة التجارية اتفاقية باريس تسجيل الحماية حق الأولوية اتفاقية باريس لحماية الصناعية المادة 4 من أمر رقم 06/03 المادة 6، ملف رقم 627126 بموجب قرار الصادر بتاريخ 03 جوان 2010[5].

ضف الى ذلك في نفس السنة صدرت 8 اجتهادات قضائية في المادة العقارية ومن بينها موضوع الاشكال في التنفيذ ووقف التنفيذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[4] المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 238 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المحكمة العليا، 460587، 21 جانفي 2009، مجلة المحكمة العليا العدد 02 سنة 2010، ص 137.

[4] المحكمة العليا، 581228، 22 جولية 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2010، ص 161.

[5] المحكمة العليا، 627126، 03 جوان 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2010، ص 198.

المادة 633 منه ملف رقم 659220 بموجب قرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2010.[1]

ودون أن ننسى أصدرت في نفس السنة دائما 9 اجتهادات قضائية في مادة الأحوال الشخصية أو شؤون أسرة، ومن بينها موضوع الهبة بين الزوجين تراجع قانون الأسرة المواد 92، 99، 100، ملف رقم 577743 بموجب قرار الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 ، كذلك موضوع الطلاق والحضانة والسكن وبدل الإيجار قانون أسرة المادتان 72 و78، ملف رقم 566381 بموجب قرار الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010.[2]

بينما في المادة الجزائية أصدرت المحكمة العليا في سنة 2010، 18 اجتهادا قضائيا، 9 منها في المادة الجنائية، و9 المتبقية في مادة الجنح والمخالفات، ومن بين الاجتهادات القضائية في المادة الجنائية موضوع الإجهاض المنصوص عليه في المادة 304 من قانون العقوبات، ملف رقم 580393 بموجب قرار الصادر في تاريخ 18 فيفري 2010، وأما في مواد الجنح والمخالفات لدينا الاستئناف في الحكم الغيابي قانون الإجراءات الجزائية المادتان 416 و409 منه، ملف رقم 296912 بموجب قرار الصادر بتاريخ 29 جوان 2005.[3]

وأخيرا أصدرت المحكمة العليا 7 اجتهادات قضائية في المادة الاجتماعية ومن بينها موضوع ترقية اثناء العمل تكوين قانون رقم 11/90 المادة 61، ملف رقم 499119 بموجب قرار الصادر بتاريخ 01 أبريل 2009.[4]

بينما المادة البحرية في سنة 2010 أصدرت المحكمة العليا اجتهادا قضائيا واحدا والمتمثل في موضوع تقادم الدعوى المباشرة ودعوى الحلول المادة 317، 743، 744 من القانون البحري، ملف رقم 617117 بموجب قرار صادر في 04 مارس 2010.[5]

وفي نفس المقام كافة الاجتهادات القضائية الصادرة من قبل المحكمة العليا في سنة 2011 تخص المواد الأخرى غير المادة البحرية، ففي المادة المدنية أصدرت 10 اجتهادات قضائية من بينها موضوع العقد الرسمي عقد احتفائي عقد البيع القانون المدني المادتان 324 مكرر 2 و 324 مكرر 3 من قانون التوثيق وهو قانون رقم

[1] المحكمة العليا، 659220، 15 أبريل 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2010، ص 246.
[2] المحكمة العليا، 566381، 16 سبتمبر 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2010، ص 268.
[3] المحكمة العليا، 296912، 29 جوان 2010، مجلة الحكمة العليا العدد 2 سنة 2010، ص 330.
[4] المحكمة العليا، 499119، 01 أبريل 2009، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2010، ص 366.
[5] المحكمة العليا، 617117، 04 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2010، ص 192.

02/06، ملف رقم 533005 بموجب قرار الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 ، كذلك موضوع حادث المرور بشأن معاينة إثبات، ملف رقم 554399 بموجب قرار الصادر بتاريخ 20 ماي 2010[1].

بينما في المادة العقارية أصدرت كذلك 10 اجتهادات قضائية من بينها موضوع العقد العرفي إيجار فلاحي قانون رقم 25/90 المادة 53، ملف رقم 656494 بموجب قرار صادر بتاريخ 10 فيفري 2011 ، كذلك موضوع الاختصاص النوعي قضاء إداري قضاء عادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 800، 801 و802، ملف رقم 621245 بموجب قرار صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010[2].

ضف الى ذلك في نفس السنة أي سنة 2011 أصدرت 8 اجتهادات قضائية في المادة الاجتماعية، ومن بينها موضوع الخطأ المهني الخطأ الجزائي قانون رقم 11/90 المادتان 64 و73، الملف

رقم 615373 بموجب قرار صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، كذلك موضوع علاقة عمل اهمال منصب نظام داخلي خطأ جسيم قانون رقم 11/90 المواد 73،75، 76، 77، الملف رقم 620354 بموجب قرار صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010[3].

ودون أن ننسى أنها أصدرت 11 اجتهادا قضائيا في المادة التجارية، ومن بينها موضوع الحساب البنكي تجميد حساب بنكي محضر قضائي أمر رقم 11/03 المادة 124 من قانون رقم 15/03، الملف رقم 529772 بموجب قرار الصادر بتاريخ 06 ماي 2009[4].

بينما الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في سنة 2011 من نفس العدد السابق أصدرت 8 اجتهادات قضائية في مادة الأحوال الشخصية ومن بينها موضوع الحضانة مصلحة المحضون والتطليق قانون أسرة المادتان 4/53 و66، الملف رقم 581222 بموجب قرار الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010[5].

وأخيرا أصدرت 18 اجتهادا قضائيا في المادة الجزائية، 8 منها في مواد الجنح والمخالفات، و 10 المتبقية في مواد الجنايات، ومن بينها موضوع القضاء العسكري

[1] المحكمة العليا، 554399، 20 ماي 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011، ص 89.
[2] المحكمة العليا، 621245، 14 أكتوبر 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011، ص 137.
[3] المحكمة العليا، 620354، 07 أكتوبر 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011، ص 189.
[4] المحكمة العليا، 529772، 06 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011، ص 193.
[5] المحكمة العليا، 581222، 14 أكتوبر 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011، ص 248.

المحكمة العسكرية، الملف رقم 634620 بموجب قرار صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009[1].

بينما في المادة البحرية في سنة 2011 من مجلة المحكمة العليا العدد 1 أصدرت إلا اجتهادا قضائيا واحدا خاص بالمادة البحرية وهو موضوع قطر عقد سفينة المادة 866 من القانون البحري، الملف رقم 612473 بموجب قرار صادر بتاريخ 04 فيفري 2010[2].

وفي نفس الصدد عند تحليلنا لمجلة المحكمة العليا لسنة 2013 العدد 2، كذلك استنتجنا أن معظم الاجتهادات القضائية الواردة فيها تخص المواد الأخرى غير المادة البحرية، فوردت فيها 11 اجتهادا قضائيا خاص بالمادة المدنية، ومن بينها موضوع الإثبات اليمين الحاسمة القانون المدني المادتان 333 و 343 منه، الملف رقم 0906308 بموجب قرار صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2013[3].

بينما في المادة التجارية أصدرت المحكمة العليا 12 اجتهادا قضائيا من بينها موضوع تقادم معاملة تجارية تاجر المادة 308 من القانون المدني، الملف رقم 0852066 بموجب قرار صادر بتاريخ 04 جولية 2013[4].

ضف الى ذلك في المادة الاجتماعية أصدرت 9 اجتهادات قضائية، ومن بينها موضوع التسريح التعسفي رفض إعادة الإدماج تعويض قانون رقم 11/90 المادة 4/73 منه، الملف رقم 0727214 بموجب قرار صادر بتاريخ 7 فيفري 2013[5].

ودون أن ننسى أنها أصدرت 9 اجتهادات قضائية في مادة الأحوال الشخصية، ومن بينها موضوع الخلع والتطليق المادتان 53 و 54 من قانون أسرة الملف رقم 0850047 بموجب قرار صادر بتاريخ 09 ماي 2013[6].

وأما المادة العقارية أصدرت فيها المحكمة العليا 9 اجتهادات قضائية، ومن بينها موضوع عقد توثيقي بيع عقار وشهر العقاري المادة 793 من القانون المدني، الملف رقم 0785784 بموجب قرار الصادر بتاريخ 11 جولية 2013[7].

---

[1] المحكمة العليا، 634620، 17 ديسمبر 2009، مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011، ص 353.
[2] المحكمة العليا، 612473، 04 فيفري 2010، مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011، ص210.
[3] المحكمة العليا، 09066308، 24 أكتوبر 2013، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2013، ص 170.
[4] المحكمة العليا، 0852066، 04 جولية 2013، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2013، ص 170.
[5] المحكمة العليا، 0727214، 07 فيفري 2013، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2013، ص 251.
[6] المحكمة العليا، 0850047، 09 ماي 2013، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2013، ص 292.
[7] المحكمة العليا، 0785784، 11 جولية 2013، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2013، ص 341.

وأخيرا في مجلة المحكمة العليا لسنة 2013 العدد 2 أصدرت 24 اجتهادا قضائيا في المادة الجزائية، 11 منها في المادة الجنائية و13 المتبقية في مادة الجنح والمخالفات، ومن بين هذه الاجتهادات القضائية في المادة الجزائية، موضوع الاختطاف بالعنف ومحاولة الاختطاف بالعنف وعذر التوبة المواد 30، 293 مكرر و 2/294 من قانون العقوبات، الملف رقم 840864 بموجب قرار صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012[1].

والجدير بذكر أن الاجتهادات القضائية في المادة البحرية في مجلة المحكمة العليا لسنة 2013 في عددها الثاني منعدمة.

وأما مجلة المحكمة العليا لسنة 2018 العدد 1، نفس الشيء هو تعدد الاجتهادات القضائية في المواد الأخرى مقارنة بالمادة البحرية، ففي المادة المدنية هناك 5 اجتهادات قضائية، ومن بينها موضوع تبليغ القرار الأجنبي_ نائب العام_ إذن القاضي_ بطلان محضر تبليغ المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملف رقم 1159482 بموجب قرار صادر بتاريخ 19 أبريل 2018[2].

بينما الاجتهادات القضائية في المادة العقارية هي كذلك 5 اجتهادات قضائية ومن بينها موضوع الحيازة، حائز عرضي، حماية الحيازة، الحضانة، المادة 808 من القانون المدني ملف رقم 1095549 بموجب قرار الصادر بتاريخ 15 مارس 2018[3].

ضف الى ذلك في مادة الأحوال الشخصية أصدرت المحكمة العليا 4 اجتهادات قضائية، ومن بينها موضوع الكفالة، عودة المكفول، تخيير الولد، مصلحة المكفول وحق الزيارة المادة من قانون أسرة، ملف رقم 1202787 بموجب قرار الصادر بتاريخ 06 جوان 2018[4].

بينما في المادة التجارية أصدرت المحكمة العليا 5 اجتهادات قضائية، ومن بينها موضوع الشركة، تصفية، حجز تنفيذي، حجز تحفظي، دائن، امتياز، المواد 641، 663، 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 245 من القانون التجاري، ملف رقم 1286892 بموجب قرار الصادر بتاريخ 12 أبريل 2018[5].

---

[1] المحكمة العليا، 840864، 22 نوفمبر 2012، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2013، ص 355.
[2] المحكمة العليا، 1159482، 19 أبريل 2018، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018، ص 23.
[3] المحكمة العليا، 1095549، 15 مارس 2018، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018، ص 61.
[4] المحكمة العليا، 1202787، 06 جوان 2018، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018، ص 80.
[5] المحكمة العليا، 1286892، 12 أبريل 2018، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018، ص 102.

كذلك المادة الاجتماعية التي أصدرت فيها المحكمة العليا 6 اجتهادات قضائية، من بينها موضوع النقابة، مندوب نقابي، تسريح المادة 56 من قانون 14/90، ملف رقم 1220174 بموجب قرار صادر بتاريخ 08 فيفري 2018[1].

وأخيرا المادة الجزائية أصدرت فيها المحكمة العليا 6 اجتهادات قضائية، 3 منها في المادة الجنائية و 3 المتبقية في مادة الجنح والمخالفات، ومن بين هذه الاجتهادات القضائية، موضوع التحقيق، أدلة جديدة، إسناد الاتهام، المادتان 175 و181 من قانون الإجراءات الجزائية، ملف رقم 1227005 بموجب قرار صادر بتاريخ 21 فيفري 2018[2].

بينما في مجلة المحكمة العليا لسنة 2018 العدد 2 يوجد اجتهادا قضائيا واحدا في المادة البحرية والمتعلق بموضوع النقل البحري، سند الشحن، خطأ، مسؤولية، المادتان 753 و 802 من القانون البحري ملف رقم 1241720 بموجب قرار الصادر بتاريخ 12 أبريل 2018[3].

وفي نفس الصدد مجلة المحكمة العليا لسنة 2019 العدد 2 أصدرت فيها 5 اجتهادات قضائية في المادة المدنية من بينها موضوع الشيك، سند الدين، احتجاج، تبليغ رسمي، سند تنفيذي المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملف رقم 1280616 بموجب قرار صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2019[4].

بينما في المادة العقارية أصدرت فيها 6 اجتهادات قضائية من بينها موضوع الترقيم، محافظ عقاري، إدخال في الخصومة، تبليغ، المادتان 13 و 14 من المرسوم 63/76 ملف رقم 1178804 بموجب قرار صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2019[5].

ضف الى ذلك مادة شؤون أسرة أو الأحوال الشخصية أصدرت فيها 6 اجتهادات قضائية من بينها موضوع الطلاق، طلاق تعسفي، جلسة الصلح، تنفيذ الحكم، محضر امتناع عن الرجوع، نشوز، تعويض المادتان 52 و 55 من قانون الأسرة ملف رقم 1307506 بموجب قرار صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2019[6].

[1] المحكمة العليا، 1220174، 08 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018، ص 145.
[2] المحكمة العليا، 1227005، 21 فيفري 2018، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018، ص 155.
[3] المحكمة العليا، 1241720، 12 أبريل 2018، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018، ص 121.
[4] المحكمة العليا، 1280616، 21 نوفمبر 2019، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2019، ص 31.
[5] المحكمة العليا، 1178804، 14 نوفمبر 2019، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2019، ص 49.
[6] المحكمة العليا، 1307506، 04 سبتمبر 2019، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2019، ص 98.

كذلك المادة الاجتماعية التي أصدرت فيها 5 اجتهادات قضائية من بينها موضوع عقد عمل، عمل تناوبي، فترة استراحة، تعويض، المادة 30 من قانون 11/90 نظام داخلي ملف رقم 1336569 قرار بتاريخ 07 نوفمبر 2019[1].

وأخيرا المادة الجزائية التي أصدرت فيها المحكمة العليا 11 اجتهادا قضائيا، 6 منها خاصة بالمادة الجنائية والآخرون بمادة الجنح والمخالفات، ومن بين هذه الاجتهادات القضائية موضوع الاثبات الجنائي، شهادة، يمين، علاقة قرابة، إعفاء المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية ملف رقم 1245915 بقرار صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019[2].

بينما الاجتهادات القضائية للمادة البحرية في مجلة المحكمة العليا لسنة 2019 العدد 2 منعدمة.

وفي نفس الصدد مجلة المحكمة العليا لسنة 2020 العدد 1 أصدرت فيها 6 اجتهادات قضائية في المادة المدنية، ومن بينها موضوع الملكية، دراجة مائية، إثبات، سند رسمي المادة 835 فقرة 3 من القانون المدني ملف رقم 1276654 قرار بتاريخ 19 مارس 2020 ، بينما في المادة العقارية أصدرت فيها 4 اجتهادات قضائية، ومن بينها موضوع إثبات عقد رسمي صورة فتوغرافية المادة 325 من القانون المدني ملف رقم 1230139 قرار بتاريخ 16 جانفي 2020 ، ضف الى ذلك مادة الأحوال الشخصية أو شؤون أسرة، أصدرت فيها 4 اجتهادات قضائية، ومن بينها موضوع صلح، وصف الحكم، طلاق بالتراضي، إرادة، مساعدة قضائية المادة 80 من القانون المدني، والمواد 430، 431، 427 و439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملف رقم 1412750 قرار بتاريخ 08 جانفي 2020[3]، ودون أن ننسى المادة التجارية التي أصدرت فيها المحكمة العليا 6 اجتهادات قضائية من بينها موضوع الإيجار، استلام، عين مؤجرة، حالة جيدة، بيان وصفي، محضر، تحفظ، بدل الإيجار المادتان 476 و477 من قانون مدني ملف رقم 1358472 قرار بتاريخ 13 فيفري 2020[4]، كذلك المادة الاجتماعية أصدرت فيها 6 اجتهادات قضائية ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر موضوع الضمان الاجتماعي اتفاقية هيئة الضمان الاجتماعي، صيدلية، اعتراض، فسخ، المواد 40 الى 43 من المرسوم التنفيذي رقم 396/09 المادة 119 من القانون المدني، ملف رقم 1370823 قرار بتاريخ 06

[1] المحكمة العليا، 1336569، 07 نوفمبر 2019، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2019، ص 141.
[2] المحكمة العليا، 1245915، 18 ديسمبر 2019، مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2019، ص 156.
[3] المحكمة العليا، 1412750، 08 جانفي 2020، مجلة المحكمة العليا العدد 1 السنة 2020، ص 74.
[4] المحكمة العليا، 1358472، 13 فيفري 2020، مجلة المحكمة العليا العدد 1 السنة 2020، ص 79.

فيفري 2020[1]، وأخيرا أصدرت 12 اجتهادا قضائيا في المادة الجزائية 6 منها في المادة الجنائية والباقي في مواد الجنح والمخالفات، ومن بين هذه الاجتهادات القضائية، موضوع الاختلاس، اختلاس الأموال العمومية، الاشتراك، المادة 42 من قانون العقوبات المادة 29 من قانون 01/06، ملف رقم 0876314 قرار بتاريخ 27 فيفري 2020[2].

وللإشارة أن ما ذكرناه سابقا على تعدد الاجتهادات القضائية في كافة المواد مقارنة بالمادة البحرية هي على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر.

وفي الأخير نستخلص أن كافة المواد، كالمادة المدنية، العقارية، الاجتماعية، التجارية، شؤون أسرة والجزائية أصدرت فيها المحكمة العليا العديد من الاجتهادات القضائية كما وضحنا وبينا سابقا، ولكن في المقابل المادة البحرية الاجتهادات القضائية فيها ضئيلة جدا وفي أغلب الأحيان منعدمة، كما لاحظنا أن عدد الاجتهادات القضائية في مجلات المحكمة العليا لسنة 2010، 2011، 2013 كثيرة مقارنة بمجلاتها لسنة 2018، 2019 و 2020، ضف الى ذلك استنتجنا أن هذه الأخيرة (الاجتهادات القضائية) العامل الرئيسي والأساسي لإنشائها هو الواقع.

ثانيا: انعدام موضوع مدى فعالية آليات الاثبات للجريمة الملوثة للبحار في الاجتهادات القضائية للمادة البحرية

استنادا لكافة الاجتهادات القضائية الضئيلة المتعلقة بالمادة البحرية التي ذكرناها سابقا لم تتطرق الى موضوع طرق ووسائل الاثبات في الجريمة الملوثة للبحار، ومدى فعاليتها ونجعتها في الحصول على أدلة لإثبات الجريمة وكافة الأشخاص المساهمون فيها، وتنطوي وجهة نظري حول ما سبق، أنه بما أن الجريمة الملوثة للبحار ضئيلة الوقوع في الساحة القضائية الجزائية، وحتى في حالة وقوعها حسب قول قاضي برتبة مستشار في محكمة بني سليمان المدية تكيف بمخالفة بسيطة وفق المادة 463 من القانون المدني الجزائري[3]، فمنطقيا لم تكن هناك اجتهادات قضائية حول هذه الأخيرة ومختلف المواضيع التي لها علاقة بها كطرق ووسائل الاثبات.

المطلب الثاني: على مستوى الخارجي

[1] المحكمة العليا، 1370823، 06 فيفري 2020، مجلة المحكمة العليا العدد 1 السنة 2020، ص 121.
[2] المحكمة العليا، 0876314، 27 فيفري 2020، مجلة المحكمة العليا العدد 1 السنة 2020، ص 166.
[3] المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

سوف نقوم في هذا المطلب بتوضيح مدى فعالية المراقبة الجوية لإثبات الجريمة الملوثة للبحار، ومدى مساهمة وسائلها التكميلية في جمع الأدلة على هذه الجريمة وكافة الجناة المساهمون فيها، ثم أخيرا العمل على تطوير هذه الوسائل وطرق الاثبات الحديثة لكي تكون أكثر فعالية ونجاعة في إثبات هذه الجريمة، وبالخصوص هذه الأخيرة (الجريمة) كما وضحنا سابقا ذو خصوصية ومعقدة وتخلف اضرار بيئية وخيمة وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique)

الفرع الأول: المراقبة الجوية كآلية لإثبات الجريمة الملوثة للبحار

أولا: مدى حجية المراقبة الجوية لإثبات الجريمة الملوثة للبحار

على مستوى الخارجي أي لدى العديد من الدول الأوروبية نجدها قد وضعت حلول لاجتناب إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار، فخصصت لها طرق ووسائل الإثبات خاصة بها، والمتمثلة في المراقبة الجوية التي تكون عن طريق اشخاص مختصين وخبراء مع اعتمادهم على الوسائل الحديثة والتقنية كآلات لالتقاط الصور وتسجيل الفيديوهات، فمحتوى هذه المستندات الفتوغرافية والتسجيلات الفيديو هي توضيح عملية تفريغ النفط أو أية مادة ملوثة للبحار، توضيح الفاعل بهذا التفريغ أي بعبارة أخرى بيان المسؤول جزائيا، كذلك توضيح السفينة التي قامت بهذا السلوك الخطير، وأخيرا عرض مفصل للسفينة وذلك يكون بتوضيح لونها واسمها ورقمها وهيكلها لسهولة التعرف على المسؤول جزائيا عن الجريمة الملوثة للبحار، ومن بين الدول التي اعترفت بهذه الوسيلة الاثبات من أجل جمع الأدلة على وقوع هذه الجريمة وارتكابها من قبل الجناة هي الدولة الفرنسية، بينما الجزائر لم تأخذ بها بل للتحقيق في الجريمة الملوثة للبحار تعتمد السلطات القانونية المختصة بالتحقيق على وسائل الإثبات المعمول بها في كافة الجرائم، وهي الاعتراف، المحاضر، الخبرة، المعاينة وأخيرا الشهادة، وللإشارة أن حتى القضاء في الجزائر عند تحقيقه في هذه الجريمة يعتمد بكثرة على الخبرة بسبب الطابع التقني لهذه الجريمة، ولكن لا يوجد وسيلة المراقبة الجوية كآلية تقنية للتحقيق والبحث والتحري في مثل هذه الجرائم، وذلك للعديد من الأسباب وهي فقدان الوسائل المادية والبشرية، فالوسائل المادية تتمثل في وجود طائرات المراقبة المتخصصة والمجهزة بالوسائل التقنية التي تمكن مستعمليها على قمع التلوث في كافة المناطق البحرية، بينما الوسائل البشرية تتجسد في وجود أشخاص خبراء ومتخصصين في استعمال هذه الوسيلة[1].

[1] Bouzekri Abdelkrim, procédures de constatation des infractions de pollution par les navires en Algérie, mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme de post-graduation spécialisée option administration

ونظرا لخصوصية هذه الوسيلة للإثبات وتعقيدها حددت النصوص القانونية الدولية أو الجهوية أو الوطنية كيفية استعمالها من أجل إثبات الجريمة الملوثة للبحار، ومن بين هذه القوانين المحددة لشروط تطبيقها هي اتفاقية بون لسنة 1983 وهي اتفاقية للتعاون والتنسيق بين البلدان المطلة على بحر الشمال والقناة الإنجليزية، وهذه البلدان تتمثل في ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا، النرويج، السويد، بلجيكا، الدنمارك، إيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي، والهدف من هذه الاتفاقية هو التعاون والتنسيق بين الدول للاستجابة للتلوث أو وجود خطر التلوث بالمواد الهيدروكربونات والمواد الملوثة الأخرى وتنظيم عملية المراقبة الجوية في بحر الشمال وضمان الامتثال للأنظمة المكافحة للتلوث، والجدير بذكر أن اتفاقية بون كانت تحتوي على كود لتحديد كميات النفط المنسكبة في البحر باستخدام الملاحظات والصور المأخوذة من الطائرات المراقبة، ووضع بعد ذلك كود آخر أكثر فعالية من الكود السابق يسمح للخبراء والتقنيين بتحديد طبيعة وكمية المادة المنسكبة وسماكة البقعة الملوثة بالتفصيل[1].

وتنقسم شروط المراقبة الجوية من أجل إثبات الجريمة الملوثة للبحار الى شروط موضوعية والأخرى شخصية، فالأولى يجب استخدام الطائرات أو الطائرات الهليكوبتر التي تحلق فوق البحار التي تكون مجهزة ومصممة للقيام بهذا النوع من الطيران من أجل كشف وجمع أدلة والتحقيق والمراقبة للإنسكابات النفطية والمواد الملوثة الأخرى سواء كانت نتيجة حادث بحري أو تسبب عمدا في انتهاك القوانين والأنظمة والدولية للدول الساحلية وأحكام الاتفاقيات الدولية.

بينما الشروط الشخصية أو الذاتية لتفعيل المراقبة الجوية نصت عليها اتفاقية بون وهي استخدام هذه الوسيلة لإثبات التلوث البحري وجمع الأدلة على الجريمة والمساهمون فيها من قبل الضباط المفوض لهم للقيام برصد الجوي البحري التي تملك خبرة عالية وتسمح لهم للحصول على المعلومات الازمة والمتمثلة في السفينة التي قامت برمي المواد الملوثة، والضباط ذو خبرة عالية هو ذلك الخبير الذي يفرق بين بقعة الزيت والانسكابات التي يمكن أن تنتج عن ازدهار العوالق النباتية على سبيل المثال، ضف الى ذلك اتقان أشكال ومظاهر تطبيق طبقات المواد الملوثة ولا سيما الهيدروكربونات لمعرفة ما إذا كان حقا تلوث بحري[2].

maritime, Branche régionale de l'université maritime mondiale Malmö suède école nationale supérieure maritime Bou-Ismail, 2010/2011. P. 37.

[1] Idem.P.42.

[2] Bouzekri Abdelkrim, Op.cit.46.

وسبب ضبط المراقبة الجوية بشروط شخصية (ذاتية) والأخرى موضوعية كما وضحنا سابقا لأن السفينة المحاطة وقت المراقبة البحرية ليست بضرورة السفينة المسؤولة، فيمكن عبور السفينة على بقعة من الهيدروكربونات أو المادة الملوثة للبحار كانت موجودة مسبقا وهي ملقاة من سفينة أخرى، فالمراقب ذو خبرة وكفاءة عالية يمكنه التمييز بسهولة بين الحالتين السابق ذكرهما وتحديد ما إذا كانت البقعة الناتجة عن تصريف من تلك السفينة أو بواسطة سفينة أخرى.

والجدير بذكر أن يجب القيام بالمراقبة الجوية بكل احترافية وتقنية والتي لا يمكن تحقيق ذلك بعيدا عن مراقبون مختصون وخبراء لأن المستندات الفتوغرافية وتسجيلات الفيديو تستخدم لدعم تصريحات هؤلاء المراقبون وتأكيد ما هو وارد في محاضرهم المتعلقة بملاحظاتهم المرئية لبقع التلوث البحري.

ولا يفوتنا أن ننوه على أن المراقبة الجوية كوسيلة لإثبات الجريمة الملوثة للبحار لم تكن محل اهتمام من قبل المشرع فقط بل كذلك من القضاء، فنجد أن القضاء الفرنسي في قضية تراكير (Traqueur) اعتمد عليها القضاة وأثبتوا أن لها حجية، فالنتائج المتواصل اليها في هذه القضية عن طريق المراقبة الجوية بينت تسرب النفط على مدى ثمانية أميال بحرية وطولها من 10 الى 15 مترا وهو ما يكفي لإثبات أن الانسكاب النفطي أكبر من 15 مترا فلا داعي للرجوع الى العينات لأن الصور الملتقطة أثناء المراقبة الجوية ذات جودة وكافية لإثبات التسرب المادة الملوثة للبحار، كذلك لون البحر أكثر قتامة في أعقاب السفينة، ضف الى ذلك لا توجد سفينة أخرى في نفس المنطقة وفي نفس الوقت، ولذلك تأكد المراقبون أن المادة الملوثة للبحار تأتي من تراكير (Traqueur)[1].

ولكن في المقابل المحامي مرسيليا بار أوليفيه رايسون لم يعترف بالحجية المطلقة لهذه الوسيلة (المراقبة الجوية)، فوضح أن الخصومة من مدعيين تبدى بأساس بسيط وهي الملاحظات المرئية للوكيل وهي الصورة البسيطة لإقامة دعواهم القضائية، ولكن القضاء وهيئات التحكيم تشير بأنها غير كافية ولذلك يجب الرجوع الى موضوع السفينة أي ما يسمى بالعناصر الواقعية وهي التحقيق على متن السفينة وأخذ عينات منها ....الخ، وكل هذا من أجل نزع الشك والتأكد من السفينة المذنبة والمساهمون الحقيقيون في الجريمة الملوثة للبحار، وهذا ما أكده لنا التشريع الألماني، فحسب هذا الأخير لا يمكن مقاضاة شخص ومعاقبته إلا على حقائق لوحظت أثناء المراقبة الجوية، فهذه الأخيرة لا تكفي لوحدها لتبرير الإدانة فيجب

[1] Bouzekri Abdelkrim, Op.cit. P.54.

تحديد هوية الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية على حقائق معينة، ومن يكون هذا الأخير بالتفصيل، ومن هذا المنطلق نستخلص أن ألمانيا تعتمد على العينات لإثبات جريمة التلوث البحري.

وحتى القانون الإنجليزي يؤكد أن لإثبات الجريمة الملوثة للبحار على سبيل اليقين، لا نعتمد إلا على الملاحظات أثناء المراقبة الجوية، بل يجب الاستعانة بكافة طرق الإثبات، ولكن ضرورة عرض هذه الأخيرة على المحكمة بشكل المطلوب، ووسائل الاثبات الأخرى الواجب الاعتماد عليها هي الشهادة المكتوبة، الشفوية، اعتراف المتهم...الخ.

وفي الأخير نستخلص أن المراقبة الجوية لها حجية وحتى المراقبة المرئية، ولكن لنزع الشك دائما ندعمها بالمستندات الفتوغرافية وتسجيلات الفيديو وباقي طرق ووسائل الإثبات كالعينات، وبالخصوص أن المراقبة الجوية في العديد من الأحيان من صعب استعمالها وذلك بسبب اضطراب الأحوال الجوية مما ينجم عنها صعوبة الحصول على نظرة كاملة عامة وشاملة وأكثر تفصيلا عن بقعة المادة الملوثة.

ثانيا: الوسائل التكميلية للمراقبة الجوية من أجل إثبات الجريمة الملوثة للبحار

فكما وضحنا سابقا أن المراقبة الجوية في العديد من الأحيان لا يمكن استعمالها بسبب الاضطرابات الجوية، وعلى هذا الأساس وضعت اتفاقية بون وسائل تكميلية لإثبات الجريمة الملوثة للبحار وكافة الجناة المساهمون فيها، فهذه الأخيرة (الوسائل التكميلية للمراقبة الجوية) قادرة على العمل في جميع الظروف الجوية، ليلا ونهارا، وبإمكانها مساحة كبيرة والكشف عن أهداف صغيرة من مسافة بعيدة، ضف الى ذلك تمنح لنا كافة البيانات المكانية والزمانية المتعلقة برحلة (التاريخ، الوقت، الموقع...الخ)، وتتمثل هذه الوسائل التكميلية للمراقبة الجوية فيما يلي:

1/ الرادار المحمول جوا ذو المظهر الجانبي: فهو الجهاز الأكثر استخداما في وقتنا الحالي، فله القدرة على العمل مع وجود رياح قوية، فيقيس خشونة سطح البحر وموجات على قدر ثلاثة سنتيمترات، ويغطي مساحة تصل الى 40 كيلومترا على كل جانب من جوانب الطائرة في رحلة وبدون تشويش، ولكن عيبه الوحيد أنه يتفاعل مع أية ظاهرة واقعة في البحر ويمنح معلومات وبيانات على التلوث البحري وينسبه الى سفينة ما، وقد يكون هذا التلوث البحري من صنع الطبيعة.

2/ المساحات الضوئية أو الكاميرا ذات الخطوط فوق البنفسجية: فيعتبر التلوث السطحي وخاصة الناتج عن الهيدروكربونات عاكسا جيدا من عنصر الأشعة فوق

البنفسجية لأشعة الشمس، فهذه الكاميرا التي بها الاشعة فوق البنفسجية هي أداة سلبية تكشف الضوء فوق البنفسجي ويتم تركيبها في بطن الطائرة بشكل عمودي، فيمكنها انشاء صورة مستمرة للمنطقة بأكملها، حتى المنطقة الرقيقة للغاية، ولكن ما يعاب عنها أن الطائرة وهي حاملتها في بطنها عند تحليقها فوق البقعة لا تستطيع هذه الأخيرة (الكاميرا) التمييز بين مختلف أنواع التلوث ولا سماكات الطبقات المختلفة.

3/ ماسح أو كاميرا خط الأشعة تحت الحمراء: فأجهزة الأشعة تحت الحمراء متشابهة جدا عند تشغيلها مع الأشعة فوق البنفسجية، وهاذان النوعان من الأجهزة غالبا ما يتم دمجهما في ماسح ضوئي للأشعة تحت الحمراء فوق البنفسجية، وهذا الأخير قادر على كشف الانبعاثات من الهيدروكربونات بطول موجات في نطاق 8 الى 12 ميكرو متر، كما يمكنه معرفة السماكة النسبية لطبقة الزيت على سطح الماء، لكن ما يعاب على هذه الأخيرة أنها ليست حساسة بكثير اتجاه الهيدروكربونات وبالتالي قد تغفل العديد من التفاصيل والجزيئات الخاصة بالتلوث البحري.

4/ مقياس إشعاع الميكروفون: كذلك هذا الكاشف مشابه تماما لكاشف الاشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء، فيكشف الموجات الدقيقة بأطوال موجية بين 0.3 و 3 سم كما تقوم بتحديد سمك طبقة الهيدروكربونات.

5/ ليزر الفلوروسينور: هذا الكاشف يصدر شعاعا مكثفا من الضوء المتماسك الناتج عن الليزر مسقط على سطح البحر أسفل الطائرة مباشرة، ويتم اختيار الليزر حاليا من طرف دولة ألمانيا لأن الليزر على مستواها له القدرة في توفير معلومات كافية على التلوث البحري ولكن للأسف الخبراء فيه محدودين[1].

6/ كاميرا منخفضة الإضاءة للغاية (TBNL) : يمكن تجهيز هذه الأخيرة من أجل العمل في منطقة الأشعة فوق البنفسجية، وبالتالي تعطي صورة فوق البنفسجية مماثلة للصور الحرارية، وعند استخدامها في الطيف المرئي لها القدرة على توفير صورة لأسم السفينة وكافة المسائل المتعلقة بها.

7/ نظام التعرف الليلي: فبفضل هذا النظام يمكن الكشف عن أوعية الانسكاب في الظلام وتحديد السفينة التي قامت برمي المواد الملوثة للبحار، والشرط الوحيد لإمكانية قيامه بما سبق ذكره هو أن يكون قادر على قراءة اسم السفينة وتسجيله في الظلام.

[1] Bouzekri Abdelkrim, Op.cit. P.55.

8/ كاميرا: فهو التصوير الفوتوغرافي التقليدي أي الحصول على صورة بسيطة ومفيدة توضح مكان الحادث، فيتم تركيبها عموديا في الطائرة وهي تعد كدليل لمرافقة التقرير الرسمي، وهناك العديد من الجرائم الملوثة للبحار تم اثباتها بهذه الوسيلة، ولكن من المستحسن أن جهاز التصوير الفوتوغرافي هو جزء لا يتجزء من نظام الاستشعار عن بعد وأن البيانات المشروحة مطبوعة على شكل صور.

9/ كاميرا فيديو: فهي تعمل بنفس طريقة التصوير فقط تقوم تسجيلات الفيديو فتوفر ملف التسجيل أكثر لحظية وبالطبع صور متحركة.

وفي الأخير نستخلص أن هذه الوسائل التكميلية للمراقبة الجوية عاجزة وغير قادرة لوحدها لإثبات الجريمة الملوثة للبحار، فمن الأفضل جمعها في نظام واحد وإلحاقها بالمراقبة الجوية[1].

الفرع الثاني: نحو تطوير طرق إثبات الجريمة الملوثة للبحار

بعد التطرق الى المراقبة الجوية للإثبات الجريمة الملوثة للبحار التي تعتمد على المراقبة المرئية للخبراء والمختصين عند التحليق في الجو استخلصنا أنها غير كافية لوحدها لإثبات هذه الجريمة وجمع الأدلة عليها وعلى المساهمون فيها بل أكدت العديد من القوانين كالقانون الفرنسي والقانون الألماني والقانون الإنجليزي وحتى الاجتهادات القضائية وعلى رأسها الاجتهادات القضائية الفرنسية في قضية تراكار (Traqueur) على ضرورة الاعتماد على باقي طرق الاثبات وأهمها العينات، بعد ذلك أنشأت العديد من الوسائل التكميلية للمراقبة الجوية من أجل تفعيلها لإثبات هذه الجريمة، ولكن للأسف كل وسيلة من وسائلها التكميلية بها عيوب وعاجزة على الوصول الى أدلة بشكل واضح ودقيق على هذه الجريمة والجناة المساهمون فيها، وهذا ما دفع بالمفكرين بمحاولة تطوير طرق الاثبات لجمع أدلة على هذه الأخيرة معتمدين على الأقمار الصناعية التي تعد وسائل الكشف الجديدة التي يتم تفعيلها عن طريق السواتل المجهزة بشكل خاص بالردار ذي الفتحة الاصطناعية يسمحون للكشف عن وجود الهيدروكربونات على سطح البحر ولكن في نفس الوقت غير قادرين لتحديد وعاء مصدر الانسكاب مما يمنع استخدامها كوسيلة دون أن تكون مدعمة بأدلة أخرى[2].

[1] Bouzekri Abdelkrim, Op.cit. P. 56.
[2] Idem, P.54.

بعد ذلك تم التفكير في انشاء وسائل وطرق لمراقبة التلوث عن طريق مصادر ثابتة والمتمثلة في منصات نفطية، موانئ...الخ وتتجسد في نظام تبادل البيانات الذي يضمن لمستخدميه على متن السفن بالحصول على معلومات حول هوية السفينة، موقفها ومسارها، والمسؤول جزائيا عن التفريغ الغير القانوني، ولكن للأسف هذه الوسيلة لا يمكنها الحصول على معلومات قاطعة عن طبيعة الملوثات التي يتم تصريفها.

وبسبب عدم فعالية وسيلة الإثبات السابقة تم انشاء عوامات بهدف أخذ عينات التي يتم اسقاطها من الطائرات لتحليلها ومعرفة المواد الملوثة[1].

وفي الأخير توصلنا الى الاستخلاص التالي أن نظرا لخصوصية الجريمة الملوثة للبحار وتعقيدها يستلزم على السلطات القانونية الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية والحديثة لإثباتها وجمع الأدلة عليها وعلى مرتكبيها من فاعلون أصليون وشركاء.

الفصل الثاني: خصوصية إجراءات الدعوى العمومية للفصل في الجريمة الملوثة للبحار

فخصوصية الجريمة الملوثة للبحار تكمن كذلك في إجراءات الدعوى العمومية، فأولها خصوصية قواعد الاختصاص، بينما ثانيا خصوصية مختلف المراحل الإجرائية للفصل فيها، وكل هذا رجع الى خصوصية الاضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique)، فهذه الأضرار ذو طابع انتشاري قد تلحق الأذى بأكثر من منطقة بحرية وبأكثر من دولة واحدة، ضف الى ذلك أنها أضرار ذو طابع تقني أي بعبارة أخرى تستلزم تقنيين وخبراء لتحليلها.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول المعنون بالطابع الانتشاري لأضرار الجريمة الملوثة للبحار أساس خصوصية قواعد الاختصاص، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى الجهة القضائية المختصة عند وقوع الجريمة في مختلف المناطق البحرية، والمتمثلة في وقوعها في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة وهي المياه الداخلية والمياه الإقليمية، كذلك عند وقوعها في المناطق التي لها الدولة حقوق سيادية والمتمثلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، مع التركيز على المنطقة الاقتصادية الخالصة لأنها منطقة بحرية ذو أهمية وينتج عنها العديد من الإشكالات.

[1] Idem , P.58.

ودون أن ننسى وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدولة أي وقوعها في أعالي البحار وهي منطقة بحرية لا تخضع لملكية وسيادة اية دولة، ولكن في المقابل هي ملك للجميع.

بينما المبحث الثاني المعنون بالطابع التقني لأضرار الجريمة الملوثة للبحار أساس خصوصية المراحل الإجرائية للفصل في الدعوى العمومية، سوف نشرح فيه كافة المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية مع إبراز خصوصية هذه المراحل بالنظر الى هذه الجريمة، فأولها مرحلة التحقيق التمهيدي أو التحقيق الأولي أو البوليسي الذي يكون تحت سلطة الضبطية القضائية، فنقومو بإبراز الضبطية القضائية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة بسبب تقنيتها، ثم مدى حجية المحاضر التي يحررها هؤلاء الآخرون (الضبطية القضائية) أثناء البحث والتحري في هذه الجريمة، ودون أن ننسى مختلف الإجراءات الخاصة بهذه الجريمة اثناء هذه المرحلة.

بعد ذلك نتطرق الى مرحلة التحقيق الابتدائي التي تكون تحت سلطة قاضي التحقيق، فنبرز من خلالها كيفية تحقيق هذا الأخير في هذه الجريمة.

وأخيرا خصوصية مرحلة التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة التي تكون تحت سلطة قاضي الحكم اتجاه هذه الجريمة.

المبحث الأول: أثر الطابع الانتشاري لأضرار الجريمة الملوثة للبحار على قواعد الاختصاص

كما وضحنا سابقا أن الاضرار التي تخلفها الجريمة الملوثة للبحار ذو خصوصية مقارنة بالأضرار في القانون المدني وحتى في القانون البحري، فهي أضرار بيئية وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique)، ومن أهم خصائصها أنها ذو طابع انتشاري أي بعبارة أخرى نطاقها جد واسع، وهذا ما يؤثر على قواعد الاختصاص، فعند وقوع هذه الجريمة في المنطقة البحرية الخاضعة لسيادة الدولة والمتمثلة في المياه الداخلية والمياه الإقليمية قد تنتشر في المياه الداخلية والإقليمية للدول المجاورة، وبالتالي تتعدد الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، كما قد تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها أهم منطقة بحرية التي تشكل العديد من الإشكالات التي سوف نشرحها لاحقا، وأخيرا قد تقع في أعالي البحار وهي المنطقة البحرية الخارجة عن سيادة كافة الدول، وفي نفس الوقت هي ملك وحق للجميع، واضرارها قد لا تتوقف في هذه المنطقة البحرية بل تنتشر الى مناطق بحرية أخرى.

ومن هذا المنطلق سوف نشرح أثر الطابع الانتشاري لأضرار الجريمة الملوثة للبحار على قواعد الاختصاص في ثلاث مطالب، المطلب الأول عند وقوع الجريمة في المياه الداخلية والإقليمية، ثم عند وقوعها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأخيرا عند وقوعها في أعالي البحار.

المطلب الأول: وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة البحرية الخاضعة لسيادة الدولة

الجريمة الملوثة للبحار قد تقع في المنطقة البحرية الخاضعة لسيادة الدولة والمتمثلة في المياه الداخلية والمياه الإقليمية، ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية التي تخلفها هذه الجريمة وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique)، قد تنتشر الى أكثر من مياه داخلية وإقليمية لدولة واحدة، ولمعرفة الجهة القضائية المختصة للفصل فيها يجب ضبط حدود هذه المياه، وبعد ضبطها يتضح لنا اتساع نطاق قواعد الاختصاص، وذلك راجع دائما للطابع الانتشاري للأضرار التي تخلفها.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب الى ضبط حدود المياه الخاضعة لسيادة الدولة لمعرفة قواعد الاختصاص في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني سوف نتحدث فيه عن أتساع قواعد الاختصاص للفصل في هذه الجريمة الواقعة في هذه المياه.

الفرع الأول: ضبط حدود المياه الخاضعة لسيادة الدولة أساس معرفة قواعد الاختصاص

المياه الخاضعة لسيادة الدولة تتمثل في المياه الداخلية و المياه الاقليمية، فالأولى هي تلك المياه القريبة من الساحل و التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي مع وجود اقسام و أجزاء أخرى تابعة لها تخضع للنظام المتبع فيها و هي الخلجان و البحار المغلقة و الشبه مغلقة و التي تقع في إقليم دولة واحدة و كذلك المرافئ و الموانئ و المراسي[1]، فهذه الاخيرة لها السيادة الكاملة و المطلقة على هذه المياه و توابعها، فلها سلطة التنظيم و التسيير و المراقبة

[1] المادة 8 من اتفاقية قانون البحار 1982.

و تطبيق مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية و حضر السفن و الطائرات الاجنبية الدخول اليها سوى ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية، و السلطات التي تتمتع بها في هذه المياه هي نفس السلطات على اليابسة أي البيئة البرية[1]، فما نستخلصه مما سبق أن هناك وحدة السلطات و السيادة في النطاقين البري و البحري، كما أن الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الدولة مع دول أخرى بشأن امكانية الدخول الى المياه الداخلية كاستثناء عن السيادة المطلقة للدولة على مياهها الداخلية.

و كما وضحنا سابقا أن من بين المناطق البحرية التي تخضع الى سيادة الدولة هي المياه الاقليمية و هي ذلك الجزء من البحر الملاصق لشاطئ الدولة و يمتد نحو البحر العالي لمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا، فتمارس الدولة السيادة فيها و المتمثلة في الحق في وضع النظم الملاحة البحرية و النظم الجمركية و الصحية و إقامة المنشآت الخاصة بالملاحة و اعمال الارشاد و الانقاذ البحري و المساعدة، كذلك لها الحق في استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في هذه المياه، بينما في المقابل لا يحق لها وضع حواجز للسفن الاجنبية التي تتمتع بحق المرور البريء و يقع عليها الالتزام بحماية البيئة البحرية و عدم تلويثها و المساس بتوازنها الايكولوجي، كما يلزم عليها وضع التدابير و الاجراءات الوقائية لرصد الملوثات ووضع المعايير و المستويات القصوى للتلوث بالتعاون مع الدول المجاورة و المنظمات الدولية المتخصصة للوقاية من حدوث التلوث البحري و الحد من انتشاره الى البيئات البحرية الاخرى في حالة وقوعه[2]، و من هذا المنطلق نستنتج أن الحق في المرور البريء للسفن الاجنبية في المياه الاقليمية لدولة ما كاستثناء عن الحق السيادي لها في هذه المياه، كما أن للدولة الحق الكامل و المطلق في ممارسة سيادتها على مياهها الاقليمية و لكن لا يحق لها التعسف في استعمال هذا الحق و إلحاق ضرر بالبيئة البحرية و هذا راجع الى خصوصية هذه الاخيرة فهي متصلة بالبيئتين البرية و الجوية للدولة و باقي بيئات الدول المجاورة.
فالجريمة الملوثة للبحار قد تقع في المياه الداخلية أو المياه الاقليمية، ففي المياه الداخلية قد تقع في الموانئ و التي تعرف بالنقطة على شاطئ البحر مرتبة و مجهزة لاستقبال السفن و تأمين جميع عمليات التجارة البحرية من الصيد و غيرها من العمليات و أشهر مثال هي الموانئ الجزائرية البحرية معظمها عاجزة عن مواجهة التلوث البحري و ذلك بسبب العديد من المعوقات منها البشرية و الأخرى المادية[3].

[2] حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 25.
[3] المرجع نفسه، ص 27.
[3] Haddoum kamel, la pollution dans les ports de commerce algériens, revue droit des transports et des activités portuaires, volume 11, numéro 1, université Oran 2 Mohamed Ben Ahmed Oran, 2015, P.22.

فرغم وضوح حدود المياه الوطنية < المياه الداخلية و المياه الاقليمية> في النصوص الدولية و الوطنية و لكن قد يكون الموقع الجغرافي للدولة ذو تأثير كبير في تحديدها و هذا ما هو واقع في الدولة الجزائرية فهي تقف أمام أحكام التقابل الضيق الخاص بالبحر الابيض المتوسط و الذي تزيد في تعقيد الامور جزر البليار الاسبانية، فهذا ما دفع بالجزائر الى الاعتماد على الخط الوسط في التحديد، و هذا ما جعل العديد من الدول الاعتماد عليه لوضع حد للدول الساحلية عند مدها لولايتها الوطنية الى ما وراء المياه الاقليمية[1]، و لكن هذا المعيار و إن كان يعتمد على حالة الجغرافيا الطبيعية إلا أنه لا يمكن اعتباره عنوانا للإنصاف في التحديد و لكن يبقى الأكثر استعمالا لأنه هو الحل الوحيد واقعيا، و الدليل على أن الجزائر تحتوي على موقع جغرافي مؤثر فلتحديد حدود مياهها الوطنية أصدرت العديد من الأوامر و المراسيم الرئاسية و التنفيذية الخاصة بتحديد حدود المياه الوطنية الجزائرية و المتمثلة في: المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 المتعلق بالامتداد المياه الإقليمية ، الأمر رقم 84/76 المؤرخ في 1973/10/23 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 المتعلق بتحديد الخطوط الاساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 05/28/ 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، المرسوم التنفيذي 481/03 المؤرخ في 2003/12/13 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياته، و اخيرا المرسوم الرئاسي 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 الذي جاء ليعلن عن إنشاء منطقة متاخمة في المياه الجزائرية بامتداد يصل الى 24 ميل بحري وفق ما نصت عليه أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[2].

فلا بد من تحديد حدود المياه الوطنية للدولة و ذلك من أجل معرفة الدولة المختصة عند حدوث جريمة التلوث البحري، و بالخصوص أن التلوث البحري لم يعد قضية أمن الدولي بل قضية أمن إنساني[3]، فمكافحة التلوث البحري ليس لتلبية احتياجات و مطالب الاجيال الحاضرة من خيرات البيئة البحرية بل كذلك لعدم مساس قدرة الاجيال المقبلة في تحقيق احتياجاتهم منها و هذا ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة[4].

الفرع الثاني: اتساع نطاق قواعد الاختصاص بسبب انتشار أضرار الجريمة الملوثة للبحار في المياه الخاضعة لسيادة الدولة

---

[2] يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 1 جولية 2016، ص 149.

[3] المرجع نفسه، ص 159.

[4] بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي < مقاربة الأمن الانساني>، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع الدراسات الاستراتيجية والأمنية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص22.

[5] فراحتية كمال، التنمية المستدامة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة مسيلة، الجزائر، 1 سبتمبر 2019، ص 278.

و من جهة أخرى لا يمكننا معرفة الدولة المختصة بالجريمة الملوثة للبحار بعيدا عن قواعد الاختصاص، فالدولة الجزائرية تكون مختصة كأصل و كقاعدة عامة للفصل في مختلف الجرائم بما فيها جريمة التلوث البحري وفقا لمبدأ الاقليمية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات و التي تنص على مايلي:< يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...>[1] فما نستخلصه مما سبق أن هذا النص خاص باختصاص الدولة الجزائرية بالفصل في كافة الجرائم بما فيها جريمة التلوث البحري و يتبين لنا ذلك من خلال العبارة التالية الواردة في المادة < على كافة الجرائم>، كما أنها مختصة في الفصل في الجريمة سواء كان مرتكبها جزائري أو أجنبي، كذلك معيار تخصص الدولة الجزائرية في هذا النص القانوني هو مكان ارتكاب الجريمة و المتمثل في أراضي الجمهورية فتنطوي وجهة نظري أن حبذ لو يستبدل المشرع الجزائري العبارة التالية: < التي ترتكب في أراضي الجمهورية> بعبارة: < التي ترتكب في إقليم الجمهورية>، لأن عبارة الاراضي الجمهورية خاصة بالإقليم البري أو البيئة البرية فقط دون البيئتين البحرية و الجوية، و هذه الاخيرة < الدولة الجزائرية> مختصة بالفصل في القضايا التي تلحق أضرار بالبيئة البحرية مثل موضوع الاطروحة و هو وقوع جريمة التلوث البحري في مياهها الداخلية و الاقليمية، ضف الى ذلك ما نستنتجه من خلال هذا النص القانوني عدم تحديد نطاق الركن المادي الواقع في جمهوريتها هل هو الركن المادي بأكمله أو يكفي فقط تحقق عنصر من عناصره، و هذا ما أجابت عليه المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كالتالي: < تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر> فوفق هذا النص القانوني يكفي تحقق عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة داخل جمهوريتها تكون مختصة و مثال للتوضيح منح السم في الجزائر و لكن توفي الشخص في تونس فالدولة الجزائرية مختصة للفصل في هذه الجريمة لأن السلوك الاجرامي تحقق في جمهوريتها و كذلك الدولة التونسية مختصة لأن نتيجة الجريمة و هي الوفاة تحققت في إقليمها، و عند قياس الحكم الوارد في هذه المادة على جريمة التلوث البحري نجده يتحقق بكثرة و هذا راجع الى خصوصية هذه الجريمة، فتلوث المياه الداخلية للدولة الجزائرية قد يؤدي الى تلوث المياه الاقليمية لها و تلوث هذه الاخيرة قد يؤثر على مياه الدول المجاورة، و نظرا لخصوصية هذه الاخيرة خصص لها المشرع الجزائري نص خاص بها و المتمثل في المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على مايلي: < تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها.

[1] المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية>[1]، فما نلاحظه من خلال هذا النص القانوني أن السفينة و البواخر خصص لها المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بها و هذا راجع الى طبيعتها الخاصة، كما أن ما نستخلصه مما سبق أن السفينة هي تمديد إقليمي، وضف الى ذلك أن الفقرة الاخيرة لها أكدت لنا بأن الدولة الجزائرية هي المختصة عند حدوث جريمة التلوث البحري في ميناءها و على ظهر باخرة تجارية أجنبية أي بمعنى المشرع الجزائري حصر اختصاص الجهات القضائية الجزائرية للسفن الاجنبية بموقع ارتكاب الجريمة و المتمثل في ميناءها و طبيعة و نوع السفينة الاجنبية و هي السفينة الاجنبية التجارية و ليس الحربية فهذه الاخيرة لها حصانة كونها خرجت للدفاع الوطني.

ومثال عن تخصص القضاء الجزائري عند وقوع الجريمة الملوثة للبحار في مياهما الداخلية والتي قد تصل الى مياهها الإقليمية، وقوع هذه الأخيرة في المواقع الساحلية أو الشواطئ البحرية، فنجد أن القضاء الجزائري هو المختص في الفصل في هذه الجريمة، فخصص لها أعوان متخصصين لمراقبتها بواسطة محاضر معاينة يقدمونها الى السلطات الإدارية والقضائية المختصة[2].

وهؤلاء الأعوان هم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتش البيئة، مفتش السياحة، مفتش الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، مفتش المراقبة النوعية وقمع الغش، مفتش التعمير، فيقوم هؤلاء الأعوان بمراقبة مدى التزام الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية بالنصوص القانونية والأحكام المتعلقة بحماية البيئة السياحية، وإثر ذلك يحررون محاضر بذكر المخالفات والمخالفين بدقة ويرسلونها حسب الحالة الى الوالي المختص إقليميا أو الى وكيل الجمهورية في ظرف 15يوم من تاريخ المعاينة[3].

كما وضحت المادة 100 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة اختصاص القضاء الجزائري بمعاقبة كل شخص قام برمي أو إفراغ أو ترك النفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري أو في الشواطئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعوله أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك الى تقليص مناطق السياحة[4].

وفي نفس المقام المادة 83 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي أكدت هي الأخرى على اختصاص القضاء الجزائري عند وقوع الجريمة الملوثة

---

[1] المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بخدة مهدي، تشريع السياحة الشاطئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 1، جامعة غزلان، الجزائر، 30 جوان 2021، ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

[4] المادة 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

للبحار في مياهها الداخلية والإقليمية، فتعاقب كل من يتسبب في تلويث البيئة عموما والبيئة السياحية خصوصا بانبعاث غازات وأبخرة وأدخنة وجزئيات سائلة أو صلبة في الجو مما أدى إلى هدر مقومات السياحة في تلك المواقع وذلك بعقوبة مالية تقدر بغرامة من 5000 دج الى 15000 دج، ويمكن أن تشدد بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 50000 دج الى 150000 دج في حالة العود[1].

فحق الدولة الجزائرية في متابعة المساهمين في الجريمة الملوثة للبحار الواقعة في مياهها الداخلية والإقليمية عبارة عن حق منصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجدها قد نصت على حق كل دولة في ممارسة سيادتها على مجالها الإقليمي البحري، ابتداء من الأعمال الشرطية، وتحديد المراسيم البحرية التي يجب على السفن إتباعها، وتنظيم التجارة والملاحة داخلها.

وتمتد السيادة الى قاع البحر، حيث بإمكان الدولة الاستفادة مما يضمه قاع البحر واستغلاله، ونصت كذلك هذه الاتفاقية على أن سيادة الدولة تمتد الى: (النطاق الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي وكذا قاع هذا البحر وما تحته من طبقات)[2]، فما نستخلصه مما سبق أن القانون الدولي والذي يتمثل في هذه النقطة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مادام أنه منح للدولة صاحبة المياه الإقليمية في ممارسة كافة سيادتها عليها واستغلال والاستفادة من كافة الخيرات والفوائد المتواجدة على مستواها، فلها الحق في متابعة من يقوم بتلويثها والحاق بها ضرر.

والجدير بذكر أن اثناء وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المياه الداخلية أو الإقليمية الجزائرية، قد يحدث تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الجزائرية، وقد يكون تنازع الاختصاص الإيجابي والمتمثل في تمسكهم بالفصل في القضية، أو تنازع الاختصاص السلبي وهو رفضهم في الفصل فيها على أساس أنهم غير مختصون[3]، ومثال عن ذلك مدير مصنع مقيم بولاية بجاية قام برمي النفايات في شاطئ متواجد في ولاية عنابة، وبسبب انقلاب الطقس وكثرة الرياح نتج عن ذلك أمواج كبيرة وتيارات متعددة، أدى ذلك بانتشار العديد من بقايا النفايات الى شواطئ سكيكدة، فبلغوا عليه مجموعة من السكان في ولاية عنابة لدى الشرطة القضائية، فتم القبض عليه في بلدية أم طبول بولاية الطارف، فكان متجه هو وعائلته الى مونتستير بتونس لقضاء بعض من الأيام.

ففي المثال السابق ذكره والمتمثل في رمي النفايات في الشواطئ كصورة من صور الجريمة الملوثة للبحار، قد يحدث فيه تنازع الاختصاص الإيجابي، فمحكمتي عنابة وسكيكدة مختصتان في الفصل في القضية، لأن على مستواهما وقعت الجريمة، كما

---

[1] المادة 83 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] صحراوي نور الدين بوزوينة محمد ياسين، جنسية السفينة كضابط لتحديد الاختصاص الجزائي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 6، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 29 أكتوبر 2019، ص 133.

[3] قرماش كاتية، تنازع الاختصاص بين المحاكم بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 15 ديسمبر 2017، ص 417.

أن محكمة بجاية مختصة كذلك لأنها تمثل مكان إقامة المساهم في الجريمة وهو مدير المصنع، ضف الى ذلك محكمة أم طبول بولاية الطارف مختصة وهي مكان القاء اقبض على المتهم، ولعلاج هذا التنازع يؤول الاختصاص الى الجهة القضائية الأعلى درجة والمشتركة بين كافة الجهات القضائية التي وقعت في تنازع، وفي المثال السابق ذكره بما أن كافة المحاكم تنتمي الى ولايات مختلفة، فلا يمكن للمجلس القضائي أن يكون الجهة المختصة في الفصل في هذا التنازع، فيؤول الاختصاص الى المحكمة العليا[1].

والاشكال ليس في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الوطنية حول جريمة التلوث البحري كما سبق شرحه، بل الاشكال واقع فيما لو ارتكبت جرائم على متن السفن الجزائرية في المياه الإقليمية للدولة أجنبية، أو كانت هذه السفن راسية في ميناء أجنبي، فهما نكون أمام تنازع الاختصاص بين القضاء دولة جنسية السفينة وبين قضاء الدولة التي وقعت الجريمة على مياهها الإقليمية أو في مينائها، وهنا لمعرفة الحل لا بد من التفرقة بين وقوع الجرائم على السفن العامة وفي حالة وقوعها على السفينة الخاصة أي بمعنى السفينة هي الضابط لتحديد الاختصاص الجزائي[2].

فتعرف السفن العامة بالقلاع العائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها، والتي تنقس الى نوعان، سفن حربية وسفن الدولة المخصصة، فالأولى هي تلك السفن التي تباشر عمل من أعمال الدفاع الوطني وممثلة للدولة وسيادتها وسلطتها، ففي حالة ارتكاب جرائم على ظهرها أثناء مرورها في المياه الإقليمية لدولة ما أو رسوها في مينائها فيؤول الاختصاص لقضاء دولة علمها، كون السفينة تباشر عمل من أعمال الدفاع الوطني و ممثلة للدولة وسيادتها وسلطتها ومحاطة بالسرية[3].

بينما الثانية أو السفن الدولة المتخصصة هي تلك السفن المخصصة لخدمة عامة كمستشفى أو مختبر للبحوث العلمية، فهي الأخرى تتمتع بحصانة كاملة تجاه ولاية أي دولة عدا دولة العلم، وعليه لا يمكن للبلد التي تكون فيه هذا النوع من السفن أن يباشر أي اجراء قضائي ضد الأشخاص الموجودين على متن السفينة في حالة ارتكابهم لجرائم فوقها لأي سبب كان، وهذه الحصانة مقررة على أساس الاستقلال الذي تتمتع به الدولة صاحبة السفينة وما ستتبعه ذلك من وجوب احترام لسيادتها[4].

وأما السفن الخاصة هي تلك السفن المخصصة للتجارة والصيد البحري واليخوت، فإذا وقعت جريمة على متنها وكانت في مياه الدولة التي تنتمي اليها أو تحمل علمها فمنطقيا الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الجريمة هي الجهة القضائية

---

[1] بن كرور ليلى، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية أمير عبد القادر، الجزائر، 17 نوفمبر 2020، ص 876.

[2] صحراوي نور الدين بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 133.

[3] صحراوي نور الدين يوزوينة نور الدين، المرجع السابق، ص 134.

[4] المادة 96 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

التابعة لدولة التي تحمل علمها وفقا لمبدأ الإقليمية وهذا ما نصت عليه المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وأما إذا كانت هذه السفن الخاصة في المياه الإقليمية للدولة أجنبية أو في مينائها فتخضع لقانون دولة السفينة وتخضع لقانون دولة صاحبة المياه الإقليمية، إلا إذا مست الجريمة أمن الدولة صاحبة المياه الإقليمية، أو كان الجاني أو المجني عليه من جنسيها، أو طلبت السفينة أو ممثل دولتها المعونة من سلطاتها[2].

ولكن ما نلاحظه من خلال المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها أنها لم تحدد الجهة القضائية الفاصلة في الجريمة الواقعة على ظهر سفينة تحمل راية جزائرية وهي متواجدة في المياه الإقليمية لدولة اجنبية أو متواجدة، ولكن في المقابل نصت المادة 582[3] والمادة 583[4] على الحل في هذا التنازع والمتمثل في اختصاص الجهات القضائية الجزائرية في حالة ارتكاب جريمة جناية أو جنحة على متن سفينة تحمل راية جزائرية وهي موجودة في المياه الإقليمية لدولة أجنبية أو في مينائها، ولكن بشرط أن يكون الجاني ذو جنسية جزائرية، وهذا طبقا لمبدأ الشخصية أو ما يدعى بمبدأ الجنسية القائم على مبدأ مسؤولية الدولة الجزائرية على رعياها في الخارج.

ومع ذلك يبقى الاشكال مطروح وهو في حالة ارتكاب جريمة من غير جزائري على متن سفينة تحمل راية جزائرية، وأثناء ارتكاب الجريمة تكون متواجدة في المياه الإقليمية لدولة أجنبية أو في أحد من موانئها فمن الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه الجريمة ومتابعة؟

فلم يتبق لنا إلا حلا واحدا وهو اللجوء الى القانون الدولي وما هو وارد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فنجد المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على اختصاص الدولة الساحلية في الفصل في القضايا الجنائية الواقعة على ظهر سفينة أجنبية مارة عبر بحرها الإقليمي، ولكن بعد تحقق شرط من الشروط الأربعة التالية: 1_ إذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية، 2_ إذا كانت الجريمة من النوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في بحره الإقليمي، 3_ إذا طلب ربان السفينة أو ممثل ديبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية، 4_ إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل[5].

وهذا ما وضحته لنا كذلك اتفاقية التعاون الدولي في مجال النقل البحري التي وقعت عليها الجزائر، فتنص المادة الثالثة منها على: (دون الاخلال بالأحكام والاتفاقيات

---

[1] المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] صحراوي نور الدين بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 134.

[3] المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تلزم البلدين، فإن سفن أحد الأطراف المتعاقدة وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والمياه الداخلية والموانئ التابعة للأطراف المتعاقدة تخضع للتشريع الداخلي)، بمعنى في حالة تواجد سفينة تحمل راية جزائرية في المياه الإقليمية أو الميناء التابع لدولة منضمة لهذه الاتفاقية، فإن القضاء الجزائري يكون مختص بالفصل في حالة ارتكاب جرائم على متن هذه السفينة اثناء تواجدها في المياه الإقليمية لهذه الدولة[1].

وأما فيما يخص الاختصاص الجزائي لدولة الميناء، فقد اختلفت تطبيقات الدول في هذه المسألة بحسب اختلاف تشريعاتها الداخلية وإن كان المبدأ العام هو اختصاص قضاء دولة الميناء بالنظر فيما يحدث في موانئها من جرائم ويسود العمل الدولي اتجاهين وهما: فبالنسبة للاتجاه الفرنسي، فلقد أوضحه مجلس الدولة الفرنسي في الفتوى التي أصدرها في 20 نوفمبر 1806 بمناسبة ما ثار حول مدى اختصاص السلطات الفرنسية في التصدي لحادثة اعتداء وقعت بين بحارة أمريكيين في ميناء مرسيليا، وجاء في هذه الفتوى أن الاختصاص الإقليمي الجنائي لفرنسا يمتد فقط الى: 1_ الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ضد شخص أجنبي عن طاقمها، 2_ الحالات التي يطلب فيها ربان السفينة أو قنصل دولة علمها مساعدة السلطات الفرنسية، 3_ الجرائم التي تشكل تهديدا وإخلالا بالأمن في الميناء[2].

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب بين أفراد الطاقم والوقائع التي تمس النظام الداخلي للسفينة فحسب، فإنها لا تدخل في اختصاص الجهات القضائية الفرنسية.

أما الاتجاه الإنجليزي، ففي البداية قرر الاختصاص المطلق لدولة الميناء بالنسبة لجميع الوقائع التي تحدث على ظهر السفينة الأجنبية الموجودة بالميناء، غير أن القضاء الإنجليزي خفف من اتساع نطاف هذا المبدأ وخصوصا فيما يتعلق بالنظام الداخلي للسفينة والعلاقات الداخلية بين الأفراد الطاقم حيث قد استبعدت من نطاق الاختصاص الاقليمي[3].

وأما موقف المشرع الجزائري من هاذين الاتجاهين، نجده قد أخذ بالاتجاه الإنجليزي، فتختص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء البحرية جزائرية على ظهر سفينة خاصة أجنبية[4]، ولكن عند مقابلتنا للعديد من القضاة أخبرونا أن تطبيق هذا الجزء من المادة القانونية يكاد منعدم، وذلك بسبب صعوبة تطبيقها من الناحية العملية.

ولا يفوتنا أن ننوه عن وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المياه الداخلية والإقليمية لدولة ما، ولكن نظرا للطابع الانتشاري للأضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ

---

[1] صحراوي نور الدين بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 135.

[2] صحراوي نور الدين بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 135

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم.

الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) قد تلحق الأذى بالمياه الداخلية والإقليمية للدول المجاورة، ومثال للتوضيح رمي سفينة جزائرية للنفط في المياه الإقليمية للدولة الجزائرية، فتنتشر الأضرار البيئية التي خلفتها للمياه الإقليمية للدولة التونسية، فتصبح كل من الدولة الجزائرية والدولة التونسية مختصتان للفصل في هذه الجريمة، ولقد اشرنا لذلك سابقا أن قد يرتكب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في دولة ما، بينما اضرارها تنتقل الى دولة أو الدول المجاورة فكلهم مختصون للفصل في الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولكن ما نستخلصه مما سبق أن الجريمة الملوثة للبحار ليست مثل جرائم القانون العام، فهذه الأخيرة (جرائم القانون العام) قد يقع السلوك الإجرامي في دولة ما، بينما نتيجتها أو الاضرار التي تخلفها تظهر في دولة أخرى، بينما الجريمة الملوثة للبحار كافة عناصر ركنها المادي من سلوك إجرامي ونتيجة تقع في دولة ما، ونظرا للطابع الانتشاري للأضرار التي تخلفها تنتقل الى المياه الداخلية أو الإقليمية للدول المجاورة.

وفي الأخير ما يمكننا قوله حول تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة لدولة واحدة أو جهات قضائية لدولتين أو أكثر عند وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المياه الداخلية والإقليمية، راجع في المقام الأول الى خصوصية هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) من حيث اتساع نطاقها، وكذلك بسبب ارتباط البيئة البحرية لدولة ما بالبيئة البحرية لدول أخرى، وكذلك خصوصية الأداة التي غالبا ما ترتكب جريمة التلوث البحري عن طريقها، وهي السفينة، والدليل على خصوصيتها هو تخصيص معظم التشريعات نظام قانوني خاص بها، وأهم شيء الطابع الانتشاري للأضرار البيئية التي تخلفها هذه الجريمة وفق مبدأ الضرر البيئي .

المطلب الثاني: إشكالية الاختصاص عند وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة البحرية التي تتمتع فيها الدولة بحقوق سيادية

قد تقع الجريمة الملوثة للبحار في المياه التي تملك الدولة فيها حقوق سيادية، والمتمثلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فالموقع الجغرافي للدولة اتجاه هذه المناطق البحرية هي أساس معرفة قواعد الاختصاص، ولكن نظرا لخصوصيتها نتوصل الى النتيجة التالية وهي تعقيد قواعد الاختصاص.

[1] المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المطلب الى الموقع الجغرافي للدول اتداه هذه المناطق البحرية لمعرفة قواعد الاختصاص في الفرع الأول، بينما الفرع الثاني خصصناه الى خصوصية هذه المناطق البحرية هي أساس تعقيد قواعد الاختصاص.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي للدولة اتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أساس معرفة قواعد الاختصاص

فقد تقع الجريمة الملوثة للبحار في المناطق التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية، والمتمثلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فتعرف الأولى بأنها تلك المنطقة التي تقع وراء البحر الإقليمي، والتي لا تتعدى مسافتها مائتين (200) ميل بحري، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولقد اعترف بالدولة الساحلية بحقوق سيادية على هذه المنطقة فيما يخص استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المياه، مع التزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، باتخاذ كافة التدابير الملائمة لصيانة البيئة البحرية بوجه عام[1].

بينما الجرف القاري والذي يدعى بالامتداد القاري، تبلغ هذه المنطقة مسافة قدرها مائتين (200) ميل بحري، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للمسافة القارية يمتد الى تلك المسافة، ومن المستقر عليه أن الحد الأقصى لإمتداد الجرف القاري لأية دولة ساحلية هو ثلاثمائة وخمسون (350) ميلا بحريا مقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وتمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على هذه المنطقة لأغراض الاستكشاف والاستغلال بقيود، كما يقع على عاتق هذه الدولة الالتزام بمراقبة الحالة الطبيعية للبيئة البحرية لتلك المنطقة، وتقييم أي تغيير يطرأ عليها، وكذا الامتناع عن إتيان أي نشاط قد يتسبب في تلويث تلك المنطقة[2].

فأول استخلاص نبديه من خلال التعريفين السابق ذكرهما هو أن الإقليم البحري للدولة لا يقتصر على المياه الداخلية والإقليمية بل يشمل ما وراء المياه الإقليمية والمتمثلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كما أن الدولة في كلا المنطقتين تتمتع بنفس السلطات وهي استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والخيرات المتواجدة على مستواها، وتقع عليها نفس الالتزامات والمتمثلة ضرورة وقاية البيئة البحرية من كافة الأنشطة التي تلحق بها اضرار كالتلوث البحري.

---

[1] خرموش اسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث دراسة في اطار التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين، 2015/2014، ص 19.

[2] كرموش اسمهان، المرجع السابق، ص 19.

وكما هو واضح في التعريفين السابقين أن في الحالة العادية تحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة (200) ميلا بحريا من خط الأساس التي تقاس منها المياه الإقليمية، بينما الجرف القاري بمسافة ثلاثمائة وخمسون (350) ميلا بحريا مقاس كذلك من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، ولكن بسبب عدم تمتع كافة الدول بوضع جغرافي موحد، أي هناك من تتمتع بوضع جغرافي متميز والأخرى تتمتع بوضع جغرافي متضرر، وكذلك بسبب التناقض الصارخ بين الدول من حيث مساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة تتجاوز ملايين كلم مربع، بينما دولتين لبنان وسوريا لا تتجاوز مساحتها نصف مليون كلم[1]، تجد بعض الدول العديد من الإشكالات لتحديد حدود ومساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة، ومثال عن ذلك دولة مصر[2].

نفس الشيء بالنسبة لتحديد حدود ومسافة الجرف القاري، فرغم عدم معرضة الدول فكرة الجرف القاري في خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول معايير التي اعتمدتها اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 لتحديد الحد الخارجي لهذا الجرف، وفي محاولة توفيقية حاء نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمعايير جديدة لتحديد هذا الحد، واضعا من خلالها القاعدة العامة والاستثناءات بطريقة حاول بها أن يراعي فكرة الامتداد القاري والمطالب التوسيعية للدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة، و هذا ما يظهر من خلال السلطة الانفرادية التي منحها للدول الساحلية في تحديد الحد الخارجي لجرفها القاري عندما لا يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر، وتقييده لهذه السلطة لجنة حدود الجرف القاري عندما يزيد امتداد الحافة القارية عن هذه المسافة[3].

وكما سبق توضيحه عند تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن دولة الساحلية التي تملك هذه الأخيرة وفقا للمبادئ والقوانين والأعراف الدولية، لها الحق في استغلال هذه الأخيرة الاستفادة من كافة خيراتها، فلها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها والغير حية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحق هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق

[1] زرباني سليمان، إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 2، جامعة تمنراست، الجزائر، 26 أفريل 2020، ص 478.

[2] المرجع نفسه، 480.

[1] لعمامري عصاد، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 جامعة عمر ثلجي لأغواط، الجزائر، 5 جوان2017، ص 235.

بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من مياه والتيارات والرياح[1].

ضف الى ذلك لها الولاية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982 في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات، البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها[2].

ولكن الاشكال ليس في مدى امكانية الدول الساحلية الغير متضررة جغرافيا في استغلالها لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، فالإشكال يثور حول الدول الغير ساحلية أو التي تدعى بدول الحبيسة والدول الساحلية ولكن المتضررة جغرافيا التي يصبح موضوع استغلالها للبحر من حيث الملاحة البحرية واستغلال الثروات أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا، فهل وضع لها القانون الدولي حلول للاستفادة من خيرات وامتيازات المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

فعند تحليلنا للعديد من النصوص القانونية الدولية وبالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982 استخلصنا أن لها الحق في ذلك ولكن بشروط وقيود[3] لعدم إلحاق ضرر للدول المجاورة وحماية للبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية[4].

ولا يفوتنا أن ننوه عن الجرف القاري الممتد الى ما وراء 200 ميلا بحريا التي يحق لغير الدولة التي تملكه أن تقوم باستغلال خيراته وفوائده ولكن بشرط بعد تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية المتواجدة على مستواه[5].

والجدير بذكر أن الحقوق الممنوحة من قبل القانون الدولي لكافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة تقابلها التزامات والمتمثلة فيما يلي:

التزامات الدول الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة: 1/الزامها بتعاون مع بقية الدول والمنظمات الدولية المختصة في وضع القواعد والمعايير والإجراءات الدولية لحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة من كافة أنواع التلوث، 2/وجوب اخطارهم عن حالات التي تكون فيها البيئة البحرية في هذه المنطقة معرضة لخطر

---

[1] زرباني سليمان، حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، جامعة محمد دراية أدرار، الجزائر، 14 جوان 2018، ص 503.

[2] المرجع نفسه، ص 504.

[3] المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[4] المادة 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[5] لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 241.

داهم بوقوع ضرر عليها نتيجة التلوث الحاصل فيها، 3/ الزاميتها بتحليل وتقييم مخاطر التلوث وأثاره في بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة ونشر وتقديم التقارير الى بقية دول العالم والمنظمات الدولية المتخصصة، 4/ وجوب وضع قوانين وأنظمة المتعلقة بمكافحة التلوث البحري بمختلف مصادره، سواء كان ذو مصادر برية أو جوية أو بحرية[1]، 5/ ضرورة تفتيش السفن الأجنبية التي تنتهك القواعد والمعايير والإجراءات منع التلوث البحري في تلك المنطقة (المنطقة الاقتصادية الخالصة)، 6/ وجوب افراجها فورا للسفن التي تم ايقافها بسبب انتهاكها للقوانين حماية البيئة البحرية من التلوث في هذه المنطقة، وذلك بعد تقديمها لكفالة أو ضمان[2]، 7/ كما تلتزم قبل قيامها أو إعطائها الموافقة للإغراق البحري في بحرها الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أن تقوم بتشاور مع بقية الدول التي قد تتأثر بهذا الإغراق بسبب موقعها الجغرافي، 8/ كما تلتزم بمراعاة القوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية في المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، فحيث تشكل الظروف المناخية القاسية عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة يترتب عليها تلوث في البيئة البحرية في المنطقة المذكورة، 9/ وجوب تقييمها لكافة الأنشطة الواقعة تحت ولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث في البيئة البحرية في تلك المنطقة، 10/ ودون أن ننسى وجوب وضع القوانين والأنظمة التي تكفل مكافحة التلوث البحري من المصادر البرية بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف والقاء المواد السامة أو الضارة وعليها مراعاة القواعد والمعايير الدولية[3].

بينما التزامات الدول الأخرى اتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية تتمثل في كل من دولة العلم ودولة الميناء فكيلاهما يلتزمان بوضع قوانين وقواعد ومعايير وإجراءات فعالة وبتعاون مع كافة الدول والمنظمات الدولية المتخصصة لتجنب وقوع التلوث البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأية دولة ساحلية.

وفي نفس الصدد تلتزم الدول الغير ساحلية والمتضررة جغرافيا باتخاذ التدابير الازمة لمنع التلوث البحري والسيطرة عليه في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، كما تلتزم بتعاون مع الدول الأخرى الواقعة في نفس المنطقة لمكافحته ومنع الاضرار التي قد تصدر عنه، كذلك تلتزم بوضع قوانين وأنظمة ومعايير

[1] كريدي علي جبار حسن جاسم محمد، المسؤولية الدولية للدول الساحلية والدول الأخرى عن التلوث البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مجلة دراسات البصرة، المجلد 13، العدد 30، دولة العراق، 31 ديسمبر 2018، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

[3] كريدي علي الجبار حسن جاسم محمد، المرجع السابق، ص 185.

وإجراءات لمكافحة التلوث البحري الواقع في هذه المنطقة والناتج عن عمليات الإغراق، ضف الى ذلك تلتزم بعد قيامها بنقل حقوق استغلال الموارد الحية التي تحصلت عليها وفق الضوابط المشار اليها في الاتفاقية الى دولة ثالثة أو الى رعاياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تم ذلك بالتأجير أو الترخيص أو أقامت مشاريع مشتركة مالم تتفق الدول المعنية على ذلك، كما تلتزم بعدم احداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعايشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعة صيد الأسماك في الدول الساحلية، و دون أن ننسى وجوب تقييد رعاياها الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وهو ما يؤدي في حالة الاخلال به الى المساهمة في التلوث البيئة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و أخيرا التزامها باستغلال جزء من الموارد الحية فقط في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية[1].

كذلك بالنسبة للجرف القاري، فالدولة الساحلية التي تملكه عندما تقوم باستغلاله والاستفادة من خيراته، تكون ملزما بوقاية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من التلوث بمختلف أنواعه، ونفس الالتزام واقع على الدول الأخرى الغير مالكة لهذا الأخير (الجرف القاري).

بينما موقف الدولة الجزائرية اتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة، نجدها قد سارعت في خطواتها للتنقيب والبحث في أعماق البحار وتبنت الإجراءات الازمة، فأسست هذه المنطقة بموجب المرسوم الرئاسي (96/18) الصادر في 20 مارس 2018، وهذا راجع الى أهميت هذه المنطقة وقيمة المصادر والثروات والموارد المتواجدة فيها، وبالخصوص أن الاستكشافات في اليابسة لم تعد تعرف نجاحات كبيرة مقارنة بهذه الأخيرة[2].

الفرع الثاني: خصوصية المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أساس تعقيد قواعد الاختصاص

فالجريمة الملوثة للبحار قد تقع في المياه الداخلية والمياه الإقليمية كما سبق شرحه في الفرع السابق، فكذلك قد تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والمرتكب لهذه الأخيرة قد تكون الدولة الساحلية اثناء استكشاف أو استغلالها للموارد الحية والغير حية المتواجدة بهذه المنطقة، أو اثناء تسييرها لهذه الموارد على

[1] كريدي علي الجبار حسن جاسم محمد ،المرجع السابق، ص 196.

[2] راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 1 ماي 2020، ص 91.

مستواها من أجل المحافظة عليها، أو عند إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات أو خلال البحث العلمي البحري[1].
كما قد ترتكب من قبل الدول الغير ساحلية والمتضررة جغرافيا اثناء استغلالها لهذه الموارد والتمتع بها وفقا للشروط والقيود المحددة على الصعيدين الدولي والوطني.
ضف الى ذلك قد ترتكب من قبل دولة ساحلية أخرى، ولكن أضرار التلوث البحري لا يمس الا بجزئها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، بل يلحق بجزء أو عدة أجزاء للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لدول ساحلية أخرى، وهذا ما نسميه بالجريمة العابرة للحدود[2].
فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن الجريمة الملوثة للبحار تتميز بالخصوصية من حيث ظروف وقوعها والجناة الذين يرتكبونها، كما في أغلب الأحيان ترتكب الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري عن طريق السفن والطائرات، ولكن لا يوجد مانع من ارتكابها من قبل الأشخاص العادية المقيمة في اليابسة مباشرة، ومثال عن ذلك رمي كمية كبيرة من النفايات على الشواطئ، فهذه الأخيرة اتجهت نحو المنطقة الاقتصادية والجرف القاري عن طريق التيار المائي.
فلمعرفة الجهة القضائية الوطنية أو الدولية المختصة بالفصل في هذه الأخيرة، يجب معرفة الطبيعة القانونية لهذين الأخيرين (المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري)، فعند مقارنتهما بالمياه الداخلية والمياه الإقليمية استخلصنا أن الدولة لا تتمتع فيهما بالسيادة المطلقة ولم يمنح لها العديد من السلطات، ففي ظل هذين الأخيرين تتمتع بقسط من السيادة وبعض من السلطات بصفة جد محدودة[3]، وهذا ما دفع بنا تسميت الفرع الخاص بوقوع الجريمة الملوثة للبحار في المياه الداخلية والإقليمية (بوقوع الجريمة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة)، وتسميت الفرع الخاص بوقوع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (بوقوع الجريمة في المناطق البحرية التي تمارس الدولة فيها حقوق سيادية).
كذلك عند مقارنتهما (المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري) بأعالي البحار والتي تدعى كذلك بالمياه الدولية استنتجنا أنهما يختلفان عليها، فالدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري كما وضحنا سابقا تتمتع بقسط من السيادة والسلطات ونطاق قيامها بذلك محدد والذي يرجع الى موقعها الجغرافي عدا الدول

[1] منور فريدة عميمر نعيمة، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية وحقوق الدول الساحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 17 ديسمبر 2020، ص 523.
[2] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، 347.
[3] منور فريدة عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 515.

الغير ساحلية والمتضررة جغرافيا، بينما أعالي البحار هي ملك لأحد وفي نفس الوقت ملك للجميع، وكل الدول متساوية على مستواها أثناء استغلالها[1].
مما يجعلنا نستخلص أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ذو طبيعة خاصة، فأثناء ارتكاب الجريمة الملوثة للبحار على مستواها بكافة عناصرها أو الجزء منها[2] من المفروض لا يمكننا القول أن الدولة تعاقب المساهمون فيها على أساس مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات كالتالي: (يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...)[3]، لأن معاقبة الدولة المساهمون في الجريمة طبقا لهذا المبدأ عندما تقع على اقليمها التي تتمتع فيه بالسيادة المطلقة ولها كافة السلطات فيه، وسواء كان الإقليم البري أو الجوي أو البحري، وكما وضحنا سابقا أن على مستواهما لا تتمتع الدولة بذلك، ولكن في المقابل تعتبر كل من السفينة والطائرة تمديد إقليمي التي ترتكب هذه الجريمة في أغلب الأحيان عن طريق هذان الوسيلتان وبالخصوص السفينة، وهذا ما وضحته لنا المادة 590 و591 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 590 على ما يلي: (تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.
وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية)[4]، فنستخلص مما سبق أن الدولة الجزائرية مختصة للفصل في الجريمة الملوثة للبحار المرتكبة من قبل سفينة تحمل رايتها على الجزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري التي تملكه أيا كانت جنسية مرتكبيها فقد يكون جزائري أو أجنبي، ولكن في المقابل نلاحظ أن هذه المادة لم تنص عن ارتكاب هذه الجريمة في نفس المنطقة ومن قبل سفينة أجنبية، بل نصت على ارتكابها من قبل سفينة أجنبية ولكن في مينائها.
بينما المادة 591 نصت على ما يلي: (تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.
كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 520.
[2] المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[3] بن صغير عبد المؤمن، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الوادي، 28 ديسمبر 2019، ص 61.
[4] المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد)[1]، كذلك نستخلص مما سبق أن الدولة الجزائرية تختص بالفصل في الجريمة الملوثة للبحار الواقعة في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري على متن طائرة تحمل رايتها وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، فقد يكون جزائري أو أجنبي، كما وضحت لنا هذه المادة أنها مختصة للفصل في هذه الجريمة والمرتكبة في نفس المنطقة وعلى متن طائرة أجنبية دون تحديد نوعيتها هل هي تجارية أم حربية ولكن بشرط أن يكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت بالجزائر بعد وقوعها، بل أكثر من ذلك لم توضح لنا هذه المادة مدى اختصاص الدولة الجزائرية فقط، بل وضحت لنا الاختصاص الإقليمي لجهاتها القضائية، وفي الأخير ما يمكننا قوله حول المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية مقارنة بالمادة 590 من نفس القانون، أن المشرع الجزائري اهتم بالطائرة مقارنة بالسفينة، فحسب رأيي حبذ لو يتدارك المشرع الجزائري النقص الوارد في المادتين 590 و591 من قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية، ويقوم بتعديلهما عن طريق منح السلطة المطلقة للدولة الجزائرية بالفصل في كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار عند وقوعها في أي منطقة أو جزء تتمتع فيه هذه الأخيرة ولو بقسط صغير من السلطة والولاية وبغض النظر عن جنسية السفينة أو الطائرة وكذلك بغض النظر عن جنسية المساهمون فيها والمتضررون منها.

وفي نفس الصدد يمكن للدولة الجزائرية متابعة ومعاقبة المساهمون الجزائريون في الجريمة الملوثة للبحار على متن سفن أجنبية واقعة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري طبقا لمبدأ الشخصية أو الجنسية[2]، فالتطبيق هذا المبدأ يجب ارتكاب الجريمة من قبل رعايا الدولة الجزائرية وخارج اقليمها، فقد ترتكب هذه الجريمة من قبل جناة جزائريون، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لا يعتبران إقليم للدولة الجزائرية فلا تتمتع بالسيادة المطلقة على مستواهما، بل تمارس حقوق سيادية فقط.

وقد تختص الدولة الجزائرية في الفصل في هذه الأخيرة طبقا لمبدأ العينية أو ما يدعى بالصلاحية الذاتية، المنصوص عيله في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائرية كالتالي: (تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانهما، أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة

[1] المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.)[1]، فشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا المبدأ، أن يكون المساهم في الجريمة أجنبي سواء كان فاعل أصلي أو شريك، وأن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري، وأن تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو محلاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها أو تزييف لنقودها أو أوراقها المصرفية أو أن تضر بمواطن جزائري، فكلها قد تتحقق لاختصاص الدولة الجزائرية في الفصل في الجريمة الملوثة للبحار المرتكبة على متن سفينة أو طائرة أجنبية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري، فقد يساهم في ارتكاب هذه الأخيرة أجنبي، و عند ارتكابها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري تكون قد ارتكبت خارج إقليم الجمهورية الجزائرية كما وضحناه سابقا، وعند ارتكابها فيه مساس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية وفيه إضرار بالمواطن الجزائري وذلك بسبب الخيرات والفوائد المتواجدة في المنطقتين (المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري)، بينما عندما يكون المساهم جزائري تختص كذلك الدولة الجزائرية ولكن على أساس مبدأ الشخصية (الجنسية) وليس على أساس هذا المبدأ، أي مبدأ العينية أو الصلاحية الذاتية.

وفي نفس المقام وعلى الصعيد الدولي أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اختصاص الدولة الساحلية في حالة الاضرار بمنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، وذلك في المادة 56 منها المعنون بحقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تنص على مايلي: (... حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها...)[2]، واستنادا لما سبق الدولة الساحلية ملزمة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على مستوى المنطقة الاقتصادية الخالصة، فيقع عليها الالتزام في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحترازية لوقايتها من كافة الاضرار بما فيها اضرار التلوث بشتى أنواعه، وفي حالة ارتكاب الجريمة الملوثة للبحار على مستواها، تكون ملزما دويا ووطنيا في معاقبة المساهم في ارتكابها، وفرض عليه تعويضات إما عينية وهي اصلاح البيئة البحرية واعادتها الى حالتها الأصلية، أو تعويضات مالية وهي فرض عليه أموال ومبالغ لإصلاحها.

فبعد الحديث عن الحلول الوطنية للفصل في الجريمة الملوثة للبحار الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ننتقل الى الحلول الدولية لهذه الأخيرة، فكما وضحنا سابقا أن الجريمة الملوثة للبحار بسبب خصوصيتها تعد من بين الجرائم العابرة للحدود، فقد ترتكب في منطقة اقتصادية خالصة أو الجرف القاري التابع لدولة ما، ولكن اثارها واضرارها قد تلحق بدول أخرى، وعلى هذا الأساس وضعت بعض الاتفاقيات الدولية حلول للتصدي لذلك، ومثال عن ذلك

[1] المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

الاتفاقية الثنائية بين فرنسا وألمانيا لمكافحة التلوث عبر الحدود، فبمقتضى هذه الاتفاقية تختص محاكم إحدى الدولتين بمعاقبة رعايا أحد الطرفين على المخالفات الواقعة بتلويث البيئة البحرية على دولة أحد الطرفين دون سواهم،ـ وفي حالة تحريك الدعوى أمام محاكم إحدى الدولتين لا تقبل أي إجراءات أخرى عن نفس الوقائع أمام محاكم الدولة الأخرى، على أن يكون لأحكام والقرارات النهائية الصادرة من سلطات والمحاكم إحدى دولتين نفس الآثار على أراضي الدولة الأخرى فيما يتعلق بوقف التنفيذ وأحكام العود[1].

المطلب الثالث: وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة البحرية الخارجة عن سيادة الدولة

قد تقع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة البحرية الخارجة عن سيادة الدولة والمتمثلة في أعالي البحار، فهذه الأخيرة لها خصوصية، وهذه الخصوصية لها تأثير على قواعد الاختصاص.

واستنادا لما سبق سوف نتحدث في هذا المطلب على خصوصية أعالي البحار في الفرع الأول، ثم أثر هذه الخصوصية على قواعد الاختصاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصوصية أعالي البحار

عادة ما ترتكب الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة أو على الأقل التي تمارس فيها الدول حقوق سيادية، ولكن قد ترتكب في مناطق بحرية خارجة عن سيادة الدول والمتمثلة في أعالي البحار أو ما يدعى بالمياه الدولية[2]، فعرفت هذه الأخيرة وفق اتفاقية جونيف لأعالي البحار لعام 1958 في مادتها الأولى بكل جزء من البحار الذي لا يدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما[3]، فما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه لم يذكر المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وكأنه أدرجهما في البحر الإقليمي، كما يبدو لنا أن هذا التعريف عبارة عن تعريف عام.

بينما تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار مونتي غوبي لسنة 1982، عرفتها في المادة 86 كالتالي: (هي عبارة عن جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه

---

[1] وعلي جمال، المرجع السابق، ص 347.

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2016/2015، ص 2.

[3] لغيمة فضيلة، التدابير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث في أعالي البحار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، جامعة عبد الرحمان مرة بجاية، الجزائر، 08 جوان 2021، ص 456.

الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58 من نفس الاتفاقية)[1]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن هذا التعريف عبارة عن تعريف أشمل وأدق من التعريف السابق لاتفاقية جونيف لأعالي البحار لعام 1958، فوضح كافة المناطق البحرية الخارجة عن أعالي البحار، كما بين الآثار القانونية المترتبة عليها والمتمثلة في محافظة الدول على حرياتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ودون أن ننسى ما استنتجناه من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982 مقارنة باتفاقية جونيف حول أعالي البحار لعام 1958 في أنها جاءت بكافة الأمور المتعلقة بالبحار حيث نظمت حقوق كل دول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، وهذا ما لا نجده في اتفاقية جونيف لأعالي البحار لعام 1958[2].

والجدير بذكر أن من خلال التعريفين السابق ذكرهما المتعلقان بأعالي البحار، توصلنا الى فكرة تقوم عليها هذه الأخيرة، والمتمثلة في مبدأ حرية أعالي البحار والذي اختلف مفهومه في القانون الدولي الكلاسيكي والقانون الدولي المعاصر في ظل الاتفاقيتين التاليتين وهما: اتفاقية جونيف لأعالي البحار لسنة 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

فمبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي التقليدي قد ترسخ في قواعد عرفية، تضمنت في المقام الأول حرية الملاحة، فلأي سفينة الحق في الملاحة البحرية أو أي استعمال آخر في أعالي البحار، وسواء كان غرضه التجارة أو غيرها، وسواء كانت السفينة لنقل الأشخاص أو البضائع والسلع أو للصيد البحري الذي يعد هذا الأخير نشاطا حرا تمارسه جميع الدول وسفن الصيد ماعدا الحالات التي اتفقت على خلافها الدول المعنية بها بموجب معاهدات محدودة الأطراف ومتعلقة ببعض أجزاء البحار العالية، فما نستخلصه حول مبدأ حرية أعالي البحار في ظل هذه الفترة الزمنية أنها تشمل المجالات والميادين السابق ذكرها ودون غيرها، فلم تكن للدول مثلا الحق في تجريب أسلحتها في أعالي البحار، وبالخصوص في تلك الفترة كانت الدول الساحلية تقوم بتأمين مياهها الساحلية عن طريق المدفع الذي كان مداه لا يتجاوز 3 أميال، فأصطلح في ذلك الوقت على البحر الإقليمي بذلك البحر الذي يمتد الى 3 أميال من شاطئ الدولة الساحلية، أما ما تبقى من بحار فيخضع لحرية أعالي البحار، في حين انقسمت الدول في موضوع منع التجارب والاستعمالات لمختلف

[1] المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[2] لغيمة فضيلة، المرجع السابق، ص 457.

الأسلحة في أعالي البحار الى قسمان، قسم مؤيد لذلك والذي اعتبر تلك الأنشطة والأعمال غير معارض لمبدأ حرية أعالي البحار، وقسم آخر معارض وغير مؤيد لذلك واعتبرها مخالفة للمبدأ[1].

بينما لمعرفة حرية أعالي البحار في القانون الدولي المعاصر يجب التطرق الى اتفاقية جونيف لأعالي البحار لسنة 1958 والذي انعقد في مؤتمر ثاني في سنة 1960 لكن الجهود المبذولة فيه كللت بالفشل[2]، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

فنصت المادة 2 من اتفاقية جونيف لأعالي البحار لسنة 1958 على مبدأ حرية أعالي البحار كالتالي:(لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب فإنه لا يجوز لأية دولة أن تدعى قانونيا إخضاع أي جزء منها لسيادتها، ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه المواد ولقواعد القانون الدولي، وهي تتضمن خاصة بالنسبة للدول الساحلية أو غيرها ما يلي:

_ حرية الملاحة.

_حرية الصيد.

_حرية مد الكابلات والأنابيب تحت الماء.

_ حرية التحليق أو الطيران.

هذه الحريات، وكل الحريات التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون الدولي، تمارسها كل الدول على النحو المعقول آخذة بعين الاعتبار المصلحة التي تمثلها أعالي البحار لباقي الدول)[3]، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن نطاق مبدأ حرية أعالي البحار في هذه الاتفاقية قد اتسع، فلم يعد يقتصر على الملاحة البحرية والصيد البحري فقط مثل ما كان في القانون الدولي الكلاسيكي أو التقليدي، بل لكافة الدول حقوق أخرى بالتساوي والمتمثلة في الحق في مد الكابلات والانابيب تحت الماء والحق في التحليق أو الطيران، وسبب اتساع نطاق هذا المبدأ هو التطور الذي صنعه وعاشه الانسان والذي اضطر بسببه الى تمديد مجالات الاستعمال، ضف الى ذلك أن أعالي البحار يشكل القسم الأكبر في المجال البحري مما يسمح للمجموعة الدولية بمباشرة كافة الحقوق على مستواه، ودون أن ننسى أن كافة الدول تكون في ارياحية عند ممارسة هذه الحقوق والحريات في مجال لا يخضع لأية سيادة، وفي الأخير ما يمكننا قوله حول ما سبق أن رغم زيادة المجالات والميادين لممارسة مبدأ حرية أعالي البحار في هذه الاتفاقية ولكن مازالت ضيقة النطاق، فلم تشمل العديد منها التي كان الانسان بحاجة اليها في ذلك الوقت.

---

[1] بوسكرة بوعلام قرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 5 جوان 2015، ص 334.

[2] المرجع نفسه، ص 339.

[3] بوسكرة بوعلام قرطي العياشي، المرجع السابق، ص 336.

وأما مبدأ حرية أعالي البحار في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نصت عليها المادة 87 منها كالتالي: (1_ أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.
وتشمل فيها بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:
حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس، حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس، حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2، حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.
2_ تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.)[1]، فما يمكننا قوله على هذه المادة القانونية أنها وسعت أكثر في نطاق مبدأ حرية أعالي البحار مقارنة بنطاقه في القانون الدولي التقليدي أو الكلاسيكي واتفاقية جونيف لأعالي البحار لسنة 1958، وحسب رأيي هذا التوسع بسبب كثرة احتياجات ومطالب الانسان وبالخصوص تحكم التكنولوجيا في كافة جوانب حياته وفي مختلف المجالات والميادين فتتطلب هذا التوسع، كما أن بعض الأنشطة والاعمال التي تقوم بها الدول في أعالي البحار تتشابه مع الأنشطة والاعمال الممكن القيام بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ضف الى ذلك أن رغم نقص من مساحة أعالي البحار بسبب الاعتراف الرسمي الى العديد من المناطق البحرية وأهمها المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن وسع نطاق مبدأ الحرية على مستواه.
ومن خلال مبدأ حرية أعالي البحار نستخلص أن هذه المياه (أعالي البحار أو المياه الدولية) ليست ملك لأية دولة، فلا يمكن الادعاء بالسيادة على مستواها وهذا ما نصت عليه المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982: (لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها)[2]، ولكن في المقابل وبمفهوم المخالفة أنها ملك للجميع، فكافة أشخاص المجتمع الدولي لها الحق والحرية في استغلالها واستعمالها في النطاق المسموح به قانونا، إذن المساس بها والحاق بها أضرار هو بمثابة الاعتداء على حق عام[3].

الفرع الثاني: أثر خصوصية أعالي البحار على قواعد الاختصاص

[1] المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.
[2] المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.
[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 344.

وبما أن أعالي البحار عبارة عن حق عام لا يجوز للدول استعمالها في أنشطة مخالفة للأغراض السلمية وهذا ما وضحته لنا المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 كالتالي: (تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية.)[1]، ولحسن استغلالها واستعمالها تم تنظيم كافة الأنشطة الممارسة على مستواها، كالملاحة[2] وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة[3] وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي[4] وصيد الأسماك[5] و البحث العلمي[6].

وبما أن السفينة هي الوسيلة الوحيدة للوصول الى أعالي البحار والابحار فيها من أجل استغلالها والاستفادة منها، فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982 مجموعة من الواجبات على دولة العلم والمتمثلة في امساك سجل خاص بالسفن يتضمن اسم السفينة وصفاتها الخاصة، والاضطلاع عليها في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية، وفرض عليها مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية لتأمين سلامة البحار مثل كيفية بناءها وتكوين طاقمها، ولتحقيق ذلك تقوم بتفتيشها قبل تسجيلها وعلى فترات مناسبة بعد ذلك لمعرفة مدى حملها للخرائط والمنشورات الملاحية وأدوات وأجهزة الملاحة، كما تقوم بمراقبة مدى تؤهل ربانها وضباطها وبالخصوص في مجالات القيادة والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية، ضف الى ذلك تتأكد إذا كان طاقمها على دارية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصادمات ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو، وعند قيام دولة العلم بهذه الالتزامات اتجاه سفنها أن تراعي ما هو منصوص عليه في الأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية[7].

وفي حالة عدم قيام دولة العلم بالواجبات المحددة في المادة 94 من اتفاقية مونتي غوبي السابق ذكرها، قد تحدث حادثة ملاحية وتقوم بتلويث البحار ونكون بصدد صورة من صور الجريمة الملوثة للبحار، فكما سبق شرحه مادام أعالي البحار عبارة عن منطقة بحرية يملكها الجميع وتكيف على أساس حق عام، فمن المفروض أية دولة لها الحق في معاقبة المساهمون في الجريمة الملوثة للبحار الواقعة على مستواها، ولكن تصادفنا مع المادة 97 المعنون بالاختصاص الجزائي في مسائل

---

[1] المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

[2] كافي محمد لواعر فاطمة، النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، 10 جوان 2023، ص 389.

[3] المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

[4] المادة 80 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

[5] صبحي رفيق، التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، جامعة الوادي، 28 سبتمبر 2021، ص 507.

[6] المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

[7] المادة 94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منوتي غوبي 1982.

المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى، والتي تنص على ما يلي: (1_ في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي الى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمته، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.
2_ في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.
3_ لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.)[1] ،فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن هذه المادة القانونية توضح لنا ثلاث مسائل وهم، السلطات الإدارية والقضائية التي نباشر أمامها الدعوتين الجزائية والتأديبية، الدولة التي لها الحق في سحب الشهادة للسفن، و أخيرا الدولة المختصة باحتجازها أو احتباسها، كما أن السلطة القضائية التي لها الحق في الفصل في الدعوى الجزائية للكافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار الواقعة في أعالي البحار هي السلطة القضائية لدولة العلم أو الدولة التي يكون المساهم من رعاياها، ومن خلال هذه النقطة الأخيرة يتضح لنا أن هناك فرق بين دولة العلم والدولة التي يكون المساهم في الجريمة من رعاياها ومثال للتوضيح وقوع الجريمة الملوثة للبحار في أعالي البحار من قبل ربان سفينة جزائرية فدولة الجزائرية في هذا المثال هي دولة العلم، بينما قيام هذه الجريمة من قبل شخص كان في متن سفينة ترفع علم الأمم المتحدة، فدولة المختصة للفصل في الجريمة هي ليست دولة العلم بل الدولة التي يكون هذا الشخص من رعاياها[2].
وبعد توضيح لنا المادة 97 من اتفاقية مونتي غوبي أن دولة العلم أو الدولة التي يعد المساهم في الجريمة من رعاياها هي المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية للجريمة الملوثة للبحار، فلا يمكن لأية دولة اخضاع هذا الاختصاص لدولة أخرى من غير الدولتين السابقتين، أو اخضاعه لمحكمة دولية، فلو فعلت ذلك تكون قد خالفت حكم من أحكام الاتفاقية الدولية حتى ولو كان تشريعها الوطني يسمح بذلك، فالاتفاقيات او المعاهدات الدولية أسمى من القوانين[3].
والجدير بذكر أنه لا يمكن لأية دولة رفع دعوى جزائية أمام المحاكم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية للفصل في الجريمة الملوثة للبحار، لأن في المقام

---

[1] المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[2] المادة 93 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.
[3] عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، جامعة غرداية، 15 ديسمبر 2015، ص 348.

الأول المادة 97 من هذه الاتفاقية واضحة من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الجريمة[1]، وكما أن إقامة دعوى امام المحاكم الدولية نكون بصدد منازعة دولية والتي تعرف بعدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية بين آراء قانونية أو مصلحية بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون[2]، وهذا التعريف لا علاقة له بمسألة الفصل في الدعوى الجزائية للجريمة الملوثة للبحار، ضف الى ذلك أن كافة المحاكم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة تحكيم ومحكمة التحكيم الخاص المنصوص عليها في المادة 287 من هذه الاتفاقية[3] اختصاصاتها واضحة والمتمثلة في تدخلها للفصل في المنازعات مضمونها انتهاك الدول الساحلية لحريات والحقوق الممنوحة لكافة الدول كالحق في الملاحة والحق في التحليق وحرية وضع الكابلات والخطوط المغمورة وغيرها من الحقوق والحريات التي تتمتع بها كافة الدول في هذه المياه والصادرة من مبدأ حرية أعالي البحار السابق شرحه[4].

وكما تختص في الفصل في النزاعات المتعلقة بنشاط استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية كما هو محدد في المادة 187 من نفس الاتفاقية[5].

وضف الى ذلك لها اختصاص استشاري في جميع المسائل التي تعرض عليها، والتي تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لقانون البحار[6].

ولكن كما وضحنا سابقا أن الجريمة الملوثة للبحار تعد من بين الجرائم العابرة للحدود، فقد تقع في أعالي البحار، ولكن المواد الملوثة التي تسربت بسببها في المياه قد تلحق بشواطئ الدول الساحلية الواقعة بقرب من موقع الحادث وتسبب لها اضرار وخيمة من الصعب تداركها مستقبلا، وكل هذا بفعل الرياح والتيارات البحرية وحركة المد والجزر[7]، فالسؤال الذي نطرحه في هذه المسألة عند تضرر مياه الدول الساحلية بهذا التلوث هل يحق لها معاقبة المساهمين فيها؟ فمنطقيا وطبقا للمبادئ القانونية يمكنها القيام بذلك وذلك وفقا لمبدأ الإقليمي لاختصاص الجهات القضائية في الفصل في الدعاوى الجزائية، ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 تنص عكس ذلك في المادة 97 منها السابق شرحها، فمنحت الاختصاص الجزائي لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها[8]، وكما

---

[1] المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[2] رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 3.

[3] المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

[4] حسن هاشمي، الإطار القانوني لمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 1 جوان 2017، ص 292.

[5] المادة 187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982.

[6] حسن هاشمي، المرجع السابق، ص 295.

[7] عميور حنان، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن خارج حدود الاختصاص الوطني للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 17 جوان 2020، ص342.

[8] المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي 1982.

سبق توضيحه لا يمكن للدول الساحلية مخالفة أحكام المادة 97 من اتفاقية مونتي غوبي، لأن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أسمى من القانون[1].
وفي المقابل منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 حق للدول الساحلية التدخل في أعالي البحار، وهذا التدخل لا يصطدم بحق المرور البريء كما هو الحال في البحر الإقليمي، بل يصطدم بمبدأ حرية الملاحة البحرية وبالاختصاص الشخصي لدولة العلم والدولة التي يعتبر المساهم في الجريمة من رعاياها[2].
والجدير بذكر أن منح للدول الساحلية التدخل في أعالي البحار راجع الى الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، الذي يعد التزاما دوليا، فلا يشمل الا المناطق البحرية التي تدخل في سيادتها أو المناطق التي لها حقوق سيادية فيها، بل الالتزام يمتد ليشمل كافة عناصر البيئة البحرية[3]، وهذا التدخل يتجسد في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لمنع أو التخفيض من التلوث أو إزالة خطر جسيم بساحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل، ويدخل في عداد هذه الإجراءات تدمير السفينة إذا تبين أن هذا الاجراء سوف يوقف الأضرار أو يقلل منها[4].
والجدير بذكر أن أول دولة ساحلية استخدمت الحق في تدخل في أعالي البحار هي إنجلترا عندما تحطمت الباخرة الليبيرية (توري كانيون) أمام السواحل البريطانية عام 1967، والتي كانت محملة ب (880000) برميل من النفط وهو ما اضطرها الى التدخل في أعالي البحار ولقد لجأت القوات البحرية الإنجليزية الى ضرب الناقلة بالمدافع رغم وجودها خارج ولايتها لوضع حد للتلوث الذي بات يهدد سواحلها، لأن وجود السفينة فوق السطح يهدد بمزيد من الأضرار[5].
وفي الأخير نستخلص أن في المياه الدولية أو أعالي البحار الاختصاص الجزائي والإداري منح لدولة العلم والدولة التي يعتبر الشخص من رعاياها، بينما الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية للتصدي للتلوث بمختلف أنواعه منحت للدول الساحلية.
وبعد معرفة الدولة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية للجريمة الملوثة للبحار الواقعة في المياه الدولية أو ما يسمى بأعالي البحار، ننتقل الى كيفية الفصل في هذه الأخيرة بالتفصيل في القوانين الوطنية، فالمشرع الجزائري كما وضحناه سابقا خصص نظام خاص وقواعد خاصة للسفن والطائرات، فأعتبرهما تمديد إقليمي وهذا ما وضحته لنا المادة 590 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: (تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي

[1] المادة 154 من دستور الجزائري المعدل والمتمم.
[2] عميور حنان، المرجع السابق، ص 342.
[3] المرجع نفسه، ص 343.
[4] لغيمة فضيلة، المرجع السابق، ص 460.
[5] عميور حنان، المرجع السابق، ص 344.

ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها...)[1]، وكذلك المادة 591 من نفس القانون في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي: (تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة...)[2]، فعند القيام بالمقارنة بين المادتين السابقتين نستخلص أن كلاهما خصصا قواعد ونظام خاص للسفن والطائرات، وكلاهما اعتبرا كل منهما تمديد إقليمي، ولكن المادة 590 نصت على العبارة التالية: (عرض البحر) التي نفهم منها البحر الإقليمي وأعالي البحار، بينما المادة 591 منحت بصفة مطلقة الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية عند وقوع الجريمة في طائرة جزائرية، وبغض النظر عن مرتكبها أو مكان تحليقها.

ولا يفوتنا أن ننوه أن هذه الجريمة تفصل فيها الدولة الجزائرية على أساس مبدأ الإقليمية فقط، فتستبعد كافة المبادئ القانونية الأخرى، فنبدأ بمبدأ الشخصية أو الجنسية الذي يعد من اهم شروط تطبيقه هو ارتكاب الجريمة في الخارج من قبل جزائري[3]، وهذا الشرط يستحيل تحققه في ظروف وقوع هذه الجريمة، فالجزائري عند ارتكابه لجريمة التلوث البحري في أعالي البحار على متن سفينة جزائرية كأنه ارتكبها على اقليمها، فكما أشرنا سابقا أن السفن عبارة عن تمديد إقليمي، ونفس الشيء بالنسبة لمبدأ العينية أو الصلاحية الذاتية التي تعد من أهم شروط تطبيقه هي ارتكاب الجريمة من قبل أجنبي خارج إقليم الدولة الجزائرية[4].

المبحث الثاني: أثر الطابع التقني لأضرار الجريمة الملوثة للبحار على المراحل الإجرائية للدعوى العمومية

فخصوصية الجريمة الملوثة للبحار بعد تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة المساهمون فيها لا تكمن في قواعد الاختصاص، بل كذلك في المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، وذلك بسبب الطابع التقني للأضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique)، فبادئ ذي بدأ خصوصيتها أثناء التحقيق الأولي أو التمهيدي الذي يكون عن طريق الضبطية القضائية، بعد ذلك خصوصيتها اثناء التحقيق الابتدائي الذي يكون تحت سلطة قاضي التحقيق، وأخيرا خصوصيتها أثناء التحقيق النهائي أي بعبارة أخرى أثناء المحاكمة تحت سلطة قاضي الحكم.

[1] المادة 590 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 591 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[4] المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ومن هذا المنطلق ينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، الأول معنون بعلى مستوى مرحلة التحقيق التمهيدي، بعد ذلك المطلب الثاني المعنون على مستوى التحقيق الابتدائي، وأخيرا على مستوى التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: على مستوى مرحلة التحقيق التمهيدي

عادة أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية في كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار هي مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي التي تكون عن طريق الضبطية القضائية، فالطابع التقني للأضرار البيئية التي تخلفها هذه الجريمة وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) أضفت الخصوصية على هذه المرحلة عند البحث والتحري فيها، والتي تتجسد في خصوصية جهاز الضبطية القضائية التي سوف نتطرق اليه في الفرع الأول، وخصوصية بعض الإجراءات التي سوف نشرحها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصوصية جهاز التحقيق التمهيدي للبحث والتحري في أضرار الجريمة الملوثة للبحار

الجهاز الذي يقوم بالتحقيق التمهيدي في الجريمة الملوثة للبحار هو نفسه الجهاز الذي يحقق في جرائم القانون العام، و يتمثل هذا الأخير في ضباط الشرطة القضائية وأعوانه[1]، و الذي فصل فيهما المشرع الجزائري في المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، و أخيرا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الوطني ووزير العدل و يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[1].

فما نستخلصه من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها أنها مادة طويلة، كما أنها كانت محل التعديل بموجب أمر(02/15) فأضافت الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ضمن ضباط الشرطة القضائية، و تنطوي وجهة نظري حول ما سبق هو كثرة الجرائم في المجال الذي يشتغلون فيه هؤلاء الآخرين مما اضطر على رئيس الجمهورية إضافتهم لأنهم مختصين و كفئ للبحث و التحري في ذلك، كما أن ضباط الشرطة القضائية وفقا لما سبق يمكننا تقسيمها الى ثلاث أنواع وهي: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري فقط مثل ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري و موافقة اللجنة الخاصة مثل الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضف الى ذلك نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، و مثال للتوضيح وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ينتميان الى السلطة التنفيذية يقومان بتعيين ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي رغم انتمائهم للسلطة التنفيذية كذلك ولكن يمثلون السلطة القضائية بصفتهم ضبطية قضائية، و أخيرا أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نحيلنا الى التنظيم و هي المراسيم من أجل معرفة كيفية تكوين و تسيير اللجنة الخاصة بتعيين الضباط الشرطة القضائية.

بينما المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على مايلي: (يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.)[2]، فما نستنتجه مما سبق أن كافة أعوان الضبط القضائي يحملون هذه الصفة بقوة القانون و ذلك عكس ضباط الشرطة القضائية السابق ذكرهم، كما أن

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

هذه المادة تحيلنا بطريقة غير مباشرو للمادة 15 السابق شرحها و ذلك من خلال العبارة التالية: (ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

وفي نفس الصدد العديد من النصوص القانونية في القانون البحري والقوانين الخاصة بالبيئة أشارت الى وحدة جهاز الضبطية القضائية بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام، فبادئ في بدء المادة 557 من قانون البحري: (زيادة على ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به...)[1]، كذلك المادة 37 من قانون حماية الساحل وتثمينه: (يؤهل للبحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه:

_ ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية...)[2]، ضف الى ذلك المادة 39 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ: (يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون: _ ضباط وأعوان الشرطة القضائية...)[3]، دون أن ننسى المادة 101 و 111 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فالمادة 101 تنص على مايلي: (تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية...)[4]، و أما المادة 111 فتنص على ما يلي: (إضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية...)[5].

والجذير بذكر أن الجريمة الملوثة للبحار تبقى ذو خصوصية من حيث الضبطية القضائية فسخر لها المشرع الجزائري ضبطية قضائية خاصة بها تتماشى مع طبيعتها ومجالها وهذا ما اشارت اليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعنونة بالموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و التي تنص على مايلي: (يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة)[6]، و من هذا المنطلق نستخلص أن المهندسون والاعوان الفنيون و التقنيون هم من يمثلوا الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار لأن هذه الأخيرة

---

[1] المادة 557 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 37 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[3] المادة 39 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[4] المادة 101 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[5] المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[6] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كما سبق شرحه في الباب الأول من الأطروحة أنها جريمة يغلب عليها الطابع الفني و التقني.

كما أن القانون البحري وكافة قوانين البيئة نصت على الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار فنبدأ بالقانون البحري الذي نص على ذلك في المادة 557 كالتالي: (زيادة على ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به، فإن الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا الكتاب هم:

_ ربابنة السفن التي ارتكبت على متنها المخالفات،

_ المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري،

_ الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

تؤدي الفئتان المهنيتان الاوليان المشار إليهما أعلاه، اليمين الشرعية أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في مكان إقامتهما.)[1]، و استنادا لما سبق نستنتج أن الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار هي الأصناف الثلاثة السابق ذكرها في المادة، كما أن ربان السفينة قد يكون مجرم لهذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) و ضبطية قضائية للبحث و التحري فيها لمعرفة مرتكبيها، ضف الى ذلك تم ذكر مكان تأدية اليمين للفئتين المهنيتين الاوليتان دون ذكر الفئة الثالثة، و أخيرا تخصيص ضبطية قضائية خاصة بهذه الاخيرة بسبب الطابع التقني و الفني الغالب عليها فللبحث فيها تستدعي أصحاب الاختصاص من أجل فهمها جيدا و جمع الأدلة عليها و مساعدة الجهات القضائية لتحقيق العدالة.

وفي نفس المقام المادة 53 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها التي تنص على مايلي: (تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.)[2]، فتفسيرا لما سبق أن الجريمة الملوثة للبحار التي تكون محلها النفايات لها ضبطية قضائية خاصة بها والمتمثلة في الشرطة المكلفة بحماية البيئة، كما أن يجب إعادة صياغة هذه المادة لأن قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ألغي و حل محله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتفسيرنا على الإشارة لهذا القانون في هذه المادة لأن قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها صدر في سنة 2001 بينما قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة صدر في

[1] المادة 557 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 53 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

سنة 2003 فمن المفروض بمجرد صدور هذا الأخير في 2003 تعدل صياغة المادة 53 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

وفي نفس الصدد المادة 37 من قانون حماية الساحل وتثمينه التي تنص على ما يلي: (يؤهل للبحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

_ ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية،

_ مفتشو البيئة.)[1]، فتفسيرا لما سبق أن صور الجريمة الملوثة للبحار المنصوص عليها في هذا القانون (قانون حماية الساحل و تثمينه) لها ضبطية قضائية خاصة بها و المتمثلة في مفتشو البيئة.

ولا يفوتنا أن ننوه عن قانون الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ الذي نص هو الآخر عن الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار في المادة 39 منه كالتالي: (يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

_ مفتشو السياحة،

_ مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،

_ مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،

_ مفتشو البيئة.)[2].

ودون أن ننسى المادتين 101 و 111 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الثاني نصتا على الضبطية القضائية الخاصة للجريمة الملوثة للبحار كالتالي: المادة 101 منه: (... يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي...)[3]، بينما المادة 111 منه تنص على ما يلي: (... الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط و أعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية

[1] المادة 37 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[2] المادة 39 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.
[3] المادة 101 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن العلم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، القناصلة الجزائريون في الخارج المكلفون بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات،ـ وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.)[1]، فما نلاحظه مما سبق أن المادة 111 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تحيلنا الى المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن هناك ضبطية قضائية خاصة بالجرائم البيئية عامة و الجريمة الملوثة للبحار كجريمة بيئية بحرية.

وأخيرا شرطة المياه التي تعد من بين الضبطية القضائية الخاصة للجريمة الملوثة للبحار، فلم تعرف في قانون المياه و لكن يمكننا تعريفها بتلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية تعمل على حماية الثروة المائية بشتى أنواعها، وتتمتع بسلطة البحث و المعاينة والتحقق من المخالفات التي يقترفها الأشخاص داخل التراب الوطني قصد إثباتها في محاضر من أجل التطبيق الصارم للقانون[2]، فتعد هذه الأخيرة ضبطية قضائية خاصة بالجريمة الملوثة للبحار طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فتقوم بالبحث و التحري في كافة الجرائم الخاصة بالمياه[3]، و مثال عن ذلك جريمة عدم احترام حماية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية و المتمثلة في عدم وضع المنشآت بصفة ملائمة أو عدم المطابقة لكيفيات معالجة المياه المتسربة حسب المعايير المحددة عن طريق التنظيم، تحدد العقوبة التي يتعرض لها من ارتكب هذه المخالفة بغرامة تتراوح بين 100.000 دج الى مليون دينار جزائري، وتضاعف العقوبة في حالة العود[4].

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق التمهيدي للبحث والتحري في أضرار الجريمة الملوثة للبحار

بينما الإجراءات المطبقة على الجريمة الملوثة للبحار اثناء التحقيق التمهيدي هي نفسها المطبقة على جرائم القانون العام والمتمثلة في الإجراءات العادية والإجراءات الاستثنائية فالأولى هي القيام بالبحث والتحري من أجل جمع المعلومات حول

[1] المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[2] لوني نصيرة دوار جميلة، شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 05 جوان 2020، ص 128.
[3] المرجع نفسه، ص 131.
[4] المادة 47 من قانون المياه المعدل والمتمم.

الجريمة والمساهمين فيها من فاعلين أصلين وشركاء[1]، بينما الثانية المتمثلة في الإجراءات أثناء ضبط الجريمة في حالة تلبس[2]، و التي تنقسم الى ثلاث أنواع، فلدينا الإجراءات الاصلية للضبط القضائي وهي توقيف المشتبه فيه للتحقيق من هويته، ضبطه ونقله الى أقرب مركز شرطة، أمره بعدم مغادرة المكان[3]، كما لدينا إجراءات استثنائية و المتمثلة في التوقيف للنظر[4] الذي عدلت أحكامه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 2015 من أجل تعزيز قرينة البراءة، فأصبح وكيل الجمهورية يزور أماكنه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر و عندما يرى الضرورة في ذلك، وأصبح للمشتبه فيه الحق في أن يلتقي محاميه في غرفة مشورة لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، و أن تكون هذه الأخيرة (أماكن التوقيف للنظر) تحت سلطة و إشراف النيابة العامة[5]، و أخيرا الإجراءات من اختصاص قاضي التحقيق و لكن كاستثناء من أجل الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة تقوم بها الضبطية القضائية و المتمثلة في القبض[6] والتفتيش[7].

ووحدة الإجراءات الجزائية بين الجريمة الملوثة للبحار و جرائم القانون العام أكدت عليها العديد من النصوص القانونية في القانون البحري والقوانين البيئية، ففي القانون البحري أكدت على ذلك المادة 558 منه على ذلك في العبارة التالية: (ترسل المحاضر المتعلقة بتحريات ومعاينات المخالفات الموقعة حسب الأصول، والمعدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، من طرف الأشخاص المذكورة في المادة 557 أعلاه، الى وكيل الجمهورية...)[8]، كذلك المادة 564 منه تنص على ما يلي: (... في جميع الحالات، ينبغي إبلاغ وكيل الجمهورية المختص)[9]، ضف الى ذلك المادة 566 منه التي تنص على مايلي: (يقوم الأشخاص المؤهلون المشار إليهم في المادة 557 أعلاه، بجميع المعاينات والاستماع أو المواجهات التي قد تساعد على غظهار الحقيقة، ويعدون محضرا بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.)[10].

---

[1] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] خوري عمر، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 سبتمبر 2014، ص 29.

[3] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ملاك وردة، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 31 ديسمبر 2020، ص 131.

[5] لهزيل عبد الهادي لقليب سعد، الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 3، جامعة مسيلة، الجزائر، 10 جوان 2017، ص 138.

[6] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[7] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[8] المادة 558 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[9] المادة 564 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[10] المادة 566 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

وفي نفس الصدد المادة 54 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها التي تنص على ما يلي: (تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.)[1]، فما نلاحظه مما سبق أن المادة 54 من قانون النفايات تحيلنا الى قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بذكر أن الوحدة في الإجراءات بين الجريمة الملوثة للبحار و جرائم القانون العام أمام الضبطية القضائية تجسدت كذلك اثناء جائحة كورونا (كوفيد 19) ومتحورتاها، فنجد أن القوانين و التنظيمات قامت بتقييد العمل القضائي و في نفس الوقت محاولة إيجاد بدائل لاستمرارية مرفق القضاء ولم تقم بذلك أمام الجهاز الشبه قضائي و هو الجهاز الشرطوي البوليسي[2].

ولكن في المقابل تبقى للجريمة الملوثة للبحار خصوصية من حيث الإجراءات أمام الضبطية القضائية و التي تتضح لنا من خلال النقاط التالية:

أولا: من حيث مدى حجية المحاضر المحررة اثناء البحث والتحري فيها: فالمحاضر المحررة للبحث و التحري في جرائم القانون العام لا حجية لها و هي على سبيل الاستدلال فقط[3]، بينما الجريمة الملوثة للبحار محاضرها لها حجية[4]، و هذا ما وضحته لنا العديد من النصوص القانونية للقوانين الخاصة، ففي القانون البحري نصت على ذلك المادة 558 منه كالتالي: (ترسل المحاضر المتعلقة بتحريات ومعاينات المخالفات الموقعة حسب الأصول، والمعدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 557 أعلاه، الى وكيل الجمهورية وتكون حجيتها صالحة الى أن يثبت العكس ولا تخضع المحاضر الى التأكيد)[5]، كذلك المادة 38 من قانون حماية الساحل وتثمينه التي تنص على: (تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة الى أن يثبت العكس...)[6].

ثانيا: من حيث كيفية تسجيلها: فعند ارتكاب الجاني الجريمة الملوثة للبحار تسجل في سجل خاص مع تسجيل العقوبة المطبقة على هدا الأخير (الجاني) و هذا ما

---

[1] المادة 54 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[2] بوزيدة عادل بلغيث رؤى، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 جولية 2020، ص 731.

[3] سعادنة العيد، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 31، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 01 ديسمبر 2014، ص 190.

[4] المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 558 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[6] المادة 38 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.

وضحته لنا المادة 559، 560، 561 من قانون البحري، فالمادة 559 منه تنص على : (يمسك سجل خاص ويدعى بسجل المخالفات على متن كل سفينة جزائرية تفوق حمولتها الاجمالية 30 طنا.

يدون ربان السفينة في سجل المخالفات، طبيعة المخالفات البحرية المرتكبة على متن السفينة ونتيجة التحريات التي أجريت وكذا الإجراءات المتخذة وفقا للقوانين والأنظمة.)[1]، فما نستخلصه مما سبق أن لتدوين هذه الجريمة في سجل خاص يجب توافر شرطان وهما: أن تكون السفينة جزائرية، و أن تكون حمولتها تفوق 30 طنا دون تحديد نوع و طبيعة الحمولة، كما أن سمي هذا السجل بسجل المخالفات فحبذ لو سمي بسجل الجرائم لأن في متن السفينة قد ترتكب جنح و جنايات، و تنطوي وجهة نظري حول تسميت هذا الأخير بتلك التسمية راجع الى الترجمة الحرفية للنص القانوني من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية، صف الى ذلك المسؤول عن تدوين هذه المخالفات في سجل الخاص بذلك هو ربان السفينة فيدون طبيعة المخالفة و نتيجة التحريات و الإجراءات المتخذة وفقا للقانون البحري بالنسبة للإجراءات الخاصة، بينما باقي التحريات والإجراءات وفقا للقواعد العامة وهو قانون الإجراءات الجزائية.

وفي نفس الصدد المادة 560 من القانون البحري التي تنص على: (يجب أن يقدم سجل المخالفات، وفي اليومين التاليين لوصول السفينة الى الميناء، الى إدارة الشؤون البحرية، كلما ارتكب مخالفة بحرية، و كذا ملف التحريات التمهيدية التي أجريت بخصوص هذه المخالفة.)[2]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن هذا الاجراء المنصوص عليه في هذه المادة هو اجراء خاص ووجوبي و ليس جوازي ودليل على ذلك كلمة (يجب) الواردة في المادة، ضف الى ذلك تم إعادة تكرار مصطلح (سجل المخالفات) عوض كتابة (سجل الجرائم، و أخيرا يقدم هذا السجل و ملف التحريات الى إدارة الشؤون البحرية لكي تكون على دراية ما حدث في السفينة و لكي تتخذ في المستقل التدابير الوقائية لتجنب وقوع الجريمة.

و في نفس المقام المادة 561 من قانون البحري التي تنص على ما يلي: (يمسك متصرف الشؤون سجلا خاص يدعى سجل المتابعات القضائية، يدون فيه العقوبات التي نطقت بها الجهة القضائية المختصة.

[1] المادة 559 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 560 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

تسجل العقوبات بالاستناد الى البطاقة القضائية رقم 2، في بطاقة ترقيم البحار المعني.)[1]، فاستنادا لما سبق نستخلص أن الاجراء المشار اليه في المادة هو اجراء خاص بالجريمة الملوثة للبحار، كما لم يتم تحديد نوع وطبيعة العقوبة التي سوف تسجل بل تم الإشارة فقط الى البطاقة القضائية رقم 2 و بطاقة ترقيم البحار.

ثالثا: من حيث مكان توقيف للنظر: فمكان توقيف للنظر للمشتبه فيه المرتكب للجريمة الملوثة للبحار يختلف عن مكان توقيفه للنظر عند ارتكابه للجرائم القانون العام، و هذا ما وضحته لنا المادة 562 من قانون البحري كالتالي: (...و في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، يجوز للربان أن يضع مرتكبها تحت المراقبة على متن السفينة طوال الرحلة.)[2]، و من هذا المنطلق نلاحظ أن هذا الاجراء المشار اليه في المادة هو اجراء جوازي و ذلك وفقا للعبارة التالية: (يجوز للربان)، كما أن في المادة لم يذكر مصطلح (المشتبه فيه) أو (المتهم) بل ذكر مصطلح (مرتكب الجريمة).

وفي نفس المقام المادة 563 من قانون البحري التي تنص على ما يلي: (يلزم بالبقاء كل في حجرته، أعضاء الطاقم والركاب الذين لديهم حجرة شخصية، والموضوعون تحت الرقابة.

يوضع البحار أو الراكب الذي ليس لديه حجرة شخصية و الموضوع تحت الرقابة، في مركز التأديب.

يخضع مكان وتهيئة مركز التأديب لموافقة السلطة القضائية المختصة.

يجوز أن يكون مركز التأديب لموافقة السلطة القضائية المختصة.

يجب أن يكون مركز التأديب متميزا عن المكان الذي يقيم فيه أعضاء الطاقم، كلما سمحت بذلك الترتيبات المادية على متن السفينة.

يجب أن يقاد أعضاء الطاقم والركاب الموضوعون تحت الرقابة، الى سطح السفينة مرتين في اليوم على الأقل، ولمدة ساعة في كل مرة.

لا يطبق إجراء الوضع تحت الرقابة، إلا في البحر وفي موانئ التوقف الأجنبية، وينتهي هذا الإجراء بقوة القانون بمجرد رسو السفينة في رحب الميناء الجزائري.)[3]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن كافة الإجراءات السابق ذكرها في المادة وجوبية

[1] المادة 561 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 562 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 563 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

وليست جوازية، بينما مكان التوقيف للنظر من أجل المراقبة هي الحجرة و مركز التأديب.

رابعا: تمتع الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار بعض صلاحيات قاضي التحقيق و قاضي الحكم: وهذا ما أشارت اليه المادة 562 من قانون البحري: (... يستجوب الربان مرتكب المخالفة حول الوقائع المنسوبة إليه، ويستمع الى شهود الإثبات وشهود النفي.

وحسب نتائج التحقيق، باستطاعة الربان، إما أن يبرئ ذمة المتهم أو يسلط عليه عقوبة تأديبية...)[1]، و من هذا المنطلق نستخلص أن ربان السفينة كضبطية قضائية خاصة بالجريمة الملوثة للبحار يتمتع بصلاحية استجواب المتهم واستماع الشهود التي تعد من بين صلاحيات قاضي التحقيق، كما يحق له الحكم على المتهم التي تعد كذلك صلاحية قاضي الحكم.

خامسا: تبعية الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار الى السلطة الإدارية اثناء البحث و التحري فيها: بمعنى أن الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة الملوثة للبحار عند البحث والتحري فيها يجب ارسال محاضرها الى السلطات الإدارية المنصوص عليها في القانون وهذا ما نصت عليه المادة 565 من قانون البحري: (... أن يرفع تقريرا بالوقائع الى المتصرف الأول للشؤون البحرية الذي يمكنه الاتصال به...)[2]، كذلك المادة 38 من قانون حماية الساحل وتثمينه: (... في أجل 5 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها الى السلطة الإدارية المختصة.)[3]، ضف الى ذلك المادة 40 من قانون الاستعمال و الاستغلال السياحين للشواطئ: (...يرسل المحضر حسب الحالة، الى والي المختص إقليميا..)[4]، ودون أن ننسى المادة 101 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: (تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو في نسختين، ترسل إحداهما الى الوالي والأخرى الى وكيل الجمهورية.)[5]، وأخيرا المادة 111 من نفس القانون السابق ذكره: (...يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل معلومات

[1] المادة 562 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 565 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 38 من قانون حماية الساحل وتثمينه الجزائري.
[4] المادة 40 من قانون الاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ الجزائري.
[5] المادة 101 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.)[1].

المطلب الثاني: على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي

عادة المرحلة الثانية التي تمر بها الدعوى العمومية للتحقيق في كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار هي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تكون تحت سلطة قاضي التحقيق، وبالخصوص إذا كان تكييف الجريمة بجناية، لأن التحقيق فيها وجوبي، فجهاز هذه المرحلة للتحقيق في الجريمة الملوثة للبحار هو نفسه في جرائم القانون العام، والمتمثل في قاضي التحقيق الذي سوف نتطرق اليه في الفرع الأول، وحتى اختصاصات هذا الأخير ومختلف صلاحياته هي نفسها في كافة الجرائم بما فيها الجريمة محل الدراسة (الجريمة الملوثة للبحار) مع اعتماد قاضي التحقيق في أغلب الأحيان على الخبرة للتحقيق في هذه الجريمة وذلك بسبب الطابع التقني للأضرار التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) والذي سوف نوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وحدة جهاز التحقيق الابتدائي بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام

بعد التحقيق التمهيدي من قبل الضبطية القضائية وتقديم محاضرها الى النيابة العامة وبالضبط وكيل الجمهورية وهو ممثل الحق العام على مستوى المحكمة كدرجة أولى للتقاضي، فلهذا الأخير سلطة الملائمة فإذا كانت جريمة الملوثة للبحار مخالفة أو جنحة و رأى أنها تستوجب التحقيق فيقدم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق على واقعة معلومة و ضد أشخاص مجهلون الهوية أو معلومون[2]، بينما إذا كيفت هذه الجريمة بجناية فتحقيق وجوبي في الجنايات[3].

فعند وصول ملف القضية الى قاضي التحقيق نكون أمام مرحلة التحقيق الابتدائي و هي مرحلة جد مهمة و ذلك بسبب المعلومات التي تمنحها للعدالة حول محل الجريمة و المساهمون فيها، فهي مرحلة تتوسط مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية الذي سبق شرحها في الفرع الأول، و مرحلة التحقيق النهائي الذي تكون من قبل قاضي الحكم.

---

[1] المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] قودة حنان، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 30 جانفي 2019، ص 894.

[3] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

فعند تحليلنا الى مختلف النصوص القانونية للقانون البحري والقوانين الخاصة بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية كقانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استخلصنا أن الجهاز القائم بالتحقيق الابتدائي في الجريمة الملوثة للبحار هو نفسه في جرائم القانون العام وهو قاضي التحقيق[1]، وهو رجل القانون الذي درس حقوق وتحصل على شهادة ليسانس، بعد ذلك نجح في امتحانين الكتابي و الشفهي لمسابقة المدرسة العليا للقضاء التي كان مقرها في البيار الجزائر العاصمة و اصبح مقرها الآن في قليعة ولاية تيبازة، فبعد انهائه للدراسة فيها يتخرج منها كقاضي بموجب مرسوم رئاسي[2]، ومنصب قاضي تحقيق هو منصب نوعي فيمنح وفقا للقدرات و الكفاءات التي يتمتع بيها القاضي، و هذا ما وضحته لنا قاضية برتبة مستشار الموظفة في محكمة حسين داي الجزائر العاصمة[3].

وهذا عكس جرائم الأحداث التي خصص لها المشرع الجزائري قاضي التحقيق خاص بها ويدعى بقاضي الأحداث و هذا ما استخلصناه من المادة 34[4]و 35[5]، ضف الى ذلك الجرائم العسكرية مثل جريمة العصيان[6]، الفرار[7]، التشويه المتعمد[8]، الخيانة والتجسس[9] والمؤامرة العسكرية[10]، النهب[11]، وغيرها من الجرائم العسكرية نجد أن القانون الجزائري خصص لها قاضي التحقيق خاص بها يدعى بقاضي التحقيق العسكري وهذا ما استنتجناه من المادة 75 من قانون القضاء العسكري[12].

الفرع الثاني: مكانة الخبرة لأثبات الجريمة الملوثة للبحار اثناء التحقيق الابتدائي

بينما اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق عند التحقيق في الجريمة الملوثة للبحار هي نفسها عند التحقيق في مختلف جرائم القانون العام، فكلاهما التحقيق وجوبي في الجنايات، بينما في الجنح اختياري، و أما في المخالفات جوازي[13]، كما

---

[1] قودة حنان، المرجع السابق، ص 894.

[2] المادة 92 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مقابلة مع قاضية برتبة مستشار الموظفة في محكمة حسين داي الجزائر العاصمة.

[4] المادة 34 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[5] المادة 35 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[6] المادة 254 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[7] جبار صلاح الدين، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 أفريل 2010، ص34.

[8] المادة 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[9] جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 35.

[10] المادة 283 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[11] جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 37.

[12] المادة 75 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[13] شملال علي، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 مارس 2010، ص 91.

أن كلاهما لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بدعاء مدني من قبل المتضرر المدني أو ينتدب من قبل غرفة الاتهام للقيام بتحقيق تكميلي أو للتحقيق في وقائع أخرى أو متهمين آخرين على أن يتأكد قبل أي إجراء من اختصاصه[1]، فما نستخلصه مما سبق أن مرحلتي الاتهام و التحقيق منفصلتان، وحسب رأي أحسن ما فعل المشرع الجزائري عند الفصل بين هذين المرحلتين لأن الجمع بينهما يشكل خطر على حقوق و حريات الأشخاص.

ضف الى ذلك أنه في كلاهما سلطته مقيدة من حيث الوقائع وهذا ما يدعى بالنطاق العيني، فلا يحق له أن يحقق في وقائع غير الوقائع المحددة في طلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو الادعاء المدني للطرف المدني، و في حالة اكتشافه لوقائع جديدة اثناء التحقيق فله أن يجمع في المحضر جميع الاقوال والبيانات المتعلقة بها، ويقوم بكل الإجراءات أو التحريات الازمة و احالتها الى النيابة العامة، ولا يقوم بالتحقيق إلا بطلب آخر وهدا ما نصت عليه المادة 67ف04 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و أما سلطته من حيث الأشخاص، فيتمتع بسلطة مطلقة عند التحقيق ضد الأشخاص في الجريمة الملوثة للبحار وباقي جرائم القانون العام، فله الحق في توجيه الاتهام لأي شخص آخر غير الذي أحيل بشأنه الملف من أجل التحقيق فيه الاتهام، ويقوم بالتحقيق معه، ومؤدي ذلك أنه لا يتقيد بالأشخاص المعينين بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة أو المعنيين بادعاء المدعي بالحق المدني[3].

كذلك أن الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام لا يتشبهان فقط من حيث الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق كما سبق توضيحه، بل كذلك من حيث اختصاصه الإقليمي، فيختص هذا الأخير بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان القبض عليهم ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[4]، ويمكن تمديد اختصاصه الإقليمي الى الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق التابعين لجهات قضائية أخرى وذلك في الجرائم المنصوص عليها في القانون مثل الجريمة الإرهابية و التخريبية و الجريمة المنظمة، فقد تؤخذ الجريمة الملوثة للبحار صورة من صور هذين الأخيرين، كتسريب مادة خطرة في البحار من شأنها أن تجعل

---

[1] قودة حنان، التصدي في مرحلتين التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 30 جانفي 2019، ص 896.

[2] المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] قودة حنان، المرجع السابق، ص 897.

[4] عبد الحق مرسلي أقسوم حميد، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 9، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 18 جوان 2019، ص 13.

البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية و حياة كافة الكائنات الحية في خطر، وكذلك تصدير أو استيراد نفايات خطرة بطريقة مخالفة للقانون[1]، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن جريمة من جرائم القانون العام كالجريمة الإرهابية و التخريبية قد تكيف كجريمة بيئية مثل الجريمة الملوثة للبحار وهذا ما يدعى بالتعدد الحقيقي وهو فعل واحد يحتمل وصفين جزائيين، ووفقا للقواعد العامة لتطبيق العقوبة نطبق العقوبة الأشد، و هذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات[2]، ضف الى ذلك أن اختصاص قاضي التحقيق قد يتحول الى اختصاص وطني، وهو قاضي التحقيق الذي يعمل بمحكمة مقر المجلس قضاء الجزائر، ولكن بشروط وهي أن تكون في الجرائم المحددة في القانون و من بينها الجرائم الإرهابية و التخريبية و أن يكون لها وصف جنائي، و مثال للتوضيح رمي النفايات المشعة عمدا في البحار من أجل الحاق ضرر بالبيئة عامة بما فيها البيئة البحرية عبارة عن جريمة بيئية بحرية و جريمة إرهابية و تخريبية في نفس الوقت، وتكيف كجناية وبالتالي تكون من اختصاص قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 16 قانون إجراءات الجزائية المعدل بموجب أمر (04/20)[3].

كما أن قواعد التمثيل أمام قاضي التحقيق هي نفسها في الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام، فبالنسبة للشخص الطبيعي لاوجود لقواعد خاصة في هذه النقطة، فهو من يحضر أمام قاضي التحقيق، بينما بالنسبة للشخص المعنوي بسبب طبيعته لا يمكنه الحضور أمامه بنفسه بل ينوب عنه شخص طبيعي وهو ممثله القانوني و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت للممثل القانوني لوحده دون غيره لتمثيل الشخص المعنوي أمام كافة مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي القائم بها قاضي التحقيق، وهذا عكس القانون الفرنسي الذي سمح تمثيل الشخص المعنوي من غير ممثله القانوني بل من شخص آخر كالممثل الاتفاقي وذلك بعد حصوله على ترخيص أو وكالة خاصة من قبل أحد فروع الشخص المعنوي[4]، فما نستنتجه مما سبق أن هذه القاعدة (تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي من قبل ممثله القانوني) قاعدة جوهرية لا يمكننا مخالفتها فهي قاعدة الزامية و اجبارية و في حالة عدم الالتزام بها نكون قد خرقنا إجراء من الإجراءات الجزائية المهمة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 13.

[2] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 211 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 01 سبتمبر 2019، ص 297.

كذلك عند ظهور جائحة كورونا (كوفيد 19) ومتحوراتها نجد أن المشرع الجزائري لاستمرارية العمل على مستوى مرفق القضاء و لحماية حقوق و حريات الأشخاص و بالخصوص المتهمين المحبوسين موقتا خصص المشرع الجزائري قواعد خاصة لذلك أمام التحقيق الابتدائي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب أمر 04/20: (يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

يجب أن يتم الاجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

ويقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356 من هذا القانون.)[2]، فأول ملاحظة نبديها من خلال هذه المادة أن هذا الاجراء لم يحدد نوع و طبيعة الجريمة المطبق عليها، إذن بمفهوم المخالفة يطبق على كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار، كما أن المادة حددت نطاق تطبيق هذا الاجراء أثناء التحقيق و هو عند الاستجواب والسماع والمواجهة و التبليغات، ضف الى ذلك أن المادة 441 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا الى المادتين 11 و 356 من نفس القانون، ودون أن ننسى أن المادة في البداية نصت بصفة عامة على الجهة القائمة بهذا الاجراء و هي جهات التحقيق ثم في نهاية المادة فصلت في هذه الأخيرة (جهات التحقيق) و المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم دون الضبطية القضائية، فأصلا ليس من اختصاص هذه الأخيرة (الضبطية القضائية) الاستجواب و المواجهة.

وفي نفس الصدد أن التحقيق الابتدائي سري في الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه السرية في مرحلة التحقيق تشمل كافة المعلومات و المستندات أي المحاضر التي يدونها قاضي التحقيق كمحاضر الاستجواب وسماع الشهود والانتقال و التفتيش ومحاضر الخبرة التي يجريها الخبراء أو الترجمة التي يقوم بها المترجمون، و لا تشمل الوقائع و الإجراءات الخارجة عن نطاق التحقيق، كخبر وقوع الجريمة

[1] بوزيد عادل بلغيث رؤى، المرجع السابق، ص 731.
[2] المادة 441 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

والإجراءات ذات الطابع العلني كالانتقال للمعاينة والتفتيش والخبرة و إعادة تمثيل الجريمة[1].

فإجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وعلنية بالنسبة للخصوم، إلا ان المشرع الجزائري أجاز البوح ببعض الإجراءات ومن ثمة الخروج على قاعدة السرية، وذلك نظرا لبعض الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العامة أو تطبيق نصوص القانون أو ممارسة حق الدفاع أو بغرض وضع حد للإخلال بالنظام العام، بينما مبررات سرية التحقيق الابتدائي هو حماية الرأي العام و المحافظة على الاخلاق في المجتمع، فعلنية إجراءات التحقيق تؤدي الى انتشار الخبرة الاجرامية لدى المجرمين عند معرفتهم لكافة تفاصيل الجريمة، و عرقلة سير العدالة و الوصول الى الحقيقة والقبض على المساهمين فيها، كذلك حماية المتهم من النظرة السيئة التي يسبقها له الجمهور وقد يكون شخص برئ في النهاية، وضف الى ذلك حماية الشهود عن احجامهم عن الحضور لإدلاء بشهادتهم خوفا من الانتقام مستقبلا، ودون أن ننسى عدم منح فرصة للصحفيين الذين يعطون نظرة سيئة على المتهم دون اعمال العناصر القانونية والواقعية التي تكون في صالحه كاستفادته بالبراءة أو التخفيف من العقوبة بسبب ظروفه الشخصية و الموضوعية، و أخيرا للسماح لهيئة الدفاع القيام بدورها على اكمل وجه[2]، ومن هذا المنطلق نستخلص أن الهدف من سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور هو حماية للمصلحة العامة و المصلحة الخاصة في نفس الوقت، فالمصلحة العامة تتجسد في حماية كافة الأشخاص في المجتمع، بينما المصلحة الخاصة تتمثل في حماية المتهم و الشهود، كما نلاحظ أن السرية في التحقيق الابتدائي هي الأصل بينما العلانية هي الاستثناء و هذا عكس ما نجده اثناء مرحلة التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة، فالعلنية على مستواها هي الأصل بينما السرية هي الاستثناء.

بينما سبب علانية إجراءات التحقيق الابتدائي اتجاه الخصوم والمتمثلين في كل من المتهم والمدعى المدني والمسؤول المدني والنيابة العامة، لأن في العديد من المرات يجري التحقيق بواسطتهم وكذلك من أجل متابعتهم لإجراءات التحقيق بهدف تمكينهم من دحض الاتهامات الموجهة اليهم و تفنيد الأدلة المدعة لها وهذا ما يسمح بإدخال الطمأنينة في قلوبهم، فحضورهم عبارة عن نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق وكيفية سيره و هو ما يمكنهم من إثارة أسباب البطلان في الوقت المناسب، بينما إذا

[1] بوشليق كمال، الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 10 ديسمبر 2019، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

كانت الوسيلة الوحيدة للاطلاع على أوراق التحقيق أو الحصول على نسخة منها هو الدفاع، فتبقى هذه الأخيرة (إجراءات التحقيق) سرية في مواجهة الخصوم[1].

وتجدر الإشارة أن من بين نقاط تشابه الجريمة الملوثة للبحار بجرائم القانون العام اثناء التحقيق الابتدائي هو تمتع المتهم بنفس الضمانات الممنوحة قانونا والمتمثلة في الصفة القضائية للمحقق، بمعنى أن يكون من يقوم بالتحقيق متمتع بصفة القضائية وواقع الامر مادام مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة للكشف عن الحقيقة و مختلف إجراءاتها تمس بحقوق و حريات الأشخاص فيجب أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، فهو جزء من الوظيفة القضائية للدولة عند الفصل في الخصومة الجزائية، مما يوجب وضعه في يد القضاء، وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الاجرائية[2].

كذلك حياد المحقق من أهم ضمانات الممنوحة قانونا للمتهم أمام قاضي التحقيق عند ارتكابه لأية جريمة بما فيها الجريمة الملوثة للبحار، فيجب أن يتمتع الشخص القائم بالتحقيق بصفة الحيدة المطلقة، وهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته دون ان تطغى إحداهما على الأخرى تحقيقا وبغية الوصول الى الحقيقة، ولتحقيق ذلك يجب عدم انحيازه لخصم دون الآخر، أو ممارسة تحقيقه بناء على فكرة مسبقة كونها ضد المتهم أو لصالحه، و من الناحية الواقعية من الصعب معرفة مدى حياد قاضي التحقيق وإن نقل لا يمكننا معرفة ذلك و بالخصوص تمتع هذا الأخير بالاقتناع الشخصي عند قيامه بالتحقيق[3]، و يبقى لنا مسلك واحد لمعرفة ذلك هي طبيعة الإجراءات التي يتخذها أو في ترتيبها أو في التوقيت أو سرعة اتخاذها، وعدم حياد المحقق عبارة عن مسألة موضوعية تقدرها المحكمة على ضوء مسلك المحقق، و على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري قد أجاز رد أو تنحية قاضي التحقيق لأسباب تؤثر في حياده[4].

ضف الى ذلك استقلال المحقق الذي يدخل ضمن نطاق حيدة المحقق الذي يعد هو الآخر ضمانة لحماية المتهم المرتكب لأية جريمة بما فيها جريمة التلوث البحري، ويعني ذلك تحرر سلطة قاضي التحقيق من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم الخضوع لغير القانون، فلا يجوز ان يخضع المحقق لأي نوع من

---

[1] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 36.

[2] رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 1 جوان 2015، ص 199.

[3] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

التبعية الإدارية، فلا يتبع أحد مهما علت درجته، ويعد الاستقلال على هذا النحو من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها القائم بالتحقيق، ولهذا يعترف القانون للقضاة بالاستقلالية في ممارسة مهامهم[1]، وبما ان القضاء سلطة حسب نص الدستور فهو إذن أحد السلطات الثلاث التي تتمتع بها السلطة العامة للدولة الحديثة، إضافة الى السلطتين التشريعية و التنفيذية، ومفهوم السلطة ينطوي ضمنيا على معاني الاستقلال وعدم التبعية، فلا سلطة دون استقلال، ولا سلطة مع تبعية وخضوع[2].

والجدير بذكر أن قاضي التحقيق في كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار يستعين بنفس الوسائل والإجراءات لجمع الأدلة حول محل الجريمة و المساهمون فيها من فاعلين أصليين و شركاء، أي بمعنى المشرع الجزائري لم يمنح لقاضي التحقيق وسائل و إجراءات خاصة اثناء تحقيقه في الجريمة الملوثة للبحار بل يطبق القواعد العامة الخاصة بجرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من إنتقال للمعاينة[3]، تفتيش المساكن[4]، تفتيش المتهم، ضبط الأشياء[5]، الخبرة[6]، الشهادة[7]، فحص شخصية المتهم[8]، الاستجواب والمواجهة[9]، وأخيرا الإنابة القضائية[10].

ولكن ما نلاحظه من الناحية العملية والواقعية أن قاضي التحقيق عند التحقيق في هذه الجريمة يستعين بالخبراء، وهو التقنيون الذين يملكون كمية كافية حول هذه الجرائم، وذلك بسبب خصوصية الاضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي.

فما نلاحظه مما سبق تعدد وتنوع الوسائل والإجراءات جمع الأدلة على مستوى التحقيق الابتدائي، وهذا دليل على أهمية هذه المرحلة في ابراز الحقيقة للعدالة.

وفي نفس الصدد الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق التي تعد مماثلة سواء عند التحقيق في الجريمة الملوثة للبحار أو جرائم القانون العام، فتنقسم هذه الأخيرة الى

---

[1] رمون فيصل، المرجع السابق، ص 199.

[2] المرجع نفسه، ص 200.

[3] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] عبد الله اوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 جوان 1998، ص 70.

[5] المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[6] زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة تندوف، 11 جوان 2019، ص 101.

[7] المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[8] علام ساجي، انصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي، مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 4، العدد 1، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 15 جانفي 2008، ص 117.

[9] المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[10] المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أوامر إدارية غير ماسة بحقوق وحريات الأشخاص وبالتالي غير قابلة لأية طريقة من طرق الطعن مثل أمر برد الأشياء المحجوزة، أمر الانتقال الى المعاينة، وأوامر قضائية ماسة بحقوق وحريات الأشخاص وقابلة للطعن التي تنقسم الى ثلاثة أنواع، الأوامر عند فتح التحقيق مثل أمر بعدم الإختصاص[1]، أمر بعدم قبول ادعاء مدني[2].

بينما النوع الثاني للأوامر القضائية لقاضي التحقيق تتمثل في الأوامر أثناء التحقيق (مواجهة الموضوع) و المتمثلة في أمر بالإحضار[3]، أمر بالقبض[4]، أمر بالإيداع[5].

فقاضي التحقيق اثناء التحقيق إما أن يترك المتهم حر أو يوضعه تحت الرقابة القضائية أو يوضعه في الحبس المؤقت وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

فلا يفوتنا أن ننوه عن أهم التعديلات التي جاء بها أمر (02/15) حول الرقابة القضائية والحبس المؤقت والافراج، وذلك من أجل حماية المتهم لأن في الأصل أنه بريئا حتى تثبت الجهة القضائية إدانته، و لتعزيز قرينة البراءة، فتعديلات الماسة بالحبس المؤقت تتمثل فيما يلي:

1_ وجوب تأكد قاضي التحقيق قبل وضع المتهم في الحبس المؤقت أن تركه حر لا يؤثر في إجراءات التحقيق وأنه يضمن مثوله أمامه فور استدعائه، وغير ذلك يخضعه الى التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وفي حالة عدم التزامه بها يمكنه أن يأمر بحبسه مؤقتا، إذن ما يجعلنا نستخلص أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي وهذا ما جاء بشكل صريح في المادة 123 معدلة بموجب الامر (02/15)[6].

2_ أصبحت مبررات الوضع في الحبس المؤقت في مادة منفصلة وهي المادة 123 مكرر فلا يمكن لقاضي التحقيق تأسيس هذا الأمر بعيدا عن سبب أو أكثر من هذه الأسباب المحددة على سبيل الحصر، فلم يطرأ عليها تعديل إلا تغيير طفيف في الصياغة ونص عليها في مادة منفصلة[7].

---

[1] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بوراس نادية، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 05 ديسمبر 2015، ص 51.

[3] المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي لغواط، 05 جوان 2020، ص 258.

[5] المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[6] بن سرحان مكي، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، المركز الجامعي النعامة، 01 جوان 2018، ص 589.

[7] المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3_ يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهه بإيداعه الحبس المؤقت بعد استجوابه، وسواء عن استجوابه في الحضور الأول أو في الموضوع، وينبهه أن له مهلة 3 أيام لاستئناف هذا الأمر وهذا ما وضحته لنا المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

4_ التغيير في شروط الأمر بالحبس المؤقت و في مدته القانونية ومدى إمكانية تمديده و كذلك إجراءاته، ففي مواد الجنح يجب أن تكون العقوبة تساوي أو تقل ثلاث سنوات باستثناء الجرائم الماسة بحياة الأشخاص أو الإخلال الظاهر بالنظام العام أو المتهم مقيم في الخارج، و مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة هو شهر غير قابل للتمديد، فبعد نهاية هذه المدة يفرج على المتهم بقوة القانون وإلا نكون بصدد حبس مؤقت تعسفي[2].

بينما إذا كانت مدة الحبس للجنحة تفوق ثلاث سنوات، أو كانت ماسة بحياة الأشخاص أو تؤدي الى الاخلال الظاهر بالنظام العام أو المتهم مقيم في الخارج فمدة الحبس المؤقت تصبح أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحد، بمعنى تصبح المدة ثمانية أشهر كحد أقصى[3].

وأما في مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتمديد إذا اقتضت الضرورة ذلك استنادا الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون التمديد في مواد الجنايات حسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجناية مدة سجنها أقل من 20 سنة فجاز لقاضي التحقيق قبل نهاية مدة أربعة أشهر تمديده مرتين مع احتساب مدة أربعة اشهر لكل تمديد فتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت 12 شهرا[4].

وإذا كانت عقوبة الجناية أكثر من 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام فمدة التمديد تكون ثلاث مرات، ضف الى ذلك لغرفة الاتهام الحق في تمديد الحبس المؤقت إما لمدة أربعة اشهر غير قابلة للتجديد أو قابلة للتجديد اربع مرات ولكن بعد توفر كافة الشروط القانونية في كلتا الحالتين، ففي الحالة الأولى (تمديد لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد) الشروط الواجب توفرها هي : 1/ أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق، 2/ أن يرسل الطلب مرفوق بأوراق الملف الى غرفة الاتهام عن

---

[1] شوكري أمال، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 22 أوت 2020، ص 73.

[2] المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] بحرية أسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة تسمسيلت، 01 ديسمبر 2018، ص 102.

[4] شوكري أمال، المرجع السابق، ص 74.

طريق النيابة العامة في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت، 3/ أن تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انقضاء مدة الحبس الجاري[1].

وأما الشروط الواجب توفرها في الحالة الثانية (تمديد لمدة أربعة اشهر قابلة للتجديد اربع مرات) هي في حالة ما أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ اجراء لجمع الأدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني، فيمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده[2]، فما نلاحظه مما سبق في مواد الجنايات خفض المدد القصوى لها الى 42 شهرا بدلا من 60 شهرا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب امر (02/15).

بينما التعديلات الماسة بالرقابة القضائية كإجراء وسيط بين الحبس المؤقت والافراج تتمثل فيما يلي: استحداث التزام جديد للرقابة القضائية والمتمثل في المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن هذا الأخير، مع تكليف ضباط الشرطة القضائية لمراقبة تنفيذ هذا الالتزام ولضمان حماية المتهم، وهذا الالتزام للرقابة القضائية يكون إلا في الجرائم الإرهابية والتخريبية ومدته القصوى 3 أشهر قابلة للتمديد مرتين، وكل تمديد يكون لمدة 3 أشهر، مع تحديد جزاء افشاء معلومات حول مكان تواجد المتهم و إقامته المحمية وهي ذات العقوبة المقررة لإفشاء سرية التحقيق[3].

ودون أن ننسى التعديلات التي جاء بها الأمر (02/15) الخاصة بالإفراج، و المتمثلة في الغاء المشرع فقرة من المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في (ويظل المتهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام اخلاء سبيل المتهم في الحال)، وأضاف فقرة جديدة تمثلت في انعقاد غرفة الاتهام لجلسة مرة في الشهر على الأقل، تخصص الجلسة للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في حالة طلب الإفراج[4]، كذلك عدل المشرع نص المادة 137 وأضاف اليها فقرة جديدة تعلقت بموضوع انه في حالة تعارض القبض الجسدي مع الحالة الصحية للمتهم يخطر رئيس غرفة الجنايات الذي يصدر أمرا مسببا غير قابل للطعن فيه يعفي به المتهم من الحبس على ان يتقدم يوم الجلسة لاستفاء الشكليات المطلوبة[5].

---

[1] المادة 125-1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] شوكري أمال، المرجع السابق، ص 75.

[3] المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] صيلع سعد لراري نوال، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 08 أكتوبر 2022، ص 82.

[5] المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ودون أن ننسى النوع الثالث للأوامر القضائية لقاضي التحقيق المتمثلة في أوامر التصرف في التحقيق والتي تنقسم الى نوعان وهما: الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر بالإحالة، فيعرف الأول بذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع ليست جريمة أو لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا[1].

بينما الثاني يعرف بذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من أجل إحالة القضية الى المحكمة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، أو إحالتها الى النائب العام لغرفة الاتهام إذا كانت جناية[2].

المطلب الثالث: على مستوى مرحلة التحقيق النهائي

بينما آخر مرحلة للدعوى العمومية في كافة الجرائم بما فيها الجريمة الملوثة للبحار هي مرحلة التحقيق النهائي أي بعبارة أخرى مرحلة المحاكمة التي تكون تحت سلطة قاضي الحكم، فلم يخصص المشرع الجزائري قاضي حكم خاص بالجريمة الملوثة للبحار، بل يفصل فيها القاضي الفاصل في كافة جرائم القانون العام، وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

بينما إجراءات الفصل في هذه الجريمة، تنطبق عليها معظم الإجراءات المطبقة على جرائم القانون العام، ولكن الطابع التقني للأضرار البيئية التي تخلفها هذه الجريمة وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) ألزمت المشرع الجزائري في بعض من القوانين البيئية بتخصيص لهذه الأخيرة بعض من الإجراءات والذي سوف نشرحها بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: وحدة جهاز التحقيق النهائي بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام

تعد مرحلة التحقيق النهائي آخر مرحلة في الدعوى العمومية، فبعد التحقيق في الجريمة من قبل الضبطية القضائية وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام إذا استلزم الأمر وأوجب القانون على ذلك، وجمع مختلف الأدلة والمعلومات عليها وعلى المساهمون فيها، تأتي مرحلة المحاكمة وهي مرحلة الحكم على المتهم بالبراءة[3] أو الاعفاء من

[1] معمري كمال، الامر بالأوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة بليدة 2، الجزائر، 01 جوان 2013، ص 246.

[2] معمري كمال، المرجع السابق، ص 243.

[3] المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

العقاب[1] أو بالإدانة[2]، أو الاعفاء من المسؤولية[3] وذلك وفقا لظروف القضية ولأدلة المطروحة أمام قاضي الحكم وبناء على قناعته الشخصية.

فعند تحليلنا لكافة النصوص القانونية للقانون البحري والقوانين الخاصة بالبيئة كالقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وغيرها من القوانين الأخرى استخلصنا أن المشرع الجزائري لم يخصص قاضي حكم خاص بالجريمة الملوثة للبحار، بل يفصل فيها قاضي الحكم الفاصل في كافة جرائم القانون العام، فقد يكون قاضي محكمة كدرجة أولى للتقاضي[4] وعند الاستئناف ثلاث قضاة كدرجة ثانية للتقاضي[5]، وذلك في مواد الجنح والمخالفات، بينما في مواد الجنايات فلدينا قاضي برتبة مستشار وقاضيين مساعدين في محكمة الجنايات الابتدائية، وقاضي برتبة رئيس غرفة وقاضيين مساعدين في محكمة الجنايات الاستئنافية[6]، وهذا عكس ما نجده في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث الجانح والجرائم العسكرية، فالأولى يفصل فيها قاضي الأحداث و هذا ما وضحته لنا المادة 80[7] والمادة 91[8] من قانون حماية الطفل، بينما الثانية يفصل فيها القاضي العسكري وهذا ما نصت عليه المادة 136 من قانون القضاء العسكري[9].

فالجريمة الملوثة للبحار لا تتشابه مع جرائم القانون العام من حيث الاختصاص النوعي فقط، بل كذلك من حيث الاختصاص الإقليمي، فيختص قاضي الحكم إقليميا بمكان ارتكاب الجريمة، ومكان إقامة المساهمون فيها، ومكان القاء القبض عليهم ولو كان لسبب آخر[10]، ولكن في المقابل عند تحليلنا لكافة النصوص القانونية لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تصادفنا مع مادة قانونية وهي المادة 89 منه التي تنص على قواعد خاصة بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية عند وقوع الجريمة الملوثة للبحار والتي تتمثل فيما يلي: (يتم الحكم في المخالفات لأحكام

---

[1] بن تركي ليلى، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، 26 ديسمبر 2018، الجزائر، ص 53.

[2] المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] شاهين صهيب ياسر محمد أبو ترابي بشرى محمد حسن، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تندوف، 21 ديسمبر 2020، ص 106.

[4] المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] قاسيمي حميد رمضاني فاطمة الزهراء، مبدأ التقاضي على درجتين قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 01 مارس 2020، ص 558.

[6] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[7] المادة 80 من قانون حماية الطفل الجزائري المعدل والمتمم.

[8] عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 01 جوان 2018، ص 341.

[9] المادة 136 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[10] بكرارشوف محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 01 جانفي 2016، ص 306.

المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

ويكون الاختصاص، زيادة على ذلك:

_ إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

_ وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

_ أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.)[1]،فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي السابق ذكرها في المادة 89 هي وجوبية و إلزامية وليست اختيارية وجوازية، فقواعد الاختصاص بنوعيه النوعي و الإقليمي من النظام العام في المادة الجزائية مثل المادة الإدارية و عكس المادة المدنية التي نجد اختصاصها النوعي من النظام العام بينما الإقليمي ليس ذلك، كما أن هذا الاجراء غير خاص بالبيئة البحرية فقط، بل كذلك البيئة الجوية وهذا ما استخلصناه من خلال العبارة التالية :(أو لمحكمة المكان حيت يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة)، ضف الى ذلك أن هذا الاجراء خاص ببعض صور الجريمة الملوثة للبحار و ليس كلها، و هي الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة 89 و المتمثلة في المادة 52 الى المادة 58 من نفس القانون.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق النهائي عند الفصل في الجريمة الملوثة للبحار

بينما الإجراءات المطبقة أثناء المحاكمة على جرائم القانون العام هي نفسها المطبقة في الجريمة الملوثة للبحار مع اختلاف البعض منها والتي سوف نقوم بشرحها بالتفصيل[2]، فكلاهما كما وضحنا سابقا يفصلان على درجتان فما نلاحظ العديد من الفقهاء والمفكرين يقوموا بربط التقاضي على درجتين بحق الاستئناف كونهما مترادفان يدلان على المعنى القانوني نفسه، إلا أن الأمر ليس ذلك[3]، حيث كل تقاضي على درجتين هو استئناف، ولكن ليس كل استئناف تقاضي على درجتين، فالاستئناف

[1] المادة 89 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] مرسلي عبد الحق اقسوم حميد، المرجع السابق، ص 13.

[3] جحيش فؤاد، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة يحي فارس مدية، الجزائر، 01 ديسمبر 2017، ص 202.

في المسائل الجزائية نوعان، تدرجي عالي مثل استئناف الجريمة الملوثة للبحار و كافة جرائم القانون العام التي تكيف بمخالفة أو جنحة بعد الفصل فيها من قبل المحكمة كدرجة أولى للتقاضي، أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي، والاستئناف الدائري الذي ينطوي على فكرة إعادة النظر القضائي مثل استئناف الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام التي تكيف بجناية بعد الفصل فيها من قبل محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بينما تعريف التقاضي على درجتين، فتعددت التعاريف و المفاهيم حوله من بينها منظمة العفو الدولية وفق مرجعية قائمة على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان على أنه: (حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ الى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادرة ضده والعقوبة المقررة عليه)، فيقوم التقاضي على درجتين وفق التعريف المذكور أعلاه وما تتفق معه من دراسات فقهية ورسمية على فكرتي الخطأ المحتمل في الحكم الصادر عن القسم، والسلامة المفترضة في القرار الذي سيصدر عن الغرفة، حيث تقوم الجهة القضائية الأعلى درجة والأوسع تشكيلة بمراقبة الحكم الصادر في أول درجة من حيث الوقائع والقانون، فإما تؤيده أو تعدل فيه أو تلغيه تماما[1].

وفي نفس الصدد قاضي الحكم عند فصله في الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام يفصل وفق اقتناعه الشخصي[2].

فلا ينبغي أن يتعلق الاقتناع بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو جنحة عادية أو حتى مخالفة، وبعد الحديث سابقا عن التحقيق الابتدائي القائم به قاضي التحقيق، نلاحظ اختلاف الاقتناع على مستواه مع الاقتناع لدى قضاة الحكم الذي يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالإدانة، فاقتناع قضاة التحقيق يسعى الى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى الى لتأكيد الحقيقة، إذ يكفي لتبرير الاتهام ان تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة لا يبنى إلا على الجزم واليقين، والشك و إن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة، فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفي المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته، ولا تناقض بين القرارات التي تصدرها جهات التحقيق عند إحالة الملفات أمام المحكمة والأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة بالبراءة في تلك القضايا لأن الأولى يكفي فيها الاقتناع

---

[1] جحيش فؤاد، المرجع نفسه، ص 203.

[2] صنوبر أحمد رضا، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الاحكام الجزائية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 3، العدد 2، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 06 جوان 2016، ص 26.

الشخصي بوجود ما يدعو إلى ترجيح الشك في كفة الاتهام، أما الثانية فلا بد أن يصل اقتناعها إلى درجة الجزم واليقين فيما يخص أحكام الإدانة[1].

وفي نفس المقام أن المحاكمة في كافة الجرائم بما فيها جريمة التلوث البحري تكون علنية كأصل وسرية كاستثناء، فسبب علنية المحاكمة هي كضمانة لاحترام الإجراءات وحسن سيرها وضرورية لإرضاء شعور الناس بعدالة المحاكمة وتحمل القضاء على تطبيق السليم للقانون، كما تدفع الخصوم ووكلائهم والشهود الى الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع وقول الصدق وهي الأثر الرادع للقانون، وتجعل الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة وتحسن عرض دفاع المتهم، وتبعث الثقة والائتمان لدى المتخاصمين، وتتحقق العلانية بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بحضور المحاكمة وعلى ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى من اقوال ومرافعات[2].

بينما سرية المحاكمة كاستثناء اذا كان هناك ما يدعو اليها كالمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، ولكن رغم سرية المحاكمة ولكن النطق بالحكم فيها يكون علني و إلا كان باطلا، وللإشارة أنه لابد أن يتم تسبيب السرية والتي تقتصر على الجمهور دون الخصوم ويكون المجال الزمني لها هو اقفال المرافعة في الدعوى[3].

وحماية لهذا الاجراء وضع القانون شروط وقواعد واجب على المحاكم الجزائية مراعاتها والمتمثلة في: أن يتم تقرير سرية الجلسة من قبل هيئة المحكمة الجزائية بأكملها بموجب حكم، ولا يجوز أن ينفرد الرئيس بإصدار القرار وحده ويتعين أن يصدر ذلك بصفة علنية، كما يجب أن يكون مسببا وصريحا من خلال الإشارة الى مقتضيات النظام العام والآداب العامة، وحتى عند تقرير السرية فإجراءات المحاكمة تتم وفقا لذات القواعد التي تجري بها ولو كانت الجلسة علنية، وتعود العلانية وهي الأصل بمجرد قرار من رئيس المحكمة وحده[4]، وضف الى ذلك تشمل السرية المرافعة وما يتبعها أما الحكم فيصدر في جلسة علنية غير ذلك يترتب عليه بطلان الحكم[5].

والجدير بذكر أن جائحة كورونا (كوفيد 19) ومتحورتاها أثرت تأثيرا كبيرا في مرحلة المحاكمة أثناء الفصل في كافة الجرائم بما فيها جريمة التلوث البحري، فخوفا

---

[1] صنوبر أحمد رضا، المرجع السابق، ص 29.
[2] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 38.
[3] المرجع نفسه، ص 39.
[4] المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
[5] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 40.

من انتشار المرض وعدم إمكانية التحكم فيه وجبر الأضرار الوخيمة التي قد تتحقق مستقبلا، قامت وزارة العدل ومصالحها المركزية بتقييد العمل القضائي وتنظيمه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وذلك عن طريق وضع شروط وضوابط وقائية التي تتمثل في قصر الجلسات القضائية على القضايا المجدولة وقضايا المحبوسين والتوقيفات، والتخلي على نظام المحاكمة التقليدي واعتناق نظام التحاضر عن بعد كآلية للتقاضي والاحتكام الى التدابير المعلوماتية في مباشرة إجراءات التقاضي[1].

ولا يفوتنا أن ننوه عن بعض من الآليات المستحدثة بموجب أمر (02/15) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الأمر الجزائي والمثول الفوري التي يمكن تطبيقهما على الجريمة الملوثة للبحار مثل جرائم القانون العام ،مع توافر الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

فالمثول الفوري هو ذلك الإجراء التنظيمي جاء ليحل محل التلبس استحدثه المشرع الجزائري لتخفيف الضغط على المحاكم من جهة وتقليل من الإجراءات المطولة[2]، فعند ارتكاب جنحة متلبس بها عوض إيداع وكيل الجمهورية المتهم في الحبس لمحاكمته في مدة لا تقل عن 8 أيام من تاريخ ارتكابه للجنحة، يتحقق هذا الأخير (وكيل الجمهورية) من هويته (هوية المتهم) ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل مباشرة أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك[3].

ويمكن للشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[4]، كما أنه توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية الى غاية مثوله أمام المحكمة[5]، وللإشارة أن المحامي من الناحية الواقعية لا يحق له الاتصال بموكله في هذه المرحلة وهذا ما وضحته لي زميلة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا.

كما يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة ليحضر دفاعه وينوه عن هذا التنويه وإجابة على المتهم في الحكم، وإذا استعمل المتهم حقه في حضور محامي

---

[1] بوزيدة عادل بلغيث رؤى، المرجع السابق، ص 731.

[2] لهزيل عبد الهادي لقليب سعد، المرجع السابق، ص 144.

[3] المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي لغواط، 02 نوفمبر 2022، ص 1312.

[5] المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

فإن المحكمة تمنحه آجال 3 أيام على الأقل ويودع الشخص الحبس المؤقت، وهو الاجراء الذي يقوم به القاضي بدل وكيل الجمهورية، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها لأقرب جلسة[1].

كما انه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، يجب اتخاذ التدابير التالية: أن يترك المتهم حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية أو وضعه في الحبس المؤقت[2].

فتطبق إجراءات المثول الفوري على المتهم المرتكب لجريمة التلوث البحري، فالمادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية نصت على الجرائم محل هذا الاجراء وهي الجنح المتلبس بها بصفة عامة، ولم تحدد طبيعتها ونوعيتها، مما يجعلنا نستنتج أن هذه الأخيرة (جريمة التلوث البحري) تندرج ضمنها[3]، والعديد منها تكيف بجنحة وقد يضبط المتهم عند قيامه بها في حالة تلبس وأمثلة للتوضيح ضبط ربان السفينة بصفته ضبطية قضائية قيام أحد من ركابها بجنحة الاخلال بالنظام والأمن على متنها[4]، أو قيامه بجنحة الاخلال بتنظيمات البحرية أو أي فعل يضر بها وبالبيئة[5]، أو ارتكابه لجنحة تحطيم أو الاتلاف العمدي لإنارة عائمة أو عوامة طافية موجودة في المياه المينائية[6].

وأما الآلية الثانية المستحدثة بموجب أمر (02/15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هو الأمر الجزائي، الذي يطبق هو كذلك على المتهم عند ارتكابه لجريمة التلوث البحري، فعرف هذا الأخير من قبل العديد من الفقهاء و المفكرين نذكر من بين هذه التعاريف على سبيل المثال وليس الحصر هو عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي[7].

---

[1] المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بن مالك أحمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، جامعة تمنراست، 11 جوان 2023، ص 176.

[3] المادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 482 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] سايح خيرة بلخير هند، دور التشريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 15 ماي 2021، ص 113.

[6] المادة 952 من قانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

[7] بن شيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 31 ديسمبر 2016، ص 536.

فسبب امكانية إصدار الأمر الجزائي على المتهم المرتكب للجريمة الملوثة للبحار، لأن هذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) تنطبق عليها شروطه (شروط الامر الجزائي)، فبالإضافة الى وجوب أن يكون المتهم بالغ وليس حدث[1] وأن تكون هويته معلومة والوقائع المنسوبة اليه بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، و أن تكون قليلة الخطورة ولا تكون العقوبة فيها إلا الغرامة المالية ولا تكون هناك حقوق مدنية يجب مناقشتها، هي أن تكون الجريمة التي ارتكبها مخالفة أو جنحة معاقب عنها بغرامة مالية أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[2]، فمعظم صور الجريمة الملوثة للبحار عبارة عن مخالفات وجنح بسيطة، وأمثلة عن المخالفات جريمة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمعها أو فرزها من طرف البلدية[3]، جريمة القاء بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص[4]، بينما الجنح البسيطة مثل جريمة الإبحار بسفينة في حالة سيئة[5]، جريمة إيداع أو رمي أو اهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير منصوص لهذا الغرض[6]، وغيرها من المخالفات والجنح البسيطة كصور للجريمة الملوثة للبحار فذكرنا على سبيل المثال وليس الحصر.

ضف الى ذلك أن الأشخاص الموزع عليها عبء الاثبات في جرائم القانون العام هي نفسها في جريمة التلوث البحري، والمتمثلة في النيابة العامة والمتهم، فالأولى كجهة اتهام وكمدعي في الدعوى تسعى الى إثبات الواقعة ونسبتها الى المتهم داحضة بذلك أصل البراءة فيه، كذلك الثاني وهو المتهم الذي يفترض أنه بريء الذي يقدم كافة الدفوع لدحض الأدلة الدالة على إدانته وإثبات ما يدعيه من أجل الحصول على البراءة أو التخفيف من العقوبة[7].

ودون أن ننسى الضمانات المحاكمة العادلة للفصل في جرائم القانون العام هي نفسها في الجريمة الملوثة للبحار، والمتمثلة في حق المتهم في إعلامه بحقوقه[8] والذي يعد من الحقوق الأساسية الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي

---

[1] المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] سعيدي وهيبة، جريمة تلويث البيئة بالنفايات الصناعية (الصلبة والسائلة): دراسة ميدانية حول عينة من الوحدات الصناعية المخالفة (خاصة وعمومية) بولاية الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، 01 ديسمبر 2020، ص 375.

[4] المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] صافي محمد جبيري ياسين، المسؤولية الجزائية عن الجرائم التلوث الناجمة عن السفن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، 01 جوان 2022، ص 827.

[6] المادة 57 من قانون تسيير النفايات وازالتها ومراقبتها الجزائري.

[7] بن كرور ليلة، جدلية توزيع عبء الاثبات في المواد الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 15 جوان 2017، ص 378.

[8] عيساوي سفيان طاهر عباسة، الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني المعالجة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 1، جامعة عبد الحميد ابن بديس مستغانم، الجزائر، 1 جانفي 2017، ص 295.

للحقوق المدنية والسياسية، فالمتهم الحق في الاطلاع والعلم بسبب وقوفه وحبسه والتهمة المنسوبة اليه بكافة تفاصيلها وكل هذا يتم باللغة التي يفهمها[1].

ضف الى ذلك حق المتهم في اختيار محامي والتي تعد كذلك من أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة على الصعيدين الدولي والوطني، وفي حالة حرمانه من هذه الضمانة تكون المحاكمة غير عادلة[2]وغيرها من الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة، فما ذكرناه هو على سبيل المثال فقط.

فرغم تشابه الجريمة الملوثة للبحار بجرائم القانون العام في العديد من الإجراءات اثناء المحاكمة كما سبق توضيحه، ولكن تبقى لهذه الأخيرة (الجريمة الملوثة للبحار) خصوصية في هذه المرحلة (مرحلة المحاكمة) ولو بنسبة جد ضئيلة، فوفق للمادة 88 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة منحت لقاضي الحكم سلطة إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة الملوثة للبحار، والتي يمكنه أن يأمر برفع الإيقاف في كل وقت وبعد دفع كفالة، وهو من يحدد مبلغها وكيفية تسديدها[3].

ضف الى ذلك منح القانون لقاضي الحكم سلطة حجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات كالتالي: (تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

تعد الجهة القضائية المختصة الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع هذه المبالغ.

كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.)[4]، فأول ملاحظة نبديها مما سبق أن هذا الاجراء عبارة عن إجراء خاص بالجريمة الملوثة للبحار، فلا وجود له في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن في المقابل موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في الحجز التحفظي، مما يجعلنا نستخلص أن لقانون الصيد البحري وتربية المائيات صبغة مدنية، كما أن قاضي الحكم بإمكانه رفع الحجز على السفينة في حالتين وهما: 1_ الاطلاع على الوثائق

[1] عيساوي سفيان طاهر عباسة، المرجع السابق، ص 296.
[2] المرجع نفسه.
[3] المادة 88 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.
[4] المادة 100 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري.

التي تثبت دفع المبالغ المطلوبة، 2_ الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة، ضف الى ذلك أن هذا الاجراء يطبق على السفن الأجنبية ولا يطبق على السفن الجزائرية، وتنطوي وجهة نظري حول ما سبق أن تطبيق هذا الاجراء على السفن الأجنبية لأن بإمكانها بسهولة مغادرة الإقليم البحري للدولة الجزائرية من أجل الإفلات من المسؤولية الجزائية، عكس السفن الجزائرية فليس من السهل عليها القيام بذلك.

بينما الآثار القانونية المترتبة عن عدم دفع المبالغ المطلوبة بعد حجز السفينة نصت عليها المادة 101 من نفس القانون والمتمثلة فيما يلي: (في حالة عدم الدفع في غضون الثلاثة (3) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، تبيع مصالح الأملاك الوطنية السفينة طبقا للتشريع الجاري به العمل.)[1]، نفس الملاحظة نبديها حول هذه المادة وهي أنها تنص على اجراء خاص بالجريمة الملوثة للبحار دو طبيعة مدنية التي لا وجود له في القواعد العامة وهو قانون الإجراءات الجزائية بل نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن مصالح الأملاك الوطنية تلعب دور جد فعال في الشؤون البحرية.

ودون أن ننسى أن حتى القاضي في مرحلة التحقيق النهائي \او مرحلة المحاكمة للفصل في هذه الجريمة ومعاقبة المساهمون فيها يستعين بالخبير، وسبب وضع إجراءات خاصة بالجريمة الملوثة للبحار السابق ذكرها، وسبب اعتماد القاضي على الخبرة بكثرة راجع الى خصوصية الاضرار البيئية التي تخلفها هذه الجريمة وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique).

خاتمة:

بعد دراسة المسؤولية الجزائية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البحار وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، وسواء الدولية منها أو الجهوية أو الوطنية، كذلك الوقائية منها أو الردعية، لاحظنا أنها غير فعالة وملائمة لمنع الجريمة الملوثة

[1] المادة 101 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري.

للبحار والاضرار البيئية الوخيمة الناجمة عنها وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) وهذا ما يفسر ظهور التلوث البحري بشكل يومي في العديد من الدول ومن بينها الدولة الجزائرية التي تشهد تقريبا يوميا التلوث البحري في الموانئ وفي وسط البحر، وذلك راجع في المقام الأول الى انعدام الرقابة وانعدام أماكن تفريغ النفايات والأقذار، ضف الى ذلك أن النصوص القانونية الحالية غير فعالة لردع المساهمون في الجريمة الملوثة للبحار وذلك راجع الى العديد من الأسباب، أولها صعوبة إثبات هذه الجريمة بسبب خصوصية أركانها والمسؤول جزائيا عنها وحتى المتضرر منها، وتزداد تعقيدا لجمع الأدلة عنها وعن المساهمون فيها عند انعدام وسائل الإثبات التي تتماشى مع خصوصيتها وللأسف هذا ما هو واقع في التشريع الجزائري فنتمنى لو يتدارك المشرع الجزائري ذلك في أقرب وقت لمواجهة هذه الجريمة وردع الجناة الذين ارتكبوها، وبالخصوص أن البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية ليست ملك للأجيال الحالية فقط، بل كذلك الأجيال المستقبلية وفق مبدأ التنمية المستدامة، والجدير بذكر صعوبة إثبات هذه الجريمة يؤثر على قواعد الاختصاص، فمن صعب معرفة الجهة القضائية على المستويين الدولي أو الوطني المختصة للفصل فيها، ودون أن ننسى أن الطابع التقني الغالب على هذه الجريمة هو سبب عدم ردع الجناة المرتكبيها، وذلك بسبب انعدام التقنيون المختصون في البحث والتحري على هذه الأخيرة وهذا ما نجده في التشريع الجزائري انعدام التقنيون والخبراء المختصون في هذه الأخيرة، وبالتالي الضبطية القضائية بسبب نقص تكوينها لا تمنح للسلطات القانونية المعلومات المهمة وبشكل مفصل لمعاقبة الجناة.

وعند دراسة هذا الموضوع والتعمق في العديد من جزئياته توصلنا الى النتائج التالية:

1_ أن البيئة البحرية تؤثر في البيئتين البرية والجوية، والعكس صحيح، وسواء هذا التأثير سلبي أو إيجابي، ونظرا للعلاقة القائمة بينهم وهي ارتباطهم ببعضهم البعض أصدر المشرع الجزائري القانون بيئي يدعى بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ينظم البيئة برمتها، سواء تنظيم مفاهيمها أو مبادئها أو التدابير والإجراءات لوقايتها والمحافظة عليها.

2_ غالبا ما يكون التلوث البحري من صنع الإنسان وليس من صنع الطبيعة، وذلك بسبب كثرة استعماله واستغلاله لهذه البيئة (البيئة البحرية) وما تحتويه من ثروات وخيرات أي بعبارة عامة من فوائد، وبالخصوص في وقتنا الحالي، بينما التلوث

البحري الصادر من الطبيعة لا تهتم به كثيرا البشرية، لأنه ناذرا وأقل خطورة، وأصلا الانسان يهتم إلا ما هو صادر من الإنسان.

3_ أن مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) هو أساس خصوصية الجريمة الملوثة للبحار مقارنة بباقي الجرائم، فبسببه تلزم كافة النصوص القانونية الدولية والجهوية والوطنية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية لاجتنابها، وعند وقوعها لمعرفة مفهومها ولمقارنتها بباقي الجرائم يكون وفق هذا المبدأ، ضف الى ذلك أنه هو سبب صعوبة إثباتها أمام مرفق القضاء، وبسبب طبيعته الخاصة تظهر هناك إشكالية في قواعد الاختصاص والمراحل الإجرائية للدعوى العمومية من أجل البحث والتحقيق فيها وأخيرا الفصل فيها ومعاقبة المساهمون فيها.

4_ ما هو معروف عليه في القانون الإداري أن معظم نصوصه القانونية كانت عبارة عن اجتهادات قضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فحتى البعض من النصوص القانونية للمسؤولية الجزائية عن الجريمة الملوثة للبحار كانت عبارة عن اجتهادات قضائية، ومثال عن ذلك مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) كان عبارة عن اجتهاد قضائي صادر من قبل القضاء الفرنسي عند الفصل في قضية سفينة أريكا (Erika)، وبعد ذلك أدرجه المشرع الفرنسي بشكل رسمي وصريح عند تعديل القانون المدني الفرنسي في سنة 2016، وبالضبط في المادة 1247 منه.

5_أن مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) يحقق الحماية القانونية الكافية للمتضررين من الاضرار البيئية من أجل الحصول على تعويض مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون البحري، لأن الأول يحمل المسؤولية لأي شخص متسبب في الأضرار البيئية، وهذا ما وضحته لنا المادة 1246 من القانون المدني الفرنسي، بينما الثانية المسؤولية على مستواها عبارة عن مسؤولية موضوعية تحملها على مالك السفينة فقط.

6_ قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) تتشابه مع قواعد المسؤولية المدنية للقانون المدني المنصوص عليها في المادة 124 منه، فكلاهما يحملان المسؤولية المدنية لدفع التعويض للمتضررين وجبر الأضرار لأي شخص متسبب في هذه الاضرار.

7_ أن المشرع الجزائري في قوانينه البيئية لم يعترف بمبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) بشكل صريح ورسمي، ولكن في المقابل مختلف مؤشرات هذا المبدأ واردة في قوانينه وبالخصوص في قانون البيئة في اطار التنمية

المستدامة، فكافة المفاهيم والمبادئ البيئية المنصوص عليها في هذا القانون لها علاقة بهذا المبدأ، كذلك كافة التدابير الوقائية والاحترازية المنصوص عليها في هذا القانون تقوم بالمحافظة على عناصر البيئة ووظائفها ومختلف أنظمتها وكافة الاحتياجات التي يجنيها الانسان منها، وأخيرا حتى نصوصه الجزائية تعاقب الجاني في حالة المساس بمحتوى ومضمون هذا المبدأ.

8_ أن طريقة النص على المصادر القانونية للتلوث البحري نحن الذين صنفناها بعد تحليل النصوص القانونية الدولية والجهوية والوطنية، وليست من تصنيف القانون.

9_ بينما تصنيف التدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث البحري، البعض منها مصنف في القانون بطريقة صريحة وواضحة والبعض منها غير مصنفة بطريقة صريحة وواضحة فنحن الذين صنفناها بعد تحليل النصوص القانونية.

10_ أن رغم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي لسنة 1982 تعد القاعدة العامة في تنظيم البيئة البحرية، ولكن موضوع أطروحتنا تحل محلها اتفاقية ما ربول وذلك بسبب طابعها التقني والجزائي، وهذا ما يفسر بدايتنا بها عند التطرق الى التدابير الوقائية على مستوى الدولي لتفادي الجريمة الملوثة للبحار.

11_ كما يبدو لنا على مستوى الوطني أن القانون البحري هو القانون الأساسي لتفادي الجريمة الملوثة للبحار ومعاقبة المساهمون فيها، ولكن عند دراستنا لكافة القوانين البيئية وتحليلنا لمعظم نصوصها القانونية اتضح لنا أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو القانون الأساسي لدراسة هذه الجريمة.

12_ أن أوضح تعريف للجريمة الملوثة للبحار هو التعريف القضائي، لأن هذا الأخير فصل في هذه الأخيرة مع توضيح الاضرار البيئية التي تخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) وربطها بالحوادث البحرية المهمة مثل حادثة سفينة إريكا، بينما تعريفها الفقهي والقانوني عبارة عن تعريف عام ينقصه الدقة والإيجاز ودليل على عمومتيه يصلح تطبيقه على البيئة عامة.

13_ رغم خصوصية التلوث البحري على باقي الحوادث البيئية، ولكن يخضع لنفس المبادئ البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كمبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإدماج، مبدأ الاستدلال، مبدأ الحيطة...الخ.

14_ أن خصوصية الجريمة الملوثة للبحار في ظل التشريع الجزائري تتجسد في أركانها والمسؤول جزائيا عنها والمتضررين منها والضبطية القضائية التي تقوم

بالبحث والتحري فيها ومدى حجية المحاضر التي تحررها، وبعض الإجراءات أمام قاضي التحقيق وقاضي الحكم، وغير ذلك تخضع الى نفس القواعد الجزائية الموضوعية والاجرائية المطبقة على باقي الجرائم.

15_ أن صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار يؤثر على قواعد الاختصاص لمعرفة الجهة القضائية المختصة للفصل فيها.

ومن هذا المنطلق وبعد توضيح بوجود العديد من الثغرات القانونية على المستويات الثلاثة الدولي، الجهوي والوطني ولحماية البحار من التلوث البحري ووقايتها من كافة المخاطر والاضرار لاسيما أن البحار تعد مصدر للغذاء والطاقة ووسيلة نقل الأكثر اعتمادا في وقتنا الحالي، يتعين الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

1_ ضرورة أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الضرر البيئي (Préjudice Ecologique) ووجوب الاعتراف به بشكل صريح ورسمي في القوانين البيئية مثل ما فعل مع باقي المبادئ البيئية كمبدأ الملوث الدافع، مبدأ الحيطة، مبدأ الاستدلال...الخ، لأن هذا الأخير يحقق الحماية الكافية للمتضررين من أجل حصولهم عن التعويض وجبر الاضرار التي ألحقتهم مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية في ظل القانون البحري التي تعد مسؤولية موضوعية يتحملها مالك السفينة.

2_ضرورة تفعيل كافة التدابير الوقائية على المستويات الثلاثة الدولية، الجهوية والوطنية لوقاية البحار من التلوث البحري، وحتى عند وقوعه لمنعه بسرعة وإمكانية مواجهته ومكافحته في أقرب وقت.

3_ لا بد من وضع مبادئ بيئية خاصة بالتلوث البحري، لأن هذه الحادثة البحرية تعتبر حادثة فريدة من نوعها وترتب أضرار بيئية جد وخيمة من صعب تداركها في المستقبل.

4_ لا بد من تخصيص المشرع الجزائري لقواعد جزائية موضوعية وإجرائية خاصة بالجريمة الملوثة للبحار، ولا يخضعها للقواعد المطبقة على جرائم القانون العام ولا حتى المطبقة على باقي الجرائم البيئية البحرية.

5_ إعادة النظر في صياغة النصوص القانونية الوقائية والردعية للجريمة الملوثة للبحار، فهذه الأخيرة معظمها بها لبس وغموض وتنقصها الدقة والإيجاز، والحل الأمثل الرجوع الى النصوص القانونية الأصلية الفرنسية ومحاولة ترجمتها الى

اللغة العربية، ولكن الجدير بذكر ألا تكون الترجمة حرفية بل يجب التركيز على المعنى.

6_ وجوب إنشاء المشرع الجزائري لوسائل وطرق الإثبات تتلاءم مع خصوصية الجريمة الملوثة للبحار.

7_ ضرورة اهتمام القضاة الجزائريون بمسألة إثبات الجريمة الملوثة للبحار، وبالخصوص أنهم ذو علاقة بالواقع، فقد تكون لديهم معلومات كافية لمعرفة وسائل الاثبات الفعالة والملائمة لهذه الأخيرة.

8_ تنظيم دورات تكوينية وتدريبية للضبطية القضائية المختصة في الجرائم البيئية بما فيها البحرية كالجريمة الملوثة للبحار من أجل تطوير عملية البحث والتحري في هذه الأخيرة، وللإشارة كلما قدمت الضبطية القضائية معلومات كافية ومفصلة لمرفق القضاء على هذه الجريمة والمساهمون فيها كلما كانت العقوبات بشكل عادل ومنصف وردعي للجناة لعدم ارتكابهم لهذه الجريمة مرة أخرى.

9_ يجب وضع المشرع الجزائري قاضي التحقيق مختص في الجرائم البيئية بما فيها الجريمة الملوثة للبحار من أجل تحسين عملية التحقيق فيها وجمع الأدلة، مثل ما فعل مع الأحداث الجانحين والعسكريين فخصص لهما قاضي التحقيق خاص بهما.

10_ لا بد على المشرع الجزائري من إنشاء محاكم أو أقطاب جزائية خاصة بالجرائم البيئية بما فيها الجريمة الملوثة للبحار، مثل ما فعل مؤخرا عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنتين 2021/2020 فقام بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

11_ ضرورة تشديد وتفعيل الرقابة على مستوى الموانئ والشواطئ والسواحل وحتى في عرض البحر لاجتناب رمي النفايات والأقذار من قبل السكان والسياح والمصانع والسفن التي حولت البحار كمكان لتخلص من نفاياتها.

12_ يجب على الدولة الجزائرية الاقتداء بالدول المقدمة ووضع ميزانية خاصة لصنع أنابيب في الموانئ وباطن البحر لرمي النفايات والاقذار الخاصة بالسفن، فرغم أن هذه العملية ستكلفها أموال باهظة وضخمة ولكن هي ملزم عليها من أجل

وقاية البيئة عامة بما فيها البيئة البحرية من كافة المخاطر والاضرار ولحماية مبدأ التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

أ/ باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2010.
2. أحمد عبد الكريم السلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1992.
3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، 2009.

8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي< المحاكمة>، الطبعة 2018/2017، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017.
9. غناي زكية، أعمال موجهة في الميراث، مكتبة الامام مالك، باب الواد الجزائر، 2015.
10. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الكبرى، الأزا ريطة، 2008.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017/2016.
2. رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2016/2015.
3. زروالي سهام، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري الناجمة عن نقل البضائع الخطرة –دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2019/2018
4. زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، 08 ماي 2017.

5. وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2010/2009.

ثالثا: رسائل الماجستير

1. بامون لقمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.
2. بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004/2003.
3. بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي < مقاربة الأمن الانساني>، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع الدراسات الاستراتيجية والأمنية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، 2013/2012.
4. بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/ 2014.
5. حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.
6. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.
7. حيفري نسيمة أمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، تخصص قانون الأعمال المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010.
8. خرموش اسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث دراسة في اطار التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين، 2015/2014.

9. دوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، دون سنة.
10. سعيدان علي، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.
11. سلطانة عائشة، تنفيذ عقد النقل البحري، مذكرة الماجستير قانون خاص تخصص قانون الاعمال المقارن، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة وهران، 2011 2012.
12. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام كلية الحقوق جامعة منثوري قسنطينة، 2012/2011.

رابعا: المقالات

1. أريوط وسيلة، المركز القانوني لربان السفينة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، 01 جوان 2018.
2. أريوط وسيلة، المسؤولية الجنائية لربان السفينة، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 31 ديسمبر 2017.
3. أوهايبية عبد الله، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 15 جوان 1998.
4. بحرية أسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 01 ديسمبر 2018.
5. بخدة مهدي، تشريع السياحة الشاطئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 1، جامعة غزلان، الجزائر، 30 جوان 2021.
6. البراهمي سفيان، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من

التلوث، المجلة الجزائرية للقانون البحري للنقل، المجلد 6، العدد 1، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 29 أكتوبر 2019.
7. بكاي محمد رفيق، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13، جامعة عبد الحميد ابن بديس مستغانم، الجزائر، 12 جوان 2019.
8. بلمديوني محمد، نحو نظام قانوني للتعويض عن الضرر البيئي الخالص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 18 جوان 2022.
9. بلوط سماح، الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار 1982، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 1 جوان 2020.
10. بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 27 أبريل 2022.
11. بن تركي ليلى، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد7، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 26 ديسمبر 2018.
12. بن سرحان مكي، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 01 جوان 2018.
13. بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة البحرية في ضوء أحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 15 جوان 2018.
14. بن شيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 31 ديسمبر 2016.
15. بن صغير عبد المؤمن، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الوادي، الجزائر، 28 ديسمبر 2019.

16. بن عصمان جمال، المسؤولية عن تصادم في حالة الارشاد والقطر، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 1، عدد2، جامعة أبو بكبر بالقايد تلمسان، الجزائر، 1 نوفمبر 2014.
17. بن فريحة رشيد حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 10 جوان 2017.
18. بن كرور ليلة، جدلية توزيع عبء الاثبات في المواد الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 15 جوان 2017.
19. بن كرور ليلى، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية أمير عبد القادر، الجزائر، 17 نوفمبر 2020.
20. بن مالك أحمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، جامعة تمنراست، الجزائر، 11 جوان 2023.
21. بوبكر مصطفى، أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة البليدة 2، الجزائر، 01 جوان 2016.
22. بوخالفة عبد الكريم، أليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تمنراست، الجزائر، 2020.
23. بوراس نادية، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 2، العدد 5، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 05 ديسمبر 2015.
24. بوزيدة عادل بلغيث رؤى، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 جولية 2020.

25. بوسكرة بوعلام قرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 5 جوان 2015.
26. بوشليق كمال، الآثار القانونية لتطبيق قاعدة السرية الإجرائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 10 ديسمبر 2019.
27. بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي لغواط، الجزائر، 05 جوان 2020.
28. بيكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 01 جوان 2016.
29. جبار صلاح الدين، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 أفريل 2010.
30. جحيش فؤاد، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة يحي فارس مدية، الجزائر، 01 ديسمبر 2017.
31. حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي لغواط ، الجزائر، 02 نوفمبر 2022.
32. حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 01 سبتمبر 2019.
33. حسن هاشمي، الإطار القانوني لمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 1 جوان 2017.
34. حلايمية مريم مانع جمال عبد الناصر، اتفاقية مونتي وباي والاختصاص الدولي لدولة الميناء لمكافحة التلوث النفطي الناجم عن السفن،

مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 09 أكتوبر 2020.
35. خلفاوي منية واكلي كلتوم قاضي نجاة، مدى التزام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الجزائرية بالمسؤولية البيئية (تحديد الانماط السلوكية البيئية المتبعة)، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 31 ديسمبر 2018.
36. خوري عمر، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 سبتمبر 2014.
37. دبش عمرو أحمد عبد المنعم، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 1 جوان 2019.
38. دراح سعاد، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 (الشروط والأحكام)، مجلة معارف، المجلد 8، العدد 15، جامعة البويرة، الجزائر، 01 ديسمبر 2013.
39. راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 1 ماي 2020.
40. رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، الجزائر، سنة 09 نوفمبر 2020.
41. رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 1 جوان 2015.
42. زرباني سليمان، إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 2، جامعة تمنراست، الجزائر، 26 أبريل 2020.
43. زرباني سليمان، حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، جامعة محمد دراية أدرار، الجزائر، 14 جوان 2018.

44. زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 11 جوان 2019.
45. زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 10 جوان 2017.
46. زياني عبد الحق مجدوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية واشكاليات المسؤولية الجنائية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد6 العدد2 ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 1 ديسمبر 2016.
47. ساجي علام، انصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي، مجلة أنثربولوجية الأديان، المجلد 4، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 15 جانفي 2008.
48. سايح خيرة بلخير هند، دور التشريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 15 ماي 2021.
49. سايح خيرة شيماء، بلخير هند، التركيز الجزائي للآليات الدولية لمكافحة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمر تثليجي لأغواط، الجزائر، 31 مارس 2022.
50. سعادنة العيد، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 31، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 01 ديسمبر 2014.
51. سعيدي وهيبة، جريمة تلويث البيئة بالنفايات الصناعية (الصلبة والسائلة): دراسة ميدانية حول عينة من الوحدات الصناعية المخالفة (خاصة وعمومية) بولاية الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 01 ديسمبر 2020.
52. الشريف باديس، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 21 جوان 2020.

53. شملال علي، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 15 مارس 2010.
54. شوكري أمال، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 22 أوت 2020.
55. شويرب جيلالي مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، جامعة عمر ثلجي لغواط، الجزائر، 31 مارس 2022.
56. صافي محمد جبيري ياسين، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الناجمة عن السفن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 01 جوان 2022.
57. صافية خيرة، البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 8، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 17 جوان 2018.
58. صبحي رفيق، التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 28 سبتمبر 2021.
59. صنوبر أحمد رضا، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الاحكام الجزائية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 3، العدد 2، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 06 جوان 2016.
60. صيلع سعد لراري نوال، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 08 أكتوبر 2022.
61. عبد الحق مرسلي أقسوم حميد، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 9، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 18 جوان 2019.

62. عبد الكريم جمال، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 03 جوان 2021.
63. عرعارة عسالي، السبب الأجنبي في المادتين 127/و 138/2، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة عمر ثلجي لغواط، الجزائر، 30 سبتمبر 2017.
64. عزاز هدى، الاطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 30 سبتمبر 2022.
65. عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 2، جامعة غرداية، 15 ديسمبر 2015.
66. علا كريمة، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2021.
67. عمراني نادية، الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 01 جانفي 2017.
68. عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 01 جوان 2018.
69. عميور حنان، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن خارج حدود الاختصاص الوطني للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 17 جوان 2020.
70. عنتر اسماء حيتالة معمر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 6، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم، الجزائر، 11 جوان 2018.
71. عوده محمد، مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الفلسطيني-دراسة تحليلية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة سطيف 2، الجزائر، 30 سبتمبر 2021.

72. عيساوي سفيان طاهر عباسة، الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية وضوابط التشريع الوطني المعالجة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 1، جامعة عبد الحميد ابن بديس مستغانم، الجزائر، 1 جانفي 2017.

73. فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف 2، الجزائر، 13 جوان 2019.

74. فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 01 ديسمبر 2015.

75. قاسيمي حميد رمضاني فاطمة الزهراء، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية- قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016- محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 01 مارس 2020.

76. قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة معارف، المجلد 4، العدد 6، جامعة البويرة، الجزائر، 01 جوان 2009.

77. قرشوش عبد العزيز، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار تلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 1 سبتمبر 2018.

78. قرماش كاتية، تنازع الاختصاص بين المحاكم بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار: واقع ينتظر حلا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 15 ديسمبر 2017.

79. قودة حنان، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 30 جانفي 2019.

80. قودة حنان، التصدي في مرحلتين التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 30 جانفي 2019.

81. كافي محمد لواعر فاطمة، النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البجار لسنة 1982، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 10 جوان 2023.
82. كريدي علي جبار حسن جاسم محمد، المسؤولية الدولية للدول الساحلية والدول الأخرى عن التلوث البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مجلة دراسات البصرة، المجلد 13، العدد 30، دولة العراق، 31 ديسمبر 2018.
83. كريم كريمة، خصوصية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المجال البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 10 جوان 2017.
84. لعمامري عصاد، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 جامعة عمر ثلجي لأغواط، الجزائر، 5 جوان2017.
85. لغيمة فضيلة، التدابير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث في أعالي البحار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، جامعة عبد الرحمان مرة بجاية، الجزائر، 08 جوان 2021.
86. لهزيل عبد الهادي لقليب سعد، الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 3، جامعة مسيلة، الجزائر، 10 جوان 2017.
87. لوني نصيرة دوار جميلة، شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي الأغواط، الجزائر، 05 جوان 2020.
88. مجدوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكالات المسؤولية الجنائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 2، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 1 نوفمبر 2017.
89. محمودي فاطمة زهراء، تقرير المسؤولية عن الكوارث البيئية البحرية دراسة حالة التلوث النفطي قرار إريكا، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، جامعة النعامة، الجزائر، 31 ديسمبر 2017.
90. محمودي فاطمة زهراء، تقرير المسؤولية عن الكوارث البيئية البحرية، دراسة حالة التلوث النفطي قرار اريكا، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 31 ديسمبر 2017.

91. معمري كمال، الامر بالأوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة بليدة 2، الجزائر، 01 جوان 2013، ص 246.
92. ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها: دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، 1 جانفي 1970.
93. منور فريدة عميمر نعيمة، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية وحقوق الدول الساحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 17 ديسمبر 2020.
94. موسعي ميلود، التلوث البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد1 ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 3 جانفي 2015.
95. مولفرعة نعيمة، مسؤولية المالك والمقاول والمهندس عن متانة البناء في التشريعات المقارنة، مجلة التعمير والبناء، المجلد 5، العدد 03/02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 05 نوفمبر 2022.
96. وارث دينا كوثر، التدابير الاحترازية للتصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19) كمصدر للتلوث البحري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 31 ديسمبر 2022.
97. وارث دينا كوثر، حدوم كمال، التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري قضية سفينة إريكا نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 31 ديسمبر 2022.
98. وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 31 ديسمبر 2020.
99. يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المجلد 8، العدد 2، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 1 جولية 2016.

1. زروال سهام، تجارب أجنبية في مجال حماية البيئة والامن البيئي المستدام التأمين كمثال لذلك، أليات إعادة التوازن العقدي في القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف كلية الحقوق، 2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية

2. تاريخ الاطلاع يوم 14 مارس 2023. fr.wikipedia.org/wiki/Amoco Cadiz _

3. ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع يوم 2023/04/04.
4. ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع يوم 2023/04/04.

سابعا: المقابلات

1. مقابلة مع أعضاء مشروع أسبان (ASPEN) التابع للجمعية الإيكولوجية لولاية بومرداس يوم 22 مارس 2023.
2. مقابلة مع قاضي برتبة مستشار الموظف في محكمة بني سليمان ولاية المدية يوم 26 مارس 2023.
3. مقابلة مع قاضية برتبة مستشارة الموظفة في محكمة حسين داي ولاية الجزائر يوم 28 مارس 2023.

قائمة المصادر

أ/ باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ/ الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوبي الموقعة في 10 ديسمبر 1982 ودخولها حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
2. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتكولاتها، الموقعة في 23 أبريل 1978 ودخولها حيز النفاذ في 30 يونيو 1979.
3. اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المؤرخة في 16 فبراير 1976، المعدلة في 9 يوليو 2004.
4. اتفاقية منع التلوث من السفن ما ربول 1978/1973.

ب/ النصوص التشريعية:

1/ القوانين:

1. قانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 20 جولية 2003.

2. قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
3. قانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن حماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002 .
4. قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.
5. قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 المؤرخة في 20 جولية 2003.
6. قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي2012، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
7. قانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 جولية 2001 المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 5، المعدل

والمتمم بقانون رقم 08/15 المؤرخ في 2 أبريل 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 المؤرخة في 8 أبريل 2015.
8. قانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26، مؤرخة في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91/ 20، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 62، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
9. قانون رقم 04/98، مؤرخ في 15 يونيو 1998، متضمن حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.
10. قانون رقم 02/11 مؤرخ في 17 فيفري 2011، المتضمن المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011.
11. قانون رقم 07/04 المؤرخ في 4 أوت 2004 المتضمن الصيد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.
12. قانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
13. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 جولية 2015 المتضمن حماية الطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في 19 جولية 2015.
14. قانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 27 ديسمبر 2004.
15. قانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.
16. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة

في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

17. قانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن المياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 جولية 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في 26 أبريل 2009.
18. القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
19. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جولية 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 المؤرخة في 17 جولية 2022.

2/ الأوامر:

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
2. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 65 المؤرخة في 25 أوت 2021.
3. أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 المؤرخة في 10 أبريل

1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 جوان 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 المؤرخة في 27 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/ 04 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد لسنة 2010، المادة 210.

4. أمر رقم 156/66المؤرخ في 8 جولية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 المؤرخة في 9 جولية 1966، المعدل والمتمم بقانون 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
5. أمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 38 المؤرخة في 11 ماي 1971 المعدل والمتمم بأمر رقم 73/ 04 المؤرخ في 5 جانفي 1973 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 المؤرخة في 16 جانفي 1973.
6. أمر رقم 05/06، مؤرخ في 15 جولية 2006، المتضمن حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 المؤرخة في 19 جولية 2006.

ج/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

2. مجلة المحكمة العليا العدد 02 سنة 2010.
3. مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2011.
4. مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2013.
5. مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2018.

6. مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 2019.
7. مجلة المحكمة العليا العدد 1 السنة 2020.

ب/ باللغة الفرنسية

Haddoum [1] .i Kamel, les efforts internationaux en matiere de protection de l environnement marin, revue de droit et science politique, volume 2 numéro 1, 01/01/2016

2. Bouzekri Abdelkrim, procédures de constatation des infractions de pollution par les navires en Algérie, mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme de post-graduation spécialisée option administration maritime, Branche régionale de l'université maritime mondiale Malmö suède école nationale supérieure maritime Bou-Ismail, 2010/2011.
3. Cécile Robin, le pollueur n'est pas toujours le payeur : l'impossible recherche de responsabilité de la société total, l'affaire du naufrage de l'Erika, Tribunal de commerce 6 décembre 2000

4. Del becque Philippe, l’affaire (Erika) et ses suites : la consécration du préjudice écologique en droit français, revue de l Jihad d’études juridiques et économique, Panthéon Sorbonne Université paris 1, volume 9, numéro 1, 2020
5. Haddoum Kamel, la pollution marine prévention et lutte, Actes du colloque le contentieux maritime, université d’Oran, 23 mai 2009, P. 73.
6. Haddoum Kamel, les efforts internationaux en matière de protection de l’environnement marin, revue de droit et science politique Boudouaou, Volume 2, Numéro 2, septembre 2018, P.109.

Loi n°2016/1087 du 08aout 2016, article n°4 .7

الفهرس

الموضوع.....ال صفحة

مقدمة..... 01

الباب الأول: انعكاسات خصوصية التلوث البحري على المسؤولية الجزائية من حيث الوقاية.....11

الفصل الأول: إلزامية التدابير الوقائية لتفادي الجريمة الملوثة للبحار.....15

المبحث الأول: الجهود الدولية لوقاية البحار من التلوث البحري.....16

المطلب الأول: خصوصية التلوث البحري أساس إلزامية التدابير الوقائية.....16

الفرع الأول: التلوث البحري العملي والتلوث البحري الحداثي 16
أولا: التلوث البحري بالنظر الى العنصر البيئي.....17
1/ تلوث بحري بفعل مصادر برية.....17
2/ تلوث بحري بفعل مصادر بحرية..... 17
3/ تلوث بحري بفعل مصادر جوية..... 17
ثانيا: التلوث البحري بالنظر الى مصدره.....18
ثالثا: التلوث البحري من حيث نطاق انتشاره جغرافيا.....19
رابعا: التلوث البحري بالنظر الى طبيعته.....19
1/ التلوث البحري عن طريق النفايات الصادرة من اليابسة.....19
2/ التلوث البحري عن طريق النفط.....19
3/ التلوث البحري بالمبيدات الكيمياوية.....20
4/ التلوث البحري عن طريق المواد المشعة.....20
خامسا: التلوث البحري بالنظر الى الأنشطة الممارسة في البحار.....20

1/ النقل البحري.....21
2/ استغلال الموارد الطبيعية البحرية.....21
سادسا: التلوث البحري بالنظر الى تبيان آثاره.....21
1/ التلوث البحري المقبول أو العادي.....22
2/ التلوث البحري الخطير.....22
3/ التلوث البحري المدمر.....22
سابعا: التلوث البحري بالنظر الى مدى توافر الإرادة الآثمة.....23
1/ التلوث البحري العمدي.....23
2/ التلوث البحري العرضي أو الغير مقصود.....23
الفرع الثاني: خصوصية اضرار التلوث البحري العملي والتلوث البحري الحداثي..... 23
الفرع الثالث: الإطار القانوني للتلوث البحري.....27
أولا: على مستوى الدولي.....30
ثانيا: على مستوى الجهوي..... 34

ثالثا: على مستوى الوطني.....41
المطلب الثاني: التدابير الوقائية وفقا للنصوص القانونية الدولية.....50
الفرع الأول: التدابير الوقائية وفق اتفاقية ما ربول..... 52
الفرع الثاني: التدابير الوقائية وفق اتفاقية مونتي غوبي..... 55
الفرع الثالث: التدابير الوقائية وفق الاتفاقيات الدولية الأخرى النوعية.....60
الفرع الرابع: الجهود الإقليمية لوقاية البحار من التلوث.....65
أولا: دور اتفاقية برشلونة في وقاية البحار من التلوث البحري.....65
ثانيا: دور اتفاقية الكويت الإقليمية لوقاية البحار من التلوث البحري.....71
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لوقاية البحار من التلوث البحري.....73
المطلب الأول: التدابير الوقائية وفق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....73
الفرع الأول: التدابير الوقائية الهيكلية لوقاية البحار من التلوث البحري.....76
الفرع الثاني: التدابير الوقائية الشخصية (الذاتية) لوقاية البحار من التلوث البحري.....76
الفرع الثالث: التدابير الوقائية الموضوعية لوقاية البحار من التلوث البحري.....77

الفرع الرابع: التدابير الوقائية الإجرائية لوقاية البحار من التلوث البحري.....80
الفرع الخامس: التدابير الوقائية العامة لحماية البحار من التلوث البحري.....82
الفرع السادس: التدابير الوقائية الخاصة لحماية البحار من التلوث البحري 82
المطلب الثاني: التدابير الوقائية وفق باقي النصوص القانونية البيئية.....82
الفرع الأول: التدابير الوقائية وفقا للقانون البحري 82
الفرع الثاني: التدابير الوقائية وفقا لقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.....92
الفرع الثالث: التدابير الوقائية وفقا لقانون حماية الساحل وتثمينه.....99
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عند الإخلال بالتدابير الوقائية لحماية البحار من التلوث البحري.....106
المبحث الأول: الإطار المفاهيم للجريمة الملوثة للبحار وفق مبدأ الضرر البيئي 107
المطلب الأول: تعريف الجريمة الملوثة للبحار وخصائصها.....107
الفرع الأول: تعريف الجريمة الملوثة للبحار وفق مبدأ الضرر البيئي.....107
أولا: التعريف الفقهي للجريمة الملوثة للبحار.....107

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الملوثة للبحار.....109
ثالثا: التعريف القضائي للجريمة الملوثة للبحار.....115
الفرع الثاني: مبدأ الضرر البيئي أساس خصوصية الجريمة الملوثة للبحار.....116
المطلب الثاني: أنواع الجريمة الملوثة للبحار وطبيعتها القانونية.....123
الفرع الأول: صور الجريمة الملوثة للبحار وفقا لمبدأ الضرر البيئي.....123
الفرع الثاني: تعقيد الطبيعة القانونية للجريمة الملوثة للبحار وفقا لمبدأ الضرر البيئي.....126
المبحث الثاني: مبدأ الضرر البيئي أساس اختلاف الجريمة الملوثة للبحار عن الجرائم الأخرى .....
128
المطلب الأول: تمييز الجريمة الملوثة للبحار عن باقي الجرائم البيئية الأخرى.....128
الفرع الأول: تمييز الجريمة الملوثة للبحار عن باقي الجرائم البيئية البحرية.....129
أولا: أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية.....131
ثانيا: أوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي الجرائم البيئية البحرية.....136
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الملوثة للبحار عن جريمتي البرية والجوية.....137

أولا: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية البرية.....140

1/ بالنسبة لأوجه التشابه.....140

2/ بالنسبة لأوجه الاختلاف.....149

ثانيا: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار والجريمة البيئية الجوية.....151

1/ بالنسبة لأوجه التشابه.....151

2/ بالنسبة لأوجه الاختلاف.....152

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الملوثة للبحار عن الجرائم الأخرى.....153

الفرع الأول: تمييز الجريمة الملوثة للبحار عن بعض جرائم القوانين الخاصة.....153

أولا: أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وبعض جرائم القوانين الخاصة.....154

ثانيا: أوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وبعض جرائم القوانين الخاصة.....156

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الملوثة للبحار عن جرائم القانون العام..... 159

أولا: أوجه التشابه القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام.....162

ثانيا: أوجه الاختلاف القائمة بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام.....165

الباب الثاني: انعكاسات خصوصية التلوث البحري على أحكام المسؤولية الجزائية.....165

الفصل الأول: إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار.....168

المبحث الأول: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار.....169

المطلب الأول: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار من حيث الموضوع.....169

الفرع الأول: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار بسبب خصوصية ركنها الشرعي.....169

أولا: تعدد الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار..... 170

ثانيا: غموض الركن الشرعي للجريمة الملوثة للبحار.....189

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار بسبب خصوصية ركنيها المادي والمعنوي.....190

أولا: خصوصية الركن المادي للجريمة الملوثة للبحار.....191

ثانيا: خصوصية الركن المعنوي للجريمة الملوثة للبحار.....196

المطلب الثاني: صعوبة إثبات الجريمة الملوثة للبحار من حيث الأشخاص.....206

الفرع الأول: خصوصية المسؤول جزائيا عن اضرار الجريمة الملوثة للبحار.....206

أولا: الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائيا عن أضرار الجريمة الملوثة للبحار.....207

ثانيا: الأشخاص الاعتبارية المسؤولة جزائيا عن أضرار الجريمة الملوثة للبحار.....217

الفرع الثاني: خصوصية الضحايا المتضررين من الجريمة الملوثة للبحار.....226

أولا: الضحايا في ظل الجريمة الملوثة للبحار كجريمة أخطار.....227

ثانيا: الضحايا في ظل الجريمة الملوثة للبحار كجريمة أضرار.....230

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لاجتناب إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار.....233

المطلب الأول: على مستوى الداخلي.....233

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري اتجاه إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار.....233

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري اتجاه إشكالية إثبات الجريمة الملوثة للبحار.....242

أولا: كثرة الاجتهادات القضائية في المواد الأخرى مقارنة بالمادة البحرية.....242

ثانيا: انعدام موضوع مدى فعالية آليات الاثبات للجريمة الملوثة للبحار في الاجتهادات القضائية للمادة البحرية.....249

المطلب الثاني: على مستوى الخارجي.....250

الفرع الأول: المراقبة الجوية كآلية لإثبات الجريمة الملوثة للبحار.....250

أولا: مدى حجية المراقبة الجوية لإثبات الجريمة الملوثة للبحار.....251

ثانيا: الوسائل التكميلية للمراقبة الجوية من أجل إثبات الجريمة الملوثة للبحار.....253

الفرع الثاني: نحو تطوير طرق إثبات الجريمة الملوثة للبحار.....256

الفصل الثاني: خصوصية إجراءات الدعوى العمومية للفصل في الجريمة الملوثة للبحار.....256

المبحث الأول: أثر الطابع الانتشاري لأضرار الجريمة الملوثة للبحار على قواعد الاختصاص.....257

المطلب الأول: وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة البحرية الخاضعة لسيادة الدولة.....257

الفرع الأول: ضبط حدود المياه الخاضعة لسيادة الدولة أساس معرفة قواعد الاختصاص.....258

الفرع الثاني: اتساع نطاق قواعد الاختصاص بسبب انتشار أضرار الجريمة الملوثة للبحار في المياه الخاضعة لسيادة الدولة.....260

المطلب الثاني: إشكالية الاختصاص عند وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة البحرية

التي تتمتع فيها الدولة بحقوق سيادية.....266

الفرع الأول: الموقع الجغرافي للدولة اتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

أساس معرفة قواعد الاختصاص.....266

الفرع الثاني: خصوصية المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أساس تعقيد قواعد الاختصاص.270

المطلب الثالث: وقوع الجريمة الملوثة للبحار في المنطقة البحرية الخارجة عن سيادة الدولة.....274

الفرع الأول: خصوصية أعالي البحار.....275

الفرع الثاني: أثر خصوصية أعالي البحار على قواعد الاختصاص.....278

المبحث الثاني: أثر الطابع التقني لأضرار الجريمة الملوثة للبحار على المراحل الإجرائية للدعوى العمومية.....282

المطلب الأول: على مستوى مرحلة التحقيق التمهيدي.....282

الفرع الأول: خصوصية جهاز التحقيق التمهيدي للبحث والتحري في أضرار الجريمة الملوثة للبحار.....283

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق التمهيدي للبحث والتحري في أضرار الجريمة الملوثة للبحار.....288

المطلب الثاني: على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي.....292

الفرع الأول: وحدة جهاز التحقيق الابتدائي بين الجريمة الملوثة للبحار وجرائم القانون العام.....293

الفرع الثاني: مكانة الخبرة لإثبات الجريمة الملوثة للبحار أثناء التحقيق الابتدائي.....294

المطلب الثالث: على مستوى مرحلة التحقيق النهائي.....303
الفرع الأول: وحدة جهاز التحقيق النهائي بين الجريمة الملوثة للبحار وباقي جرائم القانون العام.....303
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق النهائي عند الفصل في الجريمة الملوثة للبحار.....305
خاتمة.....3
12
قائمة المراجع.....
317
الفهرس.....
ملخص.....

ملخص:

باللغة العربية:

الجريمة الملوثة للبحار ذو خصوصية مقارنة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك بسبب خصوصية التلوث البحري من حيث الصور، والأضرار البيئية التي يخلفها وفق مبدأ الضرر البيئي وأخيرا من حيث مصادره القانونية، فبادئ ذي بدأ يجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية المنصوص عليها في النصوص القانونية الدولية والجهوية والوطنية لتفاديها لأنها تنجم عنها اضرار وخيمة وخطيرة من صعب تداركها في المستقبل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه التدابير الوقائية أو رغم الالتزام بها ولكن لم تكن فعالة وناجعة تقع هذه الجريمة وتبقى محافظة على خصوصيتها، فالمعرفة مفهومها ولمقارنتها بباقي الجرائم، سواء البيئية منها أو الغير بيئية، دائما يكون ذلك وفق مبدأ الضرر البيئي .

كذلك عند تحريك الدعوى العمومية لمعاقبة المساهمون فيها من فاعلون أصليون وشركاء نتصادم بإشكالية إثباتها أمام مرفق القضاء، وذلك بسبب خصوصيتها من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص، فمن حيث الموضوع تتجسد في خصوصية

أركانها الثلاثة، الركن الشرعي، المادي وأخيرا المعنوي، بينما من حيث الأشخاص نقصد بها خصوصية المسؤولون جزائيا عنها، وسواء كانوا أشخاص طبعيين أو اعتباريين، ضف الى ذلك خصوصية الضحايا المتضررين من اضرارها البيئية، ومن بين الحلول لتفادي إشكالية إثباتها أمام العدالة هو وضع لها طرق ووسائل الإثبات تتماشى مع خصوصيتها وللأسف المشرع الجزائري لم يقم بذلك فنتمنى لو يتدارك الأمر في أقرب وقت وبالخصوص أن التلوث البحري يقع تقريبا يوميا في المياه البحرية الجزائرية بسبب رمي الأقذار والنفايات من قبل السكان والسياح والمصانع والسفن، وفي المقابل التشريع الخارجي كالتشريع الفرنسي والألماني والإنجليزي وضع طرق الأثبات خاصة بالجريمة الملوثة للبحار والمتمثلة في المراقبة الجوية ووسائلها التكميلية محاولون تطويرها عن طريق الأقمار الصناعية.

ضف الى ذلك الطابع الانتشاري للأضرار البيئية التي تخلفها تؤثر على قواعد الاختصاص، وسواء كانت واقعة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة والمتمثلة في المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو وقعت في المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدولة بحقوق سيادية وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ودون أن ننسى عند وقوعها في المنطقة البحرية الخارجة عن سيادة كافة الدول وهي أعالي البحار.

وأخيرا خصوصية هذه الجريمة تبقى واضحة من يوم البحث والتحري فيها من قبل الضبطية القضائية الى غاية الفصل فيها نهائيا ومعاقبة المساهمون فيها وذلك راجع الى الطابع التقني لها، ففي المرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي خصصت لها ضبطية قضائية خاصة بها وإجراءات خاصة بها كذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لم يخصص لها المشرع الجزائري قاضي التحقيق خاص بها مثل ما فعل في جرائم الأحداث والجرائم العسكرية ولكن نجد هذا الأخير (قاضي التحقيق) يعتمد على الخبرة بشكل كبير للتحقيق فيها، ونفس الشيء في مرحلة التحقيق النهائي يفصل فيها قاضي الحكم الفاصل في كافة الجرائم مع اعتماده بكثرة على الخبرة بسبب طغيان الطابع التقني عليها.

باللغة الفرنسية:

Résumé :

Le délit de pollution des mers est spécifique par rapport aux délits prévus par le Code pénal et ses lois

complémentaires, en raison de la spécificité de la pollution marine au niveau de ses formes et des dommages environnementaux qu'elle provoque conformément au principe du dommage environnemental et enfin en en termes de ses sources juridiques. Tout d'abord, toutes les mesures préventives prévues par la loi doivent être prises. Les textes juridiques internationaux, régionaux et nationaux doivent être évités car ils entraînent des dommages graves et graves auxquels il sera difficile de remédier à l'avenir. En cas de non-respect de ces mesures préventives, ou malgré leur respect mais qu'elles ne soient pas effectives et effectives, ce délit se produit et sa spécificité reste préservée. La connaissance est son concept et est comparée à d'autres délits, qu'ils soient environnementaux ou non. -environnemental, cela est toujours conforme au principe du dommage environnemental.

De même, lorsqu'on engage une action publique pour punir les contributeurs, qu'il s'agisse des auteurs originaux ou des associés, on se heurte au problème de la preuve devant le tribunal, en raison de sa spécificité en termes d'objet et de personnes. en termes de matière, elle s'incarne dans la spécificité de ses trois piliers : le juridique, le matériel et enfin le moral, tandis qu'en termes de personnes nous entendons Elle a la vie privée de ceux qui en sont pénalement responsables, qu'ils soient personnes physiques ou morales, outre la vie privée des victimes affectées par ses dommages environnementaux. Parmi les solutions pour éviter le problème de la preuve devant la justice, il y a l'établissement de méthodes et de moyens de preuve compatibles avec sa vie privée.

Malheureusement, l'Algérien Le législateur ne l'a pas fait, nous espérons donc qu'il remédiera à ce problème le plus rapidement possible, d'autant plus que la pollution marine se produit presque quotidiennement dans les eaux marines algériennes à cause des rejets d'ordures et de déchets par les habitants, les touristes, les usines et les navires, et d'autre part, des législations extérieures comme les législations française, allemande et anglaise ont établi des modes de preuve spécifiques au délit de pollution des mers, représenté par la surveillance aérienne et ses moyens complémentaires, que nous essayons de développer par satellites.

À cela s'ajoute le caractère généralisé des dommages environnementaux qu'il provoque et qui affectent les règles de compétence, qu'ils surviennent dans les espaces maritimes sous souveraineté de l'État, que sont les eaux intérieures et les eaux territoriales, ou qu'ils surviennent dans les espaces maritimes dans lesquels l'État a les droits souverains que sont la zone économique exclusive et le plateau continental, et sans oublier lorsque cela se produit dans un espace maritime hors de la souveraineté de tous les États, qui est la haute mer.

Enfin, la spécificité de ce délit demeure évidente depuis le jour des recherches et de l'enquête de la police judiciaire jusqu'au jugement définitif et à la sanction de ceux qui y ont contribué, et ce en raison de son caractère technique. Au stade de l'enquête préliminaire, un service de police judiciaire propre et ses propres procédures lui ont été attribués également au stade de l'enquête préliminaire. Le législateur algérien n'a pas désigné son propre juge

d'instruction, comme il l'a fait pour les délinquances juvéniles et les délits militaires, mais on constate que ce dernier (le juge d'instruction) s'appuie largement sur l'expérience pour enquêter, et il en va de même pour la phase finale de l'enquête, au cours de laquelle le juge du jugement final se prononce sur tous les crimes, en s'appuyant largement sur l'expérience en raison de son caractère technique.

باللغة الإنجليزية :

Abstract :

The offense of pollution of the seas is specific compared to the offenses provided for by the Penal Code and its complementary laws, due to the specificity of marine pollution in terms of its forms and the environmental damage that it causes in accordance with the principle of environmental damage. and finally in terms of its legal sources. First of all, all preventive measures provided for by law must be taken. International, regional and national legal texts should be avoided because they lead to serious and serious damage that will be difficult to remedy in the future. In the event of non-compliance with these preventive measures, or despite their compliance but they are not effective and efficient, this offense occurs and its specificity remains preserved. Knowledge is its concept and is compared to other crimes, whether environmental or not. -environmental, this always complies with the principle of environmental damage.

Likewise, when taking public action to punish contributors, whether the original authors or associates,

we encounter the problem of proof in court, due to its specificity in terms of subject matter. and people. in terms of matter, it is embodied in the specificity of its three pillars: the legal, the material and finally the moral, while in terms of people we mean It has the private life of those who are criminally responsible for it, that they are natural or legal persons, in addition to the private life of the victims affected by environmental damage. Among the solutions to avoid the problem of proof in court, there is the establishment of methods and means of proof compatible with one's private life. Unfortunately, the Algerian legislator has not done this, so we hope that he will remedy this problem as quickly as possible, especially since marine pollution occurs almost daily in Algerian marine waters due to discharges garbage and waste by residents, tourists, factories and ships, and on the other hand, external legislation such as French, German and English legislation has established methods of proof specific to the offense of pollution of the seas, represented by aerial surveillance and its complementary means, which we are trying to develop by satellites.

Added to this is the generalized nature of the environmental damage that it causes and which affects the rules of jurisdiction, whether they occur in maritime areas under State sovereignty, such as internal waters and territorial waters, or 'they occur in maritime spaces in which the State has sovereign rights which are the exclusive economic zone and the continental shelf, and without forgetting when it occurs in a maritime space outside the sovereignty of all States, which is the high sea.

Finally, the specificity of this offense remains evident from the day of the research and investigation by the judicial police until the final judgment and the sanction of those who contributed to it, due to its technical nature. At the stage of the preliminary investigation, it was also assigned its own judicial police department and its own procedures at the stage of the preliminary investigation. The Algerian legislator has not designated his own investigating judge, as he did for juvenile delinquencies and military offenses, but we note that the latter (the investigating judge) relies largely on the experience to investigate, and the same goes for the final phase of the investigation, during which the judge of final judgment pronounces on all crimes, relying largely on experience due to its technical nature .